

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ - شارح .  
عنوان و پدیدآور: تحریر التحریر، fs محمدرضا نکونام  
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۵ -  
شابک: (ج ۴-۳۱-۲۸۰۷-۹۶۴-۹۷۸ :  
یادداشت: کتاب حاضر شرح تحریر الوسیله امام خمینی می باشد  
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس  
موضوع: خمینی، روح الله رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران - ۱۲۹۷  
۱۳۶۸ تحریر الوسیله - نقد و تفسیر  
موضوع: فقه جعفری، رساله علمیه  
شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران - ۱۲۹۷ - ۱۳۶۸. تحریر الوسیله، شرح  
رد بندی کنگره: BP ۱۸۳/۹ تخت ۳۰۳۳۸۱۷  
رد بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۳۲  
شماره کتابخانه ملی: ۳۷۵۹۳-۳۸۵

# تحرير التحرير

الجزء الثالث

لسماحة الحجّة آية الله العظمى

الحاج محمد رضا نکونام دام ظله الوارف

### تحرير التحرير(ج) (٣)

المؤلف: آية الله العظمى محمد رضا نکونام

الناشر: ظهور شفق

الطبعة: الثالث

تاريخ النشر: ١٤٢٨ق

عدد الطبع: ٢٠٠٠ دورة

السعر: ٣٠٠٠ ريال



---

ایران - قم - شارع محمد امین - زقاق ۲۴ - رقم ۷۶

تلف: ۰۲۹۲۷۹۰۲ - ۰۲۵۱ - ۲۹۳۴۳۱۶ فاکس:

URL : [WWW.Necunam.ir](http://WWW.Necunam.ir)

E-mail: [Zohoorshafagh@yahoo.com](mailto:Zohoorshafagh@yahoo.com)

ISBN : 9964 - 2807 - 31 - 4

شابک الدورة: 978 - 964 - 2807 - 32 - 1

---

حقوق الطبع محفوظة للناشر

# الفهرس

١٥	الطليعة
القسم العاشر : العلاقات والحقوق الاجتماعية	
١٩	٣٨-كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعية
١٩	في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه
٢٢	فصل في أحكام أهل الذمة
٢٢	القول في من تؤخذ منه الجزية
٢٣	القول في كمية الجزية
٢٥	القول في شرائط الذمة
٢٧	القول في أحكام الأبنية
٢٩	تلحق بالمقام فروع
٣٠	٣٩-كتاب الضمان
٣٥	٤٠-كتاب الوكالة
٤٤	٤١-كتاب الكفالة

٤٨	٤٢-كتاب الحوالة
٥١	٤٣-كتاب الدين والقرض
٥١	القول في أحكام الدين
٥٥	القول في القرض
٦٠	٤٤-كتاب العارية
٦٤	٤٥-كتاب الصلح
٧١	٤٦-كتاب الوديعة
٧٩	القول في أنواع الأمانة وأحكامها
٨٠	٤٧-كتاب الهبة
٨٥	٤٨-كتاب الصدقة
٨٨	٤٩-كتاب الأيمان
٩٣	٥٠-كتاب النذر
١٠٠	٥١-كتاب العهد
١٠١	٥٢-كتاب السبق والرماية
١٠٣	٥٣-كتاب بطاقات اليانصيب والاعانة
١٠٥	٥٤-كتاب اللقطة
١٠٥	فصل في لقطة الحيوان
١٠٧	فصل في لقطة غير الحيوان
١١٥	خاتمة
١١٧	٥٥-كتاب الغصب
١٣٧	٥٦-كتاب الكفارات
١٣٧	القول في أنواعها

١٣٨	فصل في أحكام الكفارات
١٤٥	٥٧-كتاب الوقف وأخواته
١٦٤	فصل في الحبس وأخواته
<b>القسم الحادي عشر : السياسات الرئيسية</b>	
١٦٩	٥٨-كتاب الولاية والحكومة والزعامة
١٧٠	القول في شرائط الحاكم الإسلامي
١٧٢	القول في ممنوعية الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام
١٧٤	٥٩-كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧٥	فصل في أقسامهما
١٧٧	فصل في شرائط وجوبهما
١٨٦	فصل في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩١	ختام فيه مسائل
١٩٤	<b>٦-كتاب الدفاع والجهاد</b>
١٩٤	القول في الدفاع عن حوزة الاسلام
١٩٦	القول في الدفاع عن النفس
<b>القسم الثاني عشر : القضاوة الاسلامية والأحكام الجزائية</b>	
٢٠٣	٦-كتاب القضاء
٢٠٥	فصل في صفات القاضي وما يناسبها
٢٠٨	فصل في وظائف القاضي
٢٠٩	القول في شروط سماع الدعوى

٢١٢	فصل في جواب المدعى عليه
٢١٢	القول في الجواب بالاقرار
٢١٥	القول في الجواب بالإنكار
٢١٩	فروع
٢٢٠	القول في الشاهد واليمين
٢٢١	القول في السكوت
٢٢٢	القول في أحكام الحلف
٢٢٥	فصل في أحكام اليد
٢٢٧	القول في كتاب قاض إلى قاض
٢٣٠	٦٢-كتاب الإقرار
٢٣٧	٦٣-كتاب الشهادات
٢٣٧	فصل في صفات الشهود
٢٤٠	فصل في ما به يصير الشاهد شاهدا
٢٤١	فصل في أقسام الحقوق
٢٤٣	فروع
٢٤٣	فصل في الشهادة على الشهادة
٢٤٤	القول في الواقع
٢٤٨	٦٤-كتاب الالزام
٢٥٦	٦٥-كتاب الحدود
٢٥٦	الفصل الأول في حد الزنا
٢٥٦	القول في الموجب
٢٥٩	القول في ما يثبت به

٢٦٢	القول في الحد
٢٦٢	المقام الأول في أقسامه
٢٦٤	المقام الثاني في كيفية إيقاعه
٢٦٦	القول في اللواحق
٢٦٧	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٢٦٩	الفصل الثالث في حد القذف
٢٦٩	القول في الموجب
٢٧١	القول في القاذف والمقدوف
٢٧٢	القول في الأحكام
٢٧٣	فروع
٢٧٤	الفصل الرابع في حد المسكن
٢٧٤	القول في موجبه وكيفيته
٢٧٦	القول في أحکامه وبعض اللواحق
٢٧٧	الفصل الخامس في حد السرقة
٢٧٧	القول في السارق
٢٧٩	القول في المسروق
٢٨١	القول في ما يثبت به
٢٨٢	القول في الحد
٢٨٣	القول في اللواحق
٢٨٥	الفصل السادس في حد المحارب
٢٨٧	خاتمة في سائر العقوبات
٢٨٧	القول في الارتداد

٢٨٨ .....	القول في وطء البهيمة والميّت
٢٩٠ .....	<b>٦٦-كتاب القصاص</b>
٢٩٠ .....	القسم الأول في قصاص النفس
٢٩٠ .....	القول في الموجب
٢٩٨ .....	القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
٢٩٩ .....	فروع من لواحق هذا الباب
٣٠٢ .....	القول في ما يثبت به القود
٣٠٢ .....	الأمر الأول الاقرار بالقتل
٣٠٢ .....	الأمر الثاني البينة
٣٠٤ .....	الأمر الثالث القسامية
٣٠٤ .....	المقصد الأول في اللوث
٣٠٥ .....	المقصد الثاني في كمية القسامية
٣٠٧ .....	المقصد الثالث في أحكامها
٣٠٩ .....	القول في كيفية الاستيفاء
٣١٤ .....	القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
٣٢١ .....	فروع
٣٢٤ .....	<b>٦٧-كتاب الديات</b>
٣٢٤ .....	المقصد الأول في أقسام القتل
٣٢٥ .....	فصل في مقادير الديات
٣٢٩ .....	فصل في موجبات الضمان
٣٢٩ .....	المبحث الأول في المباشر
٣٣٣ .....	المبحث الثاني في الأسباب

٣٣٦	المبحث الثالث في تزاحم الموجبات
٣٣٧	فصل في الجنائية على الأطراف
٣٣٧	المقصد الأول في ديات الأعضاء
٣٣٧	الأول : الشعر
٣٣٩	الثاني : العينان
٣٣٩	الثالث : الأنف
٣٤٠	الرابع : الأذن
٣٤٠	الخامس : الشفتان
٣٤١	السادس : اللسان
٣٤٢	السابع : الأسنان
٣٤٣	الثامن : العنق
٣٤٣	التاسع : اللحيان
٣٤٣	العاشر : اليدان
٣٤٤	الحادي عشر : الأصابع
٣٤٥	الثاني عشر : الظهر
٣٤٥	الثالث عشر : النخاع
٣٤٥	الرابع عشر : الثديان
٣٤٦	الخامس عشر : الذكر
٣٤٦	السادس عشر : الخصيتان
٣٤٧	السابع عشر : فرج
٣٤٧	الثامن عشر : الأليان
٣٤٨	التاسع عشر : الرجالان

٣٤٨.....	العشرون : الأضلاع
٣٤٨.....	الواحد والعشرون : الترقوة
٣٤٨.....	خاتمة وفيها فروع
٣٤٩.....	المقصد الثاني في الجنائية على المنافع
٣٥٤.....	المقصد الثالث في الشجاج والجراح
٣٥٥.....	هنا مسائل
٣٥٧.....	القول في الواحق
٣٥٧.....	الأول في الجنين
٣٥٨.....	الثاني من الواحق في العاقلة
٣٥٨.....	الأمر الأول في تعيين المحل
٣٦٠.....	الأمر الثاني في كيفية التقسيط
٣٦١.....	الثالث من الواحق في الجنائية على الحيوان
٣٦٢.....	فروع
٣٦٣.....	الرابع من الواحق في كفارة القتل

### **القسم الثالث عشر : ضيق الفرصة في الوصية والمواريث**

٣٦٧.....	٦٨-كتاب الوصيّة
٣٨٢.....	٦٩-كتاب المواريث
٣٨٢.....	الأمر الأولى في موجبات الإرث
٣٨٢.....	الأمر الثاني في موانع الإرث
٣٨٢.....	الأول : الكفر بأصنافه
٣٨٥.....	الثاني : القتل

٣٨٧.....	الثالث من الموانع : الرق
٣٨٧.....	الرابع : التولد من الزنا
٣٨٨.....	الخامس : اللعان
٣٩١.....	الأمر الثالث في السهام
٣٩٣.....	فصل في بطalan التعصيب والعلول
٣٩٥.....	المقصد الأول في ميراث الأنساب
٣٩٥.....	المرتبة الأولى
٣٩٧.....	وهيئنا أمور
٣٩٩.....	المرتبة الثانية
٤٠٢.....	هيئنا أمور
٤٠٣.....	المرتبة الثالثة
٤٠٧.....	وهيئنا أمور
٤٠٩.....	المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية
٤١١.....	وأما اللواحق ففيها فصول :
٤١١.....	الفصل الأول في ميراث الخنثى
٤١٢.....	الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٤١٤.....	الفصل الثالث في ميراث المجروس وغيرهم من الكفار

#### القسم الرابع عشر : البداية الحديثة

٤١٩.....	٧-كتاب أحكام الأموات
٤٢٠.....	فصل في غسل الميت
٤٢٣.....	القول في كيفية غسل الميت

٤٢٥	القول في آداب الفسل
٤٢٥	فصل في التشريح والترقيع
٤٢٦	فصل في تكفين الميت
٤٢٨	القول في مستحبات الكفن وأداب التكفين
٤٢٩	القول في الحنوط
٤٣٠	القول في الجريدين
٤٣٠	فصل في تشيع الجنائز
٤٣١	فصل في الصلاة على الميت
٤٣٣	القول في كيفية الصلاة على الميت
٤٣٤	القول في شرائط الصلاة على الميت
٤٣٧	القول في آداب الصلاة على الميت
٤٣٨	فصل في الدفن
٤٤٠	القول في مستحبات الدفن ومكروهاهاته
٤٤٣	خاتمة تشتمل على مسائل
٤٤٥	ختام فيه أمران :
٤٤٧	فصل في غسل مس الميت

الطبعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ، واللعن الدائم  
على أعدائهم أعداء الدين .

أما بعد ، فهذا الجزء الثالث من رسالة تحرير التحرير المشتمل على مسائل العلاقات والحقوق الاجتماعية والسياسات الرئيسية والقضاوة الإسلامية والأحكام الجزائية والوصية والمواريث وأحكام الأموات ، وأوردت فيه المسائل المبتلى بها ، سهلاً تناولها المطابقة لفتاؤنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



**القسم العاشر**

**العلاقات والحقوق**

**الاجتماعية**



## ٣٨-كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعية

في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه

في صحيح مرازم ، عن أبي عبد الله عائلاً : «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»<sup>١</sup>. وروي عن علي عائلاً قال : قال رسول الله عائلاً : «للMuslim على أخيه ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلّا بأدائها أو العفو : يغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويستر عورته ، ويقيل عثرته ، ويقبل معدرته ، ويردّ غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضه ، ويشهد ميتته ويجيب دعوته ، ويقبل هديّته ، ويكافئه صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضى حاجته ، ويستنصح مسألته ، ويسمّت عطسته ، ويرشد ضالّته ، ويردّ سلامه ، ويطيب كلامه ، ويرء إنعامه ، ويصدق أقسامه ، ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالماً ومظلوماً ، فأمّا نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه ، وأمّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ، ولا يسلمه ، ولا يخذه ، ويحبّ له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه ، ثم قال عائلاً : سمعت رسول الله عائلاً يقول : إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه»<sup>٢</sup>.

١-مستدرك الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

٢-بحار الانوار ، ج ٧١ ، بيروت ، الوفاء ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٦ .

م ٢٧٨٣ ﴿ والأخبار في حقوق المؤمن كثيرة ، والمراد منها الحقوق المستحبة التي ينبغي أداؤها ، ومعنى القضاء لذيها على من هي عليه المعاملة معه معاملة من أهملها بالحرمان عمّا أعدّ لمن أدى حقوق الاخوة . ثم إنّ ظاهرها وإن كان عاماً إلا أنه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدي لها بحسب اليسر ، أمّا المؤمن المضيغ لها فلا تتأكد مراعاة هذه الحقوق بالنسبة إليه ، ولا يوجب إهمالها مطالبتها يوم القيمة ، لتحقيق المقاضة ، فإنّ التهاتر يقع في الحقوق ، كما يقع في الأموال .

وقد ورد في غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه الحقوق لبعض الإخوان ، بل لجميعهم إلا القليل ، فعن الصدوق عليه السلام في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال : أخبرنا عن الإخوان ، فقال عليه السلام : ﴿ الإخوان صنفان ، إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأمّا إخوان الثقة فهم كالكفت والنحاج والأهل والمال ، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك ، وصاف من صافاه ، وعاد من عاده ، واكتم سره وعيبه وأظهر منه الحسن ، واعلم أيّها السائل أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر ، وأمّا إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذتك ، فلا تقطعن ذلك منهم ، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلوة اللسان ﴾<sup>١</sup> . وفي رواية عبد الله الحلبي - المروية في الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تكون الصدقة إلا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فأنسبه إلى الصدقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة :

فأولها - أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ؛

والثانية - أن يرى زينك زينه وشينك شينه ؛

والثالثة - أن لا تغيره عليك ولا ية ولا مال ؛

<sup>١</sup> - مستدرك الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣١٨.

**والرابعة - أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته :**

**والخامسة - وهي تجمع هذه الحال : أن لا يسلفك عند النكبات<sup>١</sup> .**

ولا يخفى أنه إذا لم تكن الصدقة لم تكن الاخوة ، فلا بأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة إليه . وفي نهج البلاغة : ﴿لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث : في نكبته ، وفي غيبته ، وفي وفاته﴾ .

وفي كتاب الإخوان ، بسنده عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : «قال لي : أرأيت من كان قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء و عند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه؟ قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزاراً؟ قلت : لا ، قال : فضرب بيده على فخذه ! وقال : ما هؤلاء إخوة؟ دل على أن من لا يواسى المؤمن ليس بأخ له ، فلا يكون له حقوق الاخوة المذكورة في روايات الحقوق . ونحوه رواية ابن أبي عمير عن خلاد - رفعه - قال : ﴿أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : ما أبطأ بك؟ قال : العري يا رسول الله ! فقال عليه السلام : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال : بل يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عليه السلام : ما هذا لك بأخ﴾ .<sup>٢</sup>

م ﴿٢٧٨٤﴾ الغيبة حرام ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : ﴿و لا يغتب بعضكم بعضاً أیحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ <sup>٣</sup> ، فجعل المؤمن أخاً ، وعرضه كلحمه ، والتفكه به أكلاً ، وعدم شعوره بذلك بمنزلة حالة موته .

م ﴿٢٧٨٥﴾ حقيقة الغيبة أن يذكر الغير بما يكره لو سمعه ؛ سواء كان بنقص في نفسه أو بدنه أو دينه أو دنياه أو في ما يتعلق به من الأشياء بقصد الانتقاد والذم أو بإظهار عيبه المستور وإن لم يقصد انتقاده ، وإنما بانتقاده بعيوب غير مستور ؛ إنما بقصد المتكلّم ، أو

١- وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٢٥ .

٢- المصدر السابق ، ص ٢٦ .

٣- الحجرات . ١٢ /

بكون الكلام بنفسه منقصاً له؛ كما إذا اتصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذم .

### فصل في أحكام أهل الذمة

#### القول في من تؤخذ منه الجزية

م ٢٧٨٦ ﴿ تؤخذ الجزية في صورة الإمكان وجود المصلحة من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ، من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم كالكاثوليكية والبروتستانية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق .

م ٢٧٨٧ ﴿ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار والمرجعيين كعباد الأصنام والكواكب وغيرهما ، عربياً كانوا أو عجمياً ، من غير فرق بين من كان منتسباً إلى من كان له كتاب كأبراهيم وداود وغيرهما لهم إلا وبين غيره ، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل ، وكذا لا تقبل ممن تنصر أو تهود أو تمجس بعد نسخ كتبهم بالإسلام ، فمن دخل في الطوائف حربي ؛ سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة .

م ٢٧٨٨ ﴿ الفرق الثلاثة إذا التزموا بشرط الذمة الآتية أقرروا على دينهم ؛ سواء كانوا عرباً أو عجماً ، وكذلك من كان من نسلهم ، فإنّه يقرّ على دينه بشرطها ، وتقبل منهم الجزية .

م ٢٧٨٩ ﴿ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائطهم أقرروا عليه ، وإن كان بعده لم يقرروا ولم تقبل منهم الجزية ، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب ، ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ، ذكرنا حكمه في بابه .

م ٢٧٩٠ ﴿ لو أحاط المسلمون بقوم من المرجعيين فأدعوا أنّهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، ويقرّوا على ما أدعوا ، ولم يكلّفوا البيبة ، ولو أدعى بعض أنه أهل الكتاب وأنكر بعض يقر المدعى ولا يقبل قول غيره عليه ، ولو ثبت بعد عقد الجزية

بإقرار منهم أو بيتة أو غير ذلك أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد .

م ٢٧٩١ ﴿ لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء ولا تسقط عن الشيئ الفاني والمقدد والأعمى والمعتوه ، وتأخذ ممن عدا ما استثنى ولو كانوا رهباناً أو فقراء لكن ينتظر حتى يسر القير .

م ٢٧٩٢ ﴿ لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ، فلو اشترط بطل الشرط ، ولو حاصر المسلمون حصنًا من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح ، وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد .

م ٢٧٩٣ ﴿ لا جزية على المجنون مطبقاً ، ولو أفاق حولاً وجبت عليه . ولو أفاق وقتاً وجّنْ وقتاً يعمل بالأغلب .

م ٢٧٩٤ ﴿ كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية ، فإن امتنع صار حربياً ، ولا بد في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم ، ولا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم ، فلو عقدوا وأخذت الجزية منهم بحلول الحول ولا يدخل حولهم في حول آبائهم ، ولو بلغوا سفيهاً فالعقد موقوف على إذن أوليائهم .

م ٢٧٩٥ ﴿ إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية رد إلى مأمه ، ولا يجوز اغتياله ، فإنه داخل في أمان أبيه .

### القول في كمية الجزية

م ٢٧٩٦ ﴿ لا تقدر خاص في الجزية ، ولا حد لها ، بل تقدرها إلى الوالي بحسب ما يراه من المصالح في الأمكانة والأزمنة ومقتضيات الحال . والأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة و يجعلها على نظر الإمام عَلَيْهِ تَحْقِيقاً للصغار والذلّ .

م ٢٧٩٧ ﴿ يجوز للوالي وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو عليهم معاً ، بل له أن يضعها على الماشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة .

م ٢٧٩٨ ﴿ لو عين في عقد الذمة الجزية على الرؤوس لم يجز بعدهأخذ شيء من أراضيهم وغيرها ، ولو وضع على الأرضي لم يجز بعده الوضع على الرؤوس ، ولو جعل

عليهما لم يجز النقل إلى إداحهما ، وبالجملة لابد من العمل على طبق الشرط .  
م ٢٧٩٩ لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضي أو غيرهما في سنة جاز له تغييره في السنين الآخر بالزيادة والنقصة أو الموضع على إداحهما دون الأخرى أو على الجميع .

م ٢٨٠٠ لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام عائلاً فله الوضع أي نحو وبأي مقدار وبأي شيء شاء .

م ٢٨٠١ يجوز أن يسترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مازدة المسلمين ؛ عسكراً كانوا أم لا ، ويلزم تعين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام ، ويجوز ايكال كيفية الضيافة إلى العرف والعادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم .

م ٢٨٠٢ الجزية كالزكوة والخارج تؤخذ كل حول ، ويجوز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه ، ولو أطلق فانها تجب في آخر الحول ، فحينئذ إن أسلم الذمي قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أو الحول سقطت عنه .

م ٢٨٠٣ سقوط الجزية بالإسلام ؛ سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أم لا .

م ٢٨٠٤ لو مات الذمي بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته ولو مات في أثناءه ، فإن شرط عليه الأداء أو الحول فكذلك ، وإن شرط في أثناءه ومات بعد تحقق الشرط فكذلك أيضاً ، وإن وزّعت على الشهور فتؤخذ بمقداره ، وإن وضعت عليه آخر الحول بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره فمات قبله لم تؤخذ شيئاً ، وإن وضعت عليه وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ ، فلا يكون لوارثه التأخير إلى آخره ويكون تعجيلها كسائر الديون .

م ٢٨٠٥ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر والخنزير والميّة ونحوها ؛ سواء أدوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم ، ولا يجوز أخذأ عيّان المحرمات جزية .

م ٢٨٠٦ مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأرضي ، ويكون مصرفها وكذا

صرف الخارج وسائر الماليات مصالح الإسلام والمسلمين وإن عيّن مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال.

م ﴿٢٨٠٧﴾ عقد الذمة من الإمام عليه السلام وفي غيبته من نائبه مع بسط يده ، وفي الحال لو عقد الجائز كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه ، كأخذ الجوائز والأخرجة ، وخرجوا بالعقد معه عن الحربي .

م ﴿٢٨٠٨﴾ المال الذي يجعل عليه عقد الجزية يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كاللحلي والأحشام وغيرهما .

**القول في شرائط الذمة**  
الأول - قبول الجزية بما يراه الإمام عليه السلام أو والي المسلمين على الرؤوس أو الأراضي أو هما أو غيرهما أو جميعها .

**الثاني** - أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين .

م ﴿٢٨٠٩﴾ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة ، بل الأول منهما من مقوّمات عقد الجزية والثاني منهما من مقتضيات الأمان ، ولو لم يعدا شرطاً كان حسنا ، ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقضين للعهد وخارجين عن الذمة ، اشتراط عليهم أم لم يشرط .

**الثالث** - أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات .

**الرابع** - قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين من أداء حق أو ترك محرّم أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها ، واللازم اشتراط ذلك عليهم .

م ﴿٢٨١٠﴾ لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا نقض العهد وخرجوا عن الذمة ، بل تكون مخالفة هذين أيضاً موجبة لنقض العقد مطلقاً ، فيخرجوا عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشترطا عليهم .

**الخامس** - أَن لا يُؤذِّوا الْمُسْلِمِينَ كَالْذِنَا بِنَسَائِهِمْ وَاللَّوَاطِ بِأَبْنَائِهِمْ وَالسُّرْقَةُ لِأَمْوَالِهِمْ  
وَإِيَّاهُ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّجَسُّسُ لَهُمْ، وَيَكُونُ الْأَخِيرَانَ سَيِّمَا الثَّانِي مِنْهُمَا مِنْ مَنَافِعِهِ  
الْآمَانُ وَلِزُومُ تَرْكِهِمَا مِنْ مَقتضِيَّاتِهِ .

**ال السادس -**أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضر بيواناً قوساً ولا بطريقها بناءً ، ولو خالفوا عزّروا.

م ٢٨١١ ﴿ هذان الشرطان أيضاً الثالث والرابع يكون مخالفتهم فيهما ناقضاً للعهد مطلقاً .

﴿٢٨١٢﴾ لو ارتكبوا جنайهً توجب الحدّ أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه ، ولو سبوا النبي ﷺ أو الأئمة عليهما السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام قتل السابك وغيرهم من المكلفين ، ولو نالوهم بما دون السابك عزّروا ، ولو اشترط في العقد الكفّ عنه نقض العهد . ولو علّق الأمان على الكفّ نقض العهد بالمخالفة .

﴿٢٨١٣﴾ لونسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد، وأما رابع المذكورات فلا يبطل بعدم ذكره ، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام ، ومع الامتناع نقض العهد ، والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره ، وغير ما ذكر أيضاً لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد .

٢٨١٤) كل مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمة مطلقاً؛ شرط عليهم  
أم لا ، لو خالف أهل الذمة الآن وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمة ، وكل مورد قلنا  
بأنّ الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط والمخالفة يشكل الحكم بانتهاض العهد  
وخروجهם عن الذمة لو خالفوا ، ولو قلنا بأنّ جميع المذكورات من شرائط الذمة ؛ شرط  
في العقد أم لا ، يخرج المخالف في واحد منها عنها ويصير حربياً .

٢٨١٥) ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كلّ ما فيه نفع ورفة للمسلمين وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبة أو رهبة ، ومن ذلك اشتراط التمييز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكتني بما هو مذكور في المفصلات .

٢٨١٦) إذا خرقو الذمة في دار الإسلام وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها،

فلوالي المسلمين ردهم إلى مأمنهم ، فله الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم وأموالهم بعد خرق الذمة في أمان يردد إليهم مع ردهم إلى مأمنهم .

م ﴿٢٨١٧﴾ إن أسلم الذمي بعد الاسترقاق أو المفادة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه ، وبقي على الرق ولم يردد إليه الفداء ، وإن أسلم قبلهما وقبل القتل سقط عنه الجميع وغيرها مما عليه حال الكفر عدا الديون والقود لو أتى بموجبه ، ويؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصباً مثلاً ، وأما الحدود فإن إسلامه يسقط عند الحد .

م ﴿٢٨١٨﴾ يكره السلام على الذمي ابتداءً ، ولو بداء الذمي بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله : «عليك» ، ويكره إتمامه ، ولو اضطرّ المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتمّ جوابه جاز بلا كراهيّة ، وأما غير الذمي فالواجب ترك السلام عليه إلا مع الاضطرار أو المصلحة ، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم : «السلام على من اتبع الهدى» ، ويستحبّ أن يضطّرّهم إلى أضيق الطرق .

### القول في أحكام الأبنية

م ﴿٢٨١٩﴾ لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام كالبيع والكنائس والصومع وبيوت النيران وغيرها ، ولو أحدهنها وجبت إزالتها على والي المسلمين .

م ﴿٢٨٢٠﴾ لا فرق في ما ذكر من عدم جواز الإحداث ووجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران وجملة من بلاد ایران مما مصراها المسلمين أو فتحها المسلمون عنوةً كثثير من بلاد ایران وتركيا والعراق وغيرها أو صلحاً على أن تكون الأرض للMuslimين ، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدهنها ، ويحرم إبقاءها كما يحرم الإحداث ، وعلى الولاة ولو كانوا جائرين منهم منعهم عن الإحداث وإزالة ما أحدهنها ؛ سيما مع ما نرى من المفاسد العظيمة الدينية والسياسية والخطر العظيم على شباب المسلمين وببلادهم .

م ﴿٢٨٢١﴾ لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة ولم يشتري

عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها ، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها ، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها .  
 م ٢٨٢٢ كل بناء يستجده ويحدثه الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ولا يجوز مساواته ولو ابتع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه وعلوه جاز ولم يؤمر بهدمه ، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول ، فلم يعل به على المسلمين ، فيقتصر على ما دونه .

م ٢٨٢٣ لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم جاز رمه وإصلاحه .

م ٢٨٢٤ لو بني مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً ، وكذا لو اشتري من ذمي ما هو أخفض منه .

م ٢٨٢٥ لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة لم يجز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون ، ولو انعكس جاز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم بملحوظة كونه في محل منخفض .

م ٢٨٢٦ أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام ، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه ، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة ، بل من أحكام الذمي والمسلم ، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه .

م ٢٨٢٧ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال ؛ سواء كانوا من أهل الذمة أم لا ، ولا سائر المساجد ؛ سواء كان في دخولهم هتك أو لا ، وليس للمسلمين إذنهم فيه ، ولو أذنوا لم يصح .

م ٢٨٢٨ لا يجوز مكثهم في المساجد ولا احتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر ، ولا يجوز دخولهم في الحرم مكتناً أو احتيازاً أو امتيازاً ، ويلحق به حرم الآئمة لأنه لا ينفع والصحن الشريف بالمساجد ، وهو كذلك مع الهتك أو عدمه .

م ٢٨٢٩ لا يجوز لهم استيطران الحجاز ، والحجاز هو ما يسمى الآن به ، ولا يختص بمكة والمدينة ، ويجوز الاحتياز والامتياز منه .

### تلحق بالمقام فروع

**الأول** - كل ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقر عليه ، كالنصراني يصير وثنياً ، واليهودي يصير بهاeniaً ، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، ولو رجع إلى دينه الأول فيقبل منه ويقر عليه ، ولو انتقل من دينه دين يقر أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس فيقبل منه ويقر عليه .

**الثاني** - لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شر عهم وليس بسائغ في شرع الإسلام لم يعتروا مالهم يتباهروا به ، ولو تباهروا به عمل بهم ما يقتضي الجنائية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير ، ولو فعلوا ما ليس بسائغ في شر عهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجنائية في شرع الإسلام إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شر عهم وله إجراء الحد عليه حسب شر عنا ، ولا فرق في هذا القسم بين المتباهرين وغيره .

**الثالث** - لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلّاً لعبادتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا لم يجز لنا إفاذها ، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابه التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالة المحرفة وطبعها ونشرها ، وكذا لو وقفت شيئاً على شيء مما ذكر ، ولو لم يرجع الأمر إلينا ، فإن كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه ، وإلا ليس لنا الا عتراض إلا إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم ، فإنه يجب منهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة .

**الرابع** - ليس للكافر ؛ ذمياً كانوا أو لا ، تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين ، ونشر كتبهم الضالة فيها ، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة ، ويجب تعزيرهم ، وعلى أولياء الدول الإسلامية أن يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة ، ويجب على المسلمين أن يجترزوا عن كتبهم ومجالسهم وينعوا أبناءهم عن ذلك ، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالة منهم شيئاً يجب محواها ، فإن كتبهم ليست إلا محرفة غير محترمة ، عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم ، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام .

## ٣٩-كتاب الضمان

م ٢٨٣٠) وهو التعهّد بمال ثابت في ذمة شخص آخر . وهو عقد يحتاج إلى ايجاب من الضامن بكلّ عمل ولفظ دالّ عرفاً ولو بقرينة على التعهّد المزبور ، مثل ضمنت أو تعهّدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك ، وقبول من المضمون له بما دلّ على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه .

م ٢٨٣١) يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً ، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفلس .

م ٢٨٣٢) يشترط في صحة كلّ الضمان أمور : منها - التنجيز ، فلو علق على أمر كان يقول : أنا ضامن إن أذن أبي أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً بطل .

ومنها - كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ؛ سواء كان مستقرّاً كالقرض والثمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلزاً كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك ، فلو قال أقرض فلاناً أو بعه نسيئته وأنا ضامن لم يصحّ .

ومنها - تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والترديد ، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين ، ولا ضمان دين أحد

الشخصين ولو لواحد معين أو على واحد معين ، نعم لو كان الدين معيناً في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع ولم يعلم شخصه صحيح ، فلو قال : ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو ديناران صحيح ، وكذا لو قال : ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلب من هؤلاء العشرة ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلب ولم يعلم شخصه ثم قبل المطالب أو قال : ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه صحيح الضمان .

م ﴿٢٨٣٣﴾ إذا تحقق الضمان الجامع للشراط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، وبرأت ذمته ، فإذا أبرء المضمون له ذمة الضامن برأت الذمتنان إدحاما بالضمان والأخرى بالابراء ، ولو أبرء ذمة المضمون عنه كان لنعاً .

م ﴿٢٨٣٤﴾ الضمان لازم من طرف الضامن ، فليس له فسخه بدعوى عه مطلقاً ، وكذلك من طرف المضمون له إلا إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل باعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه ، والمدار بإعساره حال الضمان ، ولو أسرر بعده فلا خيار ، كما أنه لو كان معسراً حاله ثم أيسر لم يزل الخيار .

م ﴿٢٨٣٥﴾ يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له .

م ﴿٢٨٣٦﴾ يجوز ضمان الدين الحال ومؤجلاً ، وكذا ضمان المؤجل وحالاً ، وكذا يجوز ضمان المؤجل بأزيد أو أقل من أجله .

م ﴿٢٨٣٧﴾ لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه وإن كان بإذنه فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، وإنما يرجع إليه بمقدار ما أداه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو أبреءه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما .

م ﴿٢٨٣٨﴾ لو كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنما يرجع عليه بالأداء في ما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه ، وإلا فليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله ، ولو ضمن الدين المؤجل حالاً أو المؤجل بأقل من أجله فأدأه ليس له الرجوع عليه

إلاّ بعد حلول الأجل ، نعم لو أذن له صريحاً بضمائه حالاً أو بأقلّ من الأجل فيجوز الرجوع عليه مع أدائه ، وأمّا لو كان بالعكس بأنّ ضمن الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله بربما المضمون عنه قبل حلول أجله جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحال ، ويحلّ حلول الأجل في ما ضمن بالأخير بشرط الأداء ، وكذا لو مات قبل انتهاء الأجل فحلّ الدين بموته وأداء الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه .

م ٢٨٣٩ ) لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً قبل انتهاء الأجلين وحلّ ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه ، ولا يحلّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن ، وإنما يحلّ بالنسبة إليه .  
م ٢٨٤٠ ) لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برأت ذمته ، وليس له الرجوع عليه .

م ٢٨٤١ ) يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلاً زيد عن عمرو ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرء ذمة الجميع ويستقرّ الدين على الضامن الأخير ، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع أحد منهم على سابقة لو أدى الدين الضامن الأخير وإن كان جميعها بالإذن يرجع الأخير على سابقه وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي ، وإن كان بعضها بالإذن دون بعض فإن كان الأخير بدونه كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه ، وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه ، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن ، وإلا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه ، وبالجملة كل ضامن كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه .

م ٢٨٤٢ ) لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك بأن يكون على كلّ منها بعض الدين فتشتغل ذمة كلّ بمقدار ما عيناه ولو بالتفاوت ، ولو أطلق يقسط عليهم بالتساوي ، فالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا ، ولكلّ منها أداء ما عليه ، وتبرء ذمته ، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه ، وللمضمون له مطالبة كلّ منها بحصته أو أحدهما أو إبراؤه دون الآخر ، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع

المأذون إلى المضمون عنه دون الآخر ، ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين بأن ضمن أحدهما عن نصفه ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له ، هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، وأمّا ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكلّ منهما كذلك إن كان في زمان واحد فيقع باطلًا ، وإن كان في زمانين يقع للأول منهمما والثاني باطلًا .

م ﴿٢٨٤٣﴾ لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه آخر ولو ببعضه ، ولو تم على بعضه لا يمكن أن يتعقبه على التمام أو على ذلك المضمون .

م ﴿٢٨٤٤﴾ يجوز الضمان بغير جنس الدين ، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنسه .

م ﴿٢٨٤٥﴾ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمة يجوز عن المنافع والأعيان المستقرة عليهما ، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل ، نعم لو كان ما عليه اعتير فيه المباشرة لم يصح ضمانه .

م ﴿٢٨٤٦﴾ لو أدعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدعي : على ما عليه فرضي ، صح الضمان ؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته ، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضامن طرفها ، فلو أقام المدعي البيينة على ثبوته يجب على الضامن أداؤه ، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين ، وأمّا إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء لا على المقرّ ولا على الضامن .

م ﴿٢٨٤٧﴾ لا يجوز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقوض بالعقد الفاسد لمالكها عمّن كانت هي بيده .

م ﴿٢٨٤٨﴾ لا إشكال في جواز ضمان عهدة الشمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقًا للغير أو ظهر بطلان البيع فقد شرط من شروط صحته إذا كان بعد قبض البائع الشمن وتلفه عنده ، وأمّا مع بقاءه في يده فلا يصح ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء

أو غرس في الأرض المشتراء إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك المشتري عن البائع .  
م ٢٨٤٩ لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن انفك بالضمان ؛ شرط  
الضامن انفكاكه ألم لا .

م ٢٨٥٠ لو كان على أحد الدين فالتمس من غيره أداءه فأدّاه بلا ضمان عنه للدائنين  
جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرّع .

## ٤٠-كتاب الوكالة

م ٢٨٥١) وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمثيله أمر من الأمور إليه له حالها ، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكلّ ما دلّ على هذا المقصود ، ك قوله : وکلتک أو أنت وكيلي في كذا أو فوّضته إليك ونحوها ، بل يكفي قوله : بع داري قاصداً به التفويض المذكور فيه ، وقبول بكلّ ما دلّ على الرضا به ، بل يكفي فيه فعل ما وكلّ فيه بعد الايجاب ، وتقع بالمعاطة بأن سلم إليه متناعاً ليبيعه فتسلّمه لذلك ، بل ولا إشكال في تحققها بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وإن تأخر وصولها إليه مدة ، فلا يعتبر فيها الموالاة بين ايجابها وقبولها ، وبالجملة يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها ؛ حتى أنه لو قال الوكيل : «أنا وكيلك في بيع دارك» مستفهمًا فقال : «نعم» صحّ وتمّ وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود .

م ٢٨٥٢) يشترط فيها التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء كقوله مثلاً إذا قدّم زيد أو هلال الشهر وکلتک في كذا ، نعم لا بأس بتعليق متعلقها كقوله : أنت وكيلي في أن تبيع داري إذا قدّم زيد أو وکلتک في شراء كذا في وقت كذا .

م ٢٨٥٣) يشترط في كلّ من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصحّ التوكيل من الصبي ولا من المجنون والمكره ، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد إجراء العقد ، فيصحّ توكيله فيه إذا كان مميتاً مرعاً للشروط ، ويشترط في الموكل

كونه جائز التصرف في ما وكل فيه ، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس في ما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ، أن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتبسيب ، فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرماً ، وفي الوكيل كونه متمنكاً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وكل فيه ، فلا تصح وكالة المحرم في ما لا يجوز له كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح .

م ٢٨٥٤ لا يشترط في الوكيل الاسلام ، فتصح وكالة الكافر ، بل المرتد وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر ، إلا في ما لا يصح وقوفه من الكافر كابتياع المصحف لكافر وكاستيفاء حق من المسلم أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم .

م ٢٨٥٥ تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه .

م ٢٨٥٦ لوجوزنا للنصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين جاز له التوكيل في ما جاز له .

م ٢٨٥٧ ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامةً ، فلو جنى أو أغمى عليهما أو حجر على الموكل في ما وكل فيه بطلت الوكالة ، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد .

م ٢٨٥٨ يشترط في ما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه وأن يكون للموكل سلطنة شرعاً على إيقاعه ، فلا توكيل في المعاشي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ، ولا على بيع مال الغير من دون ولایة عليه ، ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه متناً يصح وقوفه منه شرعاً ، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل فيه من يقدر عليه .

م ٢٨٥٩ ولم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كتطليق امرأة لم تكن في حبالته وتزويج من كانت مزوجةً أو معتدةً ونحو ذلك ، فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه ، بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه ، بأن يوكله مثلاً في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك ، كما يجوز التوكيل لو وقعت الوكالة على كلّي يكون هو من مصاديقه ، كما لو

وكله على جميع أموره فيكون وكيلًا في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً ورهناً وغيرهما ، ويجوز التوكيل أيضاً استقلالاً في خصوصه من دون التوكيل في المرتب عليه ، بل يصح التوكيل من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العدة أو قابلاً ، فيجوز أن يوكّل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدتها والمزوجة بعد طلاقها ، وكذا في طلاق زوجة سينكحها أو بيع متاع سيشتريه ونحو ذلك .

م ﴿٢٨٦٠﴾ يشترط في الموكّل فيه أن يكون قابلاً لتفويض إلى الغير بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكّل ، فلو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصح التوكيل فيه ، وأما العبادات البدنية كالصلوة والصيام والحجّ وغيرها فلا يصح فيها التوكيل وإن فرض صحة النيابة فيها عن الحي كالحجّ عن العاجز أو عن الميت كالصلوة وغيرها ، فإن النيابة غير الوكالة اعتباراً ، نعم تصح الوكالة في العبادات المالية كالزكوة والخمس والكفارات إخراجاً وإيصالاً إلى المستحق .

م ﴿٢٨٦١﴾ يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحواله والكفالة والوكالة والنکاح إيجاباً وقبولاً في الجميع ، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والابراء والأخذ بالشفعه وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه ، ويصح في الرجوع إلى المطلقة الرجعية إذا أوقعه على وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يرتفع به متعلق الوكالة ، ويصح أيضاً في النذر والعهد والظهار والاقرار ، ولا يصح في اليمين واللعان والايلاء والشهادة .

م ﴿٢٨٦٢﴾ يصح التوكيل في القبض والاقياض في موارد لزومهما كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين ، والسلم بالنسبة إلى الثمن ، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها .

م ﴿٢٨٦٣﴾ يجوز التوكيل في الطلاق ؛ غائباً كان الزوج أم حاضراً ، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها .

م ٢٨٦٤ تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً .

م ٢٨٦٥ يشترط في الموكل فيه التعين بأن لا يكون مجهولاً أو مبهاً ، فلو قال : «وكلتكم على أمر من الأمور» لم يصح ، نعم لا يأس بالتعيم والاطلاق كما يأتى .

م ٢٨٦٦ الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة ، فالإولى ما تعلقت بتصريف معين في شيء معين ، كما إذا وكله في شراء بيت معين ، وهذا مما لا إشكال في صحته ، والثانية إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة ؛ كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة ، وإنما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه ، وإنما عامة من الجهتين كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما كان له في ما يتعلق به بجميع أنواعه بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته ، وكذا الثالثة قد تكون مطلقة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه ، كما لو قال : «أنت وكيلي في أمر داري» ، وكذا لو قال : «أنت وكيلي في بيع داري» مقابل المقيد بشمن معين أو شخص معين ، وقد يكون بالعكس كما لو قال : «أنت وكيلي في بيع أحد أملاكي أو في بيع ملكي» ، وقد تكون مطلقة من الجهتين ، كما لو قال : «أنت وكيلي في التصرف في مالي» ، وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور : إما في التصرف دون المتعلق ، كما لو قال : «أنت وكيلي في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو أجاراتها» ، وإنما في المتعلق فقط ، كما لو قال : «أنت وكيلي في بيع هذه الدار أو هذه الدابة أو هذه الفرش» مثلاً ، ويصح الجميع مطلقاً .

م ٢٨٦٧ لابد أن يقتصر الوكيل في التصرف في الموكل فيه على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة قرائن حالية أو مقالية ، ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر ، كما لو سلم إليه المبيع ووكله في بيعه أو سلم إليه الثمن ووكله في الشراء ، وبالجملة لابد في صحة التصرف من شمول الوكالة له .

م ٢٨٦٨ لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما

يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكّل ، ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباینة كما إذا وکله في بيع داره فـأجرها أو بعض الخصوصيات كما إذا وکله في بيعها نقداً فباع نسبيّة أو بخيار فباع بدونه ، نعم لو علم شموله لفائد الخصوصية أيضاً صـح في الظاهر ، كما إذا وکله في أن يبيع السلعة بـدينارين ، فإنـ الظاهر المعلومات من حال الموكـل أنـ تحدـيـده من طـرفـ النـقـيـصـةـ لاـ الزـيـادـةـ ، وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ماـ إـذـاـ وـکـلـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ سـوـقـ مـعـيـنـ بـثـمـنـ فـبـاعـهـ فـيـ غـيرـهـ بـذـلـكـ الثـمـنـ ، فـكـانـ مـرـادـهـ تـحـصـيلـ الثـمـنـ ، هـذـاـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ ، وـأـمـاـ الصـحـةـ الـوـاقـعـيـةـ فـتـابـعـ لـلـوـاقـعـ ، وـلـوـ فـرـضـ اـحـتمـالـ وـجـودـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ فـيـ التـحـدـيـدـ لـمـ يـجـزـ التـعـدـيـ ، وـمـعـهـ فـضـولـيـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـوـاقـعـ تـابـعـ لـلـوـاقـعـ .  
م ٢٨٦٩) يجوز للولي كالأب والجد للصغر أن يوکل غيره في ما يتعلق بالمولى عليه مـمـاـ لـهـ الـوـلاـيـةـ عـلـيـهـ .

م ٢٨٧٠) لا يجوز للوكيل أن يوکل غيره في إيقاع ما توکل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكـلـ إـلـاـ باـذـنـهـ ، وـمـعـهـ يـجـوزـ بـكـلـ النـحـوـيـنـ ، فـإـنـ عـيـنـ أـحـدـهـماـ فـهـوـ الـمـتـبـعـ ، وـلـاـ يـجـوزـ التـعـدـيـ عـنـهـ ، وـلـوـ قـالـ مـثـلـاـ: «وـکـلـتـكـ فـيـ أـنـ توـکـلـ غـيرـكـ»ـ فـهـوـ إـذـنـ فـيـ توـکـيلـ الغـيرـ عـنـ المـوـکـلـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ لـوـ قـالـ: «وـکـلـ غـيرـكـ»ـ .

م ٢٨٧١) لو كان الوكيل الثاني وكيلـاً عن الموكـلـ كانـ فـيـ عـرـضـ الـأـوـلـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـزـلـ وـلـاـ يـنـعـزـلـ بـأـنـعـالـهـ ، بـلـ لـوـ مـاتـ يـبـقـىـ الثـانـيـ عـلـىـ وـكـالـتـهـ ، وـلـوـ كـانـ وـكـيلـاـ عـنـهـ كـانـ لـهـ عـزـلـهـ ، وـكـانـتـ وـكـالـتـهـ تـبـعـاـ لـوـكـالـتـهـ ، فـيـنـعـزـلـ بـأـنـعـالـهـ أـوـ مـوـتـهـ ، وـلـلـمـوـکـلـ عـزـلـهـ مـنـ دونـ عـزلـ الوـکـيلـ الـأـوـلـ .

م ٢٨٧٢) يجوز أن يتوکلـ إـثـنـانـ فـصـاعـدـاـ عـنـ وـاحـدـ فـيـ أـمـرـ وـاحـدـ ، فـإـنـ صـرـحـ المـوـکـلـ بـأـنـفـرـادـهـمـاـ أـوـ كـانـ لـكـلامـهـ ظـاهـرـ مـتـبـعـ فـيـ ذـلـكـ جـازـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ الـاسـتـقـلـالـ فـيـ التـصـرـفـ مـنـ دونـ مـرـاجـعـةـ الـآـخـرـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ الـانـفـرـادـ لـأـحـدـهـمـاـ وـلـوـ مـعـ غـيـرـهـ صـاحـبـهـ أـوـ عـجزـهـ ؛ـ سـوـاءـ صـرـحـ بـالـانـضـامـ وـالـجـمـعـ أـوـ أـطـلـقـ بـأـنـ قـالـ مـثـلـاـ وـکـلـتـكـمـاـ أـوـ أـنـتـمـاـ وـكـيلـاـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـلـوـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ بـطـلـتـ الـوـكـالـةـ رـأـسـاـ مـعـ شـرـطـ الـاجـمـعـ أـوـ الـاـطـلـاقـ الـمـنـزـلـ مـنـزـلـةـ وـبـقـيـتـ

وكالة الباقي لو وكل بالانفراد .

م ٢٨٧٣ ) الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكييل أن يعزل نفسه مع حضور الموكّل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله ، لكن انزعاله بعزله مشرط ببلوغه إياها ، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكييل لم يعزل ، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه ولو بإخبار ثقة كان نافذاً .

م ٢٨٧٤ ) تبطل الوكالة بموت الوكييل ، وكذا بموت الموكّل وإن لم يعلم الوكييل بموته ، وبعرض الجنون على كلّ منهما في الاطباقي ، وفي غيره وباغماء كلّ منهما ، وبتلف ما تعلّقت به الوكالة ، وبفعل الموكّل ولو بالتسبيب ما تعلّقت به ، كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها ، أو فعل ما ينافيها ، كما وكله في بيع شّيء أوقفه .

م ٢٨٧٥ ) يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكلّ من المدّعي والمدّعى عليه ، بل يكره لذوي المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولّوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم ؛ خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان ، ولا يعتبر رضا صاحبه ، فلي sis له الامتناع عن خصومة الوكييل .

م ٢٨٧٦ ) وكيل المدّعي وظيفته بث الدعوى على المدّعى عليه عند المحاكم ، وإقامة البيّنة وتعديلها ، وتحليف المنكر ، وطلب الحكم على الخصم ، وبالجملة كلّ ما هو وسيلة إلى الإثبات ، ووكيل المدّعى عليه وظيفته الإنكار ، والطعن على الشهود ، وإقامة بيّنة الجرح ، ومطالبة المحاكم بسماعها والحكم بها ، وبالجملة عليه السعي في الدفع ما أمكن .  
م ٢٨٧٧ ) لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء مدافعته وكيله عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدّعياً وصارت وظيفة وكيله إقامة البيّنة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدّعى ، وصارت وظيفة خصم الانكار وغيره من وظائف المدّعى عليه .

م ٢٨٧٨ ) لا يقبل إقرار الوكييل في الخصومة على موكله ، فلو أقرّ وكيل المدّعي القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأن الحقّ مؤجل أو أنّ البيّنة فسقة أو أقرّ وكيل المدّعى عليه بالحق للمدّعي لم يقبل ، وبقيت الخصومة على حالها ؛ سواء أقرّ في مجلس الحكم أو غيره ، وينعزل بذلك وتبطل وكالته ، لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه .

م ﴿٢٨٧٩﴾ الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو البراء منه إلا أن يكون وكيلًا في ذلك أيضًا بالخصوص.

م ﴿٢٨٨٠﴾ يجوز أن يوكل إثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور فإن لم يصرح باستقلال كلّ منهما ولم يكن لکلامه ظهور فيه لم يستقلّ بها أحدهما ، بل يتشاران ويتباصران ويعضد كلّ منهما صاحبه ويعتنيه على ما فوّض إليهما .

م ﴿٢٨٨١﴾ لو وكلّ رجل وكيلًا بحضور المحامي في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه يسمع المحامي دعواه عليه ، وكذا إذا ادعى عند المحامي وكالته في الدعوى عليه يسمع المحامي دعواه عليه ، وكذا إذا ادعى عند المحامي وكالته في الدعوى وأقام البيانة عنده عليهما ، وأماماً إذا ادعاهما من دون بيانته فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه ولو صدقه فيها فيسمع دعواه ، لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجّة عليه ، فإذا قضت محاكم القضاء بحقيقة المدعى يلزم المدعى عليه بالحق ، ولو قضت بحقيقة المدعى عليه فالداعي على حجّته ، فإذا انكر الوكالة تبقى دعواه على حالها ، وللمدعى عليه أو وكيل المدعى إقامة البيانة على ثبوت الوكالة ، ومع ثبوتها بها تثبت حقيقة المدعى عليه في مهيبة الدعوى .

م ﴿٢٨٨٢﴾ لو وكله في الدعوى وتثبيت حقه على خصميه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحق ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل .

م ﴿٢٨٨٣﴾ لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمهه ومرافعته وتثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلًا في الخصومة .

م ﴿٢٨٨٤﴾ يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وإنما يستحقّ العمل في الأول بتسليم العمل الموكل فيه ، فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكل الثمن أو المثلث ، وكذا لو وكله في المرافعة وتثبيت الحق استحقّه بمجرد إثباته وإن يتسلّم الموكل .

م ٢٨٨٥ لو وَكْلَهُ فِي قِبْضِ دِينِهِ مِنْ شَخْصٍ فَمَا تَقْبِضُ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطَالِبَ إِرْثَهُ إِلَّا أَنْ تَشْمِلَهَا الْوِكَالَةُ .

م ٢٨٨٦ لو وَكْلَهُ فِي اسْتِيْفَاءِ دِينِهِ مِنْ زَيْدَ فَجَاءَ إِلَيْهِ لِلْمَطَالِبَةِ فَقَالَ زَيْدٌ : خَذْ هَذِهِ الدِّرَاهِمْ وَاقْضِ بِهَا دِينَ فَلَانَ ؛ أَيْ : مُوكِلُهُ فَأَخْذَهَا صَارَ وَكِيلُ زَيْدٍ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ، وَكَانَتِ الدِّرَاهِمْ بِاقِيَّةً عَلَى مُلْكِ زَيْدٍ مَا لَمْ يَقْبِضْهَا صَاحِبُ الدِّينِ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضْ نَفْسَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنَ الْمَدِيْونَ مَا لَمْ يَقْبِضْهَا صَاحِبُ الدِّينِ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضْ نَفْسَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنَ الْمَدِيْونَ بِعْنَوْنَ الْوِكَالَةِ عَنِ الدَّائِنِ فِي الْاسْتِيْفَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوْكِيلُ الْمَدِيْونَ بِنَحْوِ لَا يَشْمَلُ قَبْضُ الْوَكِيلِ ، فَلَزِيدَ اسْتِرْدَادُهَا مَا دَامَتِ فِي يَدِ الْوَكِيلِ وَلَمْ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ مِنَ الدَّائِنِ بِنَحْوِ مَمَّا ذُكِرَ ، وَلَوْ تَلَفَّتْ عَنْهُ بَقِيَ الدِّينِ بِحَالِهِ ، وَلَوْ قَالَ : خَذْهَا عَنِ الدِّينِ الَّذِي تَطَالَبَنِي بِهِ لِفَلَانَ فَأَخْذَهَا كَانَ قَابِضًا لِلْمُوكِلِ وَبِرَأْتِ ذَمَّةَ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِرْدَادُ .

م ٢٨٨٧ الْوَكِيلُ أَمِينٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي يَدِهِ لَا يَضْمِنُهُ إِلَّا مَعَ التَّفَرِيطِ أَوِ التَّعْدِيِّ ، كَمَا إِذَا لَبِسَ ثُوِيًّا أَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ كَانَ وَكِيلًا فِي بَيْعِهِمَا لَكِنْ لَا تَبْطِلُ بِذَلِكَ وَكَالَّهُ ، فَلَوْ بَاعَ الثَّوْبَ بَعْدَ لَبِسِهِ صَحَّ بَيعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا لَهُ لَوْ تَلَفَّ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهُ ، وَبِتَسْلِيمِهِ الْمُشَتَّرِي بِيَرِءَ عَنْ ضَمَانِهِ ، بَلْ ارْتَفَعَ ضَمَانُهُ بِنَفْسِ الْبَيعِ .

م ٢٨٨٨ لو وَكْلَهُ فِي إِيْدَاعِ مَالٍ فَأَوْدَعَهُ بِلَا إِشَهَادٍ فَجَحَدَ الْوَدْعَيِّ لَمْ يَضْمِنُهُ الْوَكِيلُ إِلَّا إِذَا وَكَلَهُ فِي أَنْ يَوْدِعَهُ مَعَ الإِشَهَادِ فَخَالِفُ ، وَكَذَا الْحَالُ لَوْ وَكَلَهُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ فَأَدَّاهُ بِلَا إِشَهَادٍ وَأَنْكَرَ الدَّائِنَ .

م ٢٨٨٩ لو وَكَلَهُ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ أَوْ شَرَاءِ مَتَاعٍ فَإِنْ صَرَّحَ بِكَوْنِ الْبَيعِ أَوِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بِمَا يَعْمَلُ نَفْسَهُ فَلَا إِشْكَالٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَقَالَ : «أَنْتَ وَكِيلِي فِي أَنْ تَبْيَعَ هَذِهِ السَّلْعَةِ أَوِ تَشْتَرِي لِي الْمَتَاعَ الْفَلَانِي» فَيُعْمَلُ نَفْسُ الْوَكِيلِ ، فَيُجَوزُ أَنْ يَبْيَعَ السَّلْعَةَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنْ نَفْسِهِ .

م ٢٨٩٠ لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّوْكِيلِ فَالْقُولُ قَوْلُ مُنْكَرٍ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّلَفِ أَوْ فِي تَفَرِيطِ الْوَكِيلِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمُوكِلِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُوكِلِ ؛

خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل ، وكذا الحال في ما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه ، والأولياء حتى الأب والجد إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه ، فإن القول قول المنكر في جميع ذلك ، نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولا يتهم فإن القول قول الأولياء بيمينهم .

## ٤١-كتاب الكفالة

م ٢٨٩١) وهي التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حق ، وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحق ، والإيجاب من الأول ، ويكتفي فيه كل لفظ دال على المقصود نحو : كفلت لك نفس فلان أو أنا كفيل لك بإحضاره ونحو ذلك ، ويكون القبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك ، وتجري المعاطات فيها .

م ٢٨٩٢) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل ، فيصبح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي .

م ٢٨٩٣) لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له ، وعدم اعتبار رضا المكفول ، وعدم كونه طرفاً للعقد ، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه ويكون طرفاً للعقد بأن يكون عقدها مركباً من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

م ٢٨٩٤) كل من عليه حق مالي صحت الكفالة ببدنه ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال ، نعم يشترط أن يكون المال ثابتًا في الذمة بحيث يصح ضمانه ، فلو تکفل بحضور من لا مال عليه وإن وجد سببه كمن جعل الجعاله قبل أن يعمل العامل لم تصح ، وكذا تصح كفالة كل من يستحق على الحضور إلى مجلس الشعـبـ بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق ، وكذا تصح كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحد والتغیر فإنـها لا تصح .

م ﴿٢٨٩٥﴾ يصح إيقاع الكفالة حالت لو كان الحق ثابتاً على المكفول كذلك، ومؤجلاً، ومع الإطلاق تكون حالة مع ثبوت الحق كذلك، ولو كانت مؤجلة لزمت تعين الأجل بنحو لا يختلف زيادةً ونقصاً.

م ﴿٢٨٩٦﴾ عقد الكفالة لازم، لا يجوز فسخه إلا بالاقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

م ﴿٢٨٩٧﴾ إذا تحققت الكفالة جامعة للشروط المطلوبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة على ما مر أو معجلة وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليميه إلى المكفول له، فإن سلمه له بحيث يتمكن منه فقد براء مما عليه، وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم، فيحبس حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين، وأماماً في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار، ويحبس حتى يحضره ويسلمه، وإن كان غائباً فإن علم موضعه ويمكن للكفيل إحضاره أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر، وإن كان غائباً غيبةً منقطعةً لا يعرف موضعه وانقطع خبره فمن رجاء الظفر به مع الفحص يكلف بإحضاره وحبسه لذلك؛ خصوصاً إذا كان ذلك بتغريط منه، ولكن لا يلزم به بأداء الدين في هذه الصورة، نعم لو أدى تخلصاً من الحبس يطلق، ومع عدم الرجاء لم يكلف بإحضاره، ولكن يلزم بأداء الدين؛ خصوصاً إذا كان ذلك بتغريط منه بأن طالبه المكفول له وكان مت可能存在اً منه ولم يحضره حتى هرب، نعم لو كان عدم الرجاء للظفر به بحسب العادة حال عقد الكفالة لم يصح، وأماماً لو عرض ذلك فلا يبطل؛ خصوصاً إذا كان بتغريط من الكفيل، فلابد حينئذ إلزامه بأداء أو حبسه حتى يتخلص به؛ خصوصاً في هذه الصورة.

م ﴿٢٨٩٨﴾ لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه، وإن أذن له في الأداء كان له الرجوع؛ سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فلا يرجع عليه.

م ٢٨٩٩) لو عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين ، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له ، كما أنه لو سلمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلمه ، ولو أطلق ولم يعيّن مكانه فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه ، وإن أوقعه في بريّة أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه ، فإن كانت قرينة على التعين فهو وإلا بطلت الكفالة من أصلها .

م ٢٩٠٠) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لحضور المكفول حتى أنه لا يحتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم تكن فيها مفسدة أو مضرّة دينية أو دنيوية لا إشكال في وجوبها ، ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤنة فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه ، ولو صرّفها الكفيل لا عنوان التبرّع فله أن يرجع بها عليه ، وإن لم تكن بإذنه فعلى الكفيل .

م ٢٩٠١) تبرء ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه تماماً عن قبل الكفيل ، وأماماً حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فلا تبرء ذمته ، وكذا لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهًا بحيث تمكّن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم ، نعم لو أبْرَأَ المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة برأت ذمته .

م ٢٩٠٢) لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفالة .

م ٢٩٠٣) لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة ، بخلاف ما لو مات المكفول له ، فإن حقه منها ينتقل إلى ورثته .

م ٢٩٠٤) من خلی غریماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه ، هذا في مثل الدين ، وأماماً في مثل حق القصاص في ضمن إحضاره ، ومع تعرّره فيحبس حتى تؤخذ منه الديمة ، ولو خلی قاتلاً من يدولي الدم ضمن إحضاره ، ومع تعرّره فمحل إشكال ، ولو خلی قاتلاً من يدولي الدم ضمن إحضاره ، ومع تعرّره بموت ونحوه تؤخذ منه الديمة ، هذا في القتل العمدی ، وأماماً ما يوجب الديمة فيجري حكم الدين

عليه من ضمان إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه .

م ﴿٢٩٠٥﴾ يجوز ترامي الكفالات بأن يكفل الكفيل آخر ويكفل هذا آخر وهكذا ، وحيث أن الكل فروع الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقه ، فلو أبرء المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برأوا أجمع ، ولو أبرء المستحق بعض من توسطه هو ومن بعده دون من قبله ، وكذلك لو مات برء من كان فرعاً له .

م ﴿٢٩٠٦﴾ يكره التعرض للكفالات ، فعن الصادق علیه السلام : ﴿الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة﴾<sup>١</sup> .

---

١- وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٤٢٨ .

## ٤٢-كتاب الحوالة

م ٢٩٠٧) أَمَّا الحوالة فحقيقة تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره، وهي متقوّمة بأشخاص ثلاثة: المحيل وهو المديون، والمحتال وهو الدائن، والمحال عليه، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحتال عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلّا على البريء، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال، وأمّا المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله، ويكفي في الإيجاب كلّ لفظ يدلّ على التحويل المزبور مثل: «أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه، وفي القبول ما يدلّ على الرضا بذلك، ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود ومنها التجيز.

م ٢٩٠٨) يشترط في صحة الحوالة مضافاً إلى ما تقدم أمور:  
منها - أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصح في غيره، وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل؛ فضلاً عما لا يوجد كالحالة بما سيستقر ضه في ما بعد.  
ومنها - تعين المال المحال به بمعنى عدم الإبهام والترديد، ولا يعتبر معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال. فلو كان مجهولاً عندهما ومعلوماً معيناً واقعاً لا يأس به؛ خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهة.  
ومنها - رضا المحال عليه وقبوله في ما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه،

وفي الحوالة على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه .

م ٢٩٠٩ ﴿ لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل ، فتصحّ  
الحوالة على البريء .

م ٢٩١٠ ﴿ لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمة المحيل وبين كونه منفعةً أو  
عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصحّ إحالة مشغول الذمة بخاطئة ثوب أو زيارة أو صلاة أو  
حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك ، وكذا لا  
فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير ذمته بشاة موضوعة مثلاً بسبب كالسلم جاز له  
إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً .

م ٢٩١١ ﴿ لا إشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على  
المحال عليه جنساً ونوعاً ، وأما مع الاختلاف بأن كان عليه لرجل مثلاً دراهم وله على  
آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني فهو على أحياء : فتارةً يحيل الأول بدراهمه على  
الثاني بالدنانير بأن يأخذ منه ويستحقّ عليه بدل الدرهم الدنانير ، وأخرى يحيله عليه  
بالدرارهم بأن يأخذ منه الدرارهم ويعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرارهم ،  
وثلاثة يحيله عليه بالدرارهم بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها ، لا إشكال  
في صحة النحو الأول ، وكذا الثالث ، ويكون هو كالحوالة على البريء ، وكذلك الثاني  
أيضاً ، ولا حاجة في ما إذا أراد ذلك أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه بدرارهم  
بناقل شرعياً أوّلاً ثم يحال عليه الدرارهم حتى بالتراضي .

م ٢٩١٢ ﴿ إذا تحققّت الحوالة جامعاً للشروط برأت ذمة المحيل عن الدين وإن لم  
يبرهء المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه ، هذا حال المحيل مع  
المحتال والمحتال مع المحال عليه ، وأما حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحوالة  
بمثل ما عليه برأت ذمته مما له عليه ، وكذا إن كانت بغير الجنس وقعت على النحو الأول  
والثاني ، وأما إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البريء اشتغلت ذمة  
المحيل للمحال عليه أحال عليه ، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله .

م ٢٩١٣ لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على غني غير مماطل ، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدوم مع علمه بحاله ، ولو كان جاهاًًاً فبيان إعساره وفقره وقت الحوالة فله الفسخ والعود على المحيل ، ولا فسخ مع الفقر الطارئ ، كما لا يزول الخيار باليسار الطارئ .

م ٢٩١٤ الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة إلا على المحتال مع إعسار المحل عليه وجنه بالحال كما أشرنا إليه ، والمراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفّي به الدين زائداً على مستتبّياته ، ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكل منهم .

م ٢٩١٥ يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحلات عليه واتحاد المحتال كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ثم أحاله عمرو على بكر وهو على خالد وهكذا ، أو بتعدد المحتال مع اتحاد المحلات عليه كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحلات عليه ثم أحال هو من عليه دين على ذلك المحلات عليه وهكذا .

م ٢٩١٦ لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة برأت ذمة المحلات عليه فإن كان ذلك بمسألة رجع المحيل عليه ، وإن تبرّع لم يرجع .

م ٢٩١٧ لو أحال على بريء وقبل المحلات عليه ليس له الرجوع على المحيل إلا بعد أداء الدين للمحتال .

م ٢٩١٨ لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالشمن على شخص آخر ثم تبيّن بطلان البيع بطلت الحوالة ؛ بخلاف ما إذا انفسخ البيع بختار أو بالإقالة ، فإنه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فيه .

م ٢٩١٩ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه إليه ، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته .

## ٤٣-كتاب الدين والقرض

م ٢٩٢٠) الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمتة به المديون والمدين ، وللآخر الدائن والغريم ، وسببه إما الاقراض أو أمور آخر اختيارية ، يجعله مبيعاً في السلم ، أو ثمناً في النسيئة ، أو أجرة في الإجارة ، أو صداقاً في النكاح ، أو عوضاً في الخلع وغير ذلك ، أو قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك ، وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض .

### القول في أحكام الدين

م ٢٩٢١) الدين إما حال فللدائنين مطالبه واقتضاوه ، ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار في كل وقت ، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة ، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل ، وتعيين الأجل تارة يجعل المتدainين كما في السلم والنسيئة ، وأخرى يجعل الشارع كالنجوم والإسقاط المقررة في الديمة .

م ٢٩٢٢) لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله فكما يجب على المديون المسر أداؤه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن أخذها وتسليمها إذا صار المديون بصدّ أدائه وتفریغ ذمتة ، وأما الدين المؤجل قبل حلول أجله فليس للدائن حق المطالبة ، ولا

يجب عليه القبول لو تبرّع المديون بأدائه ، إلا إذا علم بالقرائن أنّ التأجيل لمجرد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقاً للدائن .

م ٢٩٢٣) قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه ، فإذا امتنع أجبره الحكم لو التمس منه المديون ، ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومهما منه بحيث صار تحت يده سلطانه عرفاً ، وبه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه ، ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلّمه إلى الحكم وبه تفرغ ذمته ، ويجب على الحكم القبول إن لم يكن له عذراً ، ولو لم يوجد الحكم فلا يجب عليه أن يعيّن الدين في مال مخصوص وبعزله ، ولو كان الدائن غائباً ولا يمكن إيصاله إليه وأراد المديون تفريغ ذمته أو صلبه إلى الحكم عند وجوده ، ويجب عليه القبول بشرط السابق ، ولو لم يوجد الحكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه .

م ٢٩٢٤) يجوز التبرّع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً ، وبه تبرء ذمته وإن كان بغير إذنه ، بل وإن منعه ، ويجب على من له الدين القبول .

م ٢٩٢٥) لا يعيّن الدين في ما عيّنه المدين ، ولا يصير ملكاً للدائن مالم يقبضه ، ولا تعين بالتعيين عند امتناع الدائن عن القبول ، فلو كان عليه درهم وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاءً عمّا عليه وقبل وصوله بيده تلف كان من ماله ، وبقي ما في ذمته على حاله .

م ٢٩٢٦) يحلّ الدين المؤجل بممات المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن ، فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضائه ، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقّت الزوجة مطالبه بعد موته ؛ بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضائه ولا يلحق بممات الزوج طلاقه ، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله ، كما أنه لا يلحق بممات المديون تحجيره بسبب الفلس ، فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة ، ولا يشاركهم أرباب المؤجلة .

م ٢٩٢٧ ﴿ لا يجوز بيع الدين بالدين في ما إذا كنا نؤجّل ديناً وإن حلّ أجلاهما، وفي غيره أيضاً بأن كان العوضان كلامهما ديناً قبل البيع ، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير بالحنطة ، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ما له على ذلك الشخص بما للآخر عليه ، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر طعام على شخص آخر فيبيع أحدهما بالآخر ، وأمّا إذا لم يكن العوضان كلامهما ديناً قبل البيع وإن صار أحدهما أو كلامهما ديناً بسبب البيع كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بشمن في ذمته نسيئةً مثلاً فله شقوق وصور كثيرة تطلبها من محلّها .

م ٢٩٢٨ ﴿ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، وهو الذي يسمى في لسان تجّار العصر بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

م ٢٩٢٩ ﴿ لا يجوز قسمة الدين ، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة فإذا باعا عيناً مشتركةً بينهما من أشخاص أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر فإنه لا يصحّ ، نعم كما مرّ في الشركة أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته ، فيتعين له وتبقي حصة الآخر في ذمته ، وهذا ليس من قسمة الدين .

م ٢٩٣٠ ﴿ يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه وعقاراته أو مطالبة غريم له أو إجارة أملاكه وغير ذلك ، ويجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة ؛ خصوصاً في ما لا يحتاج إلى تكالّف وفي من شغله التكسب ، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه ، بل وضروريات بيته من فراشه وغطائه وظرفه وإنائه لأكله وشربه وطبعه ولو لأنّ ضيافه مرعاً في ذلك كلّه مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه ، وأنّه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدّة وحرaza ومنقصة ، وهذه كلّها من مستثنيات الدين لا خصوص بعض المذكورات ، ويعدّ منها

الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

م ٢٩٣١ ) لو كانت دار سكنها أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه وباع ما فضل عنه، أو باعها واشتري ما هو أدون مما يليق بحاله ، وإذا كانت له دور متعددة واحتاج إليها لسكنها لا يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما .

م ٢٩٣٢ ) لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكنها ولم يكن سكنها فيها موجباً لمنقصة وحذارة وله دار مملوكة فعليه أن يبيع المملوكة .

م ٢٩٣٣ ) إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين مادام المديون حياً ، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه أو ترك وكان دينه مستوى عبأً أو كالمستوى عب تباع وتصرف فيه .

م ٢٩٣٤ ) معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائها ، ولا يجب عليه ذلك ، وأماماً لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه نعم ينبغي أن لا يرضي ببيع مسكنه ، ولا يصير سبباً له وإن رضي به ، ففي خبر عثمان بن زياد قال : « قلت لأبي عبدالله ع : إنّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني ، فقال أبو عبدالله ع : أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ١ ، بل التورّع في الدين يقتضي ذلك بعد قصة ابن أبي عمير ، رضوان الله عليه .

م ٢٩٣٥ ) لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقلّ من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه ، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة ، نعم لو كان ما يشتري به أقلّ من قيمته بكثير جداً بحيث يعدّ بيعه به تضييعاً للمال وإتلافاً له لا يجب عليه بيعه .

م ٢٩٣٦ ) كما لا يجب على المعسر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقتضاء ، بل يجب أن ينظره إلى اليسار .

م ٢٩٣٧ ) مماطلة الدائن مع القدرة معصية ، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة

بأن يكون من نيتها الأداء عندها .

### القول في القرض

م ٢٩٣٨ ﴿ وهو تملك مال الآخر بأن يكون على عهده أداءه بنفسه أو بمثله أو قيمته ، ويقال للمملوك المقرض ، وللمتملك المقرض المستقرض .

م ٢٩٣٩ ﴿ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتحفّف كراحته مع الحاجة ، وكلّما خفت الحاجة اشتدّت الكراهة ، وكلّما اشتدّت خفت إلى أن تزول ، بل ربّما وجّب لو توقف عليه أمر واجب حفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك ، والأحسن ترك الاستدانة لمن لم يكن عنده ما يوفّى به دينه ولم يترقب حصوله إلّا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله .

م ٢٩٤٠ ﴿ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيمالذوي الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته ، فعن النبي ﷺ : ﴿ من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوي وطور سيناء حسنات ، وإن رفق به في طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف إلّا مع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ وجلّ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ﴾<sup>١</sup> .

م ٢٩٤١ ﴿ القرض عقد يحتاج إلى إيجاب ، قوله : «أقرضتك» أو ما يؤدّي معناه ، وقبول دال على الرضا بالإيجاب ، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكلّ لغة ، وتجري المعاطة فيه بإقباض العين وبقبضها بهذا العنوان ، ويعتبر في المقرض والمقرض ما يعتبر في المتعاقدين من البلوغ والقصد والاختيار وغيره .

م ٢٩٤٢ ﴿ يعتبر في المال أن يكون عيناً مملوكاً ، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ، ولا ما لا يصح تملّكه كالخمر والخنزير ، ويصح إقراض الكلّي بأن يوقع العقد عليه وأقپضه بدفع مصداقه ، ويعتبر في المثلثيات كونه مما يمكن ضبطه أو صافه وخصوصياته .

١- وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٣٣١ .

التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات ، وأمّا في القيميّات كالأغنام والجواهر فلا يعتبر ضبط الأوصاف ، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض ، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أوصافها .

م ٢٩٤٣ لابد أن يقع القرض على معين ، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين ، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل في ما يكال والوزن في ما يوزن والعد في ما يقدر بالعد ، فلا يصح إقراض صيرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيلة معينة وملأ إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة يصح الاكتفاء به .

م ٢٩٤٤ يشترط في صحة القرض القبض والإقراض ، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض ، ولا يتوقف على التصرف .

م ٢٩٤٥ القرض عقد لازم ، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودةً ، ولا للمقترض فسخه وإرجاع العين في القيميّات ، نعم للمقرض عدم الإنضار ومطالبة المقترض بالأداء ولو قبل قضاءه وطره أو مضي زمان يمكن فيه ذلك .

م ٢٩٤٦ لو كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ثبت في ذمة المقترض مثل ما افترض ، ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البلور والصيني ، بل وطبقات الملابس ، ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمة قيمته ، ويعتبر فيه قيمة حال الاقتراض لا الأداء .

م ٢٩٤٧ لا يجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالاً على أن يؤدى المقترض أزيد مما افترضه ؛ سواء اشتراطه صريحاً أو ضمناً بحيث وقع القرض مبنياً عليه ، وهذا هو الربا القربي المحرم الذي ورد التشديد عليه ، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم بإثنين عشر أو عملاً كخياطة ثوب له ، أو منفعةً أو الانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفةً مثل أن يقرضه دراهم مسكونة على أن يؤدى بها صحيحة ، وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربياً بأن كان من المكيل والموزون وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض .

م ﴿٢٩٤٨﴾ لوأقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة ، نعم لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغًا معيناً لا بأس به .

م ﴿٢٩٤٩﴾ إنما تحرم الزيادة مع الشرط ، وأماماً بدونه فلا بأس ، بل يستحب للمقترض حيث أنه من حسن القضاء ، وخير الناس أحسنهم قضاءً ، بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذًا لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء ، فيقرضه كلما احتاج في الاقتراض أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ، ويكافىء من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه ، نعم يكره أخذه للمقرض ؛ خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك ، بل يستحب أنه إذاً أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنه يسقط منه بمقداره .

م ﴿٢٩٥٠﴾ إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض ، فلا بأس بشرطها للمقترض كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية ، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة ، فما تداول بين التجار منأخذ الزيادة وإعطائهما في الحالات المسمى عندهم بصرف البرات - ويطلقون عليه على المحلي بيع الحالة وشرائها - إن كان باعطاء مقدار من الدرهم وأخذ الحالة من المدفوع إليه بالأقل منه فلا بأس به ، وإن كان باعطاء الأقل وأخذ الحالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا .

م ﴿٢٩٥١﴾ القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ، فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جد وقصد حقيقي به ، فيصبح القرض ويبطل الشرط من دون ارتکاب الحرام .

م ﴿٢٩٥٢﴾ المال المقترض إن كان مثلياً كالدرارهم والدنانير والحنطة والشعير كان وفاوه وأداؤه باعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ؛ سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الإقراض أو ترقى أو تنزل ، وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي ، فللمقرض أن

يطلب المقرض به ، وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عما أخذه بكثير ، وللمفترض إعطاؤه وليس للمقرض الامتناع ولو تنزل بكثير ، ويمكن أن يؤذى بالقيمة بغير جنسه بأن يعطي بدل الدرهم الدناني مثلاً وبالعكس ، ولكنه يتوقف على التراضي ، فلو أعطى بدل الدرهم الدناني فلللمقرض الامتناع ولو تساوايا في القيمة ، بل ولو كانت الدناني أعلى ؛ كما أنه لو أراده المقرض كان للمفترض الامتناع ولو كانت الدناني أرخص ، وإن كان قيمياً فقد مرّ أنه تشتعل ذمته بالقيمة ، وهي النقود الرائجة ، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي باعطائها ، ويمكن أن يؤذى بجنس آخر من غير النقود بالقيمة ، لكنه يتوقف على التراضي ، ولو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المفترض أو المقرض أداء الدين باعطائها فيجوز الامتناع .

م ٢٩٥٣ يجوز في قرض المثلثي أن يشترط المقرض على المفترض أن يؤذى من غير جنسه ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمةً مما افترض .

م ٢٩٥٤ لو شرط التأجيل في القرض صحيح ولزم العمل به ، وليس للمقرض مطالبه قبل حلول الأجل .

م ٢٩٥٥ لو شرط على المفترض أداء القرض وتسليمها في بلد معين صحيح ولزم وإن كان في حمله مؤنة ، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء ، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول ، وإن أطلق القرض ولم يعيّن بلد التسليم فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء ، ولو أداه فيه يجب عليه القبول ، وأما في غيره فلللمفترض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤنة الأداء لو طالبه الغريم كما أن للمقرض القبول مع عدمهما ، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي .

م ٢٩٥٦ يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل وكل شرط ساعغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له .

م ٢٩٥٧ لو اقترنت دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا

الدرارهم الأولى ، نعم في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الا اعتبار فتشتغل الذمة بالدرارهم والدنانير الراجحة ، نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه بأن قال : «أقرضتك هذا الكاغذ المسمى بالنوت» كان حاله حال الدرارهم ، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك .

## ٤٤-كتاب العارية

م ٢٩٥٨ ﴿ وهي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع ، أو هي عقد ثمرته ذلك أو ثمرته التبرع بالمنفعة ، وهي من العقود تحتاج إلى ايجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى ، كقوله : «أعرتك أو أذنت لك في الانتفاع به ، أو انتفع به أو خذه لتنتفع به ونحو ذلك» ، وقبول ، وهو كل ما أفاد الرضا بذلك ، ويجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذه بعد ايجاب المعير بهذا العنوان ، بل تقع بالمعاطة أيضاً كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعلمه فأخذه واستعمله .

م ٢٩٥٩ ﴿ يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة وله أهلية التصرف فلا تصح إعارة الغاصب عيناً أو منفعةً ، وتجري الفضولية فيها ، وتصح بإجازة المالك ، وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الوالي أو الغرماء ، وتصح إعارة الصبي بإذن الوالي .

م ٢٩٦٠ ﴿ لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل تكفي ملكية المنفعة بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية ، نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليست له الإعارة .

م ٢٩٦١ ﴿ يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للاستفادة بالعين ، فلا تصح استئجار المصحف للكافر واستئجار الصيد للمحرم لا من المحل ولا من المحرم ، وكذا يعتبر فيه

التعيين ، فلو أعار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم تصح ، ولا يشترط أن يكون واحداً فيصح إعارة شيء واحد لجماعة ، كما إذا قال : «أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة» ، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة ، كالعين المستأجرة ، ولا يجوز الإعارة لجماعة غير محصورة .

م ﴿٢٩٦٢﴾ يعتبر في العين المستعارة كونها ممكناً الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة ونحوها ، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك ، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محللة له كآلات الشرب للخمر ، وكذا آنية الذهب والفضة فيها إن كانت الاستفادة في المحرّم ، وكذا ما لا ينتفع به إلا باتفاقه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب .

م ﴿٢٩٦٣﴾ يجوز إعارة الشاة للانتفاع ببناتها والبئر للاستفادة منها .

م ﴿٢٩٦٤﴾ لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة ، فلو قال : «أعرني إحدى دوابك» ، فقال : «خذ ما شئت منها» ، صحت .

م ﴿٢٩٦٥﴾ العين التي تعلق بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراس واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها ، وإن تعددت بالأرض ينتفع بها للزراعة والغرس والبناء والدابة للحمل والركوب ونحو ذلك فإن كانت الإعارة لأجل منفعة خاصة من منافعها يجب التعرض لها ، واحتضنت حلية الانتفاع بما تعيرت لها ، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصرّح بالعموم ، وجاز الإطلاق بأن يقول : «أعرتك هذه الدابة» ، فيجوز الانتفاع بكلّ منفعة مباحة منها ، نعم ربما يكون البعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لابدّ من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمّه ، وذلك كالدفن ، فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض لكنه لا يعمّه الإطلاق .

م ﴿٢٩٦٦﴾ العارية جائزة من الطرفين ، فلللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الرد كذلك ، نعم في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجزه بعد المواردة فيها الرجوع ونبش

القبر ، وأمّا قبل ذلك فله الرجوع حتّى بعد وضع الميّت في القبر قبل مواراته ، وليس على المعير أجرة الحفر ومؤنته لورجع بعده ، كما أنه ليس على ولد الميّت طلب الحفر بعد ما كان بإذن المعير .

م ٢٩٦٧) تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه .

م ٢٩٦٨) يجب على المستعير الاقتصر في نوع المنفعة على ما عينها المعير ، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المعير ، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتمد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان ، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً ، وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدى نوعاً ، ولو تعدى كيفية فتكون عليه أجرة الزيادة .

م ٢٩٦٩) لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع ، وله إلزم المستعير بالقلع ، لكنّ عليه الأرش ، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه ، ولا يصحّ ما قيل وهو عدم استحقاق المعير إلزم المستعير بقطع الزرع لو رضي بالبقاء بالأجرة ، ولا يصحّ أيضاً ما قيل وهو جواز الإلزام بلا أرش ، ولا حاجة إلى الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي ، ومثل ما سبق ما إذا أعار جذو عه للتسقيف ثمّ رجع بعد ما أثبتتها المستعير في البناء .

م ٢٩٧٠) العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت بالتعدي أو التفريط ، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن يكن تعدّ تفريطاً ، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضةً ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط .

م ٢٩٧١) لا تجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعارة المالك ، وهو وكيل ونائب عنه ، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك كما إذا جنّ بقيت العارية الثانية على حالها .

م ٢٩٧٢) لو تلفت العين بفعل المستعير فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من

دون التعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان ، وإن كان بسبب آخر ضمنها .

م ﴿٢٩٧٣﴾ إنما يبرء المستعير عن عهدة العين المستعاره بردّها إلى مالكها أو وكيله أو ولائيه ، ولو ردّها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرء ، كما إذا ردّ الدابة إلى الأصطل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلتلت أو أتلفها متلف .

م ﴿٢٩٧٤﴾ لو استعار عيناً من الغاصب فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب ، فإن تلتفت في يد المستعير أو لا في يده بعد وقو عها عليها فللمالك الرجوع بعوض ماله على كلّ من الغاصب والمستعير ، فإن رجع على المستعير وكذلك بالنسبة إلى بدل الغاصب ، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير ، فإنه لو رجع بها ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائتة على ضمانه ، فإنّه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس ، ولو كان عالماً بالغضب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه ، بل الأمر بالعكس ، فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلتفت في يد المستعير ، ولا يجوز له أن يردد العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبية ، بل يجب ردّها إلى مالكها .

## ٤٥-كتاب الصلح

م ٢٩٧٥) وهو التراضي والتسالم على أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقٌّ وغير ذلك ، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع ، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر إلا ما استثنى ، كما يأتي بعضها ، وفي كلّ مقام إلا إذا كان محرّماً لحلال أو محللاً لحرام .

م ٢٩٧٦) الصلح عقد مستقلّ بنفسه وعنوان برأسه ، فلم يلحظه أحكام سائر العقود ولم تجز فيه شروطها وإن أفاد فائدتها ، فما أفاد فائدة البيع لا تلحظه أحكامه وشروطه ، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة ، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة الندين ، وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا .

م ٢٩٧٧) الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً حتّى في ما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط ، فإبراء الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقفا على القبول ، لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفاً عليه .

م ٢٩٧٨) لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ، بل يقع بكلّ لفظ أفاد التسالم على أمر من نقل أو قرار بين المتصالحين ، كصالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا ، أو ما يفيد ذلك .

م ٢٩٧٩) عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار حتّى في ما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، ويجري جميع الخيارات فيه إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير

فإنّها مختصّة بالبيع ، ولا يثبت فيه الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها ، كما لا يثبت الرد من أحداث السنة .

م ﴿٢٩٨٠﴾ متعلّق الصلح إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ ، وعلى التقاضي إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه ، وعلى الأوّل إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعةً أو ديناً أو حقّا ، فهذه الصور كلّها صحيحة .

م ﴿٢٩٨١﴾ لو تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المصالحة ؛ سواء كان مع العوض أو لا ، وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحقّ التحجّير والاختصاص ، ولو تعلّق بدين على المصالحة أفاد سقوطه ، وكذا لو تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل كحقّ الشفاعة والخيار .

م ﴿٢٩٨٢﴾ يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء كأن يصالحه على أن يسكن داره ، أو يلبس ثوبه مددّة ، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري ماؤه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره إلى غير ذلك ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، فهذه كلّها صحيحة بعوض وبغيره .

م ﴿٢٩٨٣﴾ إنّما يصحّ الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط ، وما لا يقبل النقل والإسقاط لا يصحّ الصلح عنه ، كحقّ مطالبة الدين وحقّ الرجوع في الطلاق الرجعي وحقّ الرجوع في البذر في باب الخلع وغير ذلك .

م ﴿٢٩٨٤﴾ يشترط في المصالحين ما يشترط في المتباعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

م ﴿٢٩٨٥﴾ تجري الفضولية في الصلح حتّى في ما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضولية .

م ﴿٢٩٨٦﴾ يجوز الصلح على الشمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضميمة وإن لم يجز بيعها .

م ٢٩٨٧) لا إشكال في أنه يغتفر الجهة في الصلح في ما إذا تعدد للمصالح معرفة المصالح عليه مطلقاً ، كما إذا اخالط مال أحدهما بالآخر ولم يعلما مقدار كلّ منهما فاصطلح على أن يشتراكا فيه بالتساوي أو التخالف ، وكذا إذا تعدد عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان والمكيال ، بل يغتفر أيضاً حتى مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال.

م ٢٩٨٨) لو كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلمه فأوقعوا الصلح بأقلّ من حقّ المستحقّ لم يحلّ له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به ، وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح ، نعم لو رضى بالصلح عن حقّ الواقع على كلّ حال بحيث لو تبيّن له الحال عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حلّ له الزائد .

م ٢٩٨٩) لو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل فيجري حكم الربا فيه فيبطل ، نعم لا يأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل كما إذا كان منهما طعام عند صاحبه وجهلاً بمقداره فأوقعوا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال التفاضل .

م ٢٩٩٠) يصحّ الصلح عن دين بدين حاليين أو مؤجّلين أو بالاختلاف متجرانسين أو مختلفين ؛ سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته ، فيصحّ في الجميع إلا في المتجرانسين مما يكامل أو يوزن مع التفاضل ، نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل صالح عنها بنصفها حالاً فلا يأس به إذا كان المقصود إسقاط الزباد والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

م ٢٩٩١) يجوز أن يصالح الشركوان على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران عليه .

م ٢٩٩٢) يجوز للمتناعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به

أو شيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط به حق الدعوى ، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد الدعوى ، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً ، ولا ينقلب الواقع عمّا هو عليه ، فلو ادّعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه ، لكن إذا كان محققاً بقيت ذمة المدعى عليه مشغولة بالنصف ، وإن كان معتقداً لعدم محققتها إلا إذا فرض أن المدعى صالح عن جميع ماله واقعاً ، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً لأن رضاه لأجل التخلص عن دعواه الكاذبة .

م «٢٩٩٣﴾ لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني لم يكن هذا إقرار بالحق لما مرّ من أن الصلح يصح مع الإنكار ، وأمّا لو قال : يعني أو ملكني فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له ، ولا يكون إقراراً بملكية المدعى .

م «٢٩٩٤﴾ لو كان لشخص ثوب قيمته عشرون ولا آخر ثوب قيمته ثلاثون واشتتها فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه وأحلّ له ما اختاره لصاحب الآخر ، وإن تضايقاً فإن كان المقصود لكلّ منهما المالية كما إذا اشترياها للمعاملة بيعاً وقسم الثمن بينهما ما بينهما ، وإن كان المقصود عينهما لا المالية فلابدّ من القرعة .

م «٢٩٩٥﴾ لو كان لأحد مقدار من الدرهم ولآخر مقدار منها عندود عي أو غيره فتختلف مقدار لا يدرى أنه من أيّ منهما فإن تساوى مقدار الدرهم منهما بأن كان لكلّ منهما درهمان مثلاً يحسب التاليف عليهما ويقسم الباقى بينهما نصفين ، وإن تفاوتا فاماً أن يكون التاليف بمقدار ما لأحدهما وأقلّ مما للآخر أو يكون أقلّ من كلّ منهما ، فعلى الأول فيعطي للآخر ما زاد من ماله على التاليف ويقسم الباقى بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهمان ولآخر درهم وكان التاليف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين أو كان لأحدهما خمسة ولآخر درهمان وكان التاليف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقى - وهو الدرهمان - نصفين ، وعلى الثاني فيعطي لكلّ منهما ما زاد من ماله على التاليف ويقسم الباقى بينهما نصفين ، فإذا كان

لأحدهما خمسة ولآخر أربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة إثنان ولصاحب الأربعة واحد ويقسمباقي بينهما نصفين ، لكن الأحسن بالصالح في شقوق المسألة ؛ خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين واستودعه الآخر ديناراً فضاع دينار منهما ، هذا كلّه في مثل الدرهم والدينار ، وكذا يجري حكمها في مطلق المثلثين المتازين كمنين في منّ لو تلف منّ واشتبه الأمر ، نعم إذا كان المثلثيان مما يقبل الاختلاط والمتزاوج كالزيت والحنطة فامتزجا فتلف البعض يكون التلف بنسبة المالين ، ففي المنين والمن إذا امتزجا وتلف من تكون البقية بينهما تتليثاً ، ولو كان الملاآن قيميين كالثياب والحيوان فلا بدّ من المصالحة أو تعين التالف بالفرقة .

م ٢٩٩٦ لا يجوز إحداث الروشن المسيمي في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامة إلا بالإجازة من حاكم الشرع ؛ سواء كانت عاليّة بحيث لم تضر بالمارة أم لا ، ومع الإذن من حاكم الشرع ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابلة ما لم يضع منه شيئاً على جداره ، نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار فلا يجوز للحاكم إذنه وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء على ملكه .

م ٢٩٩٧ لو بني روشنناً على الجادة ثم انهدم أو هدمه فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء مع الإذن من الحاكم الشرعي ، ومع ذلك لم يحتاج إلى الاستئذان من الباني الأول ، وإلا فلا يجوز ؛ خصوصاً إذا هدمه ليبنيه جديداً .

م ٢٩٩٨ لو أحدث شخص مع الإذن من حاكم الشرع روشنناً على الجادة فللطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه لو لم يكن مزاحماً له أو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأول بحسب العادة من جهة التشمير ونحوه لا بأس به .

م ٢٩٩٩ كما يجوز إحداث الروشن على الجادة مع الإجازة من حاكم الشرع يجوز

فتح الأبواب المستجدة فيها ؛ سواء كان له باب آخر أم لا ، وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب المizarب فيها ، وكذا بناء سباقط عليها إن لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ولم يكن مضرّاً بالمارّة ولو من جهة الظلمة ، ولو فرض أنه كما يضرّهم من جهة ينفعهم من جهة أو جهات أخرى - كالواقية عن الحرّ والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك - في جميع ذلك الأمور يجب الرجوع إلى حاكم الشرع فيتبع نظره ، ومع الرجوع إلى الحاكم يجوز إحداث البالوعة للأمطار فيها حتى مع التحفظ عن كونها مضرّة بالمارّة ، وكذا نقب السرداد تحت الجادة حتى مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام .

م ﴿٣٠٠﴾ لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سباقط أو نصب مizarب أو فتح باب أو نقب سرداد وغير ذلك على الطرق غير النافذة إلا باذن أربابها ؛ سواء كان مضرّاً أم لا ، وكذا لا يجوز لأحد من الأرباب إلا بإذن شركائه فيها ، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقين على إحداث شيء من ذلك صحّ ولزم ؛ سواء كان مع العوض أم لا ، ويأتي إن شاء الله في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلق بالطريق .

م ﴿٣٠١﴾ لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه إلا بإذنه ورضاه ، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إيجابته ، وإن استحسن له ؛ إن لم يكن مضرّاً عليه ، ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط والصلح ونحوهما لم يجز له الرجوع ، وأماماً لو كان مجرد الإذن والرخصة فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً ، وأماماً بعد ذلك فلا يصحّ الرجوع منه وبناءً على هذا لو رجع لابد بالبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرش .

م ﴿٣٠٢﴾ لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه ولو بشاهد الحال ، كما هو كذلك في التصرفات اليسييرة كالاستناد إليه ووضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك ، بل مثل هذه الأمور اليسييرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة ، نعم إذا صرّح

بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز .

م ٣٠٣ لو انهدم جدار المشترك وأراد أحد الشركيين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته ، وله التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه ، ولا إشكال في أنّ له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناء بالآلات مخصصة به ، كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه ، وأمّا إذا كان مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه ، نعم له المطالبة بالقسمة فيبني على حصنه المفروزة ، وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليختيره بين عدّة أمور : من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العماره أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً ، وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك ، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم في ما لا يمكن القسمة ، ولو أنفق في تعميرها من ماله فتبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنافق من نصيبيه من الماء .

م ٣٠٤ لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم الظاهر بكونه عن حق حتى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف ، وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب مizarب في ملك غيره ولم يعلم سببه ، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

م ٣٠٥ لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالكتها بعطف الأغصان أو قطعهما من حد ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني .

## ٤٦-كتاب الوديعة

م ٣٠٠٦ وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ ، أو هي استنابة فيه ، وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه ، وتطلق كثيراً على المال الموضوع ، ويقال لصاحب المال : المودع ، ولذلك الغير : الودعي والممستودع . وتحتاج إلى الإيجاب ، وهو كلّ لفظ دالّ على تلك الاستنابة ، كأن يقول : «أودعتك هذا المال» ، أو «إحفظه» ، أو «هو وديعة عندك» ونحو ذلك ، والقبول الدالّ على الرضا بالنيابة في الحفظ ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكلّ لغة ، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ ، والقبول بالفعل بأن تسلّم بعد الإيجاب لذلك ، بل تصحّ بالمعاطة بأن يسلّمه للحفظ وتسليمه لذلك .

م ٣٠٠٧ لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد وقال : هذا وديعة عندك فإن قبلها بالقول أو الفعل الدالّ عليه صار وديعة ، وتحقق بالسكتوت الدالّ على الرضا أيضاً ، ولو لم يقبلها لم يصر وديعة حتى في ما إذا طرحته عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده ، وليس عليه ضمان حينئذ ، وإن كان الأحسن القيام بحفظه مع الإمكاني .

م ٣٠٠٨ إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرًا على حفظها ، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها إلا إذا كان المودع عجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه ، فيجوز في هذه الصورة ؛ خصوصاً مع التفات المودع .

م ٣٠٠٩ الوديعة جائزة من الطرفين ، فللملك استرداد ماله متى شاء ، وللمستودع

رده كذلك ، وليس للموْدَع الامتناع من قبوله ، ولو فسخها المستودع عند نفسه افسخت وذلت الأمانة المالكية ، وصار عنده أمانة شرعية ، فيجب عليه رده مالكه أو من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ ، فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن .

م ٣٠١٠) يعتبر في كلّ من المستودع والمودع البالوغ والعقل ، فلا يصح استيداع الصبي إلّا إذا كان مميّزاً وجاز له وليه ، ولا المجنون ، وكذا إباداعهما من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين ، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه ، ولو أخذه منهما ضمه ، ولا يبرء برده إليهما ، وإنما يبرء بإصاله إلى وليهما ، نعم لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما ، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ، ولكن لا يصيّر بذلك وديعة وأمانة مالكية ، بل تكون أمانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة إلى إصالها إلى وليهما أو إعلامه بكونها عنده ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده .

م ٣٠١١) لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعةً عنده وأخذه منه بهذا العنوان فتصير وديعةً عنده ، لكنهما بمنزلة الآلة للكامل .

م ٣٠١٢) لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف ، بل بالإتلاف أيضاً ، سواء لم يكونا مميّزين ، أو كانوا مميّزين حتى صالحين للاستئمان في صورة الظاهر حتى مع تفريطهما في الحفظ ؛ فضلاً عن الإتلاف .

م ٣٠١٣) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها بوضعها في الحرز الذي يناسبها ؛ كالصندوق المقفل للثواب والدرارهم والحي ونحوها ، والاصطب المضبوط بالغلق للدابة ، والمراح كذلك للشاة ، وبالجملة حفظها في محل لا يعد معه عند العرف مضيّعاً ومفرطاً وخائناً حتى في ما إذا علم الموْدَع بعدم وجود حرز لها عند المستودع ، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمةً لحفظ الواجب عليه ، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعليب أو التلف ، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الأبريس ، والدابة يعلفها ويستقيها ويقيها من الحرّ والبرد ، ولو أهمل عن ذلك ضمنها .

م ﴿٣٠١٤﴾ لو عيّن المودع موضعًا خاصًا لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ ، ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك بأن قال : لا تنقلها وإن تلفت ، ولا حاجة حينئذ إلى مراجعة المحاكم مع الإمكان .

م ﴿٣٠١٥﴾ لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه ولا تفریط لم يضمنها، وكذلك لو أخذها منه ظالم قهراً؛ سواء انتزعتها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً، نعم يكون عليه الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محلّ كان مظننة الوصول إلى الظالم ، فحينئذ ينقلب يده إلى يده الضمان؛ سواء وصل إليها الظالم أم لا .

م ﴿٣٠١٦﴾ لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب؛ حتى أنه لو توقف دفعه على انكارها كاذبًا بل الحلف عليه جاز ، بل وجب ، فإن لم يفعل ضمن ، ولا تجب التورية عليه مع الإمكان .

م ﴿٣٠١٧﴾ إن كانت مدافعته عن الظالم مؤديةً إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمله ، بل يجوز في غير الأخير ، بل فيه أيضاً بعض مراتبه ، نعم لو كان ما يتربّط عليها يسيرًا جدًا بحيث يتحمله غالب الناس ، كما إذا تكلّم معه بكلام خشن لا يكون هاتكًا له بالنظر إلى شرفه ورفة قدره وإن تأذى منه بالطبع فيجب تحمله .

م ﴿٣٠١٨﴾ لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره فإن كان بدفع بعضها وجب ، فلو أهمل وأخذ الظالم كلّها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها ، فلو يندفع بالنصف ضمن النصف أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا ، وكذا الحال في ما إذا كان عنده من شخص وديutan و كان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما ، فإن كان يندفع بإحداهما المعينة ضمن الأخرى ، وإن كان بإحداهما لا يعنيها ضمن أكثرهما قيمةً ، ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرّعاً ومجاناً ، وأمّا مع قصد الرجوع به على المالك فأنّ أمكن الاستئذان منه

أو ممّن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم ، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه ، وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه أن يدفع ، ولوه أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك .

م ٣٠١٩ لو كانت الوديعة ذاته يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك ، بل ولو نهاده أوردها إلى مالكها أو القائم مقامه ، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه بمباشرته ، ولا أن يكون ذلك في محلّها ، فيجوز التسبب بذلك ، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك وإن أمكن حصوله في محلّها بعد جريان العادة بذلك ، نعم لو كان الطريق متلاًّ مخوفاً لم يجز إخراجها ، كما أنه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبته أمين معه ، وبالجملة لابد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعده معها عرفاً مفترطاً ومتعدّياً ، هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها ، وأما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال ، والإلزام الواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله ، فإن تعدد رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلحاً ولو ببيع بعضها للنفقة ، فإن تعدد الحكم أنفق هو من ماله وأشهد عليه ، ويرجع على المالك مع نيته .

م ٣٠٢٠ تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه ، فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانة شرعية فيجب عليه فوراً ردّها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها ، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن ، نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصر الوارث في من علم كونه وارثاً فآخر الرد والإعلام للتروي والفحص لم يكن عليه ضمان ، وإن كان الوارث متعدداً سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ، ولو سلمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصن الباقيين ، وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما ، ويجب عليهمما الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً .

م ٣٠٢١ يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً

محترم المال ، بخلاف ما إذا كان حريّيًّا مباح المال ، والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك لا نقلها إليه ، فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال : خذ وديعتك فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده ، كما أنَّ الواجب عليه مع الإمكان الفورِيَّة العرفية ، فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام مثلاً فوراً وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلةً ونحو ذلك ، وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير ، وإلا فلا يجوز ؛ خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد ، هذا إذا لم يرْجِعْ شخص في التأخير وعدم الإسراع والتعميل وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة .

م ﴿٣٠٢٢﴾ لو أودع اللصّ ما سرقه عند شخص لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان ، بل يكون أمانةً شرعيةً في يده ، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه ، وإلا عَرَفَ سنةً ، فإن لم يجد صاحبه يتصدق به عنه ، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار أجر الصدقة كان له ، وإن اختار الغرامة غرم له ، وكان الأجر للغaram ، ويجري حكم اللقطة عليه .

م ﴿٣٠٢٣﴾ كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرف ونحو ذلك ، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين ، وإلا فليوصلها إلى المحامي لو كان قادراً على حفظها ، ولو فقد المحامي أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف أودعها عند ثقة أمين متتمكن من حفظها .

م ﴿٣٠٢٤﴾ إذا ظهرت للمستودع أمارة الموت بسبب المرض أو غيره عليه ردّها إلى مالكيها أو وكيله مع الإمكان ، وإلا إلى المحامي ، ومع فقده يوصي وليشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن ، ولكن الإيصاء والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها ، فلا بدّ من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والماليك ، فلا يكفي قوله : عندي وديعة لشخص ، نعم لا تلزم رأساً في ما إذا كان الوارث مطلعاً عليها وكان ثقةً أميناً .

م ﴿٣٠٢٥﴾ يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حوزها السابق عند أهله

وعياله لو لم يكن السفر ضروريًا إذا لم يتوقف حفظها على حضوره ، إلا فعليه إما ترك السفر وإما ردها إلى مالكها أو وكيله ، ومع التعذر إلى الحاكم ومع فقده فتعين عليه الإقامة وترك السفر ، ولا يجوز أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ ، ويصح أن يقال اختلاف الحكم باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها مع الأمن في الحفظ ، وإيداعها عند الأمين أيضًا كذلك ، فلو كان السفر ضروريًا له فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعين إيداعها عند الأمين ، فإن تعذر سافر بها محافظًا لها بقدر الإمكان ، وليس عليه ضمان ، نعم في مثل الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أマارة الموت على ما سبق تفصيله .

م ٣٠٢٦) المستودع أمين ، ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعبيت بيده إلا عند التفريط والتعدي كما هو الحال في كلّ أمين .

أما التفريط ، فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يجب حفظها على مجرى العادة بحيث يعذّب معه عند العرف مضيًّا ومسامحاً ، كما إذا طرحتها في محلّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها ، أو ترك سقي الدابة وعلفها أو نشر ثوب الصوف والأبريسم في الصيف ، أو أودعها ، أو ترك تحفظها من الندوة في ما تفسدتها الندوة كالكتب وبعض الأقمشة ، أو سافر بها ، نعم في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع .

وأما التعدي ، فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك ، مثل أن يلبس الثوب ، أو يفرش الفراش ، أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف ؛ كما إذا توّقف حفظ الثوب والفرش من الدود على اللبس والافتراض ، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة ، وتكون بيده عليها على وجه الخيانة ، كما إذا جحدها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه .

وقد يجتمع التفريط مع التعدي ، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدتها ، ومن ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خطيه وشدّه من دون ضرورة ومصلحة ، ومن التعدي أيضًا خلطها

بماله ؛ سواء كان بالجنس أو بغيره ، وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردي ، ولو مزجها بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً فيكون تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفالهما ؛ فضلاً عن إحرازه .

م ﴿٣٠٢٧﴾ المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدي أنّ ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستندأ إلى تفريطه وتعديه ، وتنقلب يده الأمانية غير الضمانية إلى الخيانية الضمانية .

م ﴿٣٠٢٨﴾ لونى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن ، نعم لونى الخصب بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها ، وتصير يده يد عدوان ، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان ، ومثله ما إذا جحدها أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلأً وشرعاً ، فإنّه يضمنها بمجرد ذلك ، ولم يبرء من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه .

م ﴿٣٠٢٩﴾ لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع ، بل يضمن بمجرد الفتح كما سبق ، وأمّا لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فإنّ كان من قصده الاقتصار عليه فيقتصر الضمان عليه ، وأمّا لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً فيكون ضامناً للجميع ، هذا إذا جعلها المستودع في حرزه ، وأمّا لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطبه فأودعها فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة .

م ﴿٣٠٣٠﴾ لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن إلا أن يكونوا كالآلة لكون ذلك بمحضره وباطلاً عنه وبمشاهدته .

م ﴿٣٠٣١﴾ لو فرط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعديّ ثمّ رجع كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعه لم يبرء من الضمان ، نعم لو جدد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول ارتفع الضمان ، فهو مثل ما إذا كان مال بيد

الغاصب فجعله أمانةً عنده ، فيذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان العدوان إلى الاستئمان ، ولو أبلغه من الضمان فيسقط ، نعم لو تلفت في يده واشتغلت ذمته ببعضها يصح الإبراء .

م ٣٠٣٢ لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولا بيّنة فالقول قوله بيّmine ، وكذلك لو تسالمًا على التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

م ٣٠٣٣ لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن منه فأنكر ولا بيّنة فالقول قول المالك وأمامًا لو صدقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له فهو كدعاوه الرد إلى المالك في أن القول قوله .

م ٣٠٣٤ لو أنكر الوديعة فلما أقام المالك البيّنة عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفة قبل أن ينكرها لا تسمع دعواه ، فلا يقبل منه اليمين ولا البيّنة ، وأمامًا لو ادعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البيّنة ، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر .

م ٣٠٣٥ لو أقر بالوديعة ثم مات فإن عينها في عين شخصية معينة موجودة حال موته أخرجت من التركة ، وكذا لو عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت ، كما إذا قال : إحدى هذه الأشياء ودية عندي من فلان فعلى الورثة إذا احتملوا صدقة ولم يميزوا أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأن إدراها لفلان ، ويصح التعين بالقرعة ، وإن عين الوديعة ولم يعين المالك كان من مجهول المالك ، ولو عينها في معين واحتمل صدقه فيعتبر قول المودع و يجب تصديقه ، ولو لم يعيّنها بأحد الوجهين بأن قال : عندي في هذه التركة ودية من فلان فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط فيعتبر قوله ، فيجب التخلص بالقرعة ؛ حتى مع أحد الاحتمالين المتقدّمين كما لو قال : عندي في هذه التركة ودية ، نعم لو قال : عندي ودية ، من غير تعين مطلقاً أو مع تعين مّا ولم يذكر أنها تركتي فلا يجب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً .

## القول في أقسام الأمانة وأحكامها

م ﴿٣٠٣٦﴾ الأمانة على قسمين : مالكيّة وشرعية .

أَمَا الْأُولُ، فَهُوَ مَا كَانَ بِاسْتِئْمَانِ مِنَ الْمَالِكِ إِذْنَهُ؛ سَوَاءً كَانَ عَنْوَانُ عَمَلِهِ مُمْحَضًا فِي ذَلِكَ كَالْوَدِيعَةِ، أَوْ بِتَبْعِيْعِ عَنْوَانِ آخَرْ مَقْصُودُ الْبَذَاتِ كَمَا فِي الرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَضَارِبَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ فِيهَا بِيْدِ الْطَّرْفِ أَمَانَةَ مَالِكِيَّةِ؛ حِيثُ أَنَّ الْمَالِكَ قَدْ سَلَمَهَا إِلَيْهِ وَتَرَكَهَا بِيْدَهُ مِنْ دُونِ مَرَاقِبَةِ مِنْهُ، وَجَعَلَ حَفْظَهَا عَلَى عَهْدِهِ .

وَأَمَا الثَّانِي، فَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتِيْلَاءَ عَلَيْهَا وَوْضُعَ الْيَدِ بِاسْتِئْمَانِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَقَدْ صَارَتْ تَحْتَ يَدِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعُدُوْنَ، بَلْ إِمَّا قَهْرًا كَمَا إِذَا أَطْأَرَتْهَا الرِّيحُ أَوْ جَاءَ بِهَا السَّيْلُ مُثْلًا فِي مَلْكِهِ وَوَقَعَتْ تَحْتَ يَدِهِ، إِمَّا بِتَسْلِيمِ الْمَالِكِ لَهَا بِدُونِ اطْلَاعِهِمَا، كَمَا إِذَا اشْتَرَى صَنْدوقًا فَوَجَدَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ بِدُونِ اطْلَاعِهِ أَوْ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي زَائِدًا عَلَى حَقَّهُمَا مِنْ جَهَةِ الغَلْطِ فِي الْحِسَابِ مُثْلًا، إِمَّا بِرَحْصَةِ مِنَ الشَّرْعِ كَاللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ وَمَا يَنْتَزَعُ مِنْ يَدِ السَّارِقِ أَوِ الْغَاصِبِ لِلْإِيْصالِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّبِيِّ أَوِ الْمَجْنُونِ مِنْ مَا لَهُمَا عِنْدَ خَوفِ التَّلْفِ فِي أَيْدِيهِمَا حَسْبَةَ الْحَفْظِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا كَانَ فِي مَعْرِضِ الْهَلاَكِ وَالتَّلْفِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحْتَرَمَةِ كَحَيْوانِ الْمَالِكِ فِي مَسْبِعَةِ أَوْ مَسِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَيْنَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ تَكُونُ تَحْتَ يَدِ الْمُسْتَوْلِيِّ عَلَيْهَا أَمَانَةً شَرْعِيَّةً يَجْبُ عَلَيْهِ حَفْظَهَا وَإِيْصالُهَا فِي أَوْلَ أَزْمَنَةِ الْإِمْكَانِ إِلَى صَاحِبِهَا وَلَوْ مَعَ دُمْدَمَةِ الْمَطَالِبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضِمَانٌ لَوْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ إِلَّا مَعَ التَّفَرِيْطِ أَوِ التَّعْدِيِّ كَالْأَمَانَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَجْبُ إِيْصالُهَا وَلَا يَكْفِي إِعْلَامُ صَاحِبِهَا بِكُونِهَا عِنْدَهُ وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ بِحِيثِ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ أَمَانَةً مَالِكِيَّةً يَتَبَعُ عَنْوَانَ آخَرْ وَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْعَنْوَانُ كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ بَعْدَ انْقَضَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ بَعْدَ فَلَّ الرَّهْنِ وَالْمَالِ الَّذِي بِيْدِ الْعَالِمِ بَعْدَ فَسْخِ الْمَضَارِبَةِ فَصَارَتْ بِتَبَدِّلِ الْعَنْوَانِ أَمَانَةً مَالِكِيَّةً لَا شَرْعِيَّةً .

## ٤٧-كتاب الهبة

م ٣٠٣٧ ﴿ وهي تملك عين مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى الأعمّ منها ، وأما المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة ، والأمر سهل . وقد يعبر عنها بالعطية والنحلة ، وهي عقد يفتقر إلى ايجاب بكل لفظ دل على المقصود مثل : « وهبتك » أو « ملكتك » أو « هذا لك » ونحو ذلك ، وقبول بما دل على الرضا ، ولا يعتبر فيه العربية ، ويقع بالمعاطة بتسليم العين وتسليمها بعنوانها .

م ٣٠٣٨ ﴿ يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل للبلوغ والعقل والقصد والاختيار ، ويصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له ، وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة ، فلا تصح هبة المصحف للكافر إلا أن يكون محققاً أو يكون مائلاً للتحقيق ، وفي الواهب كونه مالكاً لها ، فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته ، وعدم الحجر عليه بسفهه أو فلس ، وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث إلا أن يكون متهمًا فيكون نافذاً في الثالث .

م ٣٠٣٩ ﴿ يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا تصح هبة المنافع ، وأما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحّت بلا إشكال ، ويعتبر فيها القبول ، وأفادت فائدة البراء ، ولن يست به فإنّها تملك يحتاج إلى القبول ويترتب عليها السقوط ، وهو إسقاط لما في

الذمة ، وإن كانت لغير من عليه الحق فتصح أيضاً ، ويكون قبض الموهوب بقبض مصداقه .

م ٣٠٤٠ ﴿ يشترط في صحة الهبة الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ، ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب ، نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحيح ، ولا يحتاج إلى قبض جديد ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ، وكذا لو كان الواهب ولائياً على الموهوب له كالأب والجد للولد الصغير وقد وبه ما في يده صحيح بلا لزوم يقصد القبض عنه بعد الهبة ، ولو وبه غير الولي فلا بد من القبض ، ويتوالى الولي .﴾

م ٣٠٤١ ﴿ القبض في الهبة كالقبض في البيع ، وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يصير تحت استيلائه ، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليديه أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره مثلاً .﴾

م ٣٠٤٢ ﴿ يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتهم إياها في قبض الحصة الموهوبة عنه ، بل يتحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المتهم عليه من دون إذن الشريك أيضاً ، ويتربّب عليه الأثر وإن كان تعددياً بالنسبة إليه في بعض الصور .﴾

م ٣٠٤٣ ﴿ لا تعتبر الفورية في القبض ، ولا كونه في مجلس العقد ، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ، ولو تراخي يحصل الانتقال من حينه ، فالنماء السابق على القبض للواهب .﴾

م ٣٠٤٤ ﴿ لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد ، وانتقل الموهوب إلى ورثته ، ولا يقومون مقامه في الاقباض ، وكذا لو مات الموهوب له بطل ، ولا يقوم ورثته مقامه في القبض .﴾

م ٣٠٤٥ ﴿ إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت الذي رحم أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته ، وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، فإن تلفت كلاً أو بعضًا بحيث يصدق مع عدم قيام العين بعينها عرفاً فلا رجوع ،

والزوج والزوجة بحكم الأجنبي ، ويصبح الرجوع في هبتهما للأخر ، وكذا لا رجوع إن عوض المتّهـب عنها ولو كان يسيراً ، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره ، بأن أطلق العقد لكنـ المتّهـب أثاب الواهـب وأعطـاه العوض ، وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهـب فيها القرية إلى الله تعالى .

م ٣٠٤٦ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة ، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها ، كالحظة يطحـنـها والدقيق يخـبـهـ والثوب يفصـلـهـ أو يصبـغـهـ ونحوـهاـ ؛ دونـ غيرـ المـغـيـرـ ، كالثـوـبـ يـلـبـسـهـ وـالـفـرـاشـ يـفـرـشـهـ وـالـدـاـبـةـ يـرـكـبـهـأـوـ يـعـلـفـهـأـوـ يـسـقـيـهـأـوـ نـحـوـهـاـ ، وـمـنـ الـأـوـلـ الـامـتـرـاجـ الـرـافـعـ لـلـامـتـيـازـ ، وـمـنـ الـثـانـيـ قـصـارـةـ الثـوـبـ .

م ٣٠٤٧ في ما جاز للواهـبـ الرـجـوعـ فيـ هـبـتـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ الـكـلـ وـالـبـعـضـ ، فـلـوـ وـهـبـ شـيـئـيـنـ لـأـجـنـبـيـ بـعـقـدـ وـاحـدـ جـازـ لـهـ الرـجـوعـ فيـ أـحـدـهـماـ ، بـلـ لـوـ وـهـبـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ فيـ بـعـضـهـ مـشـاعـاـ وـأـمـفـروـزاـ .

م ٣٠٤٨ الهـبـةـ إـمـاـ مـعـوـضـةـ أـوـ غـيـرـ مـعـوـضـةـ ، فـالـمـرـادـ بـالـأـوـلـيـ ماـ شـرـطـ فـيـهـ الثـوـبـ وـالـعـوـضـ إـنـ لـمـ يـعـطـ العـوـضـ أـوـ عـوـضـ عنـهـ إـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ العـوـضـ .

م ٣٠٤٩ لـوـ وـهـبـ وـأـطـلـقـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـىـ المـتـّهـبـ إـعـطـاءـ التـوـابـ وـالـعـوـضـ ؛ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـأـدـنـىـ لـلـأـعـلـىـ أـوـ الـعـكـسـ أـوـ مـنـ الـمـسـاـوـيـ لـلـمـسـاـوـيـ ، وـلـوـ أـعـطـيـ عـوـضـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الواهـبـ قـبـولـهـ ، وـإـنـ قـبـلـ وـأـخـذـ لـزـمـتـ الهـبـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ الرـجـوعـ فيـ مـاـ عـاـطـهـ .

م ٣٠٥٠ لـوـ اـشـتـرـطـ الواهـبـ فـيـ هـبـتـهـ عـلـىـ المـتـّهـبـ إـعـطـاءـ العـوـضـ بـأـنـ يـهـبـهـ شـيـئـاـ مـكـافـأـةـ وـثـوـابـاـ لـهـبـتـهـ وـوـقـعـ مـنـهـ القـبـولـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـرـطـ وـقـبـضـ المـوـهـوبـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ رـدـ الهـبـةـ وـدـفـعـ العـوـضـ ، فـإـنـ دـفـعـ لـزـمـتـ الهـبـةـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ الواهـبـ ، وـإـلـاـ فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ .

م ٣٠٥١ لـوـ عـيـنـ العـوـضـ فـيـ الهـبـةـ المـشـرـوطـ فـيـهـ العـوـضـ تـعـيـنـ ، وـيـلـزـمـ عـلـىـ المـتـّهـبـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ رـدـ أـصـلـ الهـبـةـ بـذـلـ ماـ عـيـنـ ، وـلـوـ أـطـلـقـ بـأـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـبـتـ وـيـعـوـضـ وـلـمـ يـعـيـنـ العـوـضـ فـاـنـ اـتـقـقـاـ عـلـىـ قـدـرـ فـذـاكـ وـإـلـاـ فـيـعـوـضـ مـقـدـارـ المـوـهـوبـ مـثـلـاـ وـأـقـيمـةـ ، بـلـ تعـويـضـهـ بـأـكـثـرـ ؛ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ الواهـبـ أـدـنـىـ مـنـ المـوـهـوبـ لـهـ .

م ٣٠٥٢) لا يعتبر في الهبة المشروع فيها العوض أن يكون التعييض المشروع بعنوان الهبة بأن يشترط على المتّهِب أن يهبه شيئاً ، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حقّ ، فإذا صالحه عنه وتحقّق منه القبول فقد عوضه ، ولم يكن له الرجوع في هبته ، وكذا يجوز أن يكون إبراء من حقّ أو إيقاع عمل له كخيانة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك ، فإذا أبدى له منه أو عمل له فقد عوضه .

م ٣٠٥٣) لو رجع الواهب في هبته في ما جاز له وكان في الموهوب نماء منفصل حديث بعد العقد والقبض كالثمرة والحمل والولد كان من مال المتّهِب ، ولا يرجع إلى الواهب ؛ بخلاف المتّصل كالسمين ، فإنه يرجع إليه ، وأمّا حصول الثمرة والحمل والولد مانع من الرجوع ، نعم الدين في الضرع وأجرة البيت والحمام سيّما أجرة المثل لو غصبهما غاصب ليست منه فتكون بعد الرجوع للمتّهِب .

م ٣٠٥٤) لو مات الواهب بعد إقراض الموهوب لزمت الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوّضة ، وليس لورثته الرجوع ، وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً .

م ٣٠٥٥) لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة بأن كانت لذوي رحم أو معوّضة أو قصد بها القرابة أو خرجت العين عن كونها قائمةً بعينها يقع البيع فضوليًّا ، فإن أجاز المتّهِب صحّ ، وإن كانت غير لازمة فيصحّ البيع ووقعه من الواهب وكان رجوعاً في الهبة ، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته وإلا فلا يكون رجوعاً قهراً إلا مع التوجّه بذلك .

م ٣٠٥٦) الرجوع إتا بالقول لأن يقول : «رجعت» وما يفيد معناه ، وإنما بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتّهِب ، ومن ذلك بيعها ، بل وإيجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع .

م ٣٠٥٧) لا يشترط في الرجوع اطّلاع المتّهِب ، فلو أنشأه من غير اطّلاعه صحّ .

م ٣٠٥٨) يستحبّ العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال : «في كتاب علي عليه السلام : ثلاث خصال لا يموت

صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإنّ أوجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإنّ القوم ليكونون فجراً فيتواصلون فتنمی أموالهم ويشرون ، وانّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاع من أهلها وتنقلان الرحم ، وان نقل الرحم انقطاع النسل<sup>١</sup> . وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى ببرهما ، فعن أبي عبد الله عائلاً : «إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وقال : أوصني ، قال : لا تشرك بالله شيئاً وإنّ أحرقت بالنار وعدّت إلا وقلبك مطمئن باليمان ، ووالديك فأطعهما وببرهما ؛ حيّن كانا أو ميّتین ، وإنّ أمراك أن تخرج من أهلك وماليك فافعل ، فإنّ ذلك من الإيمان»<sup>٢</sup> ، وأولى من الكلّ الأئمّة التي يتأنّد برّها وصلتها أزيد من الأب ، فعن الصادق عائلاً : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبّ؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ إلى من؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من؟ قال : أباك»<sup>٣</sup> . والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظانها .

م ٣٠٥٩ يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية ، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحنة والبغضاء المؤدية إلى الفساد ، كما أنه ربما يرجح في ما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته .

١- وسائل الشيعة ، ج ٢١ ، ص ٤٩٤ .

٢- المصدر السابق ، ج ٢١ ، ص ٤٨٩ .

٣- مسند أحمد ، بيروت ، دار صادر ، ج ١ ، ص ٣٩١ .

## ٤٨ - كتاب الصدقة

م ﴿٣٠٦٠﴾ قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها والتحثّ عليها؛ خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعمره وشهر رمضان، وعلى طائف كالجيران والأرحام حتى ورد في الخبر : «لا صدقة ذو رحم تحتاج»<sup>١</sup> ، وعن رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ليدفع بالصدقة الداء والديبلة والحرقة والغرق والهدم والجنون وعد سبعين باباً من السوء»<sup>٢</sup> الخ ، وقد ورد : «أَنَّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه وفي الليلة يدفع نحسها»<sup>٣</sup> ، وأَنَّ صدقه الليل تطفئه غضب ربّ وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه النهار تشرّر المال وتزيد في العمر»<sup>٤</sup> و«لَيْسَ شَيْءًا أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِن الصدقة عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَهِيَ تَقْعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ»<sup>٥</sup> ، وعن علي بن الحسين عليه السلام : «كَانَ يَقْبِلُ يَدَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا تَقْعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ السَّائِلِ»<sup>٦</sup> ، ونحوه عن غيره عليه السلام ، وعن النبي ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غُنْيٍ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصْدِقُوا وَلَا بِشَقّ التَّمَرَةِ ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَا بِشَقّ التَّمَرَةِ ،

١-وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٩٠.

٢-المصدر السابق، ص ٣٨٦.

٣-الكافي، ج ٤، ص ٩.

٤-وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٦.

٥-المصدر السابق، ص ٤٣٤.

فإِنَّ اللَّهَ يُرِيبُهَا لِصَاحْبَهَا كَمَا يُرِيبُ أَحَدَكُمْ فَلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَحَتَّىٰ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ<sup>١</sup>، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكِ .

٣٠٦١) يعتبر في الصدقة قصد القرابة ، ويصح فيها العقد المستعمل على الإيجاب والقبول ، ويكتفى المعاطاة ، فتتحقق بكل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط قصد به التمليل مجاناً مع نية القرابة ، ويشترط فيها الإقباض والقبض .

م ﴿٣٠٦٢﴾ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي .

٣٠٦٣) تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً حتى الزكاة المفروضة والفتراء، وأماماً صدقة غير الهاشمي لالهاشمي فتحل في المندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفتراء، وأماماً غيرهما من المفروضات كالمظالم والكافارات ونحوهما فإنها كالمندوبة وإن كان الأحسن عدم إعطائهم لها وتنتزهُم عنها.

م ٣٠٦٤) يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفة ، فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرًا .

م ٣٠٦٥ لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الایمان ولا الاسلام ، فتجوز على الغني وعلى الذمي والمخالف وإن كانوا أجنبيين ، نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانوا قريبين .

م ٣٠٦٤) الصدقة سرّاً أفضل ، فقد ورد : «أنّ صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء» . نعم لو اتّهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهاض بها ولم يتّأّكّد إخفاوها ، هذا في المندوبة ، وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً .

م ٣٠٦٧) يستحب المساعدة والتتوسط في إيصال الصدقة، فعن النبي ﷺ في خطبة له: «ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون

ألف انسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل ، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون﴾ .

م ﴿٣٠٦٨﴾ يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو إنهاب أو بسبب آخر ولكن لا يكون حراماً ، نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث .  
م ﴿٣٠٦٩﴾ يكره رد السائل ولو ظن غناه ، بل يعطى ولو شيئاً يسيراً في صورة تخيل وجود مصلحة مما التي كانت معقولة في نظر العرف .

م ﴿٣٠٧٠﴾ يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة أيضاً ، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد ، ففي الخبر : «من سأل الناس وعنه قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيمة وليس على وجهه لحم»<sup>١</sup> .

---

١- وسائل الشيعة ، ج ٩ ، ص ٤٣٧ .

## ٤٩-كتاب الأيمان

م ٣٠٧١ ﴿ ويطلق عليها «الحلف» و«القسم» ، وهي ثلاثة أقسام :

**الأول** - ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبلاً .

**الثاني** - يمين المناشدة ، وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حتّى المسؤول على إنجاح المقصود كقول السائل : «أسأل بالله أن تفعل كذا» .

**الثالث** - يمين العقد ، وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي ، كقوله : «والله لا أصومُّ أو لا تركن شرب الدخان» مثلاً ، لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول ، ولا يتربّب عليه شيء سوى الإثم في ما كان كاذباً في إخباره عن عمد ، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ، ولا يتربّب عليه شيء من إثم أو كفارة لا على الحالف في إحلافه ، ولا على المحلف عليه في حنته وعدم إنجاح مسؤوله ، وأما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، ويجب بره والوفاء به ، ويحرم حنته وبترّبّ على حنته الكفار .

م ٣٠٧٢ ﴿ لا تتعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الآخرين وتنعقد بالكتابة مع إحراز القصد ، ولا يعتبر فيها العربية ؛ لا فيها ولا في متعلقاتها .

م ٣٠٧٣ ﴿ لا تتعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جل شأنه إما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلالـة ، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحـمان ، أو بذكر الأوصاف

والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله : «ومقلب القلوب والأبصار» ، «والذي نفسي بيده» ، «والذي فلق الحبة وبرء النسمة» وأشباه ذلك ، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكنّ الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى كـ«الرب» وـ«الخالق» وـ«الباري» وـ«الرازق» وـ«الرحيم» ، وتنعدم أيضاً بما ينصرف إليه مع القرينة كال موجود أو مطلقاً مثل : «الحي» وـ«السميع» وـ«البصير» وـ«القادر» وتنعدم إن نوى بها الحلف بذاته المقدّسة .

م ﴿٣٠٧٤﴾ المعترض في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنه حلف به تعالى انعقدت اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : «وحق الله» وـ«بجلال الله» وـ«بعظمته الله» وـ«بكرياء الله» وـ«لعم الله» وـ«بقدرة الله» وـ«بعلم الله» .

م ﴿٣٠٧٥﴾ لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول : «والله» أو «بالله» أو «تالله لافعلن كذا» ، بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله : «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقدت أيضاً ، نعم لا يكفي لفظاً : «أقسمت» وـ«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته .

م ﴿٣٠٧٦﴾ لا تنعدم اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والائمة ظلّهم وسائر النفوس المقدّسة المعظّمة ، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة المحترمة .

م ﴿٣٠٧٧﴾ لا تنعدم اليمين بالطلاق ونحوه بأن يقول : «زوجتي طالق إن فعلت كذا» أو «إن لم أفعل» ، فلا يؤثّر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث ولا في ترتب إثم أو كفارة عليه ، وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ أو من دينه أو من الآئمة ظلّهم بأن يقول مثلاً : «يرأت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا» أو «لم أفعل كذا» ، فلا يؤثّر في ترتب الإثم أو الكفارة على حنته ، نعم هذا الحلف بنفسه حرام ويأثم حالفه من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه ، بل يكفر الحالف بإطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدد ، ويستغفر الله تعالى شأنه ، وكذا لا تنعدم بأن يقول : «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي أو نصراني مثلاً» .

م ٣٠٧٨) لو علّق اليمين على مشيّة الله تعالى بأن قال: «والله لا أ فعلنّ كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيّته تعالى؛ لا مجرّد التبرّك بهذه الكلمة، لا تتعقد حتّى في ما كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام بخلاف ما إذا علّق على مشيّة غيره بأن قال: «والله لا أ فعلنّ كذا إن شاء زيد» مثلاً، فإنّه تتعقد على تقدير مشيّته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت ويتتحقّق الحنث بتركه، وإن قال: «لم أشأ» لم تتعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أو لا يترتب عليه أثر وحثّ ، وكذا الحال لو علّق على شيء آخر غير المشيّة ، فإنه تتعقد على تقدير حصول المعلّق عليه ، فيحنث لو لم يأت بالمحلوّف عليه على ذلك التقدير .

م ٣٠٧٩) يعتبر في الحال البالوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلقه، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره ولا المكره ولا السكران ، بل ولا العصبان في شدة الغضب السالب للقصد ولا المحجور عليه في ما حجر عليه .

م ٣٠٨٠) لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجّهاً إليه ، وأمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف فلا تتعقد ، ولو حلفاً في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها ، فلا حنث ولا كفارة عليه ، ولا يشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما حتّى أنه لو لم يطّلعاً على حلفهما أو لم يحلاً مع علمهما تتعقد ، بل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها فتصبح وتنعقد في الصورتين المزبورتين ، فحينئذ تتعقد بدون إذنهما حتّى في فعل واجب أو ترك حرام .

م ٣٠٨١) لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلّقت بفعل واجب أو مستحبّ أو بترك حرام أو مكروه ، وفي عدم انعقادها لو تعلّقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحبّ ، وأمّا المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلائية الدنيوية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلّقت بطرفه الراجح ، وعدم انعقادها لو تعلّقت بطرفه المرجوح ، ولو ساوي طرفاً بحسب الدنيا أيضاً

فتنعد أياً إن تعلقت به فعلاً أو تركاً .

م ﴿٣٠٨٢﴾ كما لا تتعقد اليمين على ما كان مرجحاً تتحلّ إن تعلقت براجح ثم صار مرجحاً ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها .

م ﴿٣٠٨٣﴾ إنما تتعقد اليمين على المقدور دون غيره ، ولو كان مقدوراً ثم طرء عليه العجز بعدها انحلّت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً ، وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتوكيل .

م ﴿٣٠٨٤﴾ إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفارة بحنتها ، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة .

م ﴿٣٠٨٥﴾ لو كان متعلق اليمين فعلاً كالصلوة والصوم فإن عين له وقتاً تعين ، وكان الوفاء بها بالاتيان به في وقته ، وحنتها بعدم الاتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر ، وان أطلق كان الوفاء بها بايجاده في أي وقت كان ولو مرّة واحدة ، وحنتها بتركه بالمرّة ، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرّ العجز أو عروض الموت ، وإن كان متعلقها الترك كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان مثلاً فإن قيده بزمان كان حنثها بايجاده ولو مرّة في ذلك الزمان ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، فلو أتى به مدّته ولو مرّة تحقق الحنث .

م ﴿٣٠٨٦﴾ لو كان المحلوف عليه الاتيان بعمل كصوم يوم؛ سواء كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقاً لم يكن له حنث واحد بتركه في الوقف المضروب أو مطلقاً ، وكذلك إذا كان ترك عمل على الاطلاق؛ سواء قيده بزمان أم لا ، فالوفاء بها بتركه في الوقف المضروب أو مطلقاً ، وحنتاً بيقاعه ولو مرّة واحدة ، فلو أتى به حنث وانحلّت اليمين ، فلو أتى به مراراً لم يحنث مرّة واحدة ، فلو تكرر الكفارة ، وأنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس ، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة ، فلا يتكرر الحنث والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم ، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة ،

وتنحلّ اليمين بالمخالفة الأولى .

م ٣٠٨٧ كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى .

م ٣٠٨٨ الأيام الصادقة كلها مكرورة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه جاز بلا كراهة ولو كذباً ، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفسه مؤمن أو عرضه ، ولا تجب التورية وإن أحسنها .

م ٣٠٨٩ يجوز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته أثم ولا كفارة ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات .

## ٥٠-كتاب النذر

م ٣٠٩٠) النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، وينعقد بمجرد النية، أو بالحكاية قوله أو فعلًا ، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى ، فالحكاية قوله : «للهم عليّ أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً ، ولا يعتبر فيها قول : «للهم» بالخصوص أو يجزي غير هذه اللفظة من أسماء المختصة كما تقدم في اليمين ، وينعقد النذر بما يرادف القول المزبور من كل لغة ؛ خصوصاً لمن لا يحسن العربية ، ولو اقتصر على قوله : «عليّ كذا» ينعقد وإن لن ينو في ضميره معنى «للهم» ، ولو قال : «نذرت لله أن أصوم» مثلاً أو «للهم عليّ نذر صوم يوم» مثلاً ينعقد أيضاً كما ينعقد بمجرد النية وبلا أي قول .

م ٣٠٩١) يشترط في النذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره ، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميّزاً وبلغ عشرًا ولا المجنون ولو أدوارياً حال دوره ، ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ، ولا السفيه المحجور عليه إن كان المنذور ملكاً ولو في ذمته ، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء .

م ٣٠٩٢) لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج إلا إذا كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه ، ولا يشترط انعقاده بإذنه ، ولو أذن لها فنذر انعقد ، وليس له بعد ذلك

حلّه ولا المنع عن الوفاء به ، ولا يشترط في نذر الولد إذن والده ، ولا له حلّه ، نعم لو منعه عن الوفاء به بطل النذر .

م ٣٠٩٣) النذر إما نذر بـ ويقال له : نذر المجازاة ، وهو ما علّق على أمر ، وإما شكرأ لنعمة دنيوية أو أخرى ية كأن يقول : «إن رزقت ولداً فللـ علىـ كذا» أو «إن وفـت لـ زيـارة بـيت الله فـللـ علىـ كـذا» ، وإما استدفـاعاً لـبلـيـة كـأن يقول : «إن شـفـى الله مـريـضـي فـللـ علىـ كـذا» وإنـما نـذـر زـجـرـ ، وـهـوـ ماـ عـلـقـ عـلـىـ فعلـ حـرـامـ أوـ مـكـروـهـ زـجـرـاً لـلـنـفـسـ عـنـ اـرـتكـابـهـماـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ : «إـنـ تـعـمـدـتـ الـكـذـبـ أـوـ بـلـتـ فـيـ المـاءـ فـللـ علىـ كـذاـ» أـوـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ أـوـ مـسـتـحـبـ زـجـرـاً لـهـاـ عـنـ تـرـكـهـماـ ، وـإـمـاـ نـذـرـ تـبـرـعـ ، وـهـوـ مـاـ كـانـ مـطـلـقاًـ وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـىـ شـيءـ ، كـأنـ يـقـولـ : «لـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـومـ غـدـاًـ» ، وـلـاـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـعـقـادـ الـأـوـلـيـنـ ، وـيـنـعـقـدـ فـيـ الـأـخـيـرـ أـيـضاًـ .

م ٣٠٩٤) يـشـتـرـطـ فـيـ مـتـعلـقـ النـذـرـ مـطـلـقاًـ أـنـ يـكـونـ طـاعـةـ للـهـ تـعـالـىـ صـلاـةـ أـوـ صـومـاًـ أـوـ حـجـجـاًـ وـنـحوـهـاـ مـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحـتـهاـ الفـرـقـةـ أـوـ أـمـرـاًـ نـذـبـ إـلـيـهـ الشـرـعـ ، وـيـصـحـ التـقـرـبـ بـهـ كـزـيـارـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـتـشـيـعـ الـجـنـازـةـ وـعـيـادـةـ الـمـرـضـيـ وـغـيـرـهـ ، فـيـنـعـقـدـ فـيـ كـلـ وـاجـبـ أـوـ مـنـدـوبـ وـلـوـ كـفـائـيـاًـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـفـعـلـهـ ، وـفـيـ كـلـ حـرـامـ أـوـ مـكـروـهـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـتـرـكـهـ ، وـإـمـاـ الـمـبـاحـ كـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ أـكـلـ طـعـامـ أـوـ تـرـكـهـ فـإـنـ قـصـدـ بـهـ مـعـنـىـ رـاجـحـاًـ كـمـاـ لـوـ قـصـدـ بـأـكـلـهـ التـقـوـىـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ أـوـ بـتـرـكـهـ مـنـعـ النـفـسـ عـنـ الشـهـوـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـعـقـادـهـ ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ الـانـعـقـادـ فـيـ مـاـ إـذـاـ صـارـ مـتـعـلـقـةـ فـعـلـاًـ أـوـ تـرـكـاًـ بـسـبـبـ اـقـتـرـانـهـ بـبعـضـ الـعـوـارـضـ مـرـجـوـحـاًـ وـلـوـ دـنـيـوـيـاًـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ مـعـنـىـ رـاجـحـاًـ وـلـوـ يـطـرـءـ عـلـيـهـ مـاـ يـوـجـبـ رـجـحـانـهـ أـوـ مـرـجـوـحـيـتـهـ فـيـنـعـقـدـ أـيـضاًـ .

م ٣٠٩٥) قد عـرـفـتـ أـنـ النـذـرـ إـمـاـ مـعـلـقـ عـلـىـ أـمـرـاًـ لـاـ ، وـالـأـوـلـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : نـذـرـ شـكـرـ وـنـذـرـ زـجـرـ ، فـالـمـعـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ نـذـرـ الشـكـرـ إـمـاـ مـنـ فـعـلـ النـاذـرـ أـوـ مـنـ فـعـلـ غـيـرـهـ أـوـ مـنـ فـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـابـدـ فـيـ الـجـمـيعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـاًـ صـالـحاًـ لـأـنـ يـشـكـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـعـ الـمـنـذـورـ مـجـازـاًـ لـهـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ فـعـلـ النـاذـرـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ طـاعـةـ للـهـ تـعـالـىـ مـنـ فـعـلـ وـاجـبـ أـوـ

مندوب أو ترك حرام أو مكروه ، فيلتزم بالمنذور شكرًا لله تعالى حيث وفّقه عليها ، فلو علّقه شكرًا على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد ، وإن كان من فعل غيره فلابد أن تكون فيه منفعة دينية أو دنيوية للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً ، ولا ينعقد في عكسه ، مثل أن يقول : «إن شاع بين الناس المنكرات فللله عليّي كذا» ، وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنيه ، ويحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو هلاك عدوٍ ديني أو أمن في البلاد ونحوها فلا ينعقد في عكسه ، كما إذا قال : «إن أهلك الله نعوذ بالله منه هذا المؤمن الصالح» أو قال : «إن وقع القحط في البلاد فكذا» ، وأمّا نذر الزجر فلابد وأن يكون الشرط والمعلّق عليه فعلاً أو تركاً اختياراً للناذر ، وكان صالحًا لأن يزجر عنه حتى يقع النذر زاجراً عنه ، كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب .

م ٣٠٩٦) إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر ، والمائز هوقصد ، مثلاً لو قال : «إن شربت الخمر فللله عليّي كذا» وكان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب وإنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه فهو نذر زجر فينعقد ، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المنذور جزاءً لتصوره منه وتهيئه أسبابه له كان نذر شكر ، فلا ينعقد .

م ٣٠٩٧) لونذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين ، فلوأتى بها في غيره لم يجز ، وكذا لو نذرها في مكان فيه رجحان ، فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل ، ولو نذرها في مكان ليس فيه رجحان فينعقد أيضاً ، وهكذا لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبة كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام ، بل بايقاعهما في المكان الخاص فينعقد ؛ سواء لم يطرأ عليه عنوان راجح مثل كونه أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء ونحو ذلك أو يطرأ .

م ٣٠٩٨) لونذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاةً ولم يعيّن الكيفية

والكميّة فيجزي بنافلة كما إن كان قصده غير الرواتب ، ففيه فلا يجزي إلّا الاتساع بركتين ، ولو نذر صدقةً ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى أقلّ ما يتناوله الاسم ، ولو نذر أن يأتي بفعل قربي يكفي كلّ ما هو كذلك ولو تسبيحة واحدة أو الصلاة على النبي و<sup>عليه السلام</sup> أو التصدق بشيء إلى غير ذلك .

م ٣٠٩٩ لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين وإلّا تخير بينهما ، وكذا لو نذر صيام سنة مع الإطلاق يكفي إثنى عشر شهراً ولو متفرقاً ، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي صيام ثلاثين يوماً ولو متفرقاً ، كما يكفي صوم ما بين الهاللين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يأتي بالشهر ملتفقاً ، فيشرع في أثناء شهر ويكمel من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأوّل ، نعم لوأتي به متفرقاً لم يجز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص .  
م ٣١٠٠ لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز مع الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء .

م ٣١٠١ لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدان أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، أفطر ويجب عليه القضاء في غير العيدان والسفر .

م ٣١٠٢ لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاوته مع الكفار .  
م ٣١٠٣ لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

م ٣١٠٤ لو نذر زيارة أحد الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> أو بعض الصالحين لزم ويكفي الحضور والسلام على المزور ، ولا يجب عليه غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه ، وإن عيّن إماماً <sup>عليه السلام</sup> لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل ، كما أنه لو عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه ، وإن عيّن للزيارة زماناً تعين ، فلو تركها في وقتها عامداً حنى وتجب الكفارة ، ولا يجب القضاء .

م ﴿٣١٠٥﴾ لو نذر أن يحجّ أو يزور الإمام الحسين عليهما معاًً نعقد مع القدرة وعدم الضرر ، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاد ماشياً ، وإن عين وقتاً وفات عدماً حنث وعليه الكفارة ، ولا يجب القضاء ، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشي في بعضه .

م ﴿٣١٠٦﴾ ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه ، ولو انحصر الطريق في البحر فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد إلا إذا كان مراده في ما يمكن المشي ، فيجب في سائر الطريق ، إن طرأ ذلك بعد النذر فإن كان مطلقاً و توقع المكنة من طريق البرّ والمشي منه في ما بعد انتظر ، وإن كان معيناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ولم يتمكّن مطلقاً سقط عنه ولا شيء عليه .

م ﴿٣١٠٧﴾ لو طرأ لمناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض فعليه أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض ، وسياق بدنه في نذر الحجّ ، ولو اضطر إلى ركوب السفينة فعليه أن يقوم فيها بقدر الإمكان .

م ﴿٣١٠٨﴾ لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت ، ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها ، ومع التلف فإن كان لا باتفاق منه تحلّ النذر ولا شيء عليه ، وإن كان بإتفاق منه ضمنها بالمثل أو القيمة فيتصدق بالبدل ، ويکفر إن كان الاتفاق اختيارياً عدماً .

م ﴿٣١٠٩﴾ لو نذر الصدقة على شخص معين لزم ، ولا يملك المنذور له الابراء منه ، فلا يسقط عن الناذر بابراه ، ولا يلزم على المنذور له القبول ، فإن امتنع عنه لم ينحلّ النذر إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموّقت ومطلقاً في غيره ، فلو رجع عن امتناعه في الموّقت قبل خروج وقته وفي غيره يجب التصدق عليه ، نعم لو كان نذره الصدقة بعين معينة فامتنع عن قبولها جاز له إتفافها ، ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة ، ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته ، وكذا كلّ نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه ؛ سيّما إذا كان متعلق

النذر إعطاء شيء معين فمات قبل قبضه .

م ٣١١٠) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وطبيه وفرشه ، ولا يجوز التجاوز عن نحو تلك المصالح ، ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده جاز صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له ، من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانته الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد ونحو ذلك ، وإن كان الأول الأولى في صورة القلة الاقتصر على معونة زوارهم وصلة من يلزد بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعزيتهم ، هذا إذا لم يكن في قصد النادر جهة خاصة أو انتراف إلى جهة خاصة ، وإلا اقتصر عليها .

م ٣١١١) لو عين شاة لصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السلام أو لمشهد من الشاهد ونحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن ، وكذا المنفصل في الحمل واللبن ، وأمّا النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلم لا يملأ .

م ٣١١٢) لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمة وتصرف في أمواله بما يشاء وكيف شاء ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً ويحسب إلى أن يوفى التمام ، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى مما تركه بعد موته .

م ٣١١٣) لو عجز النادر في وقته إن كان موقتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً انحل نذر وسقط عنه ولا شيء عليه ، نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام .

م ٣١١٤) النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بایجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها فإن عين له وقتاً تعيّن ، ويتحقق الحنت ، وتجب الكفارة بتركه فيه ، فإن كان صوماً يجب قضاوه ، وإن كان صلاةً يقضيها ، وأمّا غيرهما فلا يجب ، وإن كان مطلقاً كان وقته العمر ، وجاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاة فيتضيق ، ويتحقق الحنت بتركه مدة الحياة ، هذا إذا كان المنذور فعل شيء ، وإن كان ترك شيء ففي الموقف حنته بایجاده فيه ولو مرّة .

وفي المطلق بایجاده مدة حياته ولو مرّة ، ولو أتى به تحقق الحنت وانحلّ النذر كما مرّ في اليمين .

م ﴿٣١١٥﴾ إنما يتحقق الحنت الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً لم يتربّ عليه شيء ، بل لا ينحل النذر به ، فيجب الترک بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت .

م ﴿٣١١٦﴾ لو نذر إن براء مريضه أو قدم مسافره صام يوماً مثلاً فبان أن المريض براء والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

م ﴿٣١١٧﴾ كفارة حنت النذر ككفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان .

## ٥١-كتاب العهد

م ٣١١٨) ينعقد العهد بالقول والفعل ، وأماماً قولهً فصيغته كـ«عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله» ، ويقع مطلقاً و معلقاً على شرط كالنذر . ويعتبر في المطلق عليه إن كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط و ينعقد بمجرد النية ، ولا يحتاج إلى الحكایة قولهً أو فعلًا ، وأماماً ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كالبيهين يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحًا ديناً أو دنياً ، ولا يعتبر فيه الرجحان ؛ فضلاً عن كونه طاعة ، ولو عاهد على فعل مباح لزم ، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد ، ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرء عليه ذلك انحل .

م ٣١١٩) مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة ، وكفارتها ككفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان .

## ٥٢-كتاب السبق والرمادية

م ٣١٢٠) وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال . وإنما ينعقد السبق من الكاملين بالبلوغ والعقل والخالين من الحجر ؛ لأنّه يقتضي تصرّفاً في المال على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة وعلى السيف ، والسهم والجراب ، وأطلق السبق على ما يعمّ الرمي والسفن والطيور العدو ورفع الأحجار ورميها نحو ذلك ؛ سواء تضمن السبق بذلك العوض أو تجرّد عنه .

م ٣١٢١) وهو عقد مستقلّ، ويتحقق بالإيجاب والقبول، وبالمعاطاة أيضاً، فعلى هذا لا حاجة إلى العقد الملفوظ أو غيرها .

م ٣١٢٢) أنّ الباذل إن كان هو السابق أحرز ماله، وإن كان غيره أحرزه ومن بيت المال لأنّه معذ للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه إقامة نظام الجهاد ، ومن أجنبى ؛ سواء كان الإمام أم غيره ، وعلى كلّ تقدير فيجوز كونه عيناً ، وديننا حالاً ومؤجلاً . ولا يتشرط المحلّ ، وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيتسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثمّ إن سبق أخذ العوض ، وإن لم يسبق لم يغرم ، وهو بينهما كالآمين .

م ٣١٢٣) والسابق هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق . ثم إن اتفقا في طول العنق أو قصره وسبق الأقصر عنقاً ببعضه فواضح ، وإلا اعتبر سبق الطويل بأكثر من القدر الزائد ،

ولو سبق بأقلّ من قدر الزائد فالقصير هو السابق .

م ٣١٢٤) القمار حرام، وهو اللعب بشيء من الآلات المعروفة القديمة أو الحديثة مع الرهان أو بلا رهان ، فهنا مسائل أربع ، لأنّ اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن ، وقد يكون بدونه ، والمغالبة بغير آلات القمار قد تكون مع العوض ، وقد تكون بدونه :

**فالأولى** - اللعب بآلات القمار مع الرهن ، ولا إشكال في حرمته وحرمة العوض فيها.

**الثانية** - اللعب بآلات القمار من دون رهن ، ويصدق عليه القمار ، ولا اشكال أيضاً في حرمتها .

**الثالثة** - المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار؛ كالرهانة على حمل الحجر الثقيل وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة ، ونحو ذلك مما عدّوها في باب السبق والرمادية من أفراد غير ما نصّ على جوازه ، ولا يصدق عليه القمار ، ولا دليل على حرمتها ، والفساد في بعض موارده لا يرتبط بأصل الأمر فيه .

## ٥٣-كتاب بطاقات اليانصيب<sup>١</sup> والاعانة

م ٣١٢٥) قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بازاء مبلغ معين ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع فمن أصابت القرعة بطاقة يعطيه مبلغاً معيناً ، وهذا البيع جائز ، وأخذ المال بازاء البطاقة لا يوجب للضمان ، وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة جائز ولا يوجب الضمان للأخذ .

م ٣١٢٦) لفرق في جواز ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض ، ففي الصورتين أخذ المال جائز ، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة وشرائها لهذا الغرض ، ففي الصورتين أخذ المال جائز ، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة جائز أيضاً .

م ٣١٢٧) قد بدل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الإعانة للمؤسسات الخيرية ، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهري يوجب الحليمة ، فالماخذ بهذا العنوان أيضاً جائز إن كانوا أمناء ، وكذا المأخذ بعد إصابة القرعة .

م ٣١٢٨) لفرض قيام شركة بنشر بطاقات للإعانة حقيقةً على المؤسسات الخيرية ودفع كلّ من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها وتعطى

---

١- بخت آزماني .

من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبةً ومجاناً للتسويق فلا إشكال في جواز الأمرين ، وكذا لو أعطى الجائزة من المأخذوذ من الطالبين برضاء منهم ، وبناءً على هذا الأوراق المبتاعدة بيعها وشراؤها جائز ، وكذلك المأخذوذ بعنوان إصابة القرعة أيضاً جائزة .

م ٣١٢٩ ) لو أصيبت القرعة وأخذ المبلغ إن كان جائزاً فهو وإلا فإن عرف صاحب الأموال يجب الدفع إليه ، وإلا فهيء من مجھول المالك يجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي ، ولا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة .

م ٣١٣٠ ) لا يجب لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة صرفه وتملكه صدقه عن مالكه لو كان فقيراً ، ولا يجب عليه أيضاً أن يتصدق به على القراء لو لم يكن فقيراً .

## ٥٤-كتاب اللقطة

وهي بمعناها الأعمّ كلّ مال ضائع عن المالكه ولم يكن يد عليه ، وهي إما حيوان أو غير حيوان .

### فصل في لقطة الحيوان

وهي المسماة بالضالة .

م ٣١٣١) إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ؛ أي حيوان كان ، فمن أخذه ضمه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق ، نعم إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها ، ويضمن لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ، ولا يجوز حفظها وحبسها لصاحبها ويجوز دفعها إلى الحاكم ، ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان ، ويجب عليه الإنفاق عليه ، وجاز له الرجوع بما أنفقه على المالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه ، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لين ونحوه جاز له استيفاؤها واحتسابها بإزاء ما أنفق ، ويرجع إلى صاحبه إن كانت النفقة أكثر ، ويؤدّ إلى الزيادة إن زادت المنفعة عنها .

م ٣١٣٢) بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن

صاحبه في صورتي جواز الأخذ و عدمه ، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بمنه كغيره من مجهول المالك .

م ٣١٣٣ ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه لا يكون تحت عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك ، فيتحقق عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به ، والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمaran ، ويجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنّ له صاحباً ولا يجب الفحص ، وفي ما إذا علم أنّ له مالكاً ولو من جهة آثار اليد فعليه أن يعامل معه معاملة المالك .

م ٣١٣٤ ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والأجام ونحوها إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الشعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها إما لكبر جثته كالبعير أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلاً وماء ، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلا ، وإن كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدوااب جاز أخذه ، فإذا أخذه عرفه في المكان الذي أصابه وحاله إن كان فيه أحد فإن عرف صاحبه ردّه إليه ، وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد ، كما أنّ له إبقاءه وحفظه لمالكه في مدة مناسبة ، ولا ضمان عليه .

م ٣١٣٥ لو أخذه البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمه ، ويجب عليه الانفاق عليه ، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصد الرجوع عليه كما مرّ في ما يؤخذ من العمران .

م ٣١٣٦ إذا ترك الحيوان صاحبه وسرحه في الطرق أو الصحاري والبراري فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذه وتملكه كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه ، وإن لم يكن بقصد الإعراض ، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد

الحيوان وكلاله كما يتّفق كثيراً أنَّ الإنسان إذا كُلَّت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكّن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها ويسرحها ويذهب ، فإن تركه في كلامه وأماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه ، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له ، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان ، وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مرّ في ما يؤخذ في العمران ، وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلأ جاز أخذه ، وهو للأخذ إذا تملّكه .

م ﴿٣١٣٧﴾ إذا أصاب دابةً وعلم بالقرائن أنَّ صاحبها قد تركها ولم يدرَّ أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني ، فليس له أخذها وتملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلأ .

م ﴿٣١٣٨﴾ إذا أصاب حيواناً في غير العمران ولم يدرَّ أنَّ صاحبها قد تركه بأحد النحوين أم لم يتركه ، بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدّم ، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلأ ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً .

### فصل في لقطة غير الحيوان

وهي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق والقطة بالمعنى الأخص ، ويعتبر فيها عدم معرفة المالك ، فهي قسم من مجهول المالك ، لها أحكام خاصة .

م ﴿٣١٣٩﴾ يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن المالك ، بل لا بدَّ في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال ، فالمدارس المتبدّل بمدارسها في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه ، وكذا التوب المتبدّل بثوبه في الحمام ونحوه ؛ لاحتمال تعتمد في التبدل ، ومعه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة .

م ﴿٣١٤٠﴾ يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط ، ولو رأى غيره

شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرأي وإن تسبب منه ، بل لو قال ناولنيه فنوى المأمور الآخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر ، ولو أخذه لا لنفسه وناوله إياه فيكون الأمر ملتقطاً فضلاً عن أخذه بأمره ونيابته من دون أن يناوله إياه .

م ٣١٤١) لورأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطةً وعليه حكمها ، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر ، نعم لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرّفه فلا يصير بذلك ملتقطاً ، بل ولا ضاماً لعدم صدق اليد والأخذ .

م ٣١٤٢) المال المجهول المالك غير الضائع ، لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ، فإن أخذه كان غاصباً ضاماً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصده الحفظ ، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية ، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وعلى كل من تقديري جواز الأخذ وعدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن ماله إلى أن يئس من الظفر به ، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدق به أو بشمنه ، ولو كان متى يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقوّمه ويصرفه ، ولابد من أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان ، ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبها يتصدق بالشمن .

م ٣١٤٣) كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن ماله المجهول ولو بشاهد الحال ، وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرجوز أخذه والتقاطه على كراهة ، وإن كان المال الضائع في الحرم ؛ أي : حرم مكّة - زادها الله شرفاً وتعظيمًا - اشتددت كراهة التقاطه ، بل ينبغي تركه .

م ٣١٤٤) اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملّكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها ، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك ، فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها وإن تملّكها ، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملتقط ، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك ، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه ، وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجوب عرضها وفحصها عن صاحبها ، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم

تخير بين أمرتين : التصدق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو اباؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه ، وليس له تملّكها ، وإن كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملّكها والتصدق بها مع الضمان فيهما واباؤهاأمانة بيده من غير ضمان .

م ﴿٣١٤٥﴾ الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة ، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن إثنى عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرين ، وبعبارة أخرى نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمثقال الصير في الذي يساوي أربع وعشرين حمصة معتدلة ، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي ، وكذا ربع روبية إنجلزية .

م ﴿٣١٤٦﴾ المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة وفي الدرهم ، فإن وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً وكان قيمته في بلد الالتقاط و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية وكان قيمته أقل من رباعها جاز تملكه في الحال ، ولا يجب تعريفه .

م ﴿٣١٤٧﴾ يجب التعريف في ما لم يكن أقل من الدرهم فوراً ، نعم لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه ، فلو أخره كذلك عصى إلا مع العذر ، وعلى أي حال لم يسقط التعريف .

م ﴿٣١٤٨﴾ يجب التعريف حتى إذا كان ناوياً للتملك بعده ، وإن كان من نيتته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناوي لشيء أصلاً .

م ﴿٣١٤٩﴾ مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالي ، فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف إنه عرّفها في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور ، وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات أخرى ثلاثة شهور ، وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لتجاوز التملك والتصدق ، وسقط عنه ما وجّب عليه وإن كان عاصياً في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر .

م ٣١٥٠ لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط ، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجرة مع الاطمئنان بايقاعه ، وأجرة التعريف على الملتقط إذا كان من قصده أن يبقى بيده و يحفظها لمالكه ، ويكون الأجرة عليه .

م ٣١٥١ لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجдан مالكها قبل تمام السنة سقط و تخير بين الأمرين في لقطة الحرم وفي لقطة غيره أيضاً .

م ٣١٥٢ لو تعدد التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر ، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة ، بل يكفي تتميمها .

م ٣١٥٣ لو علم بعد تعريف سنة أنه لوزاد عليها عشر على صاحبه فيجب الزيادة إلى أن يعثر عليه ؛ خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة .

م ٣١٥٤ لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف ، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول ، نعم لو لم يعرّفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول ، فأياً منها عثر عليه يجب دفعها إليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده .

م ٣١٥٥ إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات جاز أن يقوّمها على نفسه وبأكلها ويتصرّف فيها أو يبيعها من غيره و يحفظ ثمنها لمالكها إن أمكن وصوله وإلا ردّها إلى الحاكم ، والأحسن أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان ، ولا بدّ من حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد ، وكيف كان لا يسقط التعريف ، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنةً ، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه ، وإن أكلها غرمها بقيمتها ، وإن لم يجيء فلا شيء عليه .

م ٣١٥٦ يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متواالية أو غير متواالية مشغولاً بالتعريف بحيث لم يعد في العرف متساماً متساهلاً في الفحص عن مالكه ، بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة ، ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين ، بل هو أمر عرفي ، وتحديد بأن

يعرّف في الأسبوع الأول في كلّ يوم مرّة ، ثمّ في بقية الشهر في كلّ أسبوع مرّة ، وبعد ذلك في كلّ شهر مرّة ، ذلك بيان أقلّ ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً ، ومرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرّة بهذه الكيفية ، غير الشهر الأول ، والأفضل أن يعرّف في كلّ أسبوع مرّة إلى تمام الحول في غير الأسبوع الأول وفيه في كلّ يوم مرّة .

م ﴿٣١٥٧﴾ محلّ التعريف مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد ومحلّ إقامة الجماعات و المجالس التعازي ، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها ، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها .

م ﴿٣١٥٨﴾ يجب أن يعرّف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدتها في محلّ متأهل من بلد أو قرية ونحوهما ، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها ، بل استناب شخصاً أميناً ثقةً ليعرّفها ، وإن وجدتها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرّفها فيهم ، فإن لم يوجد المالك فيها أتمّ التعريف في غيرها من البلاد ؛ أي بلد شاء ، مما احتمل وجود صاحبها فيه ، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان .

م ﴿٣١٥٩﴾ كيفية التعريف أن يقول المنادي : من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب ؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب ، ويجوز أن يقول من ضاع له شيء أو مال ؟ فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماته من وعائه وخطيه وصنعته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك ، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تمّ التعريف ، ولا يظهر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت إليها إلا نادراً ، ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان ويقرءه ويطالعه مدةً طويلةً من الزمان لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته ؟ فلو لم يعرّف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات آخر لا تخفي على المالك كفى في تعريفه وتصيفه .

م ﴿٣١٦٠﴾ إذا لم تكن اللقطة قابلةً للتعريف بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة

عن غيرها حتى يصف بها من يدّعوها ويسأل عنها الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصورة ولا مكسورة سقط التعريف ، وحينئذ يتخيّر بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعرّف أو يعاملا معه معاملة مجهول المالك ، فيتعيّن التصدّق به .

﴿٣٦١﴾ إذا التقط إثنان لقطةً واحدةً فإن كانت دون درهم جاز لهما تملّكها في الحال من دون تعريف وكان بيعهما بالتساوي ، وإن كانت بمقدار درهم فما زاد وجوب عليهما تعريفهما وإن كانت حصة كلّ منها أقلّ من درهم ، ويجوز أن يتصدّى للتعريف كلاهما أو أحدهما أو يوزّع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل ، فإن توافقا على أحد الأئمّاء فقد تأدّى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهم ، وإن تعاسرا يوزّع الحول عليهما بالتساوي ، وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف لو كانت عليهما ، وبعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملّك أو التصدق أو الابقاء أمانةً ، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر لأن يختار أحدهما التملّك والآخر التصدق مثلاً بنصفه ، ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف وترك الآخر عصياناً أو لعذر فلا يجوز تملّك التارك حصته ، وأماماً المتصدّي فيجوز له تملّك حصته إن عرّفها سنة ، وفي صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه ، وإلا فلا يجوز تملّكها ، وكذا في صورة التوافق على تصدّى أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه .

﴿٣١٦٢﴾ إذا التقط الصبي أو المجنون فما كان دون درهم ملکاه إن قصد وليهما أو نفسهما تملّكها، وأمّا قصدهما في الزيادة لا يترتب عليه شيء، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرف، وكان التعريف على وليهما، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهم من التملك لهم والتصدّق، والإبقاء أمانة.

م \* ٣١٦٣ \* اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملقط إلا مع التعدي أو التفريط ، وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكيها ، وأمّا إن اختار التسلّك أو التصدّق فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه .

م ٣٦٤) إن وجد المالك وقد تملّكها المتقطط بعد التعريف فإن كانت العين باقيةً

أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة ، وكذا ليس له إلزام الملتقط بدفعه البدل من المثل أو القيمة ، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل من المثل أو القيمة ، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل . وإن كانت تالفةً أو منتقلةً إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة ، وإن وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودةً عند المتصدق له ، وإنما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق ، وإن رضى به لم يكن له الرجوع عليه ، وكان أجر الصدقة له هذا إذا وجد المالك ، وأمّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين .

م ﴿٣٦٥﴾ لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده ، بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليصدق بها .

م ﴿٣٦٦﴾ لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فإذا أخذها بنمائها ، سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده ، وسواء حصل قبل التملك أو بعده ، وأمّا النماء المنفصل فإن حصل بعد التملك كان للملتقط ، فإذا كانت العين موجودةً يدفعها إلى المالك دون نمائها ، وإن حصل في زمان التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك .

م ﴿٣٦٧﴾ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فله تملكه النماء يتبع العين بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

م ﴿٣٦٨﴾ ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي بادأهلها وفي المقاوز وكل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف ، وعليه الخامس مع صدق الكنز عليه كما مرّ في كتابه ، وكذا لواجده ما كان مطروحاً وعلم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم والخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهو لقطة ، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد ، وقد مرّ أنه يعرّف في أي بلد شاء .

م ﴿٣٦٩﴾ لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى

وارثه فيتخير بين إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو اجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصدق به والأفضل إرجاع الأمر إلى الحاكم .

م ٣١٧٠ لو مات الملنقط فإن كان بعد التعریف والتملک ينتقل إلى وارثه، وإن كان بعد التعریف وقبل التملک يتخيّر وارثه بين الأمور الثلاثة ، وإن كان قبل التعریف أو في أثنائه فيجري حكم مجهول المالك عليه .

م ٣١٧١ لو وجد مالاً في دار معمرة يسكنها الغير؛ سواء كانت ملكاً له أو مستأجراً أو مستعاراً، بل أو مخصوصة عرفه الساكن ، فإن ادعى ملكيته فهو له ، فليدفع إليه بلا بيتة ، ولو قال : «لا أدري» لو سلبه عن نفسه فيجري حكم اللقطة عليه ، واللازم فيه إجراء حكم مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

م ٣١٧٢ لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره فإن كان غير السمك كالغنم والبقر عرفة صاحبه السابق ، فإن ادعاه دفعه إليه ، وإن قال : «لا أدري» كان لواجده وإن أنكره كان أيضاً للواجد ، وإن وجد شيئاً لؤلؤ أو غيرها في جوف سمكة اشتراها فهو له ، والحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك ، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً ولا يجري فيه حكم اللقطة أو مجهول المالك .

م ٣١٧٣ لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخلانية المعدّة لأهله وعياله فهو له ، وإن كانت ممّا يتردد فيها الناس كالبرانية المعدّة للأضياف والواردين والعائدin والمضافـن ونحوها فهو لقطة يجري عليه حكمها ، وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفـه ذلك الغير ، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير ، وإن ادعاه دفعه إليه وإن قال : «لا أدري» فله أيضاً.

م ٣١٧٤ لو أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعاً وعدواناً ولم يعرف المالك أجرى عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة ؛ لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ، ولا ضياع في هذا الفرض ، نعم في خصوص ما إذا أودع

عنه سارق مالاً ثم تبيّن أنه مال غيره ولم يعرّفه يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرفه حولاً، فإن أصحاب صاحبه رده عليه، وإن تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له، وليس له أن يتملّكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

م ٣١٧٥﴾ لو التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال: «إنه مالي» لا يدفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج到 البيينة إلا إذا كان بحث يصدق عرفاً أنه في يده، أو ادعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدعى، ولا يجوز له أن يلتقطه.

م ٣١٧٦﴾ لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعى بها إلا مع العلم أو البيينة، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطّلع عليها غير المالك غالباً إذ لم يند القطع بكونه المالك، وإن أفاد الظن لا يجوز دفعها إليه.

م ٣١٧٧﴾ لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بشباب آخر فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه، بل يتملّكه بعنوان التناقض عن ماله إذا علم أن صاحبه قد بدله متعتمداً، وجريان الحكم في غير ذلك أيضاً كذلك، لكن بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه، وكذا يجب الفحص في صورة تعمّده، نعم لو كان الموجود أجود مما أخذه يلاحظ التفاوت فيقوّمان معاً ويتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، وإن لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو غيره يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتفحّص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدّق به، لكن لا حاجة في ذلك في ما لو علم أن الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدل متعتمداً.

#### خاتمة

م ٣١٧٨﴾ إذا وجد صبياً ضائعاً لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي في ما يصلحه والدفع عمّا يضرّه ويهلكه ويقال له: اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطه وأخذه، بل يجب مقدمةً إن توّقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف؛ سواء كان منبوذاً قد طرحة أهله في

شارع أو مسجد ونحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره ، بل وإن كان مميتاً بعد صدق كونه صائغاً تائهاً لا كافل له ، وبعد ما أخذ اللقيط والتقطع يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره ، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى حضانته غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب ، أو بحق الوصايا كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء ، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط ؛ لو جود الكافل له حينئذ ، واللقيط من لا كافل له ، وكما لـهؤلاء حق الحضانة فلهم انتزاعه من يد آخذه كذلك عليهم ذلك ، فلو امتنعوا أجروا عليه .

م ٣١٧٩) إذا كان لللقيط مال من فراش أو غطاء زائد़ين على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله ، ومع تعذرهما وتعذر عدول المؤمنين جاز له ذلك بنفسه ، ولا ضمان عليه ، وإن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع كان له الاستعاة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله ، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه ، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه ، وكان له الرجوع عليه مع قصده الرجوع لا بد منه .

م ٣١٨٠) يشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرية ، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكماً بالإسلام .

م ٣١٨١) لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام ، وكذا القبط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل اللقيط منه ، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره ، وفي ما كان محكماً بالإسلام لوأعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره ، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري .

## ٥٥-كتاب الغصب

م ٣١٨٢ ﴿ وهو الاستيلاء على مال الغير من مال أو حق عدواناً ، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنةً وإجماعاً على حرmetه ، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقل العقل بقيمه ، وفي النبي : « من خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع »<sup>١</sup> ، وفي آخر : « من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » ، ومن كلام أمير المؤمنين عائلاً : « الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها »<sup>٢</sup> .

م ٣١٨٣ ﴿ المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ، وإما عين بلا منفعة ، وإما منفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بعين ، فالأول كغصب الدار من مالكها وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر ، والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة المستأجرة من مالكها في مدة الإجارة ، والثالث كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الإجارة ، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة ، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقناطر والطرق والشوارع العامة ، وكذا

١-وسائل الشيعة ، ج ٢٥ ، ص ٣٨٦ .

٢-المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد.

م ٣١٨٤) المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم ، وقد يكون النوع أو الجهة كغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة ، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعها إلى المستحق ، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما .

م ٣١٨٥) للغصب حكمان تكليفيان: وهما الحرمة، ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه ، وحكم وضعى ، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، وكون تلفه وخسارته عليه ، وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بده ، ويقال لهذا الضمان : اليد .

م ٣١٨٦) يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الرد ، وأمّا الحكم الوضعي وهو الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعةً ، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد .

م ٣١٨٧) لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته ، وإن آثم بذلك وظلمه؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحکام الغصب ، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسببه منه لم يضمن ، وكذا لا يضمن منافعه ، كما إذا كان صانعاً ولم يشغله بصنعته في تلك المدة فلا يضمن أجرته ، نعم لو استوفى منه منفعةً كما إذا استخدمه لزمه أجرته ، وكذا لو تلف بتسببه منه مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته أو في محلّ السباع فافتسته ضمه من جهة سببته للتلف لا لأجل الغصب واليد .

م ٣١٨٨) لو منع غيره عن إمساك دابتة المرسلة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وطالماً له من جهة منعه ، فلو هلكت الدابة وتلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد ، ولا عليه ضمان من جهة أخرى حتى في الأخير ، وهو ما إذا

نقصت القيمة ، وأمّا في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهري لا ينفأون في ترتيبها بين ممنوعية المالك وعدمهما لم يكن عليه ضمان ، وأمّا إذا كان مستندًا إليه كما إذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضوع السباع وكان المالك يحفظها فلما منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ففيه الضمان .

م ﴿٣١٨٩﴾ استيلاء الغاصب على المغصوب وصيروته تحت يده عرفاً يختلف باختلاف المغصوبات ، والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً ، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه بيده أو بقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره وغيرها مما يكون محراً لأمواله ولو كان ذلك لا ب مباشرته ، بل بأمره ، فلو نقل حمال بأمره كان الأمر غاصباً وكفى في الضمان ، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه مثلًا وطالب المالك ولم يؤده إليه وكان مستولياً على البيت والدكان يكفي في الضمان ، بل لو استولى على الفراش مثلًا ولو بعوده عليه كفى ، ولا يكفي مجرد القعود وقد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً ، وهو مختلف في الموارد ، كما أنّ في الحيوان أيضاً هو الميزان ، ويكتفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمانه أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون منقاداً له ، فلو كانت قطيع غنم في الصحراء ومعها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويسمعها عن التفرق كفى في تتحقق الغصب لصدق الاستيلاء عرفاً ، وأمّا غير المنقول فيكتفي في غصب الدار ونحوها كالدكان والخان أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن يأمر بأمره فيها بعد إزاج المالك عنها أو عدم حضورها ، وكذلك لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردد فيها ، وأمّا البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان ، وإلا فيكتفيدخوله والتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه ، وكذلك الحال في غصب القرية والمزرعة ، هذا كلّه في غصب الأعيان ، وأمّا غصب المنافع فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن المالك المنفعة وجعلها تحت يده بنحو ما تقدّم ، كما في العين

المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

م ٣١٩٠ لو دخل الدار وسكنها مع مالكها فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه فإن اختص استيلاوه وتصرّفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره، وإن كان استيلاوه وتصرّفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها فيكون غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصة بمعنى أنه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذا يضمن نصف منافعها، ولو فرض أن المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن العاصب بالنسبة في الفرض، فإن كانا إثنين ضمن الثالث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الرابع وهكذا، ولو كان الساكن ضعيفاً بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك وأنه كلما أراد أن يخرجه من داره أخرجه فلا يتحقق الغصب ولا اليد ولا الاستيلاء، فليس عليه ضمان اليد، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مادام كونه فيها.

م ٣١٩١ لو أخذ بمقدور الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها يتماماً، ويتبعد الضمان، ولو كان بالعكس بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته ومدافعته فلا يتحقق الغصب أصلاً، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال، نعم لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوته لمالكها يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقيعه في بئر أو سقطت عن مرتفع مثلاً فتلفت أو عيبت.

م ٣١٩٢ لو اشتراك إثنان في الغصب ضمن كلّ منهم للبعض بنسبة الاستيلاء، إن نصفاً فنصف وهكذا؛ سواء كان كلّ واحد منها قوياً قادراً على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه أم لا، بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده وإنّما استيلاوهما عليها ودفع المالك كان بالتعاضد والتعاون، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً.

م ﴿٣١٩٣﴾ غصب الأوقات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر والرباطات المعدّة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها لكن لا يوجب ضمان اليد لا عيناً ولا منفعةً ، فلو غصب مسجداً أو مدرسةً أو رباطاً فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه لم يضمن عينها ولا منفعتها ، نعم الأوقات العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة يجب غصبتها الضمان عيناً ومنفعةً ، فإذا غصب خاناً أو دكّاناً أو بستانًا كانت وقف على الفقراء مثلًا على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ترتب عليه الضمان كغصب المملوك .

م ﴿٣١٩٤﴾ لو حبس حرّاً لم يضمن لانفسه ولا منافعه ضمان اليد حتّى في ما إذا كان صانعاً ، فليس على الحابس أجرة صنعته مدة حبسه ، نعم لو كان أجيراً لغيره في مدة فحبسه حتّى مضى ضمن منفعته الفائنة للمستأجر ، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجرة عمله ، ولو غصب ذاته مثلًا ضمن منافعها ؛ سواء استوفاها أم لا .

م ﴿٣١٩٥﴾ لو منع حرّاً عن عمل له أجرة من غير تصرّف واستيفاء لم يضمن عمله ، ولم يكن عليه أجرته .

م ﴿٣١٩٦﴾ يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد أو كالمعاوضي مثل المهر ، ويلحق به المقبوض بمثيل الجعلة الفاسدة مما لا يكون عقداً ، فالمبيع الذي يأخذ البائع في البيع الفاسد يكون ضمانهما كالمغصوب ؛ سواء كانوا عالمين بالفساد أو لا ، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجراء الفاسدة ، وكذا المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العالم في الجعلة الفاسدة ، وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان ، فلو قبض المتّهّب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان ، ويلحق بالغصب المقبوض بالسوء ، والمراد به ما يأخذ الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فهو في ضمان آخر ، فلو تلف عنده ضمه .

م ﴿٣١٩٧﴾ يجب ردّ المغصوب إلى مالكه مادام باقياً وإن كان في ردّه مؤنة ، بل وإن

استلزم رده الضرر عليه ، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه ورده إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغیر العاصب الجاهل بالغضب ، وإلا فعليه نزعه ورده ، وهكذا الحال في ما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبه ، فإن للمالك إزامه بردها ، ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد ثوبه ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أن الخطيب بسبب إخراجها وزع عنها يجب على العاصب تداركه ، هذا إذا يبقى للمخرج والمتنزوع قيمة بعد ذلك ، وإلا فيكون بحكم التالف فيلزم العاصب بدفع البدل ، وليس للمالك مطالبة العين .

م ٣١٩٨) لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه ولكن مع المشقة كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة يجب عليه أن يميّزه ويرده .

م ٣١٩٩) يجب على العاصب مع رده العين بدل ما كان لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة ؛ سواء استوفاها كالدار سكنها والدابة ركبها أم لا وجعلها معطلة .

م ٣٢٠٠) لو كانت للعين منافع متعددة وكانت معطلة فالدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين ، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض منافع آخر ، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن يجعل محرزاً أو مسكنناً لبعض الدواب وغير ذلك ، ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب ومنفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدواب أيضاً ، فالمضمون في غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها ، ولو فرض تعدد المتعارف منها على نحو التبادل كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً فإن لم يتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة ، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى ، فلو فرض أن أجرة الحمل في كل يوم درهمان وأجرة الركوب درهم كان عليه درهمان ، ويكون الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً ، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه ، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى ؛ سواء استوفى

الأعلى أو الأدنى .

م ٣٢٠١ ﴿إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ شَخْصًا يَجِدُ الرَّدًّا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ إِنْ كَانَ كَامِلًا، وَإِلَى وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ قَاصِرًا، كَمَا إِذَا كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، فَلَوْ رَدَّ فِي الثَّانِي إِلَى نَفْسِهِ الْمَالُ لَمْ يَرْتَفِعْ مِنْهُ الضَّمَانُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ هُوَ النَّوْعُ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ وَقْفًا عَلَى الْفَقَرَاءِ وَقَفَ مِنْفَعَةً فَإِنْ كَانَ لَهُ مَتْوِلٌ خَاصٌ يَرْدِهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيَرْدِهُ إِلَى الْوَلِيِّ الْعَامِ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدِهُ بَعْضَ أَفْرَادِ النَّوْعِ ، بَأْنَ يَسْلِمُهُ فِي الْمَثَالِ الْمُذَكُورِ إِلَى أَحَدِ الْفَقَرَاءِ ، نَعَمْ فِي مَثَلِ الْمَسَاجِدِ وَالشَّوَارِعِ وَالقَنَاطِيرِ بَلْ الرَّبَاطَاتِ إِذَا غَصَبَهَا يَكْفِي فِي رَدِّهَا رُفُعُ الْيَدِ عَنْهَا وَإِبْقاؤُهَا عَلَى حَالِهَا ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْمَدَارِسِ ، فَإِذَا غَصَبَ مَدْرَسَةً يَكْفِي فِي رَدِّهَا رُفُعُ الْيَدِ عَنْهَا وَالتَّخْلِيةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَى النَّاظِرِ الْخَاصِّ لَوْ كَانَ ، أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ فَقْدِهِ ، هَذَا إِذَا غَصَبَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا سَاكِنٌ ، وَإِلَّا فَيَجِدُ الرَّدُّ إِلَى الطَّلَبَةِ السَاكِنَيْنِ فِيهَا حَالَ الْغَصَبِ إِنْ لَمْ يَعْرُضُوا عَنْ حَقِّهِمْ .

م ٣٢٠٢ ﴿إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ وَالْمَالِكُ كَلاهُمَا فِي بَلْدِ الْغَصَبِ فَلَا إِشْكَالٌ ، وَكَذَا إِنْ نَقْلَ الْمَالِ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ وَكَانَ الْمَالِكُ فِي بَلْدِ الْغَصَبِ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ عُودُ الْمَالِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْمَالِكِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ فِي غَيْرِ بَلْدِ الْغَصَبِ فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِ الْمَالِ فَلَهُ إِلَزَامُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ ، وَإِمَّا بِنَقْلِهِ إِلَى بَلْدِ الْغَصَبِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ آخَرَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ لَهُ إِلَزَامَهُ بِنَقْلِ الْمَالِ إِلَى بَلْدِ الْغَصَبِ ، وَلَا يَجِدُ إِلَزَامَهُ بِنَقْلِ الْمَالِ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَالِكُ .

م ٣٢٠٣ ﴿لَوْ حَدَثَ فِي الْمَغْصُوبِ نَقْصٌ وَعِيبٌ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ أَرْشَ النَّقْصَانِ ، وَهُوَ التَّفَاوتُ بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ مَعِيَّبًا وَرَدًّا الْمَعِيَّوبُ إِلَى مَالِكِهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ إِلَزَامُهُ بِأَخْذِ الْمَعِيَّوبِ وَدَفْعِ تَامِ القيمةِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا كَانَ الْعِيبُ مُسْتَقْرًّا وَبَيْنَ مَا كَانَ مَمْمًَا يَسْرِي وَيَتَزايدُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَلَفُّ الْمَالُ بِالْمَرَّةِ .

م ٣٢٠٤ ﴿لَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ بَاقِيًّا لَكِنْ نَزَلتْ قِيمَتُهُ السُّوقِيَّةُ رَدًّا ، وَلَمْ يَضْمِنْ نَقْصَانَ القيمةِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ نَقْصَانِ فِي الْعَيْنِ .

م ٣٢٠٥ لو تلف المغصوب باقياً أو ما بحكمه كالمحبوب بالعقد الفاسد والمحبوب بالسؤال قبل رده إلى المالك ضمه بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً، وتعيين المثلي والقيمي موكول إلى العرف، والمصنوعات بالمكان في هذا العصر مثليات أو بحكمها، كما أنّ الحبوب والأدھان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات، وأنواع الحيوان وكذا الجوهر ونحوها قيميات.

م ٣٢٠٦ إنما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له في كثير من الصفات والخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر، نعم التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه وكذلك الأرض، فإن فيه أصنافاً متفاوتة جدًا، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره؟! فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره، وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدھان وغير ذلك مما لا يحصى.

م ٣٢٠٧ لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته، وإن تفاوت القيمة وزادت وتقصت بحسب الأزمنة بأن كانت له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة ويوم التعذر قيمة واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغضوب منه قيمة، فالمدار هو الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة، فلو غصب متناً من الحنطة كان قيمتها درهرين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودةً وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ثم تعذر و كانت قيمتها أربعة دراهم ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريح ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب دفع هذه القيمة.

م ٣٢٠٨ يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منه إليه عادةً.

م ٣٢٠٩ لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك مالم يؤدّي إلى الضرر.

م ﴿٣٢١٠﴾ لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب إعطاؤه وليس للمالك مطالبه بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب متان من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم وأتلفها ولم يدفع مثلها قصوراً أو تقصيرأ إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم يكن عليه إلا إعطاء من من الحنطة ، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع من من الحنطة ، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً وإبقاءها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفرغ ذمتها فعلاً .

م ﴿٣٢١١﴾ لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك ، فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع المالك مثله في الشتاء أو قربة ماء في مفارقة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشطط ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، فله أن يصبر وينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبه بالمثل الذي له القيمة ، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعدد المثل حينئذ ويراعي قيمته في زمان الأخذ .

م ﴿٣٢١٢﴾ لو تلف المغصوب وكان قيمياً كالدوااب والثياب ضمن قيمته ، فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال ، وإن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمة يوم التلف أو العكس فيراعى قيمة يوم الدفع ، هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس ، وأما إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين كالسمن والهزال فيراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال ، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمامي الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الرمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحال في تلك الحال ثم ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف ، فإنه يضمن قيمته حال سمنه .

م ﴿٣٢١٣﴾ لو اختلف القيمة باختلاف المكان كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب

بعشرة وفي بلد التلف بعشرين وفي بلد الأداء بثلاثين يجب الأخذ بالأداء .

م ٣٢١٤) كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة كذلك في ما إذا تعدد على الغاصب عادةً تسليمه ، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه ، أو أبقى العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته مادام كذلك ، ويسمى ذلك البدل «بدل الحيلولة» ، ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه ، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل .

م ٣٢١٥) لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه ، نعم نماء المتصل كالسمن يتبع العين ، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها ، وأما المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكه فنماء ومنافعه له ، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة .

م ٣٢١٦) القيمة التي يضمنها الغاصب في القيمتيات وفي المثلثيات عند تعدد المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة المضروبين بسكة المعاملة وغيرهما مما هو نقد البلد كالأوراق النقدية ، وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه ، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمادات ، فليس للضمان دفع غيره إلا بالتراخي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد .

م ٣٢١٧) الفلزات والمعادن المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس كلّها مثالية حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ، وحيثئذ تضمن جميعها بالمثل ، وعند التعدد بالقيمة كسائر المثلثيات المتعذر المثل ، نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل ، وهو أنه إذا قوم بغير الجنس كما إذا قوم الذهب بالدرهم أو قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار فإن تساوى القيمة والمقوم وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها عشرة مثاقيل فلا إشكال أيضاً ، وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً وقد قومنت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل ، فلا يكون دفعها غرامات عن الفضة ، لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم ، فيجب

أن يقوم بغير الجنس بأن يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا .  
 م ﴿٣٢١٨﴾ لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت بأن غصبتها شخص من مالكها ثم غصبتها من العاصب شخص آخر ثم غصبتها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم ، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً ، حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع على الجميع ويأخذن من كلّ منهم عشر ما يستحقه من البدل ، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت ، هذا حكم المالك معهم ، وأمّا حكم بعضهم مع بعض فعلى العاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان ، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك ، وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرم ، بخلاف غيره من الأيدي السابقة ، فإنّ المالك لم يرجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده ، كما أنّ لكلّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير .

م ﴿٣٢١٩﴾ لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة كالحلي من الذهب والفضة وكالآنية من النحاس وشبهه فتلف عنده أو أتلفه ضمن ما دته بالمثل وصنعته بالقيمة ، ولو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين وقيمة صنعته وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل ما دته وعشرة دراهم قيمة صنعته وصيورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً ، فيقوم القرط مثلاً بما دته وصنعته ، ويعطى قيمته السوقية ، ولا يكون المصنوع مع صنعته مثلياً ، نعم يكون كذلك في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة ، كالمصنوعات بالمكان والمعامل المعمولة في هذه الأعصار من أنواع الضروف والأدوات والأثواب وغيرها ، فتضمن كلّها بالمثل من مراعاة صنفها .

م ﴿٣٢٢٠﴾ لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيأة والصنعة فقط دون المادة رد العين وعليه قيمة الصنعة ، وليس للملك إزامه بإعادة الصنعة ، كما أنه ليس عليه القبول لو بذلك العاصب وقال : إنني أصنعه كما كان سابقاً .

م ٣٢٢١) لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرّمة غير محترمة كما في آلات القمار والمالهي ونحوها لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلفها خاصةً أو مع ذيها، فيرد المادّة لو بقيت وعوضها لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

م ٣٢٢٢) إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان، نعم اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفاصيل لا يسعها المقام ولا حاجة إلى البيان.

م ٣٢٢٣) لو غصب شيئاً من قيمتين تنقص قيمة كلّ واحد منها منفرداً عنها في ما إذا كانوا مجتمعين كمصارعي الباب والخففين فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً، ورد الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، ولو غصب خفيف كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كلّ منها منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمة مجتمعاً وهي خمسة، ورد الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو إثنان، فيعطي للملك سبعة مع أحد الخففين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمة مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور، ولا يضمن النقص الوارد على الثاني وهو إثنان حتى تكون عليه سبعة.

م ٣٢٢٤) لو زادت بفعل الغاصب زيادةً في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة: أحدها، أن تكون أثراً محضاً كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك.

ثانيها، أن تكون عينية محضة كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك.

ثالثها، أن تكون أثراً مشوباً بالعينية كصبغ الثوب ونحوه.

م ٣٢٢٥) لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجرا العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك حيث أنه تصرّف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه

ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين ، وللمالك إزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي ، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة بل عليه قيمة إجارته ، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان .

م ﴿٣٢٢٦﴾ لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤههما للغاصب ، وعليه أجراً مادامت مزروعة أو معروضة ، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك ، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع إلا أن يرضي المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة ، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إيجابته ، وكذا لو بذل الغاصب أجراً للأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله ، ولو حفر الغاصب في الأرض بثراً كان عليه طمّها مع طالب المالك ، وليس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عما لو منعه ، ولو بني في الأرض المنصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها ، فيكون البناء للغاصب إن كان جزاؤه له ، وللمالك إزامه بالقلع ، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

م ﴿٣٢٢٧﴾ لو غرس أو بني في أرض غصبتها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له ، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرا ، وللمالك إزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك ، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها .

م ﴿٣٢٢٨﴾ لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه فإنْ أمكن إزالته مع بقاء مالية له كان له ذلك ، وليس لمالك الثوب منعه ، كما أنَّ للمالك إزامه به ، ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب ، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمتها لم يجب عليه إيجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب ، هذا إذا أمكن إزالة الصبغ ، وأمّا إذا لم يمكن الإزالة أو تراضياً على بقائه وكان للصبغ عين متموّلة اشتراكاً في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة ، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ كانت بينهما نصفين ، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ ، هذا إذا بقيت قيمتهما على ما

هـما عليها إلى ما بعد الصبغ ، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب ، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه كانت الزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس فالزيادة للغاصب .

م ٣٢٢٩ ) لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب وكانت للصبغ بعده عين متمولة بقيت كلّ منهما في ملك صاحبه ، وحصلت الشركة لو بيعا بين صاحبيهما بنسبة قيمتهما ، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهما ، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه .

م ٣٢٣٠ ) لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امترج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتميّز بينهما فإن كان بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر أو أردى تشاركا في المجموع بنسبة ماليهما ، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة ، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالين أو البيع وأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة ، وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردى منه تشاركا أيضاً بنسبة المالين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة ، فلو خلط متّا من زين قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة كان لكلّ منهما نصف المجموع ، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم ، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان ، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً ، وفي مثل ذلك أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة ؛ لا التقسيم بالتفاضل بحسبتها من جهة شبهه لزوم الربا في الثاني ، هذا إذا مزج المغصوب بجنسه ، وأماماً إذا اختلاط بغير جنسه فإن كان في ما يعده معه تالفاً كما إذا اختلاط ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن المثل ، وإن لم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل فهو بحكم الخلط بالأجود أو الأردى من جنس واحد ، فيشتري كان في العين بنسبة المالين ، ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ .

م ٣٢٣١ ) لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردى وصار قيمة المجموع المخلوط

انتقص من قيمة الخليطين منفردین فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمه الغاصب ، كما لو غصب متّاً من زيت جيد قيمته عشرة و خلطه بمّ منه ردي قيمته خمسة وبسبب الاختلاط يكون قيمة المتبّلين إثني عشر ، فصار حصة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانيّة ، والحال أنّ زيته غير مخلوط كأن يسوي عشرة ، فورد النقص عليه باثنين ، وهذا النقص يغرم الغاصب ، وإن شئت قلت : يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن ، وما بقي يكون للغاصب .

م ﴿٣٢٣٢﴾ فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب ، وهي كلّها مضمونة على الغاصب ، أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والتمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ثم زالت وتنقصت بزوالها قيمتها ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب ، فلو غصب دابة هازلة ثم سمنت فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت ، نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة ، لأنجبارها بالزيادة العائدة ، كما إذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت وسمنت ، فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحالقة بالثاني درهماً مثلاً ، فيضمن التفاوت .

م ﴿٣٢٣٣﴾ لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها لم يزل ضمان زيادة الأولى ولم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية ، كما إذا سمنت الدابة المخصوصة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم ارتفعت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى .

م ﴿٣٢٣٤﴾ إذا غصب حتّاً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته مثلاً كان الزرع والفرخ للمغصوب منه ، وكذا لو غصب خمراً فصارت خلاً أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صارت خلاً فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب ، وأماماً لو غصب فحلاً فأنزاه على

الأئشى وأولدها كان الولد لصاحب الأئشى وإن كان هو الغاصب ، وعليه أجرة الضرب .  
 م ٣٢٣٥) جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفاصيله جارية في كلّ يد  
 جارية على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عادلةً وغاصبةً وظالمةً إلاّ في موارد  
 الأمانات ؛ مالكيّةً كانت أو شرعيّة ، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة وما  
 وضع اليديه بسبب الجهل والاشتباه ، كما إذا ليس مدارس غيره أو ثوبه اشتباهاً أو أخذ  
 شيئاً من سارق عاريّة باعتقاد أنه ماله ، وغير ذلك مما لا يحصى .

م ٣٢٣٦) كما أنّ اليديه غاصبة وما يلحق بها وجّه للضمان وهو المسمى بضمان اليد ،  
 وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة كذلك للضمان سببان آخران : الإتلاف  
 والتسبيب ، وبعبارة أخرى له سبب آخر وهو الإتلاف ؛ سواء كان بال المباشرة أو التسبيب .  
 م ٣٢٣٧) الإتلاف بال المباشرة واضح لا يخفى مصاديقه ، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه  
 بسهم فقتله ، أو ضرب على إناء فكسره ، أو رمى شيئاً في النار فأحرقه وغير ذلك مما لا  
 يحصى ، وأمّا الإتلاف بالأسباب فهو إيجاد شيء يتربّث عليه الإتلاف بسبب وقوع  
 شيء ، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق فيها إنسان أو حيوان ، أو طرح المعاشر والمزالق  
 كقشر البطيخ والرقى في المسالك أو أودت وتدأ في الطريق فأصاب به عطب أو جنایة على  
 حيوان أو إنسان ، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتنفرّ بصاحبها فتعقره أو أخرج  
 ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة ، أو ألقى صبباً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة  
 فقتله السبع ، ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت أو فتح قفصاً عن طائر فطار  
 مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك ، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ، ويكون عليه  
 غرامة التالف وبدلها ، إن كان مثلياً فبالمثل ، وإن كان قيمياً فالقيمة ، وإن صار شيئاً لتعيّب  
 المال كان عليه الأرش كما مرّ في ضمان اليد .

م ٣٢٣٨) لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جو عاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها  
 عن حراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب لا إذا انحصر غذاء الولد بارتفاع من  
 أمّه وكانت الماشية في محال السابع ومظان الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها ، فعليه

حينئذ الضمان .

م ﴿٣٢٣٩﴾ من التسبب الموجب للضمان ما لو فاك وكاء ظرف فيه مائة فسال ما فيه ، ولو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففيه أيضاً الضمان ، وهكذا في ما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصمة أو في مجتمع الطيور ومطان وقوعها عليه .

م ﴿٣٢٤٠﴾ ليس من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ، فلا ضمان عليه .

م ﴿٣٢٤١﴾ لوقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف يوقعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه إلا إذا بناء مائلاً إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستوياً وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم ينزله ، فعليه الضمان في الصورتين .

م ﴿٣٢٤٢﴾ لوضع شربة أو كوزاً مثلاً على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله .

م ﴿٣٢٤٣﴾ ومن التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره فتعدّت وأحرقت دار جاره مثلاً في ما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعديها لعصف الهواء مثلاً ، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدي ولو كان بمقدار الحاجة ، بل وفيه الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبين خلافه ، كما إذا كانت ريح حين اشتغال النار وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبين خلافه ، نعم لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي فاتّفق عصف الهواء بغتةً فطارت شرارتها ليس فيه الضمان .

م ﴿٣٢٤٤﴾ إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدي ، وفي ما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدي أيضاً فيه الضمان ، ولو طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله فلا ضمان عليه .

م ﴿٣٢٤٥﴾ لو تعب حمال الخشب فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب

الجدار فوق بستاده إليه ضمه وضمن ما تلف بوقوعه عليه ، ولو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمه ؛ سواء وقعت في الحال أو بعد إذا كان مستندأ إليه .

م ٣٢٤٦ لو فتح قفصاً عن طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها ، وكذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطراب بخروجه فسقط وانكسر .

م ٣٢٤٧ إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته ، وإن لم يكن معها بأن انفلت من مراحها مثلاً فدخلت زرع غيره ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً ، وفي ما إذا خرجت من اختياره أيضاً فيه الضمان ، وليس عليه ضمان إن كان نهاراً .

م ٣٢٤٨ لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير لا على المالك والمعير .

م ٣٢٤٩ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين فإن لم يكن أحدهما أسيق في التأثير اشتراكاً في الضمان ، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حبراً بقربها فعنرا به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضح الحجر دون حافر البئر .

م ٣٢٥٠ لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر ، نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر ، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمد رجله فكسرها كان الضمان على الواضح دون النائم .

م ٣٢٥١ لو أكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكره ، وليس عليه ضمان ، لكون السبب أقوى من المباشر ، هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده ، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً ، وأمّا إذا كان المال مضموناً

في يده كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه فعلى كليهما الضمان ، فللمالك الرجوع على أيهما شاء ، فإن رجع على المكره بالكسر لم يرجع على المكره بالفتح ؛ بخلاف العكس ، هذا إذا أكره على إتلاف المال ، وأما لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كانت عليه عقوبة ، فإنه لا إكراه في الدماء .

م ﴿٣٢٥٢﴾ لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأن قال له : «هذا ملكي وطعامي» أو قدّمه إليه ضيافةً مثلاً أو غصب شاهة واستدعي من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنه شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف ، نعم لو دخل المالك دار الغصب مثلاً ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الأكل فلا ضمان على الغاصب وقد براء من ضمان الطعام .

م ﴿٣٢٥٣﴾ لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الأكل بأنه مال غيره كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً ضمن كلامها ، فللمالك أن يغرم أيهما شاء ، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الأكل ، وإن أغرم الأكل رجع على الغاصب ؛ لأنّه قد غرّه .

م ﴿٣٢٥٤﴾ إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكي عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق ، وإنما الضمان على من أخذ المال .

م ﴿٣٢٥٥﴾ إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بيّنة فالقول قول المالك لا الغائب ؛ لأنّ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ، يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف ، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له ، فيكون القول قول المالك بيّنه ، ولا ينتقل بالتلف إلى القيمة حتى يكون القول قول الغاصب بيّنه ، ولو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده وإن زالت في ما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب بيّنه .

م ٣٢٥٦ ﴿ إِنْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَغْصُوبَةِ رَحْلٌ أَوْ عَلَقَ بِهَا حَبْلٌ وَأَخْتَلَفَا فِي مَا عَلَيْهَا فَقَالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ : « هُوَ لِي » وَقَالَ الْغَاصِبُ : « هُوَ لِي » وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ لِكُونِهِ ذَا يَدُ أَصْلِيهَ عَلَيْهِ .

## ٥٦-كتاب الكفارات

### القول في أقسامها

م ٣٢٥٧ ﴿ وهي على أربعة أقسام: مرتبة، ومخيرة، وما اجتمع فيه الأمان، وكفارة الجمع .

أما المرتبة فهي ثلاثة: كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، ويجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. وأما المخيرة فهي كفارة من أفتر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفارة حنث النذر، وكفارة حنث العهد، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فهي مستحبة، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها.

وما اجتمع فيه الأمان كفارة حنث اليمين، وكفارة نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته فهي مستحبة، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم مخيراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام متتابعتان.

وأما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرم، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

م ٣٢٥٨) لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها أو جز بعده بما يصدق عرفاً أنها جزت شعرها ، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد ، ولا يلحق الحلق والإحراق به .

م ٣٢٥٩) لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه ، بل يكفي مسماه ، نعم يعتبر فيه الأدماء ، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الأدماء ، ولا بشق ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها ، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ولا بجز شعره ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته ، نعم لا فرق في الولد بين الذكر والأئمّة ، ويشمل ذلك لولد الولد ، وولد الابن وولد البنت ، وتشمل الزوجة لغير الدائمة ؛ سواء كانت مدتها طويلة أو قصيرة .

### فصل في أحكام الكفارات

م ٣٢٦٠) لا يجزي عتق الكافر في الكفارات مطلقاً ، فيشترط فيه الإسلام ، ويستوي في الأجزاء الذكر والأئمّة والكبير والصغير الذي هو بحكم المسلم بأن كان أحد أبويه مسلماً ، لكن الأولى في كفارة القتل بعتق البالغ ، ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانتقام قهراً كالعمى والجذام والأقدع والتنكيل ، ولا بأس بسائر العيوب ، فيجوز عتق الأصم والأخرس وغيرهما ، ويجزي عتق الآبق وإن لم يعلم مكانه مالم يعلم موته .

م ٣٢٦١) يعتبر في الخصال الثالث؛ أي: العتق والصيام والإطعام النية المشتملة على قصد العمل وقدد القربة وقدد كونه عن الكفار ، وتعين نوعها لو كان عليه أنواع متعددة ، فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعتقد عباداً ونوبي التكبير لم يجز عن واحد منها ، وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ، ولا يحتاج إلى تعين آخر ، فلو أفتر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين فأعتقد عباداً لكتفارة الإفطار كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفتر فيه ، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام ، ولم يكن عليه كفارة ولا يدرى نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال مثلاً كفري الإتيان بإحداها ناوياً عتباً في

ذمته ، بل لو علم أَنْ عليه إِعْتاق عبد مثلاً ولا يدرى أَنَّه منذور أو عن كفارة كفى إِعْتاق عبد بقصد ما في ذمته .

م ﴿٣٢٦٢﴾ يتحقق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة بعدم الرقبة أو عدم التمكّن من شرائه أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه ، ويتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف زيادته ، بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي ، وبكونه شافقاً عليه بما لا يتحمل ، ويكتفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادة في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال ، ولا يعتبر فيه اليأس ، حتّى لو رجاء البرء بعد زمان قصير يصحّ الانتقال إلى الإطعام ، ولو آخر الإطعام إلى أن برء من المرض وتمكّن من الصوم تعين ولم يجز الإطعام .

م ﴿٣٢٦٣﴾ ليس طرُوّال الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام ، وكذا طرُوّال الاضطرار على السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التتابع بطرُو ذلك .

م ﴿٣٢٦٤﴾ المعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادرًا على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتّى انعكس صار فرضاً الصيام ، وسقط عنه وجوب العتق .

م ﴿٣٢٦٥﴾ لو عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم ولو ساعةً من النهار ثم وجد ما يعتق لم يلزم العتق ، فله إتمام الصيام ويجزي ، ويجوز له رفع اليد عن الصوم واختيار العتق ، بل هو أفضل ، ولو عرض ما يجب استئنافه بأن عرض في أثناءه ما أبطل التتابع تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه ، وكذا الكلام في ما لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال العجز .

م ﴿٣٢٦٦﴾ يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات ، فلا يجوز تخلّل الإفطار ولا صوم آخر بين أيامها وإن كان لكافارة أخرى ، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتبًا على غيره أو مختاراً أو جماعاً ، وكذا بين ما وجب فيه شهران أو ثلاثة أيام كفارة اليمين ، ومنى أَخْلَلَ بالتتابع وجب الاستئناف ، ويتفرّع على وجوبه أَنَّه لا يجوز الشروع في الصوم

من زمان يعلم بتخلّل صوم آخر واجب في زمان معين بين أيامه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين مثلاً نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز ووجب استئنافه .

م ٣٢٦٧) إنما يضر بالتابع ما إذا وقع الإفطار في البين بال اختيار ، ولو وقع لعذر كالإكراه أو الاضطرار أو المرض أو الحيض أو النفاس لم يضر به ، ومنه وقوع السفر في الاثنين إن كان ضروريًا دون غيره ، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال ، وكذا الحال في ما إذا كان تخلّل صوم آخر لا بال اختيار كما إذا نسي فنوی صوماً آخر ولم يتذكر بعد الزوال ، ومنه ما إذا نذر صوم كلّ خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فلا يضر تخلّل المنذور ، ولا يتعين عليه البديل في المخيرة ، ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة ، نعم في صوم ثلاثة أيام يخل تخلله في المفروض ، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلّل المنذور بينها ، نعم لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التابع كما إذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا فلا يضر التخلّل به .

م ٣٢٦٨) يكفي في تتابع الشهرين في الكفار؛ مرتبة كانت أو مخيرة ، صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفاراً يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ، ولا يجوز له الاقتصار على شعبان ، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ، ولا يجوز قبله بثلاثين .

م ٣٢٦٩) من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يجزي هلاليان وإن كانوا ناقصين ، وإن شرع في أشائه يجب تكسير الشهرين وتميم ما نقص ، ولو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما ، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلّل ما لا يضر بالتابع شرعاً يتعين ذلك ويجب الستين .

م ٣٢٧٠) يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم ، ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر ، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار ، بل المدار أن

يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر ، وأمّا في التسلیم فلا بد من مذ لا أقل ، والأفضل مذان ، ولا بد في كل من النحوين کمال العدد من ستین أو عشرة ، فلا يجزي إشباع ثلاثة أو خمسة مرتين أو تسلیم كل واحد منهم مذین ، ولا يجب الاجتماع لا في التسلیم ولا في الإشباع ، فلو أطعم ستین مسکيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة ، ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لأجزاء وكفى .

م ﴿٣٢٧١﴾ الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرتة ، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً .

م ﴿٣٢٧٢﴾ يجزي في الإشباع كل ما يتعارف التغذی والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة ، ومن الخبر من أي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها وإن كان بلا إدام ، نعم الأفضل في كفارة اليمين وما كانت كفارته عدم كون الإطعام ، بل والتسليم أدون مما يطعمون أهليهم ، وإن كان يجزي بما ذكر فيها أيضاً ، والأفضل أن يكون مع الإدام ، وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبر جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحًا أو بصلًا ، وكل ما كان أفضل كان أفضلاً ، وفي التسلیم بذلك ما يسمى طعاماً من نبي و مطبوخ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك ، والأفضل الحنطة أو دقيقها ، ويجزي التمر والزبيب تسليماً وإشباعاً .

م ﴿٣٢٧٣﴾ التسلیم إلى المسکین تمليک له ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ، ولا يتعمّن عليه صرفه في الأكل .

م ﴿٣٢٧٤﴾ يتساوى الصغير والكبير إن كان التکفير بالتسليم ، فيعطي الصغير مذًا من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسلیم إلى ولیه ، وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار ، فإذا أشبع عائلةً أو عائلات مشتملة على كبار وصغار أجزاء مع بلوغهم ستیناً وإن كان الصغار منفردين ، فاللازم احتساب إثنين بوحد ، بل الأفضل احتسابهم كذلك مطلقاً ، ولا يعتبر إذن الولي في إشباعهم .

م ٣٢٧٥ لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مدّ من كفارات متعددة ولو مع الإخبار من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، ولو أفتر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيتين في ثلاثة أيام ، أو تسليم ثلاثة مدّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم .

م ٣٢٧٦ لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعذر انتظار ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين ، ولو تمكّن من عشرة كرر عليهم ست مرات ، ولا يجوز التكرار على خمسة إثنتا عشرة مرّة ، والأفضل عند تعذر العدد الاقتصر على الإشباع دون التسليم ، وأن يكون في أيام متعددة .

م ٣٢٧٧ المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفار هو الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة ، ويشترط فيه الإسلام بل الایمان ، وإن كان يجزي إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب ، وأن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة دون المنقطعة ودون سائر الأقارب والأرحام حتى الأخوة والأخوات ، ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق ، نعم لا يعطى المتاجر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياة ، ويجوز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي ، وإن كان الأفضل الاقتصر على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحلّ معهأخذ الزكاة .

م ٣٢٧٨ يعتبر في الكسوة في الكفار أن يكون ما يعد لباساً عرفاً من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال ، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخفّ والجورب ولا يكتفى أيضاً بشوب واحد ؛ خصوصاً بمثل السراويل أو القصيص القصير ، فلا يكون أقل من قميص مع سراويل ، والأفضل أن يكون مما يواري عورته ، ويعتبر فيها العدد كالإطعام ، ولو كرر على واحد بأن كسهه عشر مرات لم تحسب واحد ، ولا فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأئمّة ، نعم يجوز الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره كابن شهر أو شهرين ، ويعتبر كونه مخيطاً

في ما كان المتعارف فيه المخيطية دون ما لا يحتاج إلى الخياطة ، فلو سلم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز ، نعم لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليحيطه ويلبسه ، ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير ، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أوكتان أو غيرها ، ولا يجزي بالحرير المحسن للرجال إلا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها ، ولو تعذر تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقي ، والأفضل التكرار على الموجود ، فإذا وجد الباقي كساه .

م ﴿٣٢٧٩﴾ لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ، ولا في الكسوة ، بل لا بد في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً ، وكذا في الكسوة لا بد من إعطائهما ، نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق إذا كان ثقةً ، ويؤكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو يتملّكه أو كسوة ليلبسها .

م ﴿٣٢٨٠﴾ إذا وجبت عليه كفارة مخيبة لم يجز أن يكفر بجنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً ، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين ، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسى بعضهم ثواباً من جنس وبعضهم من آخر ، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسسلم بعض كما مرّ .

م ﴿٣٢٨١﴾ لا بدل للعتق في الكفارة ؛ مخيبة كانت أو مرتبةً أو كفارة الجمع ، فيسقط بالتعدّر ، وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذرها ففي كفارة شهر رمضان مع تعذر جميع الخصال يتصدق بما يطيق ومع عدم التمكّن يستغفر الله ، ويكتفي مرّةً ، والأفضل في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك ، وفي غيرها مع تعذرها صام ثمانية عشر يوماً في الظهور وفي غيره ، والتتابع فيها ، وإن عجز عن ذلك أيضاً صام ما استطاع أو تصدق بما وجد في شقي التخيير ، ومع العجز عنهما بالمرة استغفر الله تعالى ولو مرّةً .

م ﴿٣٢٨٢﴾ وجوب الكفارات يكون موسعًا ، فلا تجب المبادرة إليها ، ويجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حد التهاون .

م ٣٢٨٣ يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها ، ويتولى الوكيل النية إن كان وكيلًا في إخراجها ، وإن كان وكيلًا في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكّل حين دفع الوكيل إلى الفقير ، ويكتفى أن يكون من نبيته أنّ ما يدفع وكيله إلى الفقير كفارة ، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلًا ، وأمّا الكفارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل ، ولا تجوز فيها النيابة إلّا عن الميت .

م ٣٢٨٤ الكفارات المالية بحكم الديون ، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال ، وأمّا البدنية فلا يجب على الورثة أداؤها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت ، فتخرج من ثلثه ، نعم يجب على الولي وهو الولد الأكبر في ما إذا تعين على الميت الصيام ، وأمّا لو تعين عليه غيره بأن كانت مرتبةً وتعين عليه الإطعام فلا يجب على الولي ، ولو كانت مخيّرةً وكان متمكنًا من الصيام والإطعام فلو أمكن الإخراج من التركة أخرج منها ، وإلّا على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبى الورثة عن الإطعام .

## ٥٧-كتاب الوقف وأخواته

م ٣٢٨٥) وهو تحبيس العين وتسبييل المنفعة ، وفيه فضل كثير وثواب جزيل ، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عائلاً قال : «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال : صدقة أجراها في حياته ، فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها ، فهي تعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعوه له» ، وبضمونه روايات كثيرة .

م ٣٢٨٦) يعتبر في الوقف الصيغة ، وهي كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و«حبسـت» و«سبـلت»، بل و«تصـدقـت» إذا اقتنـتـ به ما يدلـ على إرادـتـهـ، كقولـهـ: «صدـقةـ مؤـبـدةـ لاـ تـبـاعـ وـلاـ توـهـبـ» وـنـوـحـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ مـثـلـ : «جـعـلـتـ أـرـضـيـ مـوـقـفـةـ أوـ مـحـبـسـةـ أوـ مـسـبـلـةـ عـلـىـ كـذـاـ» ، وـلـاـ يـعـتـرـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـلـاـ الـمـاضـوـيـةـ ، بـلـ يـكـفـيـ الـجـمـلـةـ الـأـسـمـيـةـ ؛ مـثـلـ : هـذـاـ وـقـفـ أـوـ هـذـهـ مـحـبـسـةـ أوـ مـسـبـلـةـ وـتـجـرـيـ فـيـ الـمـاعـاـطـاتـ أـيـضاـ .

م ٣٢٨٧) لابدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية ، فلو وقف مكاناً على صلاة المصليين وعبادة المسلمين صحت ، لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه ، ويكتفي قوله : «جعلـتـ مـسـجـدـأـ» وإن لم يذكر ما يدلـ على وقفـهـ وـحـبـسـهـ ، والأحسن أن يقول : «وقفـتـ مـسـجـدـأـ أوـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـسـجـدـأـ» .

م ٣٢٨٨) تصحّ المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر والرباطات المعدّة لنزول المسافرين والأشجار المغروسة لاتفاق المأذنة بظلّها أو ثمرها ،

بل ومثل الباري للمساجد والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك ، وبالجملة ما كان محبساً على مصلحة عامة ، فلو بني بناءً بعنوان المسجدية وأذن في الصلاة فيه للعموم وصلّى فيه بعض الناس كفى في وقهه وصيروته مسجداً ، وكذا لو عين قطعةً من الأرض لأن تكون مقبرةً للمسلمين وخلّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها فدفونا فيها بعض الأموات ، أو بني قنطرةً وخلى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها ، وهكذا .

م ٣٢٨٩) كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو في ما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية بأن نوى ببنائه وتعميره أن يكون مسجداً ؛ خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحةً لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية ، وأمّا إذا كان له بناء مملوك كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاحة فيه من دون إجراء الصيغة عليه لا يصح ذلك في المسجدية ، وكذا الحال في مثل الرباط والقنطرة .

م ٣٢٩٠) يصح التوكيل في الوقف ، وتجري الفضولية فيه .

م ٣٢٩١) لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها ، وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما ، وأمّا الوقف الخاص كالوقف على الذرية فيعتبر ، فيقبله الموقوف عليهم ، ويكتفي قبول الموجودين ، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ، وإن كان الموجودين صغراً أوّل فيهم صغار قام به ولديهم .

م ٣٢٩٢) لا يعتبر قصد القربة حتى في الوقف العام وإن كان حسناً .

م ٣٢٩٣) لا يشترط في صحة الوقف القبض ولا قصد القربة .

م ٣٢٩٤) لو وقف مسجداً أو مقبرةً كفى صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف وبعنوان التسليم .

م ٣٢٩٥) لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده ، وكذا كلّ ولد إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده لم يحتاج إلى قبض حادث جديد .

م ٣٢٩٦) لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو

العارية مثلاً لم يتحتاج إلى قبض جديد ، كما مر أن الوقف لا يشترط في الوقف ، ولا يجب أن يستردّها ثم يقبحها ، نعم لا بد أن يكون بقاوئها في يده بعنوان الوقفية بإذن الواقف .

م ﴿٣٢٩٧﴾ لا يشترط في التسليم الفورية ، فلو وقف عيناً في زمان ثم أسلمها في زمان متأخر كفى ، وتم الوقف من حين التسليم .

م ﴿٣٢٩٨﴾ لو مات الواقف قبل القبض لم يبطل الوقف .

م ﴿٣٢٩٩﴾ يشترط في الوقف الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة ، فلو قال : «وقفت هذا البستان على القراء إلى سنة» بطل وقاً ، ويصح حبسًا لو كان في نية ذلك ، ولو قصد به الحبس صح .

م ﴿٣٣٠٠﴾ لو وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انقارضهم فيصح الوقف المنقطع الآخر بأن يكون وقاً حقيقةً إلى زمان الانقراض والانقطاع ، وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته .

م ﴿٣٣٠١﴾ الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف ، وأمام الوقف المنقطع الآخر فلا يكون كذلك ، بخلاف الحبس فإنه باق معه على ملك الحابس وبيورث ، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحسّ عليه المنفعة إلا التصرفات الناقلة فإنها لا تجوز ، بل لا يجوز رهنها أيضاً .

م ﴿٣٣٠٢﴾ لو انقرض الموقوف عليه فيرجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض وتظهر الشمرة في ما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده ثم مات الواقف عن ولدين ومات بعده أحد الوالدين عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض ، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي ، وعلى الأول يشاركه ابن أخيه .

م ﴿٣٣٠٣﴾ من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام لكن كان على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره ، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقارضهم على الكنائس والبيع مثلاً ، فيصح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره .

م ٣٣٠٤) الوقف المنقطع الأول إن كان يجعل الواقف كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي ببطل فلابد من تجديد الصيغة ، وإن كان بحكم الشرع بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره فيصح بالنسبة إلى من يصح ، وكذا في المقطع الوسط كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في الأول والآخر ، فيصح في الطرفين .

م ٣٣٠٥) لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عوده إليه عند حاجته صحيح ، ومرجعه إلى كونه وقفاً مادام لم يحتاج إليه ويدخل في منقطع الآخر ، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرفة الحاجة كان ميراثاً ، وإلا بقي على وقفيته .

م ٣٣٠٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز ، فلو علقه على شرط متوقف الحصول كمجيء زيد أو على غير حاصل يقيني الحصول في ما بعد كما إذا قال : «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل ، نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل ؛ سواء علم بحصوله أم لا ، كما إذا قال : «وقفت إن كان اليوم جمعة» ، وكان كذلك .

م ٣٣٠٧) لو قال : «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صحيح ، وإلا بطل .

م ٣٣٠٨) من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه ، فلو وقف على نفسه لم يصح ، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشير بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره ، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول ، وإن كان بالعكس منقطع الآخر ، وإن كان على غيره ثم نفسه ثم غيره فمنقطع الوسط ، وقد مر حكم الصور .

م ٣٣٠٩) لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً وشرط أن يقضى ديونه أو يؤدى ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة والخمس أو ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح ، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين ، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدار مؤنته إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة ، وكذا بين تعيين المؤنة وعدمه ، هذا كلّه إن رجع الشرط إلى الوقف نفسه ، وأمّا إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم بأن يؤدوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فيصح ، كما يصح استثناء

مقدار ما عليه من منافع الوقف ، ثم إنّ في صورة بطلان الشرط تختلف الصور ، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصحّ كما لو شرك نفسه مع غيره ، وفي بعضها يصيّر من قبيل منقطع الأول فيصحّ في ما بعده .

م ﴿٣٣١٠﴾ لو شرط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز ، وكذا لو شرط إدرار مؤنة أهله وعياله وإن كان ممّن يجب نفقته عليه حتّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتّى تسقط عنه وإلا رجع إلى الوقف على النفس .

م ﴿٣٣١١﴾ لو آجر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف ، وبقيت الإيجارة على حالها وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإيجارة ، فإن افسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تمامية الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر دون الموقوف عليهم .

م ﴿٣٣١٢﴾ لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالانتفاع على الجهات العامة ، كالمساجد والمدارس والقنطر والخانات المعدّة لنزول المسافرين ونحوها ، وأمّا الوقف على العناوين العامة كقراء المحلّ مثلًا إذا كان الواقف داخلًا في العنوان حين الوقف أو صار داخلًا فيه في ما بعد فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا يجوز أخذ حصّته من المنافع ، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه ، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذريّة أبيه أو جدّه إن كان المقصود البسط والتوزيع كما هو الشائع المتعارف فيه ، وإن كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على القراء والرؤّار والحجاج ونحوهم ، فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه ، وأمّا لو قصد الاطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فيجوز الانتفاع ، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج ، وهو أولى به ممّن قصد الدخول .

م ﴿٣٣١٣﴾ يعتبر في الواقف البالغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة ، فلا يصحّ وقف الصبي وإن بلغ عشرًا ، نعم حيث أنه تصحّ وصيّة من بلغه كما يأتي فإن أوصى به صحّ وقف الوصي عنه .

م ﴿٣٣١٤﴾ لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً ، فيصحّ وقف الكافر في ما يصحّ من

ال المسلم ، وفي ما يصحّ منه على مذهبه إقراراً له على مذهبه .

م ٣٣١٥) يعتبر في الموقف أن يكون عيناً مملوكةً يصحّ الانتفاع به منفعةً محللةً مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً به غير متعلق لحقّ الغير المانع من التصرف ويمكن قبضه ، فلا يصحّ وقف المنافع ، ولا الديون ، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرث ، أو لا يملكه المسلم كالخنزير ، ولا ما لا انتفاع به إلّا باتلافه كالأطعمة والفواكه ، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرّم كآلات القمار ، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمةً ، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكّان لحرزها أو بيعها ، وكذا لا يصحّ وقف ريحانة للشمّ ، لعدم الاعتداد بيقائهما ، ولا العين المرهونة ، ولا ماله يمكن قبضه كالدابة الشاردة ، ويصحّ وقف كلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط ، كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلبي وصنوف الحيوان حتّى الكلب المملوك والسنور ونحوها .

م ٣٣١٦) لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً ، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدة ، فيصحّ وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلّا بعد سنين .

م ٣٣١٧) المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة ، فتشمل النماءات والثمرات ، فيصحّ وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها .

م ٣٣١٨) ينقسم الوقف باعتبار الموقف عليه على قسمين: الوقف الخاصّ ، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص ، كالوقف على أولاده وذرّيته أو على زيد وذرّيته ، والوقف العام ، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة كالمساجد والقنطر والخانات أو على عنوان عامّ كالقراء والآيتام ونحوهما .

م ٣٣١٩) يعتبر في الوقف الخاصّ وجود الموقف عليه حين الوقف ، فلا يصحّ الوقف ابتداءً على المعدوم ، ومن سيوجد بعد ، وكذا الحمل قبل أن يولد ، والمراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة ، فلو وقف على المعدوم

أو الحمل تبعاً للموجود بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده صحيح ، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التشريك أو الترتيب ، بل لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه ولادته ، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده ومات الولد قبل ولادته صحيح ، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل ، فما لا يصل الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية .

م ﴿٣٣٢٠﴾ لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان ، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلًا في بعض الأزمان ، فلو وقف بستانًا مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه لكن سيوجد صحة الوقف ، ولم يكن من منقطع الأول ، كما أنه مع فقده بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط ، بل هو باق على وقوفه ، فيحفظ غلته إلى أن يوجد .

م ﴿٣٣٢١﴾ يشترط في الموقوف عليه التعين ، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح .

م ﴿٣٣٢٢﴾ الوقف إذا لم يكن إعانته على الباطل يصح على الذمي والمرتد؛ لا عن فطرة سيئما إذا كان رحمة ، وأمّا الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فلا يصح .

م ﴿٣٣٢٣﴾ لا يصح الوقف على الجهات المحرمـة وما فيه إعانته على المعصية ، كمعونة الرنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال ، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها وعلقتها وغيرها ، نعم يصح وقف الكافر عليها .

م ﴿٣٣٢٤﴾ لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين ، ولو كان الواقف شيعيًّا انصرف إلى فقراء الشيعة ، ولو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته ، فاليهود إلى اليهود ، والنصارى إلى النصارى وهكذا ، ولو كان الواقف مخالفًا انصرف إلى فقراء أهل السنة ، نعم لا يختصّ بمن يوافقه في المذهب ، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي والشافعي إلى الشافعي وهكذا .

م ٣٣٢٥) لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرةً في أفراد محصورة معدودة، كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة توزع منافع الوقف على الجميع ، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب ، لكن مراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة ، فتوزّع على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنفعة .

م ٣٣٢٦) لو وقف على فقراء قبيلة كبني فلان وكانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين ، بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للايصال إليهم ، ولو صعب إحصاؤهم وجوب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج ، نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور كبني هاشم جاز الاكتصار على الحاضرين ، كما أنّ الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به ، ولا يجب الاستقصاء .

م ٣٣٢٧) لو وقف على المسلمين كان لمن أقر بالشهادتين إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين ، ولو وقف الإمامي على المؤمنين اختصّ بالإثنى عشرية ، وكذا لو وقف على الشيعة .

م ٣٣٢٨) لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصلةً إلى الثواب ، وكذلك لو وقف في وجوه البرّ .

م ٣٣٢٩) لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف ، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث .

م ٣٣٣٠) لو وقف على أولاده اشتراك الذكر والأئمّة والختن ، ويقسم بينهم على السواء ، ولو وقف على أولاده عمّ أولاده البنين والبنات ذكورهم وإناثهم بالسوية .

م ٣٣٣١) لو قال : «وقفت على ذريتي» عمّ البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً ، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ، ويكون على الرؤوس بالسوية ، وكذلك لو قال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» فيكون التعميم لجميع الطبقات أيضاً ، نعم لو قال : «وقفت على أولادي ثمّ على القراء» أو قال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثمّ على القراء» فيختصّ بالبطن الأول في الأول وبالبطنين في الثاني .

م ﴿٣٣٣٢﴾ لو قال : «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطنه» فالمتباذر منه عرفاً أنه وقف ترتيب ، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه .

م ﴿٣٣٣٣﴾ لو علم من الخارج وفقيه شيء على الذريّة ولم يعلم أنه وقف تشيريك أو ترتيب يرجع في ما عدا قسمة الطبقة الأولى إلى القرعة .

م ﴿٣٣٣٤﴾ لو قال : «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

م ﴿٣٣٣٥﴾ لو كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف ، فتارةً جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه ، ولا ابن الأخ عمّه وعمته ، ولا ابن الأخ حاليه وخالته ، وأخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم ، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حياة الآباء ، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد عمّامهم ، وله أن يجعل الترتيب على أي نحو شاء ويتبع .

م ﴿٣٣٣٦﴾ لو قال : «وقفت على أولادي طبقةً بعد طبقة» فإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده ، ولو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبيه له ، ولو تعدد الولد يقسم نصيبيه بينهم على الرؤوس ، وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه لمن كان في طبقته ، ولا يشاركون الولد الذي أخذ نصيب والده .

م ﴿٣٣٣٧﴾ لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة ، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة إلا مع التصرّح لطبقة .

م ﴿٣٣٣٨﴾ لو وقف على أهل مشهد مثل «قم» مثلاً اختص بالمتوطّنين والمجاورين ، ولا يشمل الزوار والمتردّدين .

م ﴿٣٣٣٩﴾ لو وقف على المشتغلين في «قم» مثلاً من أهل بلد كطهران أو غيره اختصّ بمن هاجر من بلده إليه للاشغال ، ولا يشمل من جعله وطنًا له معرضاً عن بلده .

م ﴿٣٣٤٠﴾ لو وقفت على مسجد فمع الإطلاق صرف منافعه في تعميره وضوئه وفرشه

وخدمه ، ولو زاد شيء أعطى لإمامه .

م ٣٣٤١ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدّامه الموظفين لبعض الاشتغال الالزمة المتعلقة به .

م ٣٣٤٢ لو وقفت على سيد الشهداء عليه صرف في إقامة تعزية من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم .

م ٣٣٤٣ بعد تمامية الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليهم بخارج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً؛ سواء يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف أو لا ، ولا يصح ذلك إذا شرطه مطلقاً لا إدخالاً ولا إخراجاً ، فلو شرط ذلك بطل شرطه لا الوقف ، ولا يجوز ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد ، نعم صحّ لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد .

م ٣٣٤٤ لو علم وفقيه شيء ولم يعلم مصروفه ولو من جهة نسيانه فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقن ، كما إذا لم يدرأ أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء فيقتصر على مورد تصدق العنوانين وإن كانت متباينة فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة كما إذا لم يدرأ أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني أو فقراء هذا البلد أو ذاك يقع وبعمل بها ، وإن كان بين أمور غير محصورة فإن كان بين عنوانين وأشخاص غير محصورة كما علم أنه وقف على ذريّة أحد أفراد المملكة الفلانية ولا طريق إلى معرفته كانت منافعه بحكم مجهول المال ، فيتصدق بها بإذن الحاكم ، والأولى أن لا يخرج التصدق عن المحتملات مع كونها مورداً له وإن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة كما علم أنه وقف على جهة من الجهات ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد الشهداء عليه أو إعانة الزوار ، وهكذا تصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات .

م ٣٣٤٥ لو كانت للعين الموقوفة منافع متعددة وثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعاً مع إطلاق الوقف ، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتعددة ولبنها

ونتاجها وغيرها ، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلal بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة ، بل وغيرها مما قطعت للإصلاح ، وكذا فروختها وغير ذلك ، ويجوز التخصيص في الوقف ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض . م ٣٣٤٦ لو وقفت على مصلحة فبطل رسماها كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعميرها أو لم تحتاج إلى مصرف لانتفاع من يصلّي في المسجد والطلبة والمارة ولم يرج العود صرف الوقف في وجوه البر ، وصرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة ومع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها .

م ٣٣٤٧ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية ، فتجرى عليها أحكامها إلا في بعض الفرض ، وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية .

م ٣٣٤٨ لو وقف داراً على أولاده أو على المحتجين منهم فإن أطلق فهو وقف منفعة ، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها يملكون منافعها ، فلهم استنماها ، فيقسمون بينهم ما حصل منها بإجارة وغيرها على حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية ، وإن لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونه بينهم بالسوية ، وإن وقفها عليهم لسكنها فهو وقف انتفاع ، ويتعنّى لهم ذلك ، وليس لهم إجارتها ، وحينئذ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنونها ، وليس لبعضهم أن يستقلّ به ويمنع غيره ، وإن وقع بينهم تشاحن في اختيار الحجّ ، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعين المسكن للساكن كان نظره وتعينه هو المتبع ، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع ، ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض فلي sis له مطالبة الساكن بأجرة حصته إن لم يكن مانعاً عنه ، بل هو لم يكن باختياره أو لمانع خارجي ، وإن لم تكف لسكنى الجميع فإن تسالموا على المهاية أو غيرها فهو ، إلا كان المتبع نظر المتولي من قبل الواقف لتعيين الساكن ، ومع فقده فالمرجع القرعة ، فمن خرج اسمه يسكن ، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصته . م ٣٣٤٩ الشمر الموجود حال الوقف على النحل والشجر لا يكون للموقوف عليهم ،

بل هو باق على ملك الواقف ، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل ، إلّا في الصوف على الشاة واللبن في ضر عها .

م ٣٣٥٠ لوقال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مرّ ، فمع اشتراط الترتيب أو التشيريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك يكون هو المتبع ، ولو أطلق فمقتضاه التشيريك والشمول للذكور والإناث والمساواة وعدم التفضيل ، ولو قال : «وقفت على أولادي ثم على أولادي» أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد ، وبالنسبة إلى البطون اللاحقة فلا يدلّ على الترتيب ، فيشتراك أولاد الأولاد مع أولادهم إلّا إذا قامت القرينة على أن حكمهم حكمهم مع الأولاد وأنّ ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد وأنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف .

م ٣٣٥١ لا ينبغي الإشكال في أنّ الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلّا في منقطع الآخر الذي مرّ التأمل في بعض أقسامه ، كما لا ينبغي الريب في أنّ الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمقابر والمدارس وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك لا يملکها أحد ، بل هو فك الملك وتسبييل المنافع على جهات معينة ، والوقف الخاص كالوقف على الأولاد والوقف العام على العناوين العامة كالفقراء ونحوها يكون كالوقف على الجهات العامة التي لا يملك الرقبة أحد ؛ سواء كان وقف منفعة بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإيجارة أو ببيع الشمرة وغير ذلك ، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ، أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً ، ويكون الا اعتبار في الوقف في جميع أقسامه إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه ، فلا تصير العين ملكاً لهم ، وترجع عن ملك الواقف إلّا في بعض صور المنقطع الآخر كما مرّ .

م ٣٣٥٢ لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر كجعل الدار خاناً أو دكّاناً أو بالعكس ، نعم لو كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوانه الفعلي

مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية فيجوز تبديله إلى عنوانه آخر ذي منفعة، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً.

م ٣٣٥٣) لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه كالبستان انقلعت أو بيسن أشجاره، والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها ، فان أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالاجارة ونحوها لزم وتعين وإلا فلا تخرج الأرض عن الوقفية منها بوجه آخر ولو بزرع ونحوه، ويجعل مصرفه وكيفياته على حسب وقهه .

م ٣٣٥٤) إذا احتجت الأموال الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستئماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو ، وإلا يصرف فيها من نمائها مقدماً على حق الموقوف عليهم ، ولا حاجة لهم الرضا بذلك ، ولو توقف بقاوها على بيع بعضها جاز .

م ٣٣٥٥) الأوقاف على الجهات العامة التي مرت بها لا يملكها أحد المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها لا يجوز بيعها وإن آل إلى ما آل حتى عند خرابها واندراستها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً ، بل تبقى على حالها ، هذا بالنسبة إلى أعيانها ، وأماماً ما يتعلق بها من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها لا يجوز بيعها ، وإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعددت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعددت له بقيت على حالها أيضاً ، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه ، ولو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمرة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد مثلاً يجعل سترأً لذلك المحل ، ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرة بحيث لا يتربّ على إمساكها وإيقانها فيه إلا الضياع والضرر والتلف يجعل في محل آخر مماثل له ، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر ، وما للمشهد لمشهد آخر ، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمرة جعلت في المصالح العامة ، هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها ، وأماماً لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت

بيعت ، وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه ، وإلا ففي المماثل ثم المصالح حسب ما مرّ .

م ٣٣٥٦ ) كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف لا يجوز إجارته ، ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات أو المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها ولو أتلف أغراضها متلف فيضمن و يؤخذ منه القيمة ، و تصرّف في بدل التالف ومثله .

م ٣٣٥٧ ) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل لعرض بعض العوارض و طرفة بعض الطوارئ ، وهي أمور :

**الأول** - ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ولا الانتفاع بها إلا بيعها والانتفاع بشمنها كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحسير الخلق فتباع ويشتري بشمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ، وتجب مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة .

**الثاني** - أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتمد به ، بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ ، كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان فصار عرضة لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليها لكن لو بيعت يمكن أن يشتري بشمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر تساوى منفعته منفعة الدار أو البستان أو تقرّب منها أو تكون معدّاً بها ، ولو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بشمنها إلا ما يكون منفعتها باقية على حالها أو قريب منها لم يجز بيعها ، وتبقى على حالها .

**الثالث** - ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو المخارج أو وقوع الخلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر .

**الرابع - ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه ، فيباع ويقسم ثمنه بينهم ، نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف ببيعه وصرف الشمن في شراء عين أخرى أو تبديل العين الموقوفة بالأخرى تعين ذلك ، فتشترى بالشمن عين أخرى أو يبدل بأخر فيجعل وقفًا ويبقى لسائر البطون ، والمتولى للبيع في الصور المذكورة وللتبديل ولشراء عين أخرى هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متول منصوب من قبل الواقف .**

م ﴿٣٣٥٨﴾ لا إشكال في جواز إجازة ما وقف وقف منفعة ؛ سواء كان وقف خاصاً أو عاماً على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة ؛ كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو القراء أو الجهات العامة ؛ حيث أنّ المقصود استئمانها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم ؛ بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية والمدرسة والمقدمة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة ، فإنّها لا يجوز إجارتها في حال من الأحوال .

م ﴿٣٣٥٩﴾ لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة فإنّ أمكن تعمير ذلك البعض المحتاج من منافعة فاللازم تعميره منها ، وصرف ثمن البعض الآخر في اشتراط مثل الموقوفة ، وإن لم يمكن فيصرف الشمن في التعمير المحتاج إليه ، وأمّا جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة فلا يصحّ ، نعم لو لم يكن الشمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف في التعمير ولو للتوفير .

م ﴿٣٣٦٠﴾ لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلاق في ما إذا كانت العين مشتركةً بينهما ، فيتصدي لهما مالك الطلاق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم ، بل تجوز قسمة الوقف أيضاً لو تعدد الواقف والموقوف عليه ، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كلّ منهما حصته المشاعة على أولاده ، بل تجوز في ما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف ، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد ، ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف والواقف مع كون الموقوف

عليهم بطوناً متألحةً أيضاً ، ولو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم إلا بالقسمة جازت مع إذن الحاكم ، وتكون نافذةً بالنسبة إلى البطون اللاحلقة ، وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذةً بالنسبة إلى البطون اللاحلقة فلا يجوز مطلقاً .

م ٣٣٦١) لو آجر الوقف البطن الأول وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجازة لم تبطل بالنسبة إلى بقية المدة إن لاحظوا مصلحة الوقف ، ولو آجره المتولي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحلقة ، ونفذت بالنسبة إليهم ولو كانت لأجل مراعاتهم دون أصل الوقف ولا تحتاج إلى إجازتهم .

م ٣٣٦٢) يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظراته لنفسه دائمًا أو إلى مدة مستقلًا ومشتركًا مع غيره ، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك ، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص ، فيكون المتولي منعيته ذلك الشخص ، بل يجوز جعل التولية لشخص ويجعل أمر تعين المتولي بعده بيده ، وهكذا يقرر أن كل متول يعين المتولي بعده .

م ٣٣٦٣) إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين ايقاع الوقف وفي ضمن عقده ، وأمّا بعد تماميته فهو أجنبى عن الوقف ، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً إلا إذا اشترط في ضمن عقد لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله .

م ٣٣٦٤) لا تعتبر العدالة في ما إذا جعل التولية والنظر لنفسه ، وكذلك لو جعلها لغيره أيضًا ، نعم يعتبر فيه الأمانة والكافية ، فلا يجوز جعلها خصوصاً في الجهات والمصالح العامة لمن كان خائناً غير موثوق به ، وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف ، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل حتى المميز إن أرید عمل التولية من إجازة الوقف وأمثالها مباشرةً ، وأمّا إذا جعل التولية له حتى يقوم القائم بأمرها مادام قاصراً فيجوز ولو كان غير مميز ، بل يجوز في جعلها لمجنون متوقع برؤه ويقوم الولي مقامه إلى أن يفيق .

م ٣٣٦٥) لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب

و قبل بعضهم لم يجب القبول على من بعده ومع عدم القبول كان الوقف بلا متول متصوب ، ولو قبل التولية فلم يجز له عزل نفسه ، ومع عجزه عن اتيا وظائفه يرجع إلى الحاكم ويعمل الحاكم بوظيفته .

م ﴿٣٣٦٦﴾ لو جعل التولية لاثنين فإن جعل لكلٍّ منها مستقلاً استقلّ ، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر ، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر ، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال ، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال ، فحينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر .

م ﴿٣٣٦٧﴾ لو عين الواقف وظيفة المتولي وشغلها فهو المتبّع ، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف واجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خرائه ونحو ذلك ، كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح ، وليس لأحد مزاحمته فيه حتى الموقوف عليهم ، ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع مثلاً لأحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات ولو فرض إلى واحد أمراً كالتعديل وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فرض إليه بلا متول متصوب ، فيجري عليه حكمه الآتي .

م ﴿٣٣٦٨﴾ لو عين الواقف للمتولي شيئاً من المنافع تعين ذلك أجرة عمله ، ليس له أزيد منه وإن كان أقلّ من أجرة مثله ، ولو لم يعين شيئاً فله أجرة المثل .

م ﴿٣٣٦٩﴾ ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدّي إلا إذا جعل الواقف له ذلّ عند جعله متولياً ، نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدّيه وظيفته إن لم يشترط عليه المباشرة .

م ﴿٣٣٧٠﴾ يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي ، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاقه على أعماله لأجل الاستئثار فهو مستقلّ في تصريفاته ، ولا يعتبر إذن الناظر في

صحتها ونفوذها ، وإنما اللازم عليه اطلاعه ، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف باذنه وتصويبه ، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين .

م ٣٣٧١ لو لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً ، وكذا في الخاصة مع التصالح مع من وقف عليهم في ما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة ، وأما بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النماء الفعلى كتنقية أنهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين .

م ٣٣٧٢ في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقد هما و عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين .

م ٣٣٧٣ لا فرق في ما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية ، فإذا جعل للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان فسق كان لأن لم ينصب متولياً .

م ٣٣٧٤ لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً ولم يكن فيهم إلا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه عدلاً آخر ، وأما لو لم يكن فيهم عدل أصلاً فاللازم عليه نصب عدلين إن أمكن .

م ٣٣٧٥ لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه يجوز للمتولي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه كمنافعه أو منافع موقفاته ، فيقترض متولي البستان مثلاً لتعميره بقصد أن يؤدي دينه من عائداته ، ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤديه من عائدات موقفاتها ، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر ، ولو افترض له وصرفه لا بقصد الأداء منه أو صرف ماله لا بقصد الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعده .

م ٣٣٧٦ تثبت الوقفية بالشیاع المفید للعلم او الاطمئنان ، وباقرار ذي اليد او ورثته

بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف بأن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف بلا معارض ، وبالبيئة الشرعية .

م ﴿٣٣٧٧﴾ لو أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه لكن يحتاج إلى الاتبات لونازعه منازع صالح ، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض ثم ادعى أنه لم يكن فاصداً ، فإنه لا يسمع منه أصلاً ، كما هو الحال في جميع العقود والايقاعات .

م ﴿٣٣٧٨﴾ كما أن عمل المتصرّفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها كذلك كيفية عملهم من الترتيب والتشريح والمصرف وغير ذلك دليل على كيفيةه ، فيتبع ما لم يعلم خلافها .

م ﴿٣٣٧٩﴾ لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه قد كان في السابق وقفًا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقوفيته فعلًا ، وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفًا فعلًا ، نعم لو أقر ذو اليد في مقابل دعوى خصمه بأنه كان وقفًا إلا أنه قد حصل مسوغ البيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينزع منه ، ويلزم باثبات وجود المسوغ ووقوع الشراء .

م ﴿٣٣٨٠﴾ لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدعى ملكيته وكان مكتوبًا عليه أنه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ، فيجوز الشراء منه ، نعم أن وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين ، فلو خفى على المشتري حال البيع كان له الخيار .

م ﴿٣٣٨١﴾ لو ظهرت في تركة الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلاني وقف وأنه وقع القبض والاقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به ، لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفًا كما يتفق ذلك كثيراً .

م ﴿٣٣٨٢﴾ إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كلّ منهم النصاب ، وأماماً لو كانت نماؤها منها كالعنب والتمر ففي الوقف الخاص وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم ؛ لأنّها ملك طلق لهم ، بخلاف الوقف العام حتى مثل الوقف على الفقراء ،

لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه ، نعم لو أعطى الفقير مثلاً حصةً من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة بتفصيل مر في كتاب الزكاة وجبت عليه لو بلغت النصاب . م ٣٣٨٣ ) الوقف المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة ويتكلّمون بالفاظ متعارفة بينهم ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقى الإناث وهكذا باطل لعدم تحقق شرائط صحته .

### فصل في الحبس وأخواته

م ٣٣٨٤ ) يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه بأن تصرف منافعه في ما عينه على ما عينه ، ولو حبسه على سبيل من سبل الخير ومحال العبادات مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة فإن كان مطلقاً أو صرحاً بالدوام فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود إلى ملك المالك ، ولا يورث ؛ وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها ، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه ، ولو حبسه على شخص فإن عين مدةً أو مدةً حياته لزم الحبس في تلك المدة ، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنتهي ، وإن أطلق ولم يعيّن وقتاً لزم مادام حياة الحابس ، فإن مات كان ميراثاً ، وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء ، فإن حدّه بوقت لزم إلى انقضائه ، وإن لم يوقف لزم مادام حياة الحابس .

م ٣٣٨٥ ) لو جعل لأحد سكنى داره مثلاً بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه يقال له : السكنى ؛ سواء أطلق ولم يعيّن مدةً كان يقول : «أسكنتك داري» أو «لك سكنها» أو قدره بعمر أحدهما كما إذا قال : «لك سكنى داري مدة حياتك» أو مدة حياتي ، أو قدره بالزمان كسنة وستين مثلاً ، نعم لكل من الآخرين اسم يختص به ، وهو العمري في أولهما والرقيبي في الثاني .

م ٣٣٨٦ ) يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن ، فالإيجاب كل ما أفاد التسلیط المزبور عرفاً كان يقول في السكنى : «أسكنتك

هذه الدار» أو «لك سكنها» وما أفاد معناهما بأي لغة كان ، وفي العمرى باضافة مدة حياتي أو حياتك ، وفي الرقبى بإضافة سنة أو سنتين مثلاً ، وللعمرى والرقبى لفظان آخران ، فللأولى : أ عمرتك هذه الدار عمرك أو عمري أو ما بقيت أو بقيت أو ما عشت أو عشت ونحوها ، وللثانية أربقتك مدة كذا ، والقبول كل ما دل على الرضا بالايجاب .

م ﴿٣٣٨٧﴾ يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن ، ولو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف .

م ﴿٣٣٨٨﴾ هذه العقود الثلاثة لازمة ، يجب العمل بمقتضاهما ، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن ، ففي السكنى المطلقة حيث أن الساكن استحق مسمى الإسكان ولو يوماً لزم العقد في هذا المقدار ، وليس للمالك منعه عنه ، وله الرجوع في الزائد متى شاء ، وفي العمرى والرقبى لزم بمقدار التقدير ، وليس له إخراجه قبل انقضائه .

م ﴿٣٣٨٩﴾ لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه ، وجاز بيعها ، ولم تبطل العقود الثلاثة ، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له ، وكذا ليس للمشتري إبطالها ، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن ، نعم في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى يبطل العقد ، وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخ وتسلیط المشتري على المنافع ، فحينئذ ليس للمشتري الخيار .

م ﴿٣٣٩٠﴾ لو جعلت المدة في العمرى طول حياة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك ، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله ليس إخراج الساكن طول حياته ، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته ولعقبة بعد وفاته فلهم ذلك ، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته .

م ﴿٣٣٩١﴾ هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار ، فيرجع إلى تملكه المنفعة الخاصة ، فله استيفاؤها مع الاطلاق بأي نحو شاء من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً ، وله إجارتها وإعارتها ، وتوثرت لو كانت المدة عمر المالك ومات دون المالك ، أو مقتضاهما الالتزام بسكنة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى من غير أن تنتقل إليه المنافع ،

ولازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى مع أهله وأولاده وخدمه وخدمته ومرضعة ولده وضيوفه ، بل وكذا دوّابه إن كان الموضع معدّاً لمثلها ، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلاّ أن يشترط ذلك أو رضى المالك ، ولا يجوز أن يؤخر المسكن ، ويعيره ويورث هذا الحق بموت الساكن ، أو مقتضاها نحو إباحة لازمة ، ولازمه كالاحتمال الثاني إلاّ في التوريث ، فإنّ لازمه عدمه ؟ والحق الأول خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار» ، وكذا في العمري والرقيبي .

م \* ٣٣٩٢) كلّ ما صحّ وقفه صحّ إماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها، والرقيبي بحكم العمري ، فتصحّ في ما يصحّ الوقف ، وأمّا السكنى فيختصّ بالمساكن .

## **القسم الحادي عشر**

**السياسات الرئيسية**



## ٥٨-كتاب الولاية والحكومة والزعامة

م ٣٣٩٣) أنّ مقتضى الأصل عدم جواز حكمة أحد على الآخر و عدم نفوذ تصرّفاته في سلطان الآخر .

م ٣٣٩٤) أنّ للفقيه الجامع للشراطط ، الرئاسة العامة على جميع الشؤون الأصلية في مملكة الاسلام في زمن الغيبة ؛ لأنّ الله تعالى قد جعل للفقيه كلّ ما جعله للإمام عليهما من حيث رئاسته على كافة الأنام ، وسلطنته على سائر العباد ، وإدارته لشؤون الملة وإمامته لقيادة الأمة وتنفيذ القوانين الدينية وتطبيقها وتدبير الشؤون الحياتية في الناس وتنظيمها ، وعبر الفقهاء عن هذه الرئاسة بـ«الولاية» ، وهي التي من آثارها الافتاء والقضاء وبعض ما يعود لمصالح المسلمين ، كأموال الخراج والمقاسمة والآوقاف العامة والنذر والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف وبعض ما يعود للإمام عليهما من الأموال كحق الإمام والأنفال وإرث من لا وارث له ، والتولي للوصاية مع فقد الوصي وللآوقاف مع فقد المتولي ، وحفظ أموال الغائبين واليتامى والمجانين والسفهاء ، والتصريف بما فيه المصلحة لهم ، حفظاً أو إجارةً أو بيعاً أو نحو ذلك ، وجعل بيت المال ونصب الولاية على الأمصار والوكلاه والنواب والعمالي - المعبر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء - وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ التغور ، ومنع التعديات وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاشي والتعزيرات على المخالفات ، وإعاشتهم وتقدير

أرزاهم وتعيين رواتبهم ، ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدنيوية ، كمنع الغش والتسليس في المعاش والمكائيل والموازين ، وكمنع المضايقات في الطرق ، ومنع أهل الوسائل من تحملها أكثر من قابليتها ، والحكم على المبني المتداعية بهدمها ، أو إزالة ما يتوقع منها الضرر على السايلة ، وضرب السكة وإقامة الصلاة وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقية والخلوقية العامة ، وقيامه مقامه في الأداء ، وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع ، وإجبار الشريك على القسمة ، وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة ، وتسخير الحجّ ، وتعيين يوم طلوع الأهلة ، والجهاد في سبيل الله ، وإصلاح الجسور وفتح الطرق وصنع المستشفيات ، وسياسة الرعية ، وإعطاء الرأية والعلم واللواء ، وتقسيم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدفاع عن الحدود والآفونس والأعراض والأموال ، وبالجملة : حلّ جميع المشاكل الفردية والاجتماعية ، وتشكيل الوزارات في مختلف شؤون المملكة الدينية .

م ٣٣٩٥) يكون للفقير الجامع للشرائط إفشاء المصالح الشخصية حذاء المصالح العالية النوعية ، فله التصرفات في أموال الناس عند المصلحة ، وله السلطة على أنفسهم عند اقتضاء الحاجة النوعية ذلك ، حفظاً للنظام ودفعاً عن الحوزة المقدسة الإسلامية .

م ٣٣٩٦) أنّ الحكم في الإسلام يتمكّن من إحداث الشوارع في البلد بتخريب دور المسلمين مع لزوم التقويم والجبران مع الإمكان أو الإسكان لهم بعنوان البدليلة والمعاوضة ، بل بالزيادة مع وجود المصلحة لجهة أنه قيم الأمة ورئيس الدولة .

### القول في شرائط الحكم الإسلامي

م ٣٣٩٧) لا بدّ وأن يكون الحكم عادلاً وذاليد والاقتدار وصاحب الدراية والسياسة وفقهياً وعارفاً بالحلال والحرام ، ومجتهداً في المسائل الفرعية ، بل وفي الاعتقادات الأصولية ، فإنّ الرجوع إلى الفقهاء في فهم المسائل فلا بدّ أن لا يورث ضعف الحكومة المركزية ، ويعتبر كون الحكم سائساً وخبيراً بالأوضاع وبصيراً بالأمور ، وعاقلاً في

تشخيص المصالح وتنظيم المشاغل .

م ﴿٣٣٩٨﴾ فلو كان بين الأمة أشخاص عارفون بالقانون ، وسواسية عارفون بالأمور السياسية في تنظيم المصالح في المملكة الإسلامية ، فعلى الفقيه نصيحتهم على شؤون الحكومة حسب شأنهم إن كانوا عادلين بعدأخذهم الاعتماد عن الأمة في موارد اللزوم في شؤون الاجتماعية .

م ﴿٣٣٩٩﴾ مع فقد الفقيه الجامع لشروط العامة لتصدي الحكومة لابد من جعل المماطل الأفضل فالأفضل ، وفي هذه الصورة ليست الفقاہة شرطاً في سائس البلاد الإسلامية ، بل يكفي كونه منصوباً من قبل الفقيه .

م ﴿٣٤٠٠﴾ يجوز للأحاديث الفقهاء - المنتشرين في البلاد التصدي للزعامات العامة مع عدم المزايدة للحكومة الإسلامية الأخرى ، ويجوز لهم تشكيل الحكومة الإسلامية العامة المشتملة على القوة الدافعية عند الهجمة عليه من قبل الحكومة الجائرة ، بل لا بد له من تقوية الأمر مع الدول الدينية لدفع الهجمة على المسلمين ، ولا يجوز له إجراء أي من الأحكام السياسية ، والدخالة في أمر من الأمور المالية وغيرها على حد الشؤون الإسلامية في البلاد الفاقدة منها مع القوى الدافعية لها التي لا بد منها ولا بد من تشكيل الحكومة الجامعة للنظام ، فإذا لم يتمكن الفقيه من ذلك فإن خاف من التصدي أن يتعرض من قبل الحكومات الجائرة بالنسبة إلى نفسه أو أحد آخر محترم المال والعرض فلا يجوز ذلك بالضرورة من العقل والشرع . وإذا ساعدته الحكومة الجائرة على إجراء بعض الأحكام الشرعية في بعض البلاد الفاقد للحكومة الإسلامية ، يجوز له التصدي لذلك من أن الواجب لا يسقط إلا بمقدار الضرورة ، ولا يجوز تعطيل الحدود إلا ما لا يمكن إقامتها ، ويشهد لذلك ما أشير إليه من بعض الروايات الدالة على أن الآئمة عليهم السلام كانوا يرجعون إلى سلاطين الجور لجرائمهم الحد الإلهي بالنسبة إلى المستحقين ، وذلك لا ينافي المقاومة السلبية التي يستتظرها من بعض الأخبار لزومها إن كان التصدي لذلك لا يؤدي إلى بقاء السلطان الجائر وتسلیط الحكومة الفاسدة وإحکام بنیانها وترك ما هو

الوظيفة بنحو الاطلاق ، نعم ربما يؤدي ذلك مع الدراية القوية إلى سقوط حكومة الباطل ، ولكن إن كان ذلك تحكيمًا للباطل وتنفيذًا لما هو المبغوض لا يصح ذلك ، رجاء إسقاط الجائر عن الحكومة المغصوبة .

### **القول في ممنوعية الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام**

م ٣٤٠١) أن الفقهاء لهم الولاية الناتمة في أمر الدين والدنيا تحت ظلال القانون الإلهي، وعلى هذا ربما يشكل الأمر في صورة التزاحم . والذى هو الحق : أن الفقيه الذى بني الحكومة الإسلامية ، وتصدى للزعامة العامة ، وشكل النظام البلدى والقطري في المملكة الإسلامية فهو المتبع في المصالح والمفاسد ، ولا يجوز للفقيه الآخر أن يتدخل في الأمور ، بحيث يورث ضعف الحكومة الإسلامية حتى إجراء الحدود وأخذ الضرائب ، لأن هذه الأمور بيد الإمام والوالى ، وهو المتقدم عرفاً وولي الأمر عند العقلاء ؛ لا الذى هو المجعل حكومته في مقبولة عمر بن حنظلة ، فإنه حاكم بين الشخصين في الأمور الجزئية الشخصية ، وهذا الذى ذكرناه يجري حتى بالنسبة إلى قضايه وفصل خصومته ، لعدم الدليل على نفوذ قضائه في هذه الصورة ، ولقد عرفت : أن مسألة إجراء الحدود وأخذ الضرائب وغيرهما موكول إلى الوالى والإمام ، وليس المراد من الإمام والوالى هو المقبوض اليه ، بل الإمام هو المتصدّي المبسوط اليه مع وجود الشرائط الشرعية ، فإذا قام ونهض أحد من الفقهاء وبنى أساس الحكومة كسائر الحكومات ، فعليه تنفيذ هذه الأحكام ، ويجب على الآخرين الموجودين في حكومته وبلدته اتباعه في الآراء والعقائد ، إلا في ما لا يرجع إلى التخلف عن الحكومة بتضعيفها ، والزعيم الفقيه هو الذي تعين عليه الواجبات الكفائية ، فلا يجوز للآخر مزاحمته ، ولا التدخل في سلطانه وإن لم يورث الضعف والفساد ، للزرم سد باب الاحتمال ، فإن ذلك مظنة تضييف الحكومة الدينية ، ويكفي للمنع هذا الاحتمال ، بعد عدم وجود إطلاق ناهض على جواز تصديه في هذه الصورة ، كما هو كذلك في الحكومات العرفية .

م ٣٤٠٢﴿ في صورة تخلّف الفقيه عن الوظائف يسقط قهراً ، و على الآخر عند الامكان منعه و نصب الآخر ، أو التصدّي بنفسه .

م ٣٤٠٣﴿ ليست الولاية للفقيه على الصغار وغيرهم عند وجود الأولياء المنصوصين إن كان في تصدّيهم ضرر عليهم وله جعل الولي على طبق المصلحة .

## ٥٩-كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ﴿٣٤٠﴾ وهم من أسمى الفرائض وأشرفها ، وبهما تقام الفرائض ، ووجوبهما من ضروريات الدين ، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين ، وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بأسننة مختلفة ، قال الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون﴾<sup>١</sup> ، وقال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾<sup>٢</sup> ، إلى غير ذلك .

وعن الرضا عليه السلام : ﴿كان رسول الله ﷺ يقول : إذا أُمْتَيْتَ توكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله﴾<sup>٣</sup> ، وعن النبي ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِيبغضِ الْمُؤْمِنِ الْبَعِيْدُ الَّذِي لَا دِيْنَ لَهُ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>٤</sup> ، وعن عليه السلام : ﴿لَا تزال أُمّتِي بخِير ما أُمْرِوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ نَزَعْتُ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتِ، وَسَلَطْتُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ،

١-آل عمران / ١٠٤ .

٢-آل عمران / ١١٠ .

٣-بحار الانوار ، ج ٩٧ ، ص ٩٢ .

٤-الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٩ .

ولم يكن لهم ناصر في الأرض ، ولا في السماء﴾<sup>١</sup> ، وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ أَنَّهُ خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَما عَمِلُوا مِنْ الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادُوا فِي الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَّلَتْ بِهِمُ الْعَقَوبَاتُ فَأَمْرُوا بِالْمُعَرُوفِ وَأَنْهَاوُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُعَرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يَقْرَبَا أَجَلًا ، وَلَنْ يَقْطَعَا رَزْقًا﴾<sup>٢</sup> ، وعن أبي جعفر عَلَيْهِ أَنَّهُ قال : «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مَرَاوِونَ فَيَتَقْرَبُونَ إِلَيْهِمْ حَدَّثَاءَ سَفَهَاءَ ، لَا يَوْجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيًّا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمْنَوْا الضَّرَرَ ، يَطْلَبُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرَّحْمَنَ وَالْمَعَاذِيرَ - ثُمَّ قَالَ - : وَلَوْ أَضْرَتِ الصَّلَاةَ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لِرَفْضِهِمْ كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِصِ وَأَشْرَفُهَا ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمُعَرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيْضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِصُ ، هَنَالِكَ يَتَمَّ غُضْبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَلُهُمْ بِعَقَابِهِ ، فِيهِلْكَ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْأَشْرَارِ ، وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكُبَارِ﴾<sup>٣</sup> ، وعن محمد بن مسلم قال : كتب أبو عبد الله عَلَيْهِ أَنَّهُ إِلَيْ الشِّيعَةِ : «لِيَعْطُفَنَّ ذُوَّ السَّنَّ مِنْكُمْ ، وَالنَّهِيُّ عَلَى ذُويِّ الْجَهْلِ وَ طَلَّابِ الرَّئَاسَةِ ، أَوْ لِتُصَيِّنُوكُمْ لِعَنْتِي أَجْمَعِينَ﴾<sup>٤</sup> ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

### فصل في أقسامهما

م ﴿٣٤٠٥﴾ ينقسم كُلّ من الأمر والنهي في المقام إلى واجب و مندوب ، فما وجب عقلًا أو شرعاً وجب الأمر به ، وما قبح عقلًا أو حرم شرعاً وجب النهي عنه ، وما ندب واستحب فالأمر به كذلك ، وما كره فالنهي عنه كذلك .

١- بحار الانوار ، ج ٩٧ ، ص ٩٣ .

٢- وسائل الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٢٠ .

٣- الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٥ .

٤- وسائل الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٢٠ .

م ٣٤٠٦) أنّ وجوبهما كفائي ، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين ، وإلا كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب .

م ٣٤٠٧) لو توقف إقامة فريضة أو إقلال منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم ، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية .

م ٣٤٠٨) لو قام عدّة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية وما أمكن لللقاء جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي الإثم على المخالف .

م ٣٤٠٩) لو قام شخص أو أشخاص على وظيفتهم ولم يؤثر لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط .

م ٣٤١٠) لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام ، نعم لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه ، وكذا لو قطع أو اطمأن بكميّة من قام به لم يجب عليه ، ولو ظهر الخلاف وجب .

م ٣٤١١) لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به ، بل يجب عليه معهما ، نعم يكفي قيام البينه .

م ٣٤١٢) لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلّف ، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة .

م ٣٤١٣) لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرّم أو ترك واجب فتلاحظ الأهميّة .

م ٣٤١٤) لو كان قادراً على أحد الأمرين : الأمر بالمعروف الكذائي أو النهي عن المنكر الكذائي يلاحظ الأهمّ منهما ، ومع التساوي مخيّر بينهما .

م ٣٤١٥) لا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب و فعل الحرام ، إلا أن يفهم منه عرفاً ولو بالقرائن الأمر أو النهي أو حصل المقصود منهما ، بل يكفي مع فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة وإن لم يفهم العرف منه .

م ٣٤١٦) الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والنافي ولو كانوا سافلين ،

فلا يكفي فيهما أن يقول : إن الله أمرك بالصلاوة أو نهاك عن شرب الخمر إلا أن يحصل المطلوب منها ، بل لابد وأن يقول : صل مثلاً أو لا تشرب الخمر ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله .

م ﴿٣٤١٧﴾ لا يعتبر فيهما قصد القرابة والإخلاص ، بل هما توصيلان لقطع الفساد وإقامة الفرائض ، نعم لو قصدها يؤجر عليهما .

م ﴿٣٤١٨﴾ لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرةً أو صغيرةً .

م ﴿٣٤١٩﴾ لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه فإن علم بمصلحتها يجب نهيها عن الحرام ، وإن علم عدمها يجب أيضاً بحرمة المقدمات والتجري ، وإن شك في كونها موصولة يجب أيضاً بحرمة المقدمات والتجري .

م ﴿٣٤٢٠﴾ لو هم شخص بإتيان محرّم وشك في قدرته عليه لم يجب نهي ، وإن عزم المعصية .

### فصل في شرائط وجوبهما

م ﴿٣٤٢١﴾ وهي أمور :

**الأول** - أن يعرف الأمر أو الناهي أن ما تركه المكلّف أو ارتكبه معروف أو منكر ، فلا يجب على الجاهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ .

م ﴿٣٤٢٢﴾ لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد ، فلو قدّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب الصلاة الجمعة عيناً فتركها واحد منهما يجب على الآخر أمره بإتيانها ، وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزبيبي المغلى بالنار فارتکبه أحدهما وجب على الآخر نهي .

م ﴿٣٤٢٣﴾ لو كانت المسألة مختلفة فيها واحتمل أن الفاعل أو التارك رأيه أو تقليده مخالف له ويكون ما فعله جائزًا عنده لم يجب ، بل لا يجوز إنكاره فضلاً عما لو علم ذلك .

م ٣٤٢٤) لو كانت المسألة غير خلافية واحتتمل أن يكون المركب جاهلاً بالحكم فيجب أمره ونهيه سيما إذا كان مقصراً، والأحسن إرشاده إلى الحكم أولاً ثم إنكاره إذا أصرّ سيما إذا كان قاصراً.

م ٣٤٢٥) لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلةً أو نسياناً، أو شرب المسكر جاهلاً بالموضوع، نعم لو كان ذلك مما يهتم به ولا يرضي المولى بفعله أو تركه مطلقاً يجب إقامته وأمره أو نهيه، كقتل النفس المحترمة.

م ٣٤٢٦) لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلده أو ما فعله حراماً كذلك وكان رأي غيره مخالفًا لرأيه فلا يجب الإنكار، نعم يجب من باب التجري أو الفعل المتجرّى

. به

م ٣٤٢٧) لو كان ما ارتكبه مخالفًا ل الاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلدهما فوجب إنكاره.

م ٣٤٢٨) لو ارتكب طرف في العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف وجب في الأول نهيه ، وكذلك في الثاني أيضاً ، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً ، فلا يجب مطلقاً ، بل لا يجوز ، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب ، بل لا يجوز في الثاني ، وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه .

م ٣٤٢٩) يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه .

م ٣٤٣٠) لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له يجب على غيره نهيه عنهما .

م ٣٤٣١) لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا يجوز ؛ خصوصاً مع صرف احتمال التأثير إلا أن يكون المورد من المهمّات ، والموارد مختلفة .

**الشرط الثاني** -أن يجوز وتحتمل تأثير الأمر أو النهي ، ولو علم أو اطمأن بعدمه فلم

يجب .

م ﴿٣٤٣٢﴾ لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً فمع الاحتمال المعتمد به عند العقلاء يجب .

م ﴿٣٤٣٣﴾ لو قامت البيئة العادلة على عدم التأثير فلا يسقط الوجوب مع احتماله .

م ﴿٣٤٣٤﴾ لو علم أن إنكاره لا يؤثر إلا مع الإشفاع بالاستدعاء والموعظة فوجب كذلك ، ولو علم أن الاستدعاة والموعظة مؤثراً فقط دون الأمر والنهي فإنهما يجب فقط .

م ﴿٣٤٣٥﴾ لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أن الأمر بالنسبة إليهما لا يؤثراً واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه وجب بالنسبة إليه دون الآخر ، ولو احتمل التأثير في أحدهما لا بعينه وجبت ملاحظة الأهم ، فلو كان تاركاً للصلة والصوم وعلم أن أمره بالصلة لا يؤثر واحتمل التأثير في الصوم يجب ، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلة ، ولو لم يكن أحدهما أهما يتخير بينهما ، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير كذلك .

م ﴿٣٤٣٦﴾ لو علم أو احتمل أن أمره أو نهيء مع التكرار يؤثر وجب التكرار .

م ﴿٣٤٣٧﴾ لو علم أو احتمل أن إنكاره في حضور جمع مؤثر دون غيره ، فإن الفاعل متجلهاً جاز ووجب ، وفي غيره جاز ووجب في صورة الانحراف .

م ﴿٣٤٣٨﴾ لو علم أن أمره أو نهيء مؤثراً لو أجازه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر فمع أهمية مورد الإجازة لا يجوز ويسقط الوجوب ، بل لا يجوز حتى مع تساويهما في الملاك ويسقط الوجوب ، وأماماً لو كان مورد الأمر والنهي أهما فإن كانت الأهمية بوجه لا يرضى المولى بالتلخّف مطلقاً كقتل النفس المحترمة وجابت الإجازة بل وجبت الإجازة مع أي أهمية محربة .

م ﴿٣٤٣٩﴾ لو علم أن إنكاره غير مؤثر بالنسبة إلى أمر في الحال لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب ، وكذا لو علم أن نهيء عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثر لكن نهيء عنه مؤثراً في تركه في ما بعد مطلقاً أو في الجملة

وجب .

م ٣٤٤٠ لو علم أنّ أمره أو نهيه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثّر لكن يؤثّر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجّه الخطاب إليه وجب توجّهه إلى الشخص الأوّل بداعي تأثيره في غيره .

م ٣٤٤١ لو علم أنّ أمر شخص خاص مؤثّر في الطرف دون أمره وجب أمره بالأمر إذا توافق فيه مع اجتماع الشرائط عنده .

م ٣٤٤٢ لو علم أنّ فلاناً هم بارتكاب حرام واحتُمل تأثير نهي عنه وجب .

م ٣٤٤٣ لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرم أو ترك واجب لا يجوز ذلك ، وسقط الوجوب ، إلّا إذا كان المورد من الأهميّة بمكان لا يرضي المولى بتأخّره كيف ما كان ؛ كقتل النفس المحترمة ، ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة ، فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب .

م ٣٤٤٤ لو كان الفاعل بحيث لونها عن المنكر أصرّ عليه ولو أمره به تركه يجب الأمر مع عدم محدود آخر ، وكذا في المعروف .

م ٣٤٤٥ لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لاقلعها وجب ، بل يجب لو كان مؤثّراً في تبديل الأهمّ بالمهمّ ، بل يجب ولو كان الأهمّ بمثابة لا يرضي المولى بحصوله مطلقاً .

م ٣٤٤٦ لاحتُمل أنّ إنكاره مؤثّر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم لا المواقفة القطعية وجب .

م ٣٤٤٧ لو علم أنّ نهيه مثلاً مؤثّر في ترك المحرم المعلوم تفصيلاً في ارتكابه مكانه بعض أطراف المعلوم بالإجمال فيجب ، ومع كون المعلوم بالإجمال من الأهميّة بمثابة ما تقدّم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز ، بل يجب الوجوب مع مطلق الأهميّة .

م ٣٤٤٨ لاحتُمل تأثير الخلاف فلم يجب .

م ٣٤٤٩ لاحتُمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه فإن احتمل عدم تمكّنه في

الآتية من ارتكابه وجب ، بل يجب مطلقاً .

م ﴿٣٤٥٠﴾ لو علم شخصان إجمالاً بأنّ إنكار أحدهما مؤثّر دون الآخر وجب على كلّ منها الإنكار ، فإنّ إنكار أحدهما فأثر سقط عن الآخر ، ويجب عليه .

م ﴿٣٤٥١﴾ لو علم إجمالاً أنّ إنكار أحدهما مؤثّر والآخر مؤثّر في الإصرار على الذنب لم يجب .

**الشرط الثالث -** أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار ، فلو علم منه الترك سقط الوجوب .

م ﴿٣٤٥٢﴾ لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع فلا إشكال في سقوط الوجوب ، وفي حكمه الاطمئنان ، وكذا لو قامت البينة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريب منه ، وكذا لو أظهر الندامة والتوبة .

م ﴿٣٤٥٣﴾ لو ظهرت منه أمارة ظنية على الترك فلم يجب الأمر أو النهي ، وكذا لو شك في استمراره وتركه ، حتى لو علم أنه كان قاصداً للاستمرار في الارتكاب وشك في بقاء قصده فلم يجب عليه .

م ﴿٣٤٥٤﴾ لو قامت أمارة معتبرة على استمراره وجب الإنكار ، ولو كانت غير معتبرة فلم يجب عليه .

م ﴿٣٤٥٥﴾ المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرّة أخرى لا الدوام ، فلو شرب مسکراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجوب النهي .

م ﴿٣٤٥٦﴾ من الواجبات التوبة من الذنب ، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً ، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها ، وكذا لو شك في توبته ، وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعا�ي ، فلو شك في كونه مصرّاً أو علم بعده لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية ، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة .

م ﴿٣٤٥٧﴾ لو ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية لم ير تكبها إلى الآن فوجب نهيه .

م ٣٤٥٨ لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته و توبته، بل مع العلم و نحوه على عدم الاستمرار لم يجب وإن علم عدم ندامته من فعله ، وقد مرّ أنّ وجوب الأمر بالتبعة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المركبة .

م ٣٤٥٩ لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً و علم أنّ من نيته الإصرار لجهله بعجزه لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور ، وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية .

م ٣٤٦٠ لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عازماً عليه لو صار قادراً ، ولو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له فوجب إنكاره ، وإلا فلا .

م ٣٤٦١ لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً و علم بارتكابه مع علمه بقدرته فإن علم بزوال اعتقاده فيجب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطأه ، وإلا فلا يجب .

م ٣٤٦٢ لو علم إجمالاً بأنّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصر على ارتكاب المعصية وجب ظاهراً توجّه الخطاب على عنوان منطبق عليه بأن يقول من كان شارب الخمر فليتركه ، وأمّا نهي الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب ، بل لا يجوز ، ولو كان في توجّه النهي على العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء الأشخاص فلا يجب ، بل لا يجوز .

م ٣٤٦٣ لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجب على نحو الإبهام ، ولو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً وجب كذلك أو على نحو الإبهام .

#### **الشرط الرابع - أن لا يكون في إنكاره مفسدة .**

م ٣٤٦٤ لو علم أو ظنّ أنّ إنكاره موجب لتوجّه ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتدّ به عليه أو على أحد متعلّقه كأقربائه وأصحابه وملازميـه فـلـم يـجـب وـيـسـقـط عـنـه ، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدّ به عند العقلاء ، ويلحق سائر المؤمنين بهم أيضاً .

م ٣٤٦٥ لا فرق في توجّه الضرر بين كونه حالياً أو استقباليّاً ، ولو خاف توجّه ذلك

في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب .

م ﴿٣٤٦٦﴾ لو علم أو ظن أو خاف للاحتمال المعتدى به وقوعه أو وقوع متعلقيه في الحرج والشدة على فرض الإنكار لم يجب ، ويلحق سائر المؤمنين بهم أيضاً .

م ﴿٣٤٦٧﴾ لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار ، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتدى بها ، وأماماً لو خاف على ماله بل علم توجّه الضرر المالي عليه فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدة عليه فلا يحرم ، ومع ايجابه ذلك يحرم .

م ﴿٣٤٦٨﴾ لو كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتدى به لم يجب بذلك ، لكن حسن مع عدم كونه بحث وقع في الحرج والشدة ، ومعه فلا يجوز ، نعم لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً وجباً .

م ﴿٣٤٦٩﴾ لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محوا آثار الإسلام ومحوا حجّته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحث يمحى آثاره ومحلّه وأمثال ذلك لابد من ملاحظة الأهمية ، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فوجب ؛ فضلاً عن الواقع في ضرر أو حرج دونها .

م ﴿٣٤٧٠﴾ لو وقعت بدعة في الإسلام وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - على الله كلمتهم - موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين يجب عليهم الإنكار بأيّة وسيلة ممكنة ؛ سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا ، وكذا لو كان سكتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك ، ولا يلاحظ الضرر والحرج ، بل تلاحظ الأهمية .

م ﴿٣٤٧١﴾ لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - على الله كلمتهم - خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجباً عليهم إظهار علمهم ، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل ، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً .

م ٣٤٧٢) لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - تقوية للظلم وتأييد له ، حرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه .

م ٣٤٧٣) لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - موجباً لجريدة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات وإبداع البدع يحرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب .

م ٣٤٧٤) لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - موجباً لإساءة الظن بهم وتهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانساب إليهم ككونهم أعون الظلمة ، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم .

م ٣٤٧٥) لو كان ورود بعض العلماء مثلًا في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكريات ولم يكن محدوداً بهن كهتك حيّة العلم والعلماء وتضييف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية ، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه فتعين عليه .

م ٣٤٧٦) لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات والمناصب التي لا تكون مناسبة لهم وتكون موجبة لهن كهرمة للدين والعلم ، ولا يجوز أخذ راتبها ؛ سواء كان من الصندوق المشترك أو من موقوفة نفس المؤسسة أو غيرهما لمفسدة عظيمة يخشى منها على الإسلام .

م ٣٤٧٧) لا يجوز للعلماء وأئمّة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية في بلاد المشركين من قبل الدولة الجائرة ؛ سواء أجرى عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك أو من موقوفات نفس المدرسة أو غيرهما ؛ لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في البلاد الإسلامية التي تكون في أيدي الأمراء الجائرة .

م ٣٤٧٨) لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية التي تصدّها

بعض المتباهين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة في بلدها أو بإشارة من الحكومة الفاسدة؛ سواء كان البرنامج من الحكومة أو من المتصدّي وكان دينياً؛ لفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية.

م ﴿٣٤٧٩﴾ لو قرأت قرائن على أن مؤسسة دينية كان تأسيسها أو إجراء مؤوتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائل لا يجوز للعالم تصدّيها، ولا لطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معندياً به لزم التحرّز عنها؛ لأنّ المحتمل مما يهتم به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

م ﴿٣٤٨٠﴾ المتصدّي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة، ولا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر فيه العدالة.

م ﴿٣٤٨١﴾ لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عَلِيٌّ وسهم السادة، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما داموا في تلك المؤسسات ولم ينتهيوا ويتوبوا عنه.

م ﴿٣٤٨٢﴾ الأذار التي تشبيث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين في ذلك البلد للتصدي لا تسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنوار السطحية الغافلة.

م ﴿٣٤٨٣﴾ لا يشترط في الأمر والنهاي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به تاركاً ل蔓هي عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط؛ كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه.

م ﴿٣٤٨٤﴾ لا يجب الأمر والنهاي على الصغير ولو كان مراهقاً مميزاً، ولا يجب نهي غير المكلّف كالصغير والمجنون ولا أمره، نعم لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوده مطلقاً يجب على المكلّف منع غير المكلّف عن إيجاده.

م ﴿٣٤٨٥﴾ لو كان المركب للحرام أو التارك للواجب معدوراً فيه شرعاً أو عقلاً لم يجب، بل لا يجوز الإنكار.

م ﴿٣٤٨٦﴾ لاحتمال كون المركب للحرام أو التارك للواجب معدوراً في ذلك لا يجب

الإنكار عليه ، فمع احتمال كون المفترض في شهر رمضان مسافراً مثلاً لا يجب النهي عليه ، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّمات يجب نهيء لذلك .

م ٣٤٨٧) لو كان المركب للحرام أو التارك للواجب معتقداً لجواز ذلك وكان مخططاً فيه فإن كان لشبيهة موضوعة كز عم كون الصوم مضرراً به أو أن الحرام علاجه المنحصر لا يجب رفع جهله ولا إنكاره ، وإن كان لجهل في الحكم فإن كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له ، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعه ، ويجب الإنكار عليه .

### فصل في مراتب الأمرين المعروفة والنهي عن المنكر

م ٣٤٨٨) فإن لم يتمكن من التعدّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتماله .

**المرتبة الأولى** - أن يعمل عملاً يظهر منه انجذاره القلبي عن المنكر ، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر ، وله درجات ؛ كغمض العين ، والعبوس والانقباض في الوجه ، وكالإعراض بوجهه أو بدنـه ، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك .

م ٣٤٨٩) يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها ، وكذلك يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية ، فالدانية والأيسر فالأيسر ؛ سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله ، فلا يجوز التعدّي عن مقدار اللازم فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهـم للطلب لا يجوز التعدّي إلى مرتبة فوقـه .

م ٣٤٩٠) لو كان الإعراض والهجر مثلاً موجباً لتخفيـف المنكر لا قلـعـه ولـم يـحـتـمـل تأثيرـهـ وـنهـيـهـ لـسانـاًـ فـيـ قـلـعـهـ وـلمـ يـمـكـنـهـ الإنـكـارـ بـغـيـرـ ذـلـكـ وجـبـ .

م ٣٤٩١) لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم - عن الظلمة وسلطـينـ الـجـورـ اـحـتـمـالـ التـأـثـيرـ ولوـ فيـ تـخـفـيـفـ ظـلـمـهـ وجـبـ عليهمـ ذلكـ ،ـ ولوـ

فرض العكس بأن كانت مرادوتهم وعاشرتهم موجبة له لابد من ملاحظة الجهات وترجح جانب الأهم ، ومع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم وتجريتهم على هتك المحرمات أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية وإسائة الظن بعلماء الإسلام وجبت لذلك المقصود .

م ﴿٣٤٩٢﴾ لو كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب خاليةً عن مصلحة راجحة لازمة المراعة لا تجوز لهم سيّما إذا كانت موجبة لاتهامهم وإنسابهم إلى الرضا بما فعلوا .

م ﴿٣٤٩٣﴾ لو كان في رد هدايا الظلمة وسلاميين الجور احتمال التأثير في تخفيف ظلمهم أو تخفيف تجريتهم على مبتدعاتهم وجوب الرد ، ولا يجوز القبول ، ولو كان بالعكس لابد من ملاحظة الجهات وترجح جانب الأهم كما تقدم .

م ﴿٣٤٩٤﴾ لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجريتهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم حرم القبول ، وكذلك مع احتمالها أيضاً فلا يجب القبول ، ولو كان الأمر بالعكس وجبت ملاحظة الجهات وتقديم الأهم .

م ﴿٣٤٩٥﴾ يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف ، بل يجب الكراهة عنهم أقلياً وهمماً غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

م ﴿٣٤٩٦﴾ لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط ، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً .

#### المرتبة الثانية - الأمر والنهي لساناً .

م ﴿٣٤٩٧﴾ لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى وجوب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير .

م ﴿٣٤٩٨﴾ لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللين وجوب ذلك ، ولا يجوز التعدي عنه .

م ﴿٣٤٩٩﴾ لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكّم بالأمر والنهي وجوب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير ، ولا يجوز التعدي سيّما إذا كان المورد مما

يهتك الفاعل بقوله .

م ٣٥٠٠) لو توقف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز ، بل تجب مع التحرّز عن الكذب .

م ٣٥٠١) لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والإهانة ، نعم لو كان المنكر مما يهتم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة جاز ، بل وجوب المنع والدفع ولو مع استلزماته ما ذكر لو توقف المنع عليه .

م ٣٥٠٢) لو كان بعض مراتب القول أقلّ إيذاء وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى وجوب الاقتصار عليه ، ويكون مقدماً على ذلك ، فلو فرض أنّ الوعظ والإرشاد بقول لين ووجه منبسط مؤثر أو محتمل التأثير وكان أقلّ إيذاءً من الهجر والإعراض ونحوهما لا يجوز التعدي منه إليهما ، والأشخاص آمراً وأماموراً مختلفة جداً ، فربّ شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشدّ إيذاءً وإهانةً من قوله وأمره ونهيه ، فلا بدّ للأمر والنهاي ملاحظة المراتب والأشخاص ، والعمل على الأيسر ثم الأيسر .

م ٣٥٠٣) لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية لم يكن ترتيب بينهما ، بل يتخيّر بينهما ، فلو فرض أنّ الإعراض مساو للأمر في الإيذاء وعلم أو احتمل تأثير كلّ منهما يتخيّر بينهما ، ولا يجوز الانتقال إلى الأغلظ .

م ٣٥٠٤) لو احتمل التأثير وحصل المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية ، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية مما أمكن الجمع بينها ، أو الجمع بين المرتبتين مما أمكن ذلك وجب ذلك بما أمكن ، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً مشفوّعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجوب الجمع .

م ٣٥٠٥) لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز ، بل وجوب مع الأمان عن تعديه مما هو مقتضى التكليف ، ووجوب على الظالم

الإجابة، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر.

م ﴿٣٥٠٦﴾ لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر فوجب ما هو تكليف كلّ منهما كفائياً ، ولا يجب الإيكال على من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية .

م ﴿٣٥٠٧﴾ لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه وجب على كلّ منهما القيام بتكليفه ، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر ، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل فإنه لا يسقط بفعله تكليف الثاني .

م ﴿٣٥٠٨﴾ لو علم إجمالاً بأنَّ الإنكار بإحدى المرتبتين مؤثراً وجب بالمرتبة الدانية ، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية .

### المرتبة الثالثة - الإنكار باليد

م ﴿٣٥٠٩﴾ لو علم أو أطمأنَّ بأنَّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة ، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر .

م ﴿٣٥١٠﴾ إنْ أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر وجب الاقتصار عليه ولو كان أقلّ محدوداً من غيرها .

م ﴿٣٥١١﴾ لو توقفت الحيلولة على تصرُّف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده أو التصرُّف في كأسه الذي فيه الخمر أو السكينة ونحو ذلك فيجب .

م ﴿٣٥١٢﴾ لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصرُّف في أمواله كفرشه وفراشه جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضي المولى بخلافه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة ، وفي غير ذلك فتللاحظه الأهمية .

م ﴿٣٥١٣﴾ لو انجر المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كأسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يجب الضمان ، ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المركب كان ضامناً وعاصياً .

م ٣٥١٤) لو كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً أو الصندوق الذي فيه آلات القمار مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضمن و فعل حراماً .

م ٣٥١٥) لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجر إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن ، وكان التعدي حراما .

م ٣٥١٦) لو توقف الحيلولة على حبسه في محل أو منعه عن الخروج من منزله جاز، بل وجب مراعياً للأيسر والأسهل فالأسهل ، ولا يجوز إيزاؤه والضيق عليه في المعيشة .

م ٣٥١٧) لو لم يحصل المطلوب إلا ب نحو من الضيق والتحرير عليه فيجوز مع اذن الحاكم ، بل يجب معه مراعياً للأيسر للأيسر .

م ٣٥١٨) لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام مع عدم المفسدة يجوز مراعياً للأيسر والأسهل فالأسهل مع الاستئذان من الحاكم الشرعي ، ويجب ذلك معه في الحبس والتحرير ونحوهما .

م ٣٥١٩) لو كان الإنكار موجباً للجر إلى الجرح والقتل فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي .

م ٣٥٢٠) لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوده مطلقاً ، كقتل النفس المحترمة جاز ، بل وجب الدفع ولو انجر إلى جرح الفاعل وقتلته ، فوجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتلته لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياج إلى الفقيه مع حصول الشرائط ، فلو هجم شخص على آخر ليقتله وجب دفعه ولو بقتله مع الأمان من الفساد ، وليس على القاتل حينئذ شيء .

م ٣٥٢١) لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح ، ولا بد من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح ، فلو تعدى ضمن ، كما أنه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح ضمن أو قتل يقتضي منه .

م ٣٥٢٢) ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب

إنكاره كالطبيب المعالج المشيق المراعي مصلحة المرتكب ، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمةً عليه خاصةً ، وعلى الأمة عامة ، وأن يجرّد قصده لله تعالى ولمرضاته ، وأخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلوّ ، وأن لا يرى نفسه منزهّة ، ولا لها علوّ أو رفعة على المرتكب ، فربما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضى لله تعالى أحبتها تعالى لها وإن أغض عمله ، وربما كان الأمر والنافي يعكس ذلك وإن خفي على نفسه .

م ﴿٣٥٢٣﴾ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وأطفها وأشدّها تأثيراً وأوقيها في النفوس سيّما إذا كان الأمر أو النافي من علماء ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - أن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه ، ومتجنّباً عن المنكر ، بل المكروه ، وأن يتخلق بأخلاق الأنبياء والروحانيين ، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا حتّى يكون بفعله وزيه وأخلاقه آمراً وناهياً ، ويقتدى به الناس إن كان - والعياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم المدعى لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح ، فعلى العلماء سيّما رؤساء المذهب أن يتجنّبوا مواضع التهم ، وأعظمها التقرّب إلى سلطين الجور والرؤساء الظلمة ، وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال ، وإنّا عرضوا عنه ورفضوه ، فإنّه غير روحاني تلبّس بزيّ الروحانيين - نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام .

### ختام فيه مسائل

م ﴿٣٥٢٤﴾ ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كإجراء الحدود ، والقضائية والمالية كأخذ الخراجات والماليات الشرعية إلا أن يكون إمام المسلمين عليهما أو من نصبه لذلك .

م ﴿٣٥٢٥﴾ في عصر غيبةوليّ الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - كان نوابه العامة ؛ وهم الفقهاء الجامعون لشريط الفتوى والقضاء ، قائمين مقامه في إجراء

- السياسات وسائر ماللإمام علیه السلام كالبدءة بالجهاد مع وجود المصلحة وعدم المفسدة الغالبة .
- م ٣٥٢٦ يجب كفايةً على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم المفسدة من جانب حكام الجور ، وبقدر الميسور مع الإمكان .
- م ٣٥٢٧ يجب على الناس كفايةً مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسابيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن .
- م ٣٥٢٨ لا يجوز التولى للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر ، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية ، فلو تولى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن ، وكان فعله معصيةً كبيرة .
- م ٣٥٢٩ لو أكرهه الجائز على تولى أمر من الأمور جاز إلا القتل وكان الجائر ضامناً ، ويلحق الجرح بالقتل أيضاً .
- م ٣٥٣٠ لو تولى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والي الجور من السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة جاز ، بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية والقضاء على الموازين الشرعية وتصدي الحسابيات ، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى .
- م ٣٥٣١ لو رأى الفقيه أن تصديه من قبل الجائر موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية وجب عليه التصدي ، وإلا يكون تصديه أعظم مفسدة .
- م ٣٥٣٢ ليس للمتجزئ شيء من الأمور المتقدمة ، فحاله حال العامي في ذلك ، نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق يجوز تصديه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه ، وكذا هو مقدم على سائر العدول وتصدي الأمور الحسابية .
- م ٣٥٣٣ لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضائه ، بل يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط ، ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه .
- م ٣٥٣٤ لودعا المدعى خصمه للتحاكم عند الفقيه وجب عليه القبول ، كما أنه لو

رضى الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدّعى الرجوع إلى غيره .

م ﴿٣٥٣٥﴾ لورفع المدّعى إلى الحاكم الشرعي فطلب الحكم المدّعى عليه وجب عليه  
الحضور ولا يجوز التخلف .

م ﴿٣٥٣٦﴾ يجب كفايةً على الحكم الشرعيه قبول الترافع، ومع الانحصار يتبعين عليه.

## ٦-كتاب الدفاع والجهاد

وهو على قسمين : أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته ، وثانيهما عن نفسه . ونحوها .

### القول في الدفاع عن حوزة الإسلام

م ٣٥٣٧ ) لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على أساس الإسلام ومجتمعهم وجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس .

م ٣٥٣٨ ) لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه ولا إذن نائبه الخاص أو العام ، فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط على حد الضرورة وبقدر المصلحة الالزمه .

م ٣٥٣٩ ) لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسيعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرارهم وجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة .

م ٣٥٤٠ ) لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم وجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنافية ، كترك شراء أمتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك

المراودة والمعاملة معهم مطلقاً .

م ﴿٣٥٤١﴾ لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافةً على حوزة الإسلام وبلاط المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً يجب على كافة المسلمين التجنب عنها ، وتحرم تلك المراودات .

م ﴿٣٥٤٢﴾ لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم على تركها ولو بالمقومات المنافية .

م ﴿٣٥٤٣﴾ لو خيف على واحد من الدول الإسلامية من هجمة الأجانب وجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنه بأيّ وسيلة ممكنة كما يجب على سائر المسلمين .

م ﴿٣٥٤٤﴾ لو أوقع واحد من الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفةً لمصلحة الإسلام والمسلمين يجب على سائر الدول الجدّ على حلّ عقودها بوسائل سياسية أو اقتصادية كقطع الروابط السياسية والتجارية معه ، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنافية ، وأمثال تلك العقود محرمة باطلة في شرع الإسلام .

م ﴿٣٥٤٥﴾ لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجانب ، سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه ؛ أيّ مقام كان ؛ لو فرض أنّ تصدّيه حقّ ، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقومات المنافية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ وجه ممكّن ، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية .

م ﴿٣٥٤٦﴾ لو كان في الروابط التجارية من الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجنبيين مخافةً على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية يجب تركها وحرمت

التجارة المزبورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرّموا ماتعاهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم ، كما يجب على كافّتهم الجدّ في قطعها .

### القول في الدفاع عن النفس

م ٣٥٤٧ يُجب على الإنسان أن يدفع المهاجم والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع .

م ٣٥٤٨ لو هجم عليه لصّ أو غيره في داره أو غيرها ليقتلته ظلماً وجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم ، ولا يجوز له الاستسلام والانظalam .

م ٣٥٤٩ لو هجم على من يتعلّق به من إبن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتى خادمه وخادمته ليقتلته ظلماً وجب الدفاع عنه ولو انجر إلى قتل المهاجم .

م ٣٥٥٠ لو هجم على حريمه؛ زوجةً كانت أو غيرها ، بالتجاوز عليها وجب دفعه بأيّ نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم ، وكذلك أيضاً لو كان الهجوم على عرض الحريم بما دون التجاوز .

م ٣٥٥١ لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم .

م ٣٥٥٢ يُجب في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل ، فلو اندفع بالتنبيه والإخبار بوجه كالتنحنح مثلاً فعل ، فلو لم يندفع بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه ، وإن لم يندفع باليد اقتصر عليها ، أو بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع ، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتالية ، وإنما يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبة ، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصّ مع مراعاة الترتيب لا يجب ، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً .

م ٣٥٥٣ لو لم يتعذر عن الحدّ اللازم وقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل

يكون هدراً ، ولا ضمان على الفاعل .

م ﴿٣٥٥٤﴾ لو تعددت عمتا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فهو ضامن .

م ﴿٣٥٥٥﴾ لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم مباشرةً أو تسبيباً يكون ضامناً ، جرحاً أو قتلاً أو مالاً ونحوها .

م ﴿٣٥٥٦﴾ لو هجم عليه ليقتلته أو على حريميه وجوب الدفاع ، ولو علم أنه يصير مقتولًا فضلاً عما دونه ، وفضلاً عمتا لو ظن أو احتمل ، وأماماً المال فلا يجب ، بل اللازم الاستسلام مع احتمال القتل ؛ فضلاً عن العلم به .

م ﴿٣٥٥٧﴾ لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فوجوب التخلص به ، فلو هجم على حريميه وأمكن التخلص بوجه غير القتال فوجوب ذلك .

م ﴿٣٥٥٨﴾ لو هجم عليه ليقتلته أو على حريميه وجبت المقاتلة ، ولو علم أن قتاله لا يفيد في الدفع ، ولا يجوز له الاستسلام ؛ فضلاً عمتا لو ظن أو احتمل ذلك ، وأماماً المال فلا يجب بل اللازم الترك .

م ﴿٣٥٥٩﴾ بعد تحقق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للوثيق يجوز له الدفع ؛ حتى مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف إلا مع الأمان من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له .

م ﴿٣٥٦٠﴾ لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه فأضر به أو جنى عليه فتبين خطأه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً .

م ﴿٣٥٦١﴾ لو قصده لص أو محارب فاعتذر خلافه فحمل عليه للدفع ، بل لغرض آخر فلا يجب الضمان ولو قتله وإن كان متجررياً .

م ﴿٣٥٦٢﴾ لو هجم لصان أو نحوهما كل على الآخر فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ، وإن هجما فيجب ضمان كل منهما لو جنى على صاحبه ، ولو كف أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن .

م ﴿٣٥٦٣﴾ لو هجم عليه لص ونحوه لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع كنهر أو

جدار كف عنه ، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما ، ولو أضر به ضمن ، وكذا لو كان عدم المكنته لضعفه .

م ٣٥٦٤ لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة لم يجز الإضرار به بشيء ، ولو فعل ضمن ، نعم لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله فيجوز ، لكن ضمن لو كان صادقاً .

م ٣٥٦٥ يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدم مع الإمكان ، وأماماً لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به ، ويجب الكف عنه ، ولو أضر به ضمن .

م ٣٥٦٦ لو كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم أو اطمأن به ، ولو باختصاره ضمن ما أضر به .

م ٣٥٦٧ لو ظن أو احتمل احتمالاً عقلانياً إدباره لتجهيز القوى وخاف لأجله على نفسه أو عرضه وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمثله وأنه غلبه لو صار مجهزاً فيجوز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان ، ولو باختصاره ضمن لو فعل ما يوجبه ، ويجب في المال الترك ولا سيما في مثل الجرح والقتل .

م ٣٥٦٨ لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو ضربه وعطله عما قصده لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً ، ولو فعل ضمن .

م ٣٥٦٩ لو لم يمكنه دفعه وجب في الخوف على النفس أو العرض التوسل بالغير ولو كان جائراً ظالماً ، بل كافراً وجاز في المال .

م ٣٥٧٠ لو علم أن الجائر الذي يتولى إليه لدفاع نفسه أو عرضه يتعدى عن المقدار اللازم في الدفاع جاز التوسل به ، بل وجب ، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعددية ، ولو تعددى كان الجائر ضامناً ، نعم لو أمكن دفعه بغير التوسل به لا يجوز التوسل به .

م ٣٥٧١ لو ضرب اللص مثلاً مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه ، فلا ضمان

فيه ، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت ، ولو ولّى بعد الضرب مدبراً للتخلّص والفرار وجب الكفّ عنه ، فلو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن .

م ﴿٣٥٧٢﴾ لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً وبده الأخرى حال الإدبار فراراً فاندملت اليدان ثبت القصاص في الثانية ، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية ، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس .

م ﴿٣٥٧٣﴾ لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه ؛ مرعاياً للأيسر فال AISER مع الإمكان ؛ ولو أدى إلى القتل ، ويكون هدراً ، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه ، وما وقع على المدفوع هدر .

م ﴿٣٥٧٤﴾ لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاو عتها له فله قتلها ، ولا إثم عليه ولا قود ؛ من غير فرق بين كونهما محسنين أو لا ، وكون الزوجة دائمةً أو منقطعةً ، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا .

م ﴿٣٥٧٥﴾ في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله ، وليس عليه شيء واقعاً ، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء إلا مع الإحراف من طريق لصحة الواقعه ، فلو قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع إمرأته ولم يكن له شهود على طبق ما فرّه الشارع يحكم عليه بالقصاص ، وكذا في الأشباه والنظائر .

م ﴿٣٥٧٦﴾ من أطّلupon على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه ، بل وجب ذلك ، ولو لم ينجزر حاز دفعه بالضرب ونحوه ، فلو لم ينجزر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القتالية فاتفق الجنابة عليه كانت هدراً ولو انجر إلى القتل ، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا .

م ﴿٣٥٧٧﴾ لو زجره فلم ينجزر حاز رميه بقصد جرحه لو توّقف الدفع عليه ، وكذا بقصد قتله لو توّقف عليه .

م ﴿٣٥٧٨﴾ لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت فإن نظر إلى ما حاز نظره إليه من

غير شهوة وريبة لم يجز رميها ، فلو رماه وجنى عليه ضمن .

م ٣٥٧٩ لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه كالعورة أو كان نظره بشهوة  
كان كالأجنبي ، فجاز رميها بعد زجره والتنبيه ، ولو جنى عليه كان هدراً .

م ٣٥٨٠ لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء ، فلو نال وجنى  
عليه ضمن ، وكذا لو كان ممّن لا يرى البعيد وكان بينه وبينهنّ بمقدار لا يراهنّ أو لا  
يميّزهنّ .

م ٣٥٨١ لو اطّلע للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره ، ومع عدم  
الانزجار فله رميها ، وكان الجنائية هدراً .

م ٣٥٨٢ لو اطّلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميها ، فلو رمى  
وجنى عليه ضمن .

م ٣٥٨٣ لو اطّلع على العورة فزجره ولم ينذر فرميها فجنى عليه وادعى عدم قصد  
النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه ، ولا شيء على الرامي .

م ٣٥٨٤ لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات ولكن راهن بالآلات  
ال الحديثة كان الحكم بالمطّلع من قريب ، فيجوز دفعه بما تقدم والجنائية عليه هدر .

م ٣٥٨٥ لو وضع مرأةً واطّلع على العورات بوسيلتها فيجري عليه حكم المطّلع بلا  
وسيلة ، فيجوز رميها والتخلص عنه بأيّ وجه كان .

م ٣٥٨٦ يجوز الدفع بما تقدم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محلّ لا يراهن  
الرأي .

م ٣٥٨٧ للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ، فلو تعبيت أو  
تلفت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان ، ولو تمكّن من الهرب فلا يجوز الإضرار بها ، فلو  
أضرّ ضمن .

**القسم الثاني عشر**

**القضاء الإسلامية**

**والأحكام الجزائية**



## ٦١-كتاب القضاء

م ٣٥٨٨) وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشروط الآتية ، و منصب القضاة من المناصب الجليلة الثابتة من قبل الله تعالى للنبي ﷺ ومن قبله للائمة المعصومين عليةما يرضي الله ، ومن قبلهم للفقيه الجامع للشروط الآتية ولمن عمل بفتوى الفقيه تقليداً مع سائر الشرائط الالازمة ، ولا يخفى أن خطره عظيم ، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليةما يرضي الله أنه قال : « يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّنبي أو وصيّنبي أو شقيّ»<sup>١</sup> ، وعن أبي عبدالله عليةما يرضي الله : « اتقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصيّنبي » ، وفي رواية : « من حكم في درهرين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فقد كفر »<sup>٢</sup> ، وفي أخرى : « لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين الناس فإما في الجنة وإما في النار »<sup>٣</sup> ، وعن أبي عبدالله عليةما يرضي الله قال : « القضاة أربعة : ثلاثة في النار و واحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في

١- الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٠٦ .

٢- المصدر السابق .

٣- وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، ص ٢١٤ .

الجنة<sup>١</sup> ، ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً ، ففي الصحيح قال أبو جعفر عليه السلام : « من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنده ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه<sup>٢</sup> . »

م ٣٥٨٩ يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيقة إذا لم يكن من أهله ، فلو لم ير نفسه مجتهداً عادلاً جاماً لشراطه الفتيا والحكم كما في كثير من الأفراد المدعية في الحال حرم عليه تصدّيه وإن اعتقد الناس أهليته ، ويجب كفاية على أهله ، وقد يتعمّن إذا لم يكن في البلد كما في الحال لبعض العلماء لو لم يكن لهم عندأ أو ما يقرب منه مما لا يتعسّر الرفع إليه من به الكفاية .

م ٣٥٩٠ لا يتعمّن القضاء على الفقيه إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترافقون أو الناس .

م ٣٥٩١ يستحب تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه ، والأولى تركه مع وجود من به الكفاية ، لما فيه من الخطر والتهمة .

م ٣٥٩٢ يحرم الترافع إلى قضاة الجور ؛ أي : من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء ، فهو ترافع إليهم كان عاصياً ، وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً أو عيناً إلا إذا توقف استيفاء حقه على الترافع إليهم ، فيجوز سبيما إذا كان في تركه حرج عليه ، وكذلك لو توقف ذلك على الحلف كاذباً جاز ، فجواز الرجوع لمن لا طريق له إلا به واضح ولو لم يكن في تركه حرجاً في البين .

م ٣٥٩٣ يجوز لمن لم يتعمّن القضاء الارتزاق من بيت المال ولو كان غنياً ، وإن كان الأولى الترك مع الغنى ، ويجوز مع تعنته عليه ؛ سواء كان محتاجاً أو غنياً ، وأمّا أخذ الجعل من المتخاصمين أو أحدهما فلا يجوز مع وجود النظام تعين عليه أم لا ، ولو كان محتاجاً أو مع عدم وجود النظام يأخذ الجعل أو الأجر على المقدّمات لا لنفس الحكم .

١- المصدر السابق ، ص ٢٢ .

٢- المصدر السابق ، ص ٢٠ .

م ﴿٣٥٩٤﴾ أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل ، نعم لو توقيف التوصل إلى حقه عليها جاز للدافع لو لم يكن هذه إعانةً على الإثم والعدوان وإنّا لا يجوز إلا مع الانحصار في الطريق وإن حرم على الآخذ ، ويجوز الدفع إذا كان محقاً ولم يتوقف التوصل إليه عليها ، ويجب على المرتشي إعادةها إلى صاحبها من غير فرق في جميع ذلك بين أن يكون الرشاء بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك .

م ﴿٣٥٩٥﴾ من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه يمكن أن ينفذ حكمه كذلك ، وتقبل شهادة الولد على والده ، ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه ، ولا يرتبط المقامين أحدهما بالآخر ، وكان الحكم فيهما مختلفين .

م ﴿٣٥٩٦﴾ لو رفع المنداعيان اختصاصهما إلى فقيه جامع للشرائط فنظر في الواقعه وحكم على موازين القضاة لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر ، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه ، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتوجه عدم الجواز ، نعم لو ادعى أحد الخصميين بأنّ الحاكم الأول لم يكن جاماً للشرائط لأن ادعى عدم علمه بالقضايا أو عدالته حال القضاة كانت مسموعة يجوز للحاكم الثاني النظر فيها ، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه كما يجوز النقض لو كان مخالفًا لضروري الفقه بحيث لو تتبه الأول يرجع بمجرّده لظهور غفلته ، وأمّا النقض في ما يكون نظريًا اجتهادياً فلا يجوز ، ولا تسمع دعوى المدعى ولو ادعى خطأه في اجتهاده .

م ﴿٣٥٩٧﴾ لو افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدعى عليه أو الشهادة يعتبر أن يكون شاهدين عدلين .

### فصل في صفات القاضي وما يناسبها

م ﴿٣٥٩٨﴾ يشترط في القاضي البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والعلم للقضاء والذكورة وطهارة المولد ولا يشترط الاجتهد المطلق والأعلمية ممن في البلد أو ما

يقرّبه ، ولابدّ أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان ، بل لو كان نسيانه سلب منه الاطمئنان فلا يجوز قضايه ، ولا تعتبر الكتابة في القضايا وإن كان حاصلاً قهراً في ذلك اليوم ، ويعتبر البصر وغيره جدّاً .

الاجتهاد المطلق والأعلمية علامتان لتعطيل القضايا الشرعي وخروج القضايا من أيدي المؤمنين ، والأعلمية إن كانت لازمةً فهي في الافتاء لا في القضايا ، وكذلك الاجتهاد المطلق وما هو اللازم في القضايا مضافاً إلى سائر شرائط العامة العدالة والوثوق الشرعي به والعلم المحرز بالفتوى الشرعي في كلّ عصر ولو كان من تقليد وغير ذلك ، ومن الشروط الابدّ منه في القاضي الفهم العرفي ودرك حقوق العامة والاطلاع من قوانين الكلية الإنسانية من علم الاجتماع والروحية وغير ذلك أيضاً .

م ٣٥٩٩) تثبت الصفات المعتبرة في القاضي بالوجдан والشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان والبینة العادلة ، والشاهد على الاجتهاد أو الأعلمية لابدّ وأن يكون من أهل الخبرة .

م ٣٦٠٠) لابدّ من ثبوت شرائط القضايا في القاضي عند كلّ من المترافقين ، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما بل لابدّ من الإحراز عند الجاعل القانوني ومسؤولي القضايا في داخل النظام .

م ٣٦٠١) يجوز القضايا للقاضي بفتوى المجتهد الآخر ، فلابدّ له من الحكم على طبق رأيه لا رأي غيره أو نفسه مع فقد الاجتهاد .

م ٣٦٠٢) لو اختار كلّ من المدعى والمنكر حاكماً لرفع الخصومة فيختار الأفضل لو كان القاضيان متساوين في العلم ، وإلا فيختار الأعلم ، ولو كان كلّ منهما مدعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى وفي صورة التساوي الرجوع إلى القرعة .

م ٣٦٠٣) إذا كان لأحد من الرعية دعوى على القاضي فرفع إلى قاض آخر تسمع دعواه وأحضره ، ويجب على القاضي إجابته ، ويعمل معه الحاكم في القضية معاملته مع مدعيه من التساوي في الآداب الآتية .

م ﴿٣٦٠٤﴾ يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي، بل قد يجب، نعم لو شك في علمه أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلا بعد الاحراز، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً، ومع علمه بعدم أهليةه ينقض حكمه.

م ﴿٣٦٠٥﴾ يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس مع ميرز لعلمه والمحكوم يمكنه مطالبة الدليل من القاضي ويترتب عليه الآثار ولو كان القاضي في الواقع مثيّباً، وكذا في حقوق الله تعالى، ولا يجوز له الحكم بالبينة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو إخلاف من يكون كاذباً في نظره، نعم يجوز له عدم التصدّي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعين عليه.

م ﴿٣٦٠٦﴾ لو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكر حكمه وإن لم يتذكر مستنته، وإن لم يتذكر الحكم فقامت البينة عليه جاز له الحكم، وكذا لو رأى خطه وخاتمه منهاما القطع أو الاطمئنان به، ولو تبدل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه؛ لأن يكون حكمه مخالفًا لحكم ضروري أو إجماع قطعي، فيجب عليه نقضه.

م ﴿٣٦٠٧﴾ يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنته، ولا يجوز له الحكم في الواقعه مع عدم العلم بموافقته لرأيه، وله الحكم مع العلم به وأنه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأول بحسب الواقعه، وإن كان قد يؤثر في إجراء الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثر في الواقعه وإن يؤثر في الإجراء أحياناً، ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً، ولا بين كونه باقياً على الأهلية أم لا؛ بشرط أن لا يكون إمساؤه موجباً لاغراء الغير بأنه أهل فعلاً.

م ﴿٣٦٠٨﴾ لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل؛ سواء كان غير مجتهد أو غير عادل ونحو ذلك وإن علم بكونه موافقاً للقواعد، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً.

م ﴿٣٦٠٩﴾ إنما يجوز إمضاء حكم القاضي الأول إذا علم بصدر الحكم منه إما بنحو المشافهة أو التواتر ونحو ذلك، ولا يجوز بإقرار المحكوم عليه، ولا تكفي مشاهدة خطه

وإمضائه ، ولا قيام البينة على ذلك ، نعم لو قامت على أنه حكم بذلك فجاز .

### فصل في وظائف القاضي

وهي أمور :

**الأول** - يجب التسوية بين الخصوم وإن تفاوتا في الشرف والوضع في السلام والرذ والجلس والنظر والكلام والانصاف وطلاقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الأكرام ، والعدل في الحكم ، وأمّا التسوية في الميل بالقلب فلا يجب ، وجميع ذلك حدود في الظاهر ، ومع عدم اظهاره ولو كان في قلبه شيء ليس بشيء وإن كان المحو في القلب من كمال القاضي ولكنها هيئات في هذه الأزمان من ذلك ، هذا إذا كانا مسلمين ، وأمّا إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكرييم المسلم زائداً على خصمه ، وأمّا العدل في الحكم فيجب على أي حال .

**الثاني** - لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظره به على خصميه كأن يدعى بنحو الاحتمال فيلقنه أن يدعى جزماً حتى تسمع دعواه أو يدعى أداء الأمانة أو الدين فيلقنه الإنكار ، وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة ، هذا إذا لم يعلم أن الحق معه وإلا جاز كما جاز له الحكم بعلمه ، وأمّا غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه بصحّة دعواه ، ولا يجوز مع علمه بعدمها ، ومع جهله فيترك .

**الثالث** - لو ورد الخصوم مترتبين بداء الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأخير إلا إذا رضى المتقدم تأثيره ، من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى ، وإن وردوا معاً أو لم يعلم كيفية ورودهم ولم يكن طريق لاثياته يقع بينهم مع التشاّح .

**الرابع** - لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمعها حتى يجب عن دعوى صاحبه ، وتنتهي الحكومة ثم يستأنف هو دعواه إلا مع رضا المدعى الأول بالتقديم .

**الخامس** - إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى ، ولو ابتدرا معاً يسمع من الذي

على يمين صاحبه ، ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر أحدهما بالآخر ، فيقدّم دفعاً للضرر .

### القول في شروط سماع الدعوى

وليعلم أن تشخيص المدعى والمنكر عرضي كسائر الموضوعات العرفية ، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاصٌ بهما ، وقد عرف بتعاريف متقاربة والتعاريف جلّها مربوطة بتشخيص المورد ، كقولهم : إِنَّهُ مَنْ لَوْ تَرَكَ أَوْ يَدْعُى خَلْفُ الْأَصْلِ ، أَوْ مَنْ يَكُونُ فِي مَقَامِ إِثْبَاتِ أَمْرٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْأُولَى الْإِيْكَالُ إِلَى الْعَرْفِ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَدْعُى وَالْمَنْكُرُ عَرْفًا بِحَسْبِ طَرْحِ الدَّعْوَى وَمَصْبَبِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ التَّدَاعِيِّ بِحَسْبِ الْمَصْبَبِ .

م ﴿ ٣٦١٠ ﴾ يشترط في سماع دعوى المدعى أمور بعضها مربوط بالمدعى وبعضها بالدعوى ، وبعضها بالمدعى عليه ، وبعضها بالمدعى به .

**الأول - البلوغ** ، فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً ، نعم لو رفع الطفل المميز ظلامته إلى القاضي فإن كان له ولی أحضره لطرح الدعوى ، وإلا فأحضر المدعى عليه ولاية ، أو نصب قيّماً له أو وکل وكيلًا في الدعوى أو تکفل بنفسه وأحلف المنكر لو لم تكن بيته ، ولو رد الحلف فلا أثر لحلف الصغير ، ولو علم الوکيل أو الولي صحة دعواه جاز لهما الحلف .

**الثاني - العقل** ، فلا تسمع من الجنون ولو كان أدوارياً إذا رفع حال جنونه .

**الثالث - عدم الحجر لسفهه** إذ استلزم منها التصرّف المالي ، وأمّا السفيه قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً .

**الرابع - أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى** ، فلو ادعى بدين شخص أجنبى على الآخر لم تسمع ، فلابد فيه من نحو تعلق به كالولاية والوكالة أو كان المورد متعلق حقّ له .

**الخامس - أن يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها** ، فلو ادعى أن الأرض متحركة

وأنكرها الآخر لم تسمع ، ومن هذا الباب ما لو ادعى الوقف عليه أو الهبة مع التسالم على عدم القبض ، أو الاختلاف في البيع و عدمه مع التسالم على بطلانه على فرض الواقع ، كمن ادعى أنه باع ربوياً وأنكر الآخر أصل الواقع ، ومن ذلك ما لو ادعى أمراً محالاً ، أو ادعى أنَّ هذا العنب الذي عند فلان من بستانه وليس لي إلَّا هذه الدعوى لم تسمع ؛ لأنَّه بعد ثبوته بالبينة لا يؤخذ من الغير لعدم ثبوت كون له ، ومن هذا الباب لو ادعى مالاً يصح تملكه ، كما لو ادعى أنَّ هذا الخنزير أو الخمر لي ، فإنه بعد الثبوت لا يحكم برده إليه إلَّا في ما يكون له الأولوية فيه ، ومن ذلك الدعوى على غير محصور كمن ادعى أنَّ لي على واحد من أهل هذا البلد ديناً .

**السادس** – أن يكون المدعى به معلوماً بوجه ، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق كأن ادعى أنَّ لي عنده شيئاً ، لتردد بين كونه مما تسمع فيه الدعوى أم لا ، وأماماً لو قال : «إنَّ لي عنده فرساً أو دابة أو ثوباً» فتسمع ، وبعد الحكم بثبوتها يطالب المدعى عليه بالتفصير ، فإن فسر ولم يصدقه المدعى فهو دعوى أخرى ، وإن لم يفسر لجهاته مثلاً فإن كان المدعى به بين أشياء محدودة يقع ، وإن أقرَّ بالتلف ولم ينزع عنه الطرف فإن اتفقا في القيمة وإلَّا ففي الزيادة دعوى أخرى مسموعة .

**السابع** – أن يكون للمدعى طرف يدعى عليه ، ولو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينزع عنه فعلاً لم تشمل ، كما لو أراد إصدار حكم من فقيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة ، فإنَّ هذه الدعوى غير مسموعة ، ولو حكم الحكم بعد سماها فإنَّ كان حكمه من قبيل الفتوى فإنَّ حكم بصحة الوقف الكذائي أو البيع الكذائي فلا أثر له في قطع المنازعه لو فرض وقوعها ، وإن كان من قبيل أنَّ لفلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما فهذا ليس حكماً يتربَّ عليه الفصل وحرمة النقض ، بل من قبيل النزاع الشهادة ، فإن رفع الأمر إلى قاض آخر يسمع دعواه ، ويكون ذلك الحكم من قبيل أحد الشهود ، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة له الحكم على طبق علمه .

**الثامن** – الجزم في الدعوى في الجملة وطرح الدعوى مسموع مع أيّ وجه عرفي ،

ولكن العمدة في دليلها ومع عدم الإثبات وتحقق النسبة يوجد الحق لل مدعي عليه بمناطها على النسبة ، فلا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردها جزماً ، وأماماً لو ادعى ظناً أو احتمالاً فلا يسمع إلا في موارد التهمة ما يتعرّض له عليه كالسرقة وغيرها أو ما يتعارف الخصومة به كما لو وجد الوصي أو الوارث سندًا أو دفترًا فيه ذلك أو شهد به من لا يوثق به فيحيى ذلـكـ لو أقر المدعي عليه أو قامت البينة فهو ، وإن حلف المدعي عليه سقطت الدعوى ، ولو رد اليمين لا يجوز للمدعي الحلف ، فتتوقف الدعوى ، ولو ادعى بعده جزماً أو عثرا على بينة ورجع إلى الدعوى تسمع منه .

**الناتسـع** - تعـين المـدـعـيـ عـلـيـهـ ، فـلوـ اـدـعـىـ عـلـىـ أحـدـ الشـخـصـيـنـ أوـ الأـشـخـاصـ المـحـصـورـيـنـ تـسـمـعـ إنـ كـانـ فـيـهـ الفـائـدـةـ ، لـإـمـكـانـ إـقـرـارـ أحـدـهـمـاـ لـدىـ المـخـاصـمـةـ ، بـلـ لوـ أـقـيـمـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ كـوـنـ أحـدـهـمـاـ مـدـيـونـاـ مـثـلـاـ فـحـكـمـ بـأـنـ الـدـيـنـ عـلـىـ أحـدـهـمـاـ فـتـبـتـ بـعـدـ بـرـاءـةـ أحـدـهـمـاـ يـحـكـمـ بـمـدـيـونـيـةـ الـآـخـرـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ ، فـيـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ عـلـمـاـ أوـ عـلـمـ أحـدـهـمـاـ باـشـتـغـالـ ذـمـةـ أحـدـهـمـاـ فـلـاـ تـأـثـيرـ فـيـهـ ، وـبـيـنـ حـكـمـ الـحـكـمـ لـفـصـلـ الـخـصـومـةـ فـيـقـالـ بـالـاقـترـاعـ .

م ﴿٣٦١١﴾ لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه ، فتكفي الدعوى بنحو الاطلاق من غير ذكر السبب ؛ سواء كان المدعي به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود ، نعم في دعوى القتل لا بد من بيان أنه عن عمد أو خطأ ، ب مباشرة أو تسبب ، كان هو قاتلاً أو مع الشركة .

م ﴿٣٦١٢﴾ لو لم يكن جازماً فأراد الدعوى على الغير لابد أن يبرزها بنحو ما يكون من الظن أو الاحتمال ، ولا يجوز إبرازها بنحو الجزم ليقبل دعواه بناءً على عدم السماع من غير الجازم .

م ﴿٣٦١٣﴾ لو ادعى إثنان مثلاً بأن لأحدهما على أحد كذا تسمع ، وبعد الإثبات على وجه الترديد يقر بيهما .

م ﴿٣٦١٤﴾ لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعي عليه في بلد الدعوى ، فلو ادعى على الغائب من البلد ؛ سواء كان مسافراً أو كان من بلد آخر ؛ قريباً كان أو بعيداً ،

تسمع ، فإذا أقام البينة حكم القاضي على الغائب ويرد عليه ما داد عَنِ إذا كان عيناً ، وبيع من مال الغائب ويؤدى دينه إذا كان ديناً ، ولا يدفع إليه إلا مع الأمان من تضرر المدعى عليه لو حضر وقضى له بأن يكون المدعى ملياً أو كان له كفيل ، ويجوز له الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة أو كان في البلد وتعدّ حضوره بدون إعلامه ، ولا فرق في سماع الدعوى على الغائب بين أن يدعى المدعى جحود المدعى عليه وعدمه ، نعم لو قال : «إنه مقرٌ ولا مخالفة بيننا» فلا يسمع دعواه ، ولا يحكم على الغائب إلا بضم اليمين ، ثم إنّ الغائب على حجّته ، فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بينة معارضة يقبل منه لو قلنا بسماع بيتها .

م ٣٦١٥) يختص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس ، فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل الرنا ، ولو كان في جنائية حقوق الناس وحقوق الله كما في السرقة فإن فيها القطع وهو من حقوق الله وأخذ المال ورده إلى صاحبه وهو من حقوق الناس جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله ، فلو أقام المدعى البينة حكم الحاكم ، ويؤخذ المال على ما تقدم .

م ٣٦١٦) لو تمت الدعوى من المدعى فإن التمس من الحاكم إحضار المدعى عليه أحضره ، ولا يجوز التأخير غير المتعارف ، ومع عدم التماس وعدم قرينة على إرادته فتتوقف إلى أن يطلبه .

### فصل في جواب المدعى عليه

المدعى عليه إما أن يسكت عن الجواب أو يقر أو ينكر أو يقول : «لا أدرى» أو يقول : «أدّيت» ونحو ذلك مما هو تكذيب للمدعى .

### القول في الجواب بالاقرار

م ٣٦١٧) إذا أقر المدعى عليه بالحق عيناً أو ديناً وكان جامعاً لشروط الإقرار وحكم

الحاكم أَلْزَمَهُ بِهِ ، وانفصلتُ الخصومة ، ويترتب عليه لوازم الحكم كعدم جواز نقضه وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر و عدم جواز سماع الحاكم دعوah وغير ذلك ، ولو أقرّ ولم يحكم فهو مأْخوذ بإقرار فلا يجوز لأحد التصرف في ما عنده إذا أقرّ به إلّا بإذن المقرر له ، وجاز لغيره إلزامه ، بل وجب من باب الأمر بالمعروف ، وكذا الحال لو قامت البينة على حقّه من جواز ترتيب الأثر على البينة ، ولا يجوز التصرف إلّا بإذن من قامت على حقّه ، ولا يجوز إلزامهم أو وجوبه مع قيام البينة من باب الأمر بالمعروف ، لاحتمال أن لا يكون الحقّ عنده ثابتاً ولم تكن البينة عنده عادلة ، ومعه لا يجوز أمره ونهيه ، بخلاف التبوت بالإقرار .

م ﴿٣٦١٨﴾ بعد إقرار المدعى عليه ليس للحاكم الحكم إلا بعد طلب المدعى ، فإذا طلب منه يجب عليه الحكم في ما يتوقف استيفاء حقّه عليه ، ومع عدم التوقف فلا ، وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فلا يترتب فصل الخصومة على حكم المحاكم .

م ﴿٣٦١٩﴾ الحكم إنشاء ثبوت شيء أو ثبوت شيء على ذمة شخص أو الإلزام بشيء ونحو ذلك ، ولا يعتبر فيه لفظ خاص ، بل اللازم الانشاء بكلّ ما دلّ على المقصود لأن يقول : دين فلان أو هذا الشيء لفلان وأمثال ذلك من كلّ لغة كان إذا أريد الانشاء دلّ اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة .

م ﴿٣٦٢٠﴾ لو التمس المدعى أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقرر فلا يجب إلّا إذا توّقف عليه استنقاذ حقّه ، وحينئذ تجوز له مطالبة قيمة القرطاس والمداد ، وأماماً مع عدم التوقف فلا شبهة في شيء منها ، ثم إنّه لم يكتب حتى يعلم اسم المحوم عليه ونسبه على وجه يخرج عن الاشتراك والإبهام ، ولو لم يعلم لم يكتب إلّا مع قيام شهادة عدلين بذلك ، ويكتب مع الشخصيات النافية للايهام والتديليس ، ولو لم يحتاج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكتفى به .

م ﴿٣٦٢١﴾ لو كان المقرر واجداً أَلْزَم بالتأدية ، ولو امتنع أجبره المحاكم ، وإن ماطل وأصرّ على المماطلة جازت عقوبته بالتلطيخ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف ، بل مثل

ذلك جائز لسائر الناس ، ولو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدّي ما عليه ، وله أن يبيع ماله إن لم يمكن إزامه ببيعه ، ولو كان المقرّ به عيناً يأخذها الحاكم ، بل وغيره من باب الأمر بالمعروف ، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثلثات وقيمتها في القيمةيات بعد مراعاة مستثنيات الدين ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ما ذكر .

م ٣٦٢٢ لو ادعى المقرّ الإعسار وأنكره المدعى فإن كان مسبوقاً باليسار فادعى عروض الا عسار فالقول قول منكر العسر ، وإن كان مسبوقاً بالعسر فالقول قوله ، فإن جهل الأمان فيقدم قول مدعى العسر .

م ٣٦٢٣ لو ثبتت عسره فإن لم تكن له صنعة أو قوّة على العمل فلا إشكال في إنتظاره إلى يساره ، وإن كان له نحو ذلك فيسلّمه الحاكم إلى غريميه ليستعمله أو يؤاجرها أو أنظر وألزمها بالكسب لتأدية ما عليه ويجب عليه الكسب لذلك .

م ٣٦٢٤ إذا شك في إعساره وايساره وطلب المدعى حبسه إلى أن يتبيّن الحال ، وإذا تبيّن إعساره خلّى سبيله وعمل معه كما تقدّم ، ولا فرق في ذلك وغيره بين الرجل والمرأة ، فالمرأة المماطلة يعمل معها نحو الرجل المماطل ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى أن تبيّن الحال .

م ٣٦٢٥ لو كان المديون مريضاً يضرّه الحبس أو كان أجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه فلم يجز حبسه .

م ٣٦٢٦ ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه إنما هو في ما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه أو منافياً لشأنه أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجاً عليه .

م ٣٦٢٧ لا يجب على المرأة التزويج لأخذ المهر وأداء دينها ، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين ، ولو وبهه ولم يكن في قبولها مهانة وحرج عليه وجب القبول لأداء دينه .

### القول في الجواب بالإنكار

م ﴿٣٦٢٨﴾ لو أجاب المدعى عليه بالإنكار فأنكر ما ادّعى المدعى فإن لم يعلم أنّ عليه البيينة أو علم وظنّ أن لا تجوز إقامتها مع مطالبة الحاكم وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك بأن يقول ألك بيضة؟ فإن لم تكن له بيضة ولم يعلم أن له حق إخلاف المنكر يجب على الحاكم إعلامه بذلك.

م ﴿٣٦٢٩﴾ ليس للحاكم إخلاف المنكر إلا بالتماس المدعى ، وليس للمنكر التبرّع بالحلف قبل التماسه ، فلو تبرّع هو أو الحاكم يعتد بتلك اليقين ، ولا بد من الإعادة بعد السؤال ، وكذا ليس للمدعى إخلافه بدون إذن الحاكم ، فلو أحلفه لم يعتد به .

م ﴿٣٦٣٠﴾ لو لم تكن للمدعى بيضة واستحلف المنكر فحلف سقطت دعوى المدعى في ظاهر الشرع ، فلي sis له بعد الحلف مطالبة حقه ، ولا مقاصته ولا رفع الدعوى إلى الحاكم ، ولا تسمع دعواه ، نعم لا تبرء ذمة المدعى عليه ، ولا تصير العين الخارجية بالحلف خارجاً عن ملك مالكها فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمتها وإن لم يجز لمالك أخذها ولا التناص منه ، ولا يجوز بيعها وهبها وسائر التصرفات فيها ، نعم يجوز إبراء المديون من دينه ، فلو أقام المدعى البيضة بعد حلف المنكر لم تسمع ، ولو غفل الحاكم أو رفع الأمر إلى حاكم آخر فحكم بيضة المدعى لم يعتد بحكمه .

م ﴿٣٦٣١﴾ لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً جاز بل يجب عليه نقض حكمه ، فحينئذ يجوز للمدعى المطالبة والمقاضاة وسائر ما هو آثار كونه محقاً ، ولو أقر المدعى عليه بأنّ المال للمدعى جاز له التصرف والمقاضاة ونحوهما ؛ سواء تاب وأقرّ أم لا .

م ﴿٣٦٣٢﴾ الحلف بمجرّده لا يوجب سقوط حق المدعى مطلقاً ولو كان بإذن الحاكم ، بل بعد حكم الحاكم يسقط الحق بمعنى أن الحلف بشرط حصول الحاكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن .

م ٣٦٣٣ للمنكر أن يردد اليمين على المدعى ، فإن حلف ثبت دعواه وإن سقطت ، والكلام في السقوط بمجرد عدم الحلف والنكول أو بحكم المحاكم كالمسألة السابقة ، وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر ، كانت له بيضة أولاً ، ولو ادعى بعد الرد عليه بأنّ لي بيضة يسمع منه المحاكم ، وكذا لو استعمل في الحلف لم يسقط حقه ، وليس للمدعى بعد الرد عليه أن يردد على المنكر ، بل عليه إما الحلف أو النكول ، وللمنكر أن يرجع عن رده قبل أن يحلف المدعى ، وكذا للمدعى أن يرجع عنه لو طلب من المنكر قبل حلفه .

م ٣٦٣٤ لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد فلا يحكم عليه بمجرد النكول ، بل يردد المحاكم اليمين على المدعى ، فإن حلف ثبت دعواه ، وإن سقطت .

م ٣٦٣٥ لورجع المنكر الناكل عن نكوله فإن كان بعد حكم المحاكم عليه وبعد حلف المدعى المردود عليه الحلف لا يلتفت إليه ، ويثبت الحق عليه في الفرض الأول ، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أولاً .

م ٣٦٣٦ لو استعمل المنكر في الحلف والرد ليلاحظ ما فيه صلاحه جاز إمهاله بمقدار لا يضر بالمدعى ولا يوجب تعطيل الحق والتأخير الفاحش ، نعم لو أجاز المدعى جاز مطلقاً بمقدار إجازته .

م ٣٦٣٧ لو قال المدعى لي بيضة لم يجز للحاكم إزامه باحضارها ، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى ، نعم يجوز له إرشاده بذلك أو بيان الحكم من غير فرق في الموضعين بين علمه وجهله .

م ٣٦٣٨ مع وجود البيضة للمدعى يجوز له عدم إقامتها ولو كانت حاضرة وإن حلف المنكر ، فلا يتغير عليه إقامتها ، ولو علم أنها مقبولة عند المحاكم فهو مخير بين إقامتها وإن حلف المنكر ، ويستتر التخيير إلى يمين المنكر فيسقط حينئذ حق إقامة البيضة ولو لم يحلف المحاكم ، ولو أقام البيضة المعتبرة وقبل المحاكم سقط التخيير .

م ٣٦٣٩ ل أحضر البيضة فإن علم أو شهدت القرائن بأن المدعى بعد حضورها لم يرد

إقامتها فليس للحاكم أن يسألها ، وإن علم أو شهدت الأحوال بارادة إقامتها فله أن يسألها ، ولو لم يعلم الحال وشك في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود ، نعم له السؤال من المدعى بأنه أراد الإقامة أو لا .

م ﴿٣٦٤٠﴾ إذا شهدت البيينة فإن عرفهما الحكم بالفسق طرح شهادتهما ، وكذا لو عرف بفقدهما بعض شرائط الشهادة ولو عرفهما بالعدالة وجماعيتيها للشرائط قبل شهادتهما ، وإن جهل حالهما توقيف واستكشاف من حالهما ، وعمل بما يقتضيه .

م ﴿٣٦٤١﴾ إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيتهم للشرائط طرحوهما من غير انتظار التزكية ، لكن لو أدعى المدعى خطأ الحكم في اعتقاده تسمع منه ، فإن ثبتت دعواه وإلا فعل الحكم طرح شهادتهما ، وكذا لو ثبت عدالتهما وجماعيتيهما للشرائط لم يحتاج إلى التزكية ويعمل بعلمه ، ولو أدعى المنكر جرائمها أو جرح أحدهما تقبل ، فإن ثبتت دعواه أسقطهما وإلا حكم ، ويجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في العدالة والفسق .

م ﴿٣٦٤٢﴾ إذا جهل الحكم حالهما وجب عليه أن يبين للمدعى أن له تزكيتهم بالشهود مع جهله به ، فإن زكاهم بالبيينة المقبولة وجب أن يبين للمدعى عليه أن له الجرح إن كان جاهلاً به ، فإن اعترف بعدم الجارح حكم عليه ، وإن أقام البيينة على الجرح سقطت بيته المدعى .

م ﴿٣٦٤٣﴾ في صورة جهل الحكم وطلبه التزكية من المدعى لو قال : «لا طريق لي» أو قال : «لا أفعل» أو «يعسر علي» وطلب من الحكم الفحص لا وجب عليه ذلك وإن كان له ذلك ، بل هو راجح ، ولو طلب الجرح في البيينة المقبولة من المدعى عليه ولم يفعل وقال : «لا طريق لي» أو «يعسر علي» لا يجب عليه الفحص ، ويحكم على طبق البيينة ، ولو استمهله لإحضار الجارح فيجب الإمهال بمقدار مدة أمكنه فيها ذلك ، ولا يجب له الحكم ، فإن أتى بالجارح ينقضه ولو أدعى الإحضار في مدة طويلة يحكم على طبق البيينة .

م ﴿٣٦٤٤﴾ لو أقام البيينة على حقه ولم يعرفهما الحكم بالعدالة فالتمس المدعى أن

يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتهما فلم يجز حبسه ، بل يطالب الكفيل منه أو الرهن في مقابل المدعى به .

م ٣٦٤٥) لو تبيّن فسق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم ، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض ، وكذا لو تبيّن فسقهما بعد الشهادة وقبل الحكم .

م ٣٦٤٦) يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل ، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما مع العلم بالأسباب وموافقة مذهب الحاكم ، بل يكفي إلا مع العلم باختلاف مذهبهما ، ويكتفى فيها كل لفظ دال على الشهادة بهما ، ولا يشترط ضم مثل أنه مقبول الشهادة أو مقبولها لي وعلى الشهادة بهما ، ولا يشترط ضم مثل أنه مقبول الشهادة أو مقبولها لي وعليّ ونحو ذلك في التعديل ولا مقابلاته في الجرح .

م ٣٦٤٧) لو تعارضت بينة الجرح والتعديل بأن قالت إحداهما : «إنه عادل» وقالت الأخرى : «إنه فاسق» أو قالت إحداهما : «كان يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا» وقالت الأخرى : «إنه كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا ، فعلى المنكر اليمين ، نعم لو كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها ، فإن كانت عدالة حكم على طبق الشهادة ، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين .

م ٣٦٤٨) لا يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها ، بل يكتفى في الشهادة بها حسن الظاهر ولو أفاد الظن ، والاعتماد على البينة أو الاستصحاب ، ولكن في الشهادة بالجرح لابد من العلم بفسقه ، ولا يجوز الشهادة به اعتماداً على البينة أو الاستصحاب .

م ٣٦٤٩) لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فجاز الحكم بشهادته بعد كون حسن الظاهر كافياً ظناً عن العدالة .

م ٣٦٥٠) لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة ما لم يعلم أنه على وجه المعصية ، ولا يجوز له عذر ، فلو احتمل أن ارتكابه لعذر لم يجز جرمه ولو حصل له ظن بذلك بقرائن مفيدة له .

م ٣٦٥١) لو رضى المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لم يجز للحاكم

الحكم، ولو حكم لا يترتب عليه الآخر.

م ﴿٣٦٥٢﴾ لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهما عنده ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهما لكن أخطأهما في الشهادة.

م ﴿٣٦٥٣﴾ لو تعارض الجارح والمعدل سقطا وإن كان شهود أحدهما إثنين والآخر أربعة، من غير فرق بين أن يشهد إثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معاً أو إثنان بالتعديل ثم بعد ذلك شهد إثنان آخران به، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل.

م ﴿٣٦٥٤﴾ لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحاكم باسمهما ونسبيهما بعد إثراز مقبولية شهادتهما، كما أنه لو شهد جماعة يعلم الحاكم أنّ فيهم عدلين كفى في الحكم، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما.

م ﴿٣٦٥٥﴾ لا يشترط في الحكم بالبينة ضمّ يمين المدعى، نعم يستثنى منه الدعوى على الميت، فيعتبر قيام البينة الشرعية مع اليمين الاستظهاري فإن أقام البينة ولم يحلف سقط حقّه، ولا يلحق الطفل والمجنون والغائب وأشباههم ممّن له نحو شباهة بالميت في عدم إمكان الدفاع لهم به، فتثبت الدعوى عليهم بالبينة من دون ضمّ يمين، وضمّ اليمين بالبينة لا ينحصر بالدين، بل يشمل غيره كالعين والمنفعة والحقّ، نعم لا إشكال في لحق العين المضمنة على الميت إذا تلفت مضمونة عليه.

#### فروع

**الأول** - لو كان المدعى على الميت وارث صاحب الحق فنبوت الحق محتاج إلى ضم اليمين إلى البينة، ومع عدم الحلف يسقط الحق، وإن كان الوارث متعددًا لأبد من حلف كلّ واحد منهم على مقدار حقّه، ولو حلف بعض ونكّل بعض ثبت حقّ الحالف وسقط حق الناكل.

**الثاني** - لو شهدت البينة بإقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادةً فيجب ضم اليمين، وكذا كلّ مورد يعلم أنه على فرض ثبوت الدين سابقاً لم يحصل الوفاء من الميت.

**الثالث - لو تعددت ورثة الميت فادعى شخص عليه وأقام البينة تكفي يمين واحدة بخلاف تعدد ورثة المدعى كما مرّ.**

**الرابع - اليمين للاستظهار لابد وأن تكون عند الحاكم ، فإذا قامت البينة عنده وأحله ثبت حقه ، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث .**

**الخامس - اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط ، ولو أسقطها وارث الميت لم تسقط ، ولم يثبت حق المدعى بالبينة بلا ضم الحلف .**

### القول في الشاهد واليمين

م ٣٦٥٦) لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويدين المدعى، كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى كثبوت الهلال وحدود الله ، ويجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلّهما حتى في الأموال وما يقصد به الأموال كالغصب والقرض والوديعة وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها حتى مثل النسب والولاية والوكالة ، ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعى .

م ٣٦٥٧) المراد بالدين كلّ حق مالي في الذمة بأي سبب كان ، فيشمل ما استقرره ، وشمن المبيع ، ومال الإجارة ، ودية الجنایات ، ومهر الزوجة إذا تعلق بالعهد ، ونفقتها ، والضمان بالاتفاق والتلف إلى غير ذلك ، فإذا تعلقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واستتبأ عنها ذلك فهي من الدين ، وإن تعلقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها لا تكون من دعوى الدين .

م ٣٦٥٨) يقدم نوعاً الشاهد وإثبات عدالته على اليمين ، فإن قدم اليمين ثم أقام الشاهد فيصح ويثبت .

م ٣٦٥٩) إذا كان المال المدعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد كإرث ونحوه فأقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلا حصته وثبتت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحق ، فكلّ من حلف ثبت حقه مع الشاهد الواحد .

م ﴿٣٦٦٠﴾ ثبوت الحق بشاهد ويمين إنما هو في ما لا يمكن إثباته بالبيبة ، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما .

م ﴿٣٦٦١﴾ إذا شهد الشاهد وحلف المدعى وحكم الحاكم بهما ثم رجع الشاهد ضمن نصف المال .

### القول في السكوت

أو الجواب بقوله : «لا أدرى» أو «ليس لي» أو غير ذلك .

م ﴿٣٦٦٢﴾ إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه فإن كان لعذر كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة أزاله الحاكم بما يناسب ذلك وإن كان السكوت لا لعذر بل سكت تعتنّا ولجاجاً أمره الحاكم بالجواب باللطف والرفق ثم بالغلطة والشدة ، فإن أصرّ عليه فلا بدّ أن يقول الحاكم له أجب وإلا جعلتك ناكلاً ، والأولى التكرار ثلاثة ، فإن أصرّ ردّ الحكم اليدين على المدعى ، فإن حلف ثبت حقه .

م ﴿٣٦٦٣﴾ لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة أو المترجم ، ولا بدّ من كونه إثنين عدلين ، ولا يكفي العدل الواحد .

م ﴿٣٦٦٤﴾ إذا ادعى العذر واستمهل في التأخير أمهله الحاكم بما يراه مصلحةً .

م ﴿٣٦٦٥﴾ لو أجاب المدعى عليه بقوله : «لا أدرى» فإن صدقه المدعى توّقفت الدعوى والمدعى على إدعائه إلى أن يقيم البيبة أو أنكر دعوى المدعى عليه وإن لم يصدقه المدعى في الفرض وادعى أنه عالم بأني ذو حق فله عليه الحلف ، فإن حلفت سقطت دعواه بأنه عالم ، وإن ردّ على المدعى فحلف ثبت حقه .

م ﴿٣٦٦٦﴾ حلف المدعى عليه بأنه لا يدرى يسقط دعوى الدراية ، فلا تسمع دعوى المدعى ولا البيبة منه عليها ، وأمّا حقه الواقعي فلا يسقط به ، ولو أراد إقامة البيبة عليه تقبل منه ، بل له المقاومة بمقدار حقه ، نعم لو كانت الدعوى متعلقةً بعين في يده منتقلةً إليه من ذي يد وقلنا يجوز له الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه سقطت

الدعوى وذهب الحلف بحّقه ، ولا تسمع بيّنة منه ، ولا يجوز له المقاومة .

م ٣٦٦٧ لرأجاب المدعى عليه بقوله : «ليس لي وهو لغيرك» فإن أقر الحاضر وصدقه الحاضر كان هو المدعى عليه ، فحيثند له إقامة الدعوى على المقرّ له ، فإن تمّت وصار ماله إليه فهو ، وإلا له الدعوى على المقرّ بأنّه صار سبباً للغرامة ، وله البداية بالدعوى على المقرّ ، فإن ثبت حّقهأخذ الغرامة منه ، وله حينئذ الدعوى على المقرّ له لأخذ عين ماله ، فإن ثبت دعواه عليه ردّ غرامة المقرّ ، وإن أقر لغائب يلتحقه حكم الدعوى على الغائب ، وإن قال : «إنه مجھول المالك وأمره إلى الحاكم» ، فإن قلنا إن دعوى مدعى الملكية تقبل ؛ إذ لا معارض له يرد إليه ، وإلا فعليه البيّنة ، ومع عدمها يرجع الحاكم الحلف عليه ، وإن قال : «إنه ليس لك بل وقف» ، فإن ادعى التولية ترفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه وتتوجه إليه لكونه مدعى التولية ، فإن توجه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولي فحلف سقطت الدعوى ، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم ، وكذا لو قال المدعى عليه : «إنه لصبي أو مجنون» ونفي الولاية عن نفسه .

م ٣٦٦٨ لرأجاب المدعى عليه بأنّ المدعى أبرء ذمّتي أو أخذ المدعى به مني أو وهبني أو باعني أو صالحني ونحو ذلك انقلب الدعوى وصار المدعى عليه مدعياً والمدعى منكراً ، والكلام في هذه الدعوى على ما تقدّم .

### القول في أحكام الحلف

م ٣٦٦٩ لا يصحّ الحلف ولا يتّبع عليه أثر من إسقاط حقّ أو إثباته أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمن والقديم والأول الذي ليس قبله شيء ، وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفة إليه تعالى كالرازق والخالق ، بل الأوصاف غير المنصرفة إذا ضمّ إليها ما يجعلها مختصة به ، والأحسن عدم الاكتفاء بغير الجلالة ، ولا يصحّ بغيره تعالى كالأنبياء والوصياء والكتب المنزلة والأماكن المقدّسة كالكعبة وغيرها .

م ٣٦٧٠ لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف المستحلف مسلمين أو

كافرين أو مختلفين ، بل ولا بين كون الكافر ممّن يعتقد بالله أو يجده ، ولا يجب في إحلاف المجرم ضمّ قوله : «خالق النور والظلمة» إلى «الله» ، ولو رأى الحاكم أنّ إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أروع لم يجز الاكتفاء به كإحلاف بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام ، ولا بأس بضمّ ما ذكر الله إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلأ .

م ﴿٣٦٧١﴾ لا يتربّ أثر على الحلف بغير الله تعالى وإن رضى الخصم الحلف بغيره ، كما أنه لا أثر لضمّ غير اسم الله تعالى إليه ، فإذا حلف بالله كفى ويضمّ إليه سائر الصفات ، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصة ؛ ضمّ إليه شيء آخر أو لا .

م ﴿٣٦٧٢﴾ لا إشكال في عدم ترتيب أثر على الحلف بغير الله تعالى ، فلا يكون الحلف بغيره محرّماً تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله مثلاً كما هو المتعارف بين الناس ، نعم هو مكروه سيّما إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى ، وأماماً مثل قوله : سألك بالقرآن أو بالنبي عليه السلام أن تفعل كذا ، فلا إشكال في عدم حرمته .

م ﴿٣٦٧٣﴾ حلف الآخرين بالإشارة المفهمة ، ولا بأس بأن تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه ، فإن شرب كان حالفاً ، وإلا ألزم بالحق .

م ﴿٣٦٧٤﴾ لا يشترط في الحلف العربية ، بل يكفي بأيّ لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصة به .

م ﴿٣٦٧٥﴾ لا إشكال في تتحقق الحلف إن اقتصر على اسم الله كقوله : «والله ليس لفلان علىيّ كذا» ، ولا يجب التغليظ بالقول مثل أن يقول : «والله الغالب القاهر المهلّك» ، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد ، ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة ، ولا بالأفعال كالقيام مستقبلاً قبلة آخذًا المصحف الشريف بيده ، والتغليظ مستحب للحاكم إن كان مؤثراً .

م ﴿٣٦٧٦﴾ لا يجب على الحالف قبول التغليظ ، ولا يجوز إجباره عليه ، ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً ، بل له ترك التغليظ ، وإن استحب للحاكم التغليظ على أموال الناس ، ويستحب التغليظ في جميع الحقوق إلا الأموال فإنه لا يغليظ فيها بما دون نصاب القطع .

م ﴿٣٦٧٧﴾ لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه ، فلو وكل غيره وحلف عنه

بوکالته أو نیابتہ لم یترتب عليه أثر ، ولا یفصل به خصومة .

م ٣٦٧٨ لابد وأن يكون الحلف في مجلس القضاء ، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلا لعذر كمرض أو حيض والمجلس في المسجد ، أو كون المرأة مخدّرة حضورها في المجلس نقص عليها أو غير ذلك ، فيجوز الاستنابة ، بل مع النقيصة لا يجوز الاستنابة في مجلس القضاء وبحضور الحاكم ، فما یترتب عليه الأثر في غير مورد العذر أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلافه .

م ٣٦٧٩ يجب أن يكون الحلف على البٰتٰ؛ سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره ، سواء كان في نفي أو إثبات ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف ، ومع عدم علمه لا يجوز إلا على عدم العلم .

م ٣٦٨٠ لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقه إثباتاً أو إسقاطاً إذا كان أجنبياً عن الدعوى ، كما لو حلف زيد على براءة عمرو ، ويجوز في مثل الولي الاجباري أو القائم على الصغير أو المتأول ل الوقف .

م ٣٦٨١ تثبت اليمين في الدعاوى المالية كالنكاح والطلاق والقتل ، ولا تثبت في الحدود فإنّها لا تثبت إلا بالإقرار أو البيئة بالشروط المقررة في محلّها ، ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حق الله محضاً كالزنا أو مشتركاً بينه وبين حق الناس كالقذف ، فإذا ادعى عليه أنه قذفه بالزنا فأنكر لم يتوجه عليه يمين ، ولو حلف المدعى لم یثبت عليه حد القذف ، نعم لو كانت الدعوى مركبة من حق وحق الناس كالسرقة بالنسبة إلى حق الناس تثبت اليمين ، دون القطع الذي هو حق الله تعالى .

م ٣٦٨٢ يستحب للقاضي وعظ الحالف قبله ، وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً للله تعالى ولو كان صادقاً ، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً ، وقد روی أنه : «من حلف بالله كاذباً كفر» ، وفي بعض الروايات : «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله» ، و«أن اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها» .

### فصل في أحكام اليد

م ﴿٣٦٨٣﴾ كل ما كان تحت استياء شخص وفي يده بنحو من الأنجاء فهو محظوظ بملكية واته له؛ سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها، ولو كانت في يده مزرعة موقوفة ويدعى أنه المتولى حكم بكونه كذلك، ولا يشترط في دلالته اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك، ولو كان شيء في يده حكم بأنه ملكه، ولو لم يتصرف فيه فعلاً ولا دعوى ذي اليد الملكية، ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية حكم بأنه له وهو لوارثه، نعم يشترط عدم اعترافه بعدهما، بل يحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم أنه له، فإن اعترف بأنه لا أعلم أن ما في يدي لي أم لا يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره.

م ﴿٣٦٨٤﴾ لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محظوظ بملكية ، فيدهم يده ، وأما لو كان شيء بيد غاصب معترض بغضبيته من زيد بكونه تحت يد زيد ، ولو أدعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه لم يحكم بأنه لمن يعترض الغاصب أنه له ، بل ولا يحكم بعدم يده عليه ، فتكون الدعوى من الموارد التي لا يد لأحدهما عليه ، وفي ما إذا لم يعترض بالغصبية أو لم تكن يده غصباً واعترض بأنه لزيد لا يصير بحكم ثبوت يده عليه ، بل لابد على المدعى من اثبات مالكيته .

م ﴿٣٦٨٥﴾ لو كان شيء تحت يد إثنين في كلّ منهما على نصفه ، فهو محظوظ بملكية لهما .

م ﴿٣٦٨٦﴾ لو تنازع عا في عين مثلاً وإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمنيه ، وعلى غير ذي اليد البيينة ، وإن كانت تحت يدهما فكلّ بالنسبة إلى النصف مدعاً ومنكر حيث أنّ يد كلّ منهما على النصف ، فإن أدعى كلّ منهما تماماً يطالب بالبيينة بالنسبة إلى نصفها ، والقول قوله بيمنيه بالنسبة إلى النصف ، وإن كانت بيد ثالث فإن صدق أحدهما المعين يصير بمنزلة ذي اليد ، فيكون منكراً والآخر مدعاً ، ولو صدقهما ورجع تصديقه بأنّ تمام العين لكلّ منهما يلغى تصديقه ويكون المورد مما لا يد لهما ، وإن رجع إلى أنها

لهمَا بمعنى اشتراكهِمَا فِيهَا يَكُون بِمَنْزَلَةِ مَا تَكُون فِي يَدِهِمَا ، وَإِنْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا لَا بَعْيَنِهِ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ حَلْفٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا وَقَالَ : هِيَ لِي تَبَقَّى فِي يَدِهِ ، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ اليمين ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِمَا وَلَا يَدِغَيرِهِمَا وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرْعَ بَيْنَهُمَا .

م ٣٦٨٧) إذا ادعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بيته وانتزع عنها منه بحكم الحاكم ثم أقام المدعى عليه بيته على أنها له فإن ادعى أنها فعلاً له وأقام البيته عليه تتنزع العين وترد إلى المدعى الثاني ، وإن ادعى أنها لها حين الدعوى وأقام البيته على ذلك فينتقض الحكم وترد العين إليه .

م ٣٦٨٨) لو تنازع الزوجان في مたく البيت؛ سواء حال زوجيتهما أو بعدها، فما يكون من المたく للرجال فهو للرجل كالسيف والسلاح وألبسة الرجال ، وما يكون للنساء فللمرأة كألبسة النساء ومكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك ، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما، فإن ادعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدعى عليها، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بيته ، وإن ادعت المرأة ما للرجل فهي مدعية ، عليها البيته وعلى الرجل الحلف ، وما بينهما فمع عدم البيته وحلفهما يقسم بينهما ، هذا إذا لم يتبيّن كون الأمتعة تحت يد أحدهما ، وإلا فلو فرض أن المたく الخاص بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس يحكم بملكية ذي اليدين ، وعلى غيره البيته ، ولا يعتبر في ما للرجال أو ما للنساء العلم بأن كلاً منها استعمل ماله أو انتفع به ، ولا إحراز أن يكون لكلاً منها يد مختصة بالنسبة إلى مختصات الطائفتين ، وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكيين في دار أحدهما من أهل العلم والفقه والثاني من أهل التجارة والكسب فيحكم بأن ما للعلماء للعالم وما للتجار للتجار فيستكشف المدعى من المدعى عليه .

م ٣٦٨٩) لو تعارضت اليدي حالتي مع اليدي السابقة أو الملكية السابقة تقدم اليدي حالتي، فلو كان شيء في يد زيد فعلاً وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً له يحكم بأنه لزيد ، وعلى عمرو إقامة البيته ، ومع عدمها فله الحلف على زيد ، نعم لو أقرّ زيد بأنّ ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل انقلب الدعوى وصار زيد مدعياً ، والقول

قول عمر وبيهينه ، وكذا لو أقرَّ بأنه كان لعمر أو في يده وسكت عن الانتقال إليه ، فإنَّ لازم ذلك دعوى الانتقال ، وفي مثله يشكل جعله منكراً لأجل يده ، وأمّا لو قامت البينة على أنه كان لعمر سابقاً أو علم الحاكم بذلك فاليد محكمة ، ويكونان ذو اليد منكراً والقول قوله ، نعم لو قامت البينة بأنَّ يد زيد على هذا الشيء كان غصباً من عمر أو عارية أوأمانة ونحوها فيسقط يده ، والقول قول ذي البينة .

م ﴿٣٦٩٠﴾ لو تعارضت البينات في شيء فإنَّ كأنَّ في يد أحد الطرفين فمقتضى القاعدة تقديم بينة الخارج ورفض بينة الداخل وإن كانت أكثر أو أعدل وأرجح ، وإنَّ كأنَّ في يدهما فيحكم بالتصنيف بمقتضى بينة الخارج وعدم اعتبار الداخل ، وإنَّ كأنَّ في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه فيسقط البينتين ويرجع إلى القرعة .

### القول في كتاب قاض إلى قاض

م ﴿٣٦٩١﴾ ينفذ الحكم وتفصل الخصوصة بالإنشاء لفظاً وكتباً ، ولو كتب قاض إلى قاض آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة يجوز للثاني إنفاذه إن علم بأنَّ الكتابة له وعلم بقصده .

م ﴿٣٦٩٢﴾ إنهاء حكم الحاكم بعد فرض الإنشاء لفظاً إلى حاكم آخر إما بالكتابة أو القول أو الشهادة ، فإنَّ كان بالكتابة بأنَّ يكتب إلى حاكم آخر بحكمه فلا إشكال بها مع العلم بأنَّها له وأراد مفادها ، وأمّا القول مشافهةً فإنَّ كان شهادةً على إنشاء السابق فلا يقبل إلا مع شهادة عادل آخر ، وأولى بذلك ما إذا قال : ثبت عندي كذا ، وإنَّ كان الإنشاء بحضور الثاني بأنَّ كان الثاني حاضراً في مجلس الحكم فقضى الأول فهو يجب إنفاذه ، وشهادة البينة على حكمه مقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر ، وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين .

م ﴿٣٦٩٣﴾ إنفاذ حكم الحاكم أجنبي عن حكم الحاكم الثاني في الواقع ، لأنَّ قطع الخصومة حصل بحكم الأول وإنَّما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمراء ،

ولا أثر له بحسب الواقعه ، فإن إنفاذه وعدم إنفاذه بعد تمامية موازين القضاياء في الأول سواء ، وليس له الحكم في الواقعه لعدم علمه وعدم تحقق موازين القضاياء عنده .

م ٣٦٩٤ لا فرق في ما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس إلا في الثبوت بالبيئة ، فلا اشكال في الإنفاذ بها فيها .

م ٣٦٩٥ لا يعتبر في جواز شهادة البيئة ولا في قبولها هنا غير ما يعتبر فيهما في سائر المقامات ، فلا يعتبر إشهادهما على حكمه وقضائه في التحمل ، وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهادهما على الحكم ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسما عههما شهادة الشهدود ، بل يعتبر شهودهما أنّ الحكم حكم بذلك ، بل يكفي علمهما بذلك .

م ٣٦٩٦ إن لم يحضر الشاهدان الخصومة فحكم الحكم لهم الواقعه وصورة الحكم وسمى المحاكمين بأسمائهم وأبائهم وصفاتهم وأشهادهما على الحكم فالأخلى القبول ، لأنّ إخباره كحكمه ماض ، ولا حاجة إلى ضم عادل آخر لو أنشأ الحكم بعد الانشاء في مجلس الخصومة ، فلا تجوز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق ، والشهادة بنحو التقيد بأنّه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها جائزة ، لكن إنفاذ الحكم الآخر .

م ٣٦٩٧ لا فرق في جميع ما مرّ بين أن يكون حكم الحكم بين المتخصصين مع حضورهما وبين حكمه على الغالب بعد إقامة المدعى البيئة ، فالتحمل فيهما والشهادة وشرائط القبول واحد ، ولا بد للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدعى والمدعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام ، وحفظ المدعى به بخصوصياته المخرجة عن الإبهام ، وحفظ الشاهدين وخصوصياتهما كذلك في ما يحتاج إليه ، كالحكم على الغائب ، وأنّه على حجّته .

م ٣٦٩٨ لو اشتبه الأمر على الحكم الثاني لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام أو قف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكرهما أو بشهادة غيرهما .

م ٣٦٩٩ لو تغيرت حال الحكم الأول بعد حكمه بموت أو جنون لم يقدح ذلك في

العمل بحكمه وفي لزوم إنفاذه على حاكم آخر لو توقف استيفاء الحق عليه ، ولو تغييرت بفسق بعد إنفاذه فيعمل .

م \* ٣٧٠٠﴾ لو أقر المدعى عليه عند الحاكم الثاني بأنّه المحكوم عليه وهو المشهود عليه ألزمه الحاكم ، ولو أنكر فإن كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منه وألزم ، وكذا لو كانت على وصف لا ينطبق إلا عليه ، وكذا في ما ينطبق عليه إلا نادراً بحيث لا يعني باحتماله العقلاء وكان الانطباق عليه ممّا يطمأن به ، وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره وعليه ، فالقول قوله بيمنيه ، وعلى المدعى إقامة البينة بأنّه هو .

## ٦٢-كتاب الإقرار

م ٣٧٠١) الذي هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه، أو ينفي حق له أو ما يستتبعه كقوله : له أو لك عليّ كذا ، أو عندي أو في ذمي كذا ، أو هذا الذي في يدي لفلان ، أو إني جنيت على فلان بكترا ، أو سرقت أو زنيت ونحو ذلك مما يستتبع القصاص أو الحد الشرعي ، أو ليس لي على فلان حق ، أو أنّ ما أتلفه فلان ليس مني وما أشبه ذلك بأيّ لغة كان ، بل يصح إقرار العربي بالعجمي وبالعكس ، والهندي بالتركي وبالعكس إذا كان عالماً بمعنى ما تلفظ به في تلك اللغة ، والمعتبر فيه الجزم بمعنى عدم إظهار الترديد وعدم الجزم به ، فلو قال : أظنّ أو أحتمل أنّ لك عليّ كذا ليس إقرار .

م ٣٧٠٢) يعتبر في صحة الإقرار ، بل في حقيقته وأخذ المقرّ باقراره كونه دالاً على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور ، فإن احتمل إرادة غيره احتمالاً يخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصح ، وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلمات العادية ، فكلّ كلام ولو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللسان أنه قد أخبر بشبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير ترديد كان إقراراً ، وإن لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للترديد والاجمال لم يكن إقراراً .

م ٣٧٠٣) لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً أو كونه مقصوداً بالافادة ، بل

يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر واستفادته من كلامه بنوع من الاستفادة ، كقوله : «نعم» في جواب من قال : «لي عليك كذا» أو «أنت جنيت على فلان» وكقوله في جواب من قال : «استقرضت مني ألفاً» أو «رددته» أو «أدّيته» في جواب من قال : «لي عليك ألف» ، فإنه إقرار بأصل ثبوت الحق ألفاً أو «لي عليك ألف» : «رددته» أو «أدّيته» فإنه إقرار بأصل ثبوت الحق عليه ودعوى منه بسقوطه ، ومثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال : «هذه الدار التي تسكنها لي» : «اشتريتها منك» فإن الإخبار بالاشتراء اعتراف منه بشبوب الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه ، نعم قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس حقيقياً فلم يتحقق الإقرار ، بل دخل في عنوان الإنكار ، كما إذا قال في جواب من قال : «لي عليك ألف دينار» : «نعم» أو «صّدقت» مع صدور حركات منه دلت على أنه في مقام الاستهزاء والتهكم وشدة التعجب والإنكار .

م ﴿٣٧٠٤﴾ يشترط في المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقرّ له حق الإلزام عليه ومطالبه به ، بأن يكون مالاً في ذمته ؛ عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبه ، كحق الشفعة والخيار والقصاص ، وحق الاستطراف في درب مثلاً ، وإجراء الماء في نهر ونصب الميزاب في ملك ، ووضع الجذوع على حائط أو يكون نسبياً أو جب نقصاً في الميراث أو حرماناً في حق المقرّ وغير ذلك أو كان للمقرّ به حكم وأثر كالاقرار بما يوجب الحدّ .

م ﴿٣٧٠٥﴾ إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ ، ويمضي عليه في ما يكون ضرراً عليه ، لا بالنسبة إلى غيره ولا في ما يكون فيه نفع له ، فإن أقرّ بأبوبة شخص له ولم يصدقه ولم ينكره يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه ؛ لا في نفقة على المقرّ أو في توريشه .

م ﴿٣٧٠٦﴾ يصحّ الإقرار بالجهول والمبهم ، ويقبل من المقرّ ويلزم ويطالب بالتفسir والبيان ورفع الابهام ، ويقبل منه ما فسره به ، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المبهم بحسب العرف واللغة وأمكن بحسبيهما أن يكون مراداً منه ، فلو قال : «لك عندي شيء» ألزم بالتفسير ، فإن فسّره بأيّ شيء صحّ كونه عنده يقبل منه وإن لم يكن متّولاً كهزة مثلاً أو

نعل خلق لا يتموّل ، وأمّا لو قال : «لك عندي مال» لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسّره من الأموال عرفاً وإن كانت ماليّته قليلة .

م ٣٧٠٧ لو قال : «لك أحد هذين» مما كان تحت يده أو «لك على إمّا وزنة من حنطة أو شعير» ألزم بالتفسير وكشف الابهام ، فإنّ عيّن ألزم به لا بغيره ، فإن لم يصدّقه المقرّ له وقال : «ليس لي ما عيّنت» فإنّ كان المقرّ به في الذمة سقط حقّه بحسب الظاهر إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع لا إنشاء الإسقاط لو جوّزناه بمثله ، وإنّ كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كلّ منهما ، فيبيقى إلى أن يتّضح الحال ، ولو برجوع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره ، ولو ادعى عدم المعرفة حتّى يفسّره فإنّ صدقه المقرّ له وقال : «أنا أيضاً لا أدري» فلا بدّ من القرعة أو التصالح ، وإن ادعى المعرفة وعيّن أحدهما فإنّ صدقه المقرّ فذاك وإنّا فله أن يطالبه بالبيّنة ، ومع عدمها فله أن يحلّفه ، وإن نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلاً معاً ، فلا محيسن عن التخلّص بما ذكر فيه .

م ٣٧٠٨ كما لا يضرّ الابهام والجهالة في المقرّ به لا يضرّان في المقرّ له ، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لأحد هذين يقبل» ويلزم بالتعيين ، فمن عيّنته يقبل ، ويكون هو المقرّ له ، فإن صدقه الآخر فهو ، وإنّا تقع المخاصمة بينه وبين من عيّنته المقرّ ، ولو ادعى عدم المعرفة وصدقه فيه سقط عنه الإلزام بالتعيين ، ولو ادعياً أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيّنيه .

م ٣٧٠٩ يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والمسكران ، وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره ، نعم يصحّ إقرار الصبي إن تعلّق بما له أن يفعله ، كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين .

م ٣٧١٠ إنّ أقرّ السفيه المحجور عليه بمال في ذمّته أو تحت يده لم يقبل ، ويقبل في ما عدا المال كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفراق لا الفداء ، وكذا في كلّ ما أقرّ به ، وهو يشتمل على مال وغيره لم يقبل بالنسبة إلى المال كالسرقة ، فيحذّر إنّ أقرّ بها ، ولا يلزم بأداء المال .

م ﴿٣٧١١﴾ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً ولاحقاً، لكن لم يشارك المقرّ له مع الغرماء بتفصيل مِّرْ في كتاب الحجر، كما مِّرَ الكلام في إقرار المريض بمرض الموت، وأنه نافذ إلا مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث.

م ﴿٣٧١٢﴾ لو أدعى الصبي البالوغ فإن ادعاه بالإنبات اختيار، ولا يثبت بمجرد عواه، وكذا إن ادعاه بالسن، فإنه يطالب بالبيتنة، وأماماً لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فيثبت بقوله مع يمين.

م ﴿٣٧١٣﴾ يعتبر في المقرّ له أن يكون له أهلية الاستحقاق، فلو أقرّ لدابة بالدين لغى، وكذا لو أقرّ لها بملك، وأماماً لو أقرّ لها باختصاصها بجلّ ونحوه كأن يقول : «هذا الجلّ مختص بهذا الفرس» أو لهذا مریداً به ذلك فيقبل ويحكم بمالكية مالكها، كما أنه يقبل لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال خارجي أو دين، حيث أنّ المقصود منه في التعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلّق بها من غلة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

م ﴿٣٧١٤﴾ لو كذب المقرّ له المقرّ في إقراره فإن كان المقرّ به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقرّ، وفرغت ذمته في الظاهر، وإن كان عيناًً كانت مجھولة المالك بحسب الظاهر، فتبقى في يد المقرّ أو الحاكم إلى أن يتبيّن مالكها، هذا بحسب الظاهر، وأماماً بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه وبين الله تعالى تفريغ ذمته من الدين، وتخليص نفسه من العين بالايصال إلى المالك وإن كان بدسّه في أمواله، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره يلزم المقرّ بالدفع مع بقائه على إقراره، وإلا فلا.

م ﴿٣٧١٥﴾ لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكّبّرة أو الراديو ونحوها إذا علم بأن الصوت من المقرّ وكان ذلك مستقيماً لا من المسجلات؛ سواء كان الإقرار بحقّ لغيره حتّى بما يوجب القصاص أو بما يوجب حدّاً من حدود الله، كما لا إشكال في سماع البيتنة على حقّ أو حدّ إذا أقيمت مستقيمةً لا من المسجلة وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدلين، وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبوت

الحق به ، وكذا الهلال وغيرهما من موارث الحكم مع الشرط المذكور ، ويجوز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكربة أو التلفون وحلفه من ورائهم بالشرط المذكور ، ويجري الحكم فيسائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو إخبار كالقذف واللعان والغيبة والتهمة والفحش وسائر ما يكون موضوعاً للحكم بشرط العلم بكون المتكلّم به فلاناً أو قامت البيّنة على ذلك .

م ٣٧١٦ لا يترتب الأحكام والآثار على الأقارب وغيرها إذا كانت مضبوطة في المسجلات ، فلا يكون نشر ما في المسجلة إقراراً ولا شهادةً ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها ، لكن لو علم أنّ ما سُجّل في المسجلات هو الإقرار المضبوط من فلان يؤخذ بإقراره من باب الحكایة عن إقراره لا من باب كون هذا إقراراً ومن باب الكشف عن شهادة البيّنة وحكم المحكم وقدف القاذف ، وهكذا إذا علم أنّ ما هو المضبوط ضبط وسُجّل من الواقع المحقّق ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر لا على ما أذبح من المسجلات ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط .

م ٣٧١٧ لو أقرّ بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه يؤخذ بقراره ويلغى ما ينافيء ، فلو قال : «له عليّ عشرة لا بل تسعه» يلزم بالعشرة ، ولو قال : «له عليّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار» يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه ، وهكذا لو قال : «عندني وديعة وقد هلكت» فإن إخباره بتلفها ينافي قوله : «عندني» الظاهر في وجودها عنده ، نعم لو قال : «كانت له عندني وديعة وقد هلكت» ، فلا تنافي بينهما ، وهو دعوى لابدّ من فصلها على الموازين الشرعية .

م ٣٧١٨ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي ، بل يكون المقرّ به ما باقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت ونفس المستثنى إن كان من المنفي ، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عداها ولو قال : «ليس له من هذه الدار القبة الفلانية» كان إقراراً بها ، هذا إذا كان الإخبار متعلقاً بحقّ الغير عليه ، وأماماً لو كان متعلقاً بحقّه على الغير كان الأمر بالعكس ، فلو قال : «لي هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى

نفي حقه عن القبة ، فلو ادعى بعده استحقاق تمام الدار لم يسمع منه ، ولو قال : «ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بعدم استحقاق ما عدا القبة .

م ٣٧١٩ ﴿لو أقرّ بعين لشخص ثمّ أقرّ بها لشخص آخر كما إذا قال : «هذه الدار لزيد» ثمّ قال : «لعمرو» حكم بكونها للأول وأعطيت له ، وأغرم للثاني بقيمتها .

م ٣٧٢٠ ﴿من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة والأخوة ونحوها ، والمراد بنفوذه إزام المقرّ وأخذه باقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك ، وأمّا ثبوت النسب بينهما بحيث يتربّب جميع آثاره فيه تفصيل ، وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ يثبت به ذلك إن لم يكذبه الحسن والعادة كالإقرار ببنوة من يقاربه في السن بما لم يجر العادة بتولده من مثله ولا الشرع كإقراره ببنوة من كان متتحققاً بغيره من جهة الفراش ونحوه ولم ينazu عه فيه منازع فينفذ إقراره ، ويترتب عليه جميع آثاره ، ويتعذر إلى أنسابهما ، فيثبت به كون ولد المقرّ به حفيداً للمقرّ ، وولد المقرّ أخيّاً للمقرّ به ، وأبيه جده ، ويقع التوارث بينهما ، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض ، وكذا الحال لو كان كبيراً وصدق المقرّ مع الشروط المزبورة ، وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد فإن كان المقرّ به كبيراً وصدقه أو صغيراً وصدقه بعد بلوغه مع إمكان صدقه عقلاً وشرعاً يتواتر ثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقق ، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما ، ومع عدم التصديق أو وجود وارث محقق غير مصدق له لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبينة .

م ٣٧٢١ ﴿لو أقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثمّ بلغ فأنكر لم يلتفت إلى انكاره .

م ٣٧٢٢ ﴿لو أقرّ أحد ولدي الميت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به ، فياخذ المنكر نصف التركة ، والمقرّ ثلثها بمقتضى إقراره ، والمقرّ به سدسها ، وهو تكملة نصيب المقرّ وقد تنتقص بسبب إقراره .

م ٣٧٢٣ ﴿لو كان للميت أخوة وزوجة فأقررت بولد له كان لها الثمن والباقي للولد إن صدقها الأخوة ، وإن أنكروه كان لهم ثلاثة أرباع ، ولزوجة الثمن وباقى حصتها للولد .

م ٣٧٢٤) لو مات صبي مجهول النسب فأقرّ شخص ببنوته فمع إمكانه وعدم منازع له يثبت نسبة وكان ميراثه له .

م ٣٧٢٥) لو أقرّ الورثة بأسرهم بدین على المیت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً، ولو أقرّ بعضهم وأنكر بعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على المیت ، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما ، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حقّ نفسه خاصة ، ويؤخذ منه من الدين الذي أقرّ به مثلاً بنسبة نصيبه من التركة ، فإذا كانت التركة مأةً ونصيب كلّ من الوارثين خمسين فأقرّ أحدهما لأجنبي بخمسين وكذبه الآخرأخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين ، وكذا الحال في ما إذا أقرّ بعض الورثة بأن المیت أوصى لأجنبي بشيء وأنكر الآخر فإنه نافذ بالنسبة إليه لا غيره .

## ٦٣-كتاب الشهادات

### فصل في صفات الشهود

م ٣٧٢٦ وهي أمور :

**الأول - البلوغ** ، فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميز مطلقاً ولا بشهادة المميز في غير القتل والجرح ، ولا بشهادته فيهما إذا لم يبلغ العشرين ، وأماماً لو بلغ عشرة وشهد بالجراح والقتل فيرداً ، ولا يقبل شهادة الصبيّة مطلقاً ، وليس هذه الشهادة والأقارب أصل المناطق في القضاء ، بل يمكن أن يستفاد من بعضها في بعض الجهات مع شواهد أخرى .

**الثاني - العقل** ، فلا تقبل شهادة المجنون حتى الأدواري منه حال جنونه ، وأماماً حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم المحاكم بالابتلاء والامتحان حضور ذهنه وكمال فطنته ، وإلا لم تقبل ، ويلحق به في عدم القبول من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البلة ، وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على المحاكم حتى يستثبت ما يشهدون به ، فاللازم الإعراض عن شهادتهم في الأمور الجلية التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلوthem في التحمل والنقل .

**الثالث - الإيمان** ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن فضلاً عن غير المسلم مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما ، نعم تقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصيّة بالمال إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يعتبر كون الموصي في غربة ، ولو كان في وطنه ولم

يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمّي فيها ، ولا يلحق بالذمّي الفاسق من أهل الإيمان ، ويلحق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبه وعدم داع للخلاف في نظره ، وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشروط على جميع الناس من جميع الملل ، ولا تقبل شهادة الحربي مطلقاً ، وتقبل شهادة كلّ ملة على ملتهم .

**الرابع - العدالة** ، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، وهو المركب للكبيرة أو المصيبة على الصغيرة ، لا المركب للصغرى ، فلا تقبل شهادة مرتكب للمعصية إلا مع التوبة وظهور العدالة .

م ٣٧٢٧ لا تقبل شهادة كلّ مخالف في شيء من أصول العقائد ، بل لا تقبل شهادة من أنكر ضرورياً من الإسلام ، كمن أنكر الصلاة أو الحجّ أو نحوهما وإن قلنا بعدم كفره إن كان لشبيهه ، وتقبل شهادة المخالف في الفروع وإن خالف الإجماع لشيئه .

م ٣٧٢٨ لا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان أو البينة أو إقرار المقدوف إلا إذا تاب ، وحده توبته أن يكذب نفسه عند من قذف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما ، وإن كان صادقاً واقعاً يورّي في تكذيبه نفسه ، هذا إذا لم يظهر لسان التورية وإلا كان تكذيبه تصديقاً لنفسه ، فإذا كذب نفسه وتاب تقبل شهادته إذا صلح .

م ٣٧٢٩ اتّخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب والاستفراغ والتطيير واللعب ليس بحرام ، ولا يكون اللعب بها مكروه ، فتقبل شهادة المتّخذ واللاعب بها ، واللعب بالرهان ليس قماراً حتى كان حراماً ، وبناءً على هذا تقبل شهادة من فعل ذلك .

م ٣٧٣٠ لا تردّ شهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كبيع الصرف وبيع الأكفان وصنعة الحجامة والحياة ونحوها ، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالاجزم والأبرص .

**الخامس - أن لا يكون ولد الزنا** ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً ، وتقبل شهادته في الأشياء اليسييرة ؛ وأمّا لو جهلت حاله فإن كان ملحاً بفراش تقبل شهادته وإن أنالته الألسن ، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له الفراش فلا يقبل .

**السادس - ارتفاع التهمة لا مطلقاً** ، بل الحاصلة من أسباب خاصة ، وهي أمور :

منها - أن يجر بشهادته نفعاً له؛ عيناً أو منفعةً أو حقاً كالشريك في ما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته، وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلق دينه به، بخلاف غير المحجور عليه، وبخلاف مال لم يتعلق حجره به، والوصي والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا في ما كان لهما الولاية عليه وكانا مدعيين بحق ولا يتهما، وكشهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه له الشفعة، إلى غير ذلك من موارد جر النفع.

ومنها - إذا دفع بشهادته ضرراً عنه، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية خطأً، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكّل والوصي في مثل الموردين المتقدّمين .

ومنها - أن يشهد ذو العداوة الدنيوية على عدوه ، وتقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق ، وأمّا ذو العداوة الدينية فلا ترد شهادته له أو عليه حتى إذا أبغضه لفسقه واختصمه لذلك .

ومنها - السؤال بكفه ، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور وكان السؤال حرفةً وديدناً له ، وأمّا السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته .

ومنها - تقبل الشهادة من المتبّع مطلقاً في حقوق الناس كانت أو في حقوق الله كشرب الخمر والزنا وللمصالح العامة .

م ﴿٣٧٣١﴾ النسب لا يمنع عن قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه ، وسائر الأقرباء بعضها البعض وعليه ، وتقبل شهادة الولد على والده ، وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجتها وعليها ، وشهادة الزوجة لزوجها وعليه ، ولا يعتبر في شهادة الزوج أو الزوجة الضمية ، وتظهر الفائدة في ما إذا شهدت لزوجها في الوصيّة ، وبناءً على هذا يثبت الرابع .

م ﴿٣٧٣٢﴾ تقبل شهادة الصديق على صديقه، وكذلكه، وإن كانت الصدقة بينهما أكيدةً والمودة شديدةً ، وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له ، ولا تقبل شهادة الأجير لمن آجره ، ولو تحمل حال الاجارة وأداتها بعدها تقبل .

م ٣٧٣٣ من لا يجوز شهادته لصغر أو فسق أو كفر إذا عرف شيئاً في تلك الحال ثم زال المانع واستكمل الشروط فأقام تلك الشهادة تقبل، وكذلك لو أقامها في حال المانع فرددت ثم أعادها بعد زواله، من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما.

م ٣٧٣٤ إذا سمع الإقرار مثلاً صار شاهداً وإن لم يستدعي المشهود له أو عليه، فلا يتوقف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء، فحينئذ إن لم يتوقف أخذ الحق على شهادته فهو بال الخيار بين الشهادة والسكوت، وإن توقف وجبت عليه الشهادة بالحق، وكذلك لو سمع إثنين يوقعان عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنابة، ولو قال له الغريمان أو أحدهما: «لا تشهد علينا» فسمع ما يوجب حكمًا ففي جميع تلك الموارد يصير شاهداً.

م ٣٧٣٥ المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته، ولا حاجة إلى الاستمرار على الصلاح حتى يستبان منه ذلك وحصول الملكة الرادعة، وكذلك الحال في كل مرتكب للكبيرة، بل الصغيرة، فميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح، فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدهاته وتقبل شهادته.

### فصل في ما به يصير الشاهد شاهدا

م ٣٧٣٦ الضابط في ذلك العلم الحسي، فيجب أن يكون العلم مستندًا إلى الحواس الظاهرة في ما يمكن كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات وهكذا، فإذا حصل الظن أو الاطمئنان بشيء من غير المبادي الحسيّة حتى في المبصرات من السمع المفيد للعلم لم يجز الشهادة ولم يكف العلم القطعي بأي سبب كان كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهرار، ولا تجوز الشهادة في ما إذا حصل العلم من الأمور غير العادية كالجفر والرمل وإن كان حجةً للعالم؛ لأنّ بين العلم القطعي والقطع الحاصل من أي شيء بون بعيد، والأول هو الحق والثاني هو الجهل الشبيه بالقطع وفرقهما واضح من جهة المبادي.

م ﴿٣٧٣٧﴾ التسامع والاستفاضة وإن أفادا العلم لا تجوز الشهادة بهما، بل هما منحصر في أمور خاصة كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها ، ولا يجوز بالمبصرات والمسمو عات وإن حصل منها العلم القطعي ، وإن لم يفدا علماً في مورده وإنما أفادا ظناً ولو متاخماً للعلم لا يجوز الشهادة بالسبب ، نعم يجوز الشهادة بالسبب بأن يقول : إنّ هذا مشهور مستفيض ، أو إنّي أظن ذلك أو من الاستفاضة .

م ﴿٣٧٣٨﴾ لا يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبيتنة والاستصحاب ونحوها من الأamarات والأصول الشرعية على نحو الإطلاق وإن جاز شراء ما في يده أو ما قامت البيتنة على ملكه أو الاستصحاب ، ولكن لا تجوز الشهادة على الملكية أو الاتّكال على ما هو حجة شرعية على الملك ظاهراً فيشهد بأنه ملك مریداً به الملكية في ظاهر الشرع إلا مع قيام قرائن قطعية توجب القطع ، نعم تجوز الشهادة بالملكية الظاهرة مع التصریح به ، بأن يقول : هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب لا بنحو الإطلاق .

م ﴿٣٧٣٩﴾ يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها إذا عرف الواقعه وتقبل منها ، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها ، ولو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت علمًا جازت شهادته ، وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها ، فإن عرف الحاكم إشارته يحكم ، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين ، وتكون شهادته أصلًا ، ويحكم بشهادته .

### فصل في أقسام الحقوق

م ﴿٣٧٤٠﴾ الحقوق على كثرتها قسمان : حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، أمّا حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أنّ منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين ، ومنهما بргلتين وأربع نساء ، ومنها ما يثبت بشهادتين ، فليراجع إليه .

م ﴿٣٧٤١﴾ حقّ الآدمي على أقسام : منها ما يشترط في إثباته الذكورة ، فلا يثبت إلا بشهادين ذكرين كالطلاق ، فلا يقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ، ويعتمد

الحكم أقسامه كالخلع والمبارة إذا كان الاختلاف في الطلاق ، وأمّا الاختلاف في مقدار البذر فلا ، ولا فرق في الخلع والمبارة بين كون المرأة مدّعية أو الرجل .

م ٣٧٤٢ ما يكون من حقوق الآدمي غير المالية ولم يقصد منه المال لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضمات ، ومثل لذلك بالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والوكالة والوصايا والرجعة وعيوب النساء والنسب والهلال والخمس والزكاة والنذر والكافرة والرضا .

م ٣٧٤٣ من حقوق الآدمي ما يثبت بشهادتين ، وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين المدّعي ، وبامرأتين ويمين المدّعي ، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون بالمعنى الأعمّ ، فيدخل فيها القرض وثمن المبيع والسلف وغيرها مما في الذمة ، وكالغضب وعقود المعاوضات مطلقاً والوصية له ، والجناية التي توجب الديمة كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده والمسلم الذمي والمأمومة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيها مالاً أو مقصوداً منها المال ، فجميع ذلك تثبت بما ذكر حتى بشهادة المرأة واليمين ، وتقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل .

م ٣٧٤٤ تقبل شهادة النساء في الوقف وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار والشفعية وفسخ العقد المتعلق بالأموال ونحو ذلك مما هي حقوق آدمي ، ولا تقبل شهادتهنّ في ما يوجب القصاص .

م ٣٧٤٥ من حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات ، وضابطه كلّ ما يصعب إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق والقرحة في الفرج دون الظاهرة كالurgus والعمى .

م ٣٧٤٦ كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع ، نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهل وربع الوصية ، والإثنين في النصف ، والثلاث في ثلاثة أرباع ، والأربع في الجميع ، ولا يلحق بها رجل واحد ، ولا يثبت به أصلاً .

## فروع

**الأول** - الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والايقاعات إلا الطلاق والظهور .  
**الثاني** - حكم الحاكم تبع للشهادة ، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً ، وإنـاـ نفذ ظاهراً لا واقعاً ، ولا يباح للمشهود له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة ؛ سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها .  
**الثالث** - يجب تحمل الشهادة إذا دعى إليه من له أهلية لذلك ، والوجوب على فرضه كفائى لا يتعين عليه إلا مع عدم غيره ممّن يقوم بالتحمـل ، ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه ، والوجوب هيئنا كفائى .

### فصل في الشهادة على الشهادة

م ﴿٣٧٤٧﴾ تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ؛ عقوبةً كانت كالقصاص أو غيرها كالطلاق والنسب ، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات ، وكذا ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال ، وغير ذلك مما هو حق آدمي .

م ﴿٣٧٤٨﴾ لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ، ويلحق بها التعزيرات ، ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع ، ولا بد في الحدود من شهادة الأصل ؛ سواء كانت حق الله محضاً كحد الزنا واللواط أو مشتركةً بينه تعالى وبين الآدمي كحد القذف والسرقة .

م ﴿٣٧٤٩﴾ إنما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لاجراء الحد ، وأماماً في سائر الآثار فتقبل ، فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع لكن يؤخذ المال منه ، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته ، وكذا سائر ما يتربّ على الواقع المشهود به غير الحد .

م ﴿٣٧٥٠﴾ تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد ، كالزكاة والخمس وأوقاف

المساجد والجهات العامة والأهلة .

م ٣٧٥١ لا تقبل شهادة فرع كالشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا .

م ٣٧٥٢ يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف ، فلا تثبت بشهادة الواحد ، ولو شهد على كل واحد إثنان أو شهد إثنان على شهادة كل واحد تقبل ، وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر ، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة في ما جازت شهادتها .

م ٣٧٥٣ لا تقبل شهادة النساء على الشهادة في ما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمة ، فتقيل في ما تقبل شهادتهن .

م ٣٧٥٤ لا يقبل شهادة الفرع إلا لعدم يمنع حضور شاهد الأصل لإقامةتها لمرض أو مشقة يسقط بها وجوب حضوره ، أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً ومشقة ، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور .

م ٣٧٥٥ لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل فإن كان بعد حكم الحاكم يلتفت إلى الإنكار ، وإن كان قبله فتطرح بيته الفرع .

### القول في اللواحق

م ٣٧٥٦ يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد ، فإن اتفقا حكم بهما ، والميزان اتحاد المعنى لا اللفظ ، فإن شهد أحدهما بأنه غصب والآخر بأنه انتزع منه قهراً ، أو قال أحدهما : باع والآخر ملكه بعوض تقبل ، ولو اختلفا في المعنى لم تقبل ، فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر باقراره بالبيع ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد والآخر بأن هذا ملك زيد لم تردا على معنى واحد ، لأن الغصب منه أعم من كونه ملكاً له .

م ٣٧٥٧ لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره فإن تکاذبا سقطت الشهادتان ، فلا مجال لضمّ يمين المدعى ، وإن لم يتکاذبا فإن حلف مع كل واحد يثبت المدعى .

م ﴿٣٧٥٨﴾ لو شهد أحدهما بأنه سرق نصاباً غدوةً والآخر بأنه سرق نصاباً عشيّةً لم يقطع ولم يحكم برد المال ، وكذا لو قال الآخر سرق هذا النصاب بعينه عشيّةً .

م ﴿٣٧٥٩﴾ لو اتفق الشاهدان في فعل واختلافاً في زمانه أو مكانه أو وصفه بما يوجب تغایر الفعلين لم تكمل شهادتهما ، كما لو قال أحدهما : سرق ثوباً في السوق والآخر سرق ثوباً في البيت ، أو قال أحدهما : سرق ديناراً وقال الآخر : سرق ريالاً ، أو قال أحدهما : سرق ريالاً غدوةً والآخر عشيّةً ، فإنه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعى مع كل واحد فإنه يغرن الجميع ، فلو تعارض شهادتهما تسقط ، ولا يثبت بهما شيء ولو مع الحلف ، وكذا لو تعارضت البينةان سقطتا ، كما لو شهدت إحداهما بأنه سرق هذا الثوب أول زوال يوم الجمعة في الطهران وشهدت الأخرى بأنه سرق هذا الثوب بعينه أول زوال هذا اليوم بعينه في قم ، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم .

م ﴿٣٧٦٠﴾ لو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب أول الزوال في هذا اليوم بدینار وشهد آخر أنه باعه أول الزوال بدینارين لم يثبت وسقطتا ، ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر يسقطان أيضاً ، وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين في زمان واحد سقطتا ، فالظابط أن كل مورد وقع التعارض سقط المتعارضان بينه كانوا أو شهادةً واحدةً ، ومع عدم التعارض عمل بالبينة وتثبت مع الواحد ويمين المدعى الدعوى .

م ﴿٣٧٦١﴾ لو شهدا عند الحكم قبل أن يحكم بهما ما تأوه جنا أو أغمى عليهما حكم بشهادتهما ، وكذا لو شهدا ثم زكيما بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية ، وكذا لو شهدا ثم فسقاً أو كفراً قبل الحكم حكم بهما ، بل يكون ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع وكان الأصل عادلاً ثم فسق ثم شهد الفرع ، ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر ، وأماماً فيما لا يثبت الحد في حقوق الله محضاً كحد الزنا واللواء وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة أيضاً لا يثبت الحد ، وأماماً في القصاص فيثبت .

م ﴿٣٧٦٢﴾ لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليها لم يحكم به

لهمَا بشهادتهما ، ولكن يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث ويثبت بشهادتهما حصة الشريك .

**م ٣٧٦٣** لرجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة لم يحكم بها ولا غرم ، فإن اعترفا بالتعتمد بالكذب فسقا ، وإن فلا فسق ، فلو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فلا تقبل شهادتهما ، ولو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعتمد حدّوا للقذف ، ولو قالوا : أوهمنا فلا حدّ .

**م ٣٧٦٤** لرجعابعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقص الحكم ، وعليهما الغرم ، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم ، وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة ، ولا ينقض بالنسبة سائر الآثار غير الحد كحرمة أم الموطوء وأخته وبناته ، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة ، وقسمة مال المحكوم بالردد واعتداد زوجته ، ولا ينقض الحكم أيضاً في ما عدا ما تقدّم من الحقوق ، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية .

**م ٣٧٦٥** إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا فإن قالوا : تعتمدنا اقتضى منهم ، وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الديمة في أموالهم ، وإن قال بعضهم : تعتمدنا وبعضهم : أخطأنا فعلى المقر بالتعتمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الديمة بمقدار نصيبه ، ولو لي الدم قتل المقررين بالعمدأجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ، وله قتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنائهم .

**م ٣٧٦٦** لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل فإن استوفى ثم قال أحد الشهود بعد الرجم مثلاً : كذبت متعمداً وصدقه الباقون وقالوا : تعتمدنا كان لو لي الدم قتلهم بعد ردة ما فضل من دية المرجوم وإن شاء قتل واحداً على الباقيين تكملاً ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية أصحابهم ، وأكمل الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل ، وإن لم يصدقه الباقون مضى

إقراره على نفسه فحسب ، فللوبي قتله بعد رد فاضل الديمة عليه ، ولوه أخذ الديمة منه بحصته .

م ﴿٣٧٦٧﴾ لو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن وإن لا يضمن الشهود ، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرّوا بالتعمد ، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا الشهود ولو أقرّ الشهود بالتزوير .

م ﴿٣٧٦٨﴾ لو شهد إثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما فللوبي القصاص منهما بعد رد نصف الديمة إليهما ، ومن واحد منها ويرد الآخر ربع الديمة إلى صاحبه ، ولو رجعا في الفرض فإن قالا : تعمّدنا فمثل التزوير ، وإن قالا : أو همنا وكان السارق فلاناً غيره أغّر ما ديه اليد ، ولم يقبل شهادتهما على الآخر .

م ﴿٣٧٦٩﴾ لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً ، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى .

م ﴿٣٧٧٠﴾ يجب أن يشهر شهود الزور في بلدتهم أو حتىهم لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ، ويعزّزهم الحاكم بما يراه ، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم ، ولا يجري الحكم في من تبيّن غلطه أو ردّت شهادته لمعارضة بيّنة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور .

## ٦٤-كتاب الالزام

ورد في الروايات الكثيرة : «ألزمواهم بما ألزموا به أنفسهم»<sup>١</sup> ، و «خذوا منهم كما يأخذون منكم»<sup>٢</sup> ؛ أي : وردت الرخصة منهم عليهم في المعاملة مع الناس بما يديرون به ويلتزمون به في دينهم ، وأما ظاهر هذه الجملة ومعناها فهو عبارة عن أن المخالفين كلّ ما يرون أنفسهم ملزمين به من ناحية أحكامهم الدينية ويعتقدون أنه عليهم ؛ سواء كان ذلك الشيء من الماليات أو الحقوق أو كان الاعتباريات الآخر كحصول الطلاق مثلاً أو غيره وإن لم يكن ذلك ثابتاً في أحكامكم الدينية فألزمواهم بذلك . ونذكر الآن بعض موارد تطبيق هذه القاعدة :

م ) ٣٧٧١ منها: مسألة التعصيب، وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة ؛ أي : قوم الإنسان الذين يتعصّبون له ، والمراد هيئنا أقرباء الميت ، وهم الأب والإبن ومن يتولّى بهما إلى الميت ، فلو كانت للميت بنت واحدة وأخ مثلاً أو عم فللبيت النصف وبناءً على القول بعدم التعصيب وبطلانه كما هو كذلك عند الإمامية يكون باقي التركة ؛ أي : النصف الآخر أيضاً للبيت ولكن رداً لا فرضاً . وعلى القول بالتعصيب ؛ أي : اعطاء ما زاد على الفرض لأقرباء الميت ؛ أي : ابنه وأبيه والمتقرّب بهما إليه وعدم الرد إلى صاحب

١- وسائل الشيعة(اسلامية)، ج ١٧، ص ٥٩٨.

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٥٨.

الفرض ؛ وهي البنت في المفروض - يعطى باقي التركة ؛ أي : النصف الآخر لآخر البيت في المفروض ، وهكذا لو كانت له بنت وعم ، فعلى مذهب الإمامية يعطى جميع المال للبنت نصفه فرضاً ونصفه الآخر ردّاً ، وعلى قول المخالفين يعطى نصف المال للبنت فرضاً ولا ردّاً وبباقي المال يعطى للعم . ولو كانت للميت بنتان فصاعداً وكان له أخ أو عم أو ابن آخر أو ابن عم فعلى القول بعدم التعصيب فلهما أو لهنّ الثالثان فرضاً والباقي أيضاً لهما أو لهنّ ردّاً والعصبة بفيها التراب كما في الرواية . وأما على القول بالتعصيب فالباقي للعصبة ؛ أي : الأخ والجد ؛ أي : أب الأب - والعم - وأولادهما وابن الابن على الترتيب المقرر في الارث . وبعد ما عرفت ما قلنا فإن كان من هو من العصبة إمامياً اثنى عشر ياً ولا يقول بالتعصيب بل يقول بوجوب اعطاء الباقي ؛ أي : ما زاد على الفرض أيضاً إلى ذوي الفروض فمع أنه يعتقد عدم استحقاقه - وكون التركة كلها لذوي الفروض فرضاً وردّاً - يجوز له الأخذ ويصير ملكاً له بالأخذ لأجل دلالة هذه القاعدة ؛ أي : قاعدة الالتزام على جواز الأخذ وفروع الأخذ بالتعصيب كثيرة . والضابط الكلّي هو أنه في كلّ مورد يورثونه المخالفون بحسب مذهبهم ولكن هو حيث أنه إمامي لا يعتقد استحقاقه لذلك الميراث ؛ لأنّه ليس من مذهبـه ، فهذه القاعدة تجوز أخذـه منهم وإلزـامـهم بما هو مذهبـهم .

م ﴿٣٧٧٢﴾ ومنها: مسألة الطلاق على غير السنة ؛ أي : الطلاق الذي فاقد لأحد الشرائط المعتبرة في صحته ، سواء كان من شرائط المطلق ككونه عاقلاً بالغاً مختاراً أو المطلقة ككونها ظاهرةً من الحيض والنفاس مع حضور الزوج ومع كونها مدخلةً وحائلاً ، وأيضاً من شرائط صحة طلاقها أن لا يقر بها زوجها في ذلك الظهر الذي يقع الطلاق فيه ، وأيضاً من شرائط صحة الطلاق أن يكون بحضور شاهدين عدلين . فإذا كان الطلاق فاقداً لأحد هذه الشرائط أو أكثر يكون باطلًا عند فقهاء الإمامية ، وكذلك الطلاق الثلاث من غير رجعة بينها يكون باطلًا عند الإمامية الاثنى عشرية ، فإذا طلق المخالف زوجته ولم يكن الطلاق واجداً لجميع هذه الشرائط فيكون ذلك الطلاق باطلًا عندنا وتكون الزوجة باقية على زوجيتها ، ولكن مع ذلك كله لو كان الزوج ؛ أي : المطلق المذكور يعتقد صحة ذلك

الطلاق حسب مذهبه فللإمامي الائتني عشري أن يلزمـه بما ألزمـه به نفسه ؛ أي : يلزمـه صحة ذلك الطلاق الباطل ويرتب عليه آثار الصحة بهذه القاعدة ويتزوج بها .

م ٣٧٧٣ ﴿وَمِنْهَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِوَطْلَقِ زَوْجِهِ مَكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ فَحِيثُ أَنَّ طَلاقَ الْمُكْرَهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَجَمِيعِ آخَرِ صَحِيحٍ وَنَافِذٍ عَلَى مَا نَقْلُ عَنْهُمْ فَيَجُوزُ لِلشِّعْبِيِّ أَنْ يَرْتَبِّ آثارَ الصَّحَّةِ عَلَى هَذَا الطَّلاقِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ صَحِيحًا - بِقَاعِدَةِ الْإِلَزَامِ فَيَتَزَوَّجُ بِهَا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عَدَّتِهَا . وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مُورِدٍ يَكُونُ مَذَهِبَهُمْ صَحَّةُ الطَّلاقِ مَعَ دُمُّ صَحَّتِهِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ ، فَيَجُوزُ لِلإِمامِيِّ الائتني عشري ترتيب آثار الصحة على ذلك الطلاق الفاسد في مذهبـه إنـ كانـ صحيحاـ في مذهبـ المخالفـ، كماـ إذا حـلـفـ بالطلاقـ انـ فعلـ الـأـمـرـ الفـلـانـيـ أوـ إنـ لمـ يـفـعـلـ ، فـهـذـاـ الطـلاقـ عـنـدـنـاـ باـطـلـ لـكـنـ عـنـدـهـمـ صـحـيـحـ ، فـيـجـوـزـ أـنـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ الصـحـةـ بـقـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ وـخـلـاـصـةـ الـكـلـامـ أـنـ مـوـارـدـ قـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ فـيـ أـبـوـابـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ كـثـيرـةـ ، وـالـضـابـطـ الـكـلـيـ هـوـ أـنـ كـلـ نـكـاحـ أـوـ طـلاقـ كـانـ فـاسـدـاـ حـسـبـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ وـكـانـ صـحـيـحـاـ عـنـدـهـمـ فـيـجـوـزـ لـلـإـمـامـيـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الصـحـةـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ إـنـ كـانـ فـيـ صـحـتـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ ، لـأـنـ الـإـلـزـامـ لـأـمـعـنـيـ لـهـ إـلـاـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـلـزـمـ بـهـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ . وـكـذـلـكـ العـكـسـ ؛ـ أـيـ :ـ كـلـ نـكـاحـ أـوـ طـلاقـ كـانـ صـحـيـحـاـ حـسـبـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ وـكـانـ فـاسـدـاـ عـنـدـهـمـ يـجـوـزـ لـلـإـمـامـيـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـفـسـادـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ آـثـارـ الـفـسـادـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ دـمـقـ الـإـلـزـامـ عـرـفـاـ إـلـاـ مـعـ كـوـنـ الـمـلـزـمـ بـهـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ .ـ وـأـيـضاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ لـزـومـ كـوـنـ الـآـثـارـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ قـوـلـهـمـ ﴿لِمَنْ يـلـمـ﴾ـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـقـاعـدـةـ :ـ «ـخـذـوـنـاـ مـنـهـمـ كـمـاـ يـأـخـذـوـنـ مـنـكـمـ»ـ عـلـىـ الـمـطـلـقـةـ الـيـائـسـةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ ،ـ فـهـذـاـ الـعـقـدـ عـنـدـنـاـ صـحـيـحـ ؛ـ لـأـنـ الـيـائـسـةـ عـنـدـنـاـ لـأـعـدـةـ لـهـاـ وـعـنـدـهـمـ فـاسـدـ لـقـوـلـهـمـ بـوـجـوبـ الـعـدـةـ عـلـيـهـ ،ـ فـيـجـوـزـ لـلـإـمـامـيـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـفـسـادـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـذـهـبـهـ صـحـيـحـ -ـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ ،ـ فـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـهـاـ بـدـوـنـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـ الـمـخـالـفـ .ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ لـوـ تـزـوـجـ الـمـخـالـفـ بـنـتـ الـأـخـ أـوـ بـنـتـ الـأـخـتـ عـلـىـ عـمـتـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ وـعـلـىـ خـالـتـهـاـ فـيـ الـثـانـيـ بـرـضـاءـ الـعـتـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـبـرـضـاءـ الـخـالـةـ فـيـ الـثـانـيـ ،ـ فـهـذـاـ الـعـقـدـ عـنـدـ الـإـمـامـيـةـ صـحـيـحـ ،ـ لـكـنـ الـمـنـقـولـ عـنـهـمـ دـمـقـ صـحـتـهـ

وفساده ، فإنّهم لا يجّوزون الجمع بين العمّة وبين الأخ ولا بين الحالة وبينت الأخت ولو برضاء العمّة في الأوّل وبرضاء الحالة في الثاني ، فيجوز للإمامي ترتيب آثار الفساد على عقد بنت الأخ وبينت الأخت - إن كان العقد عليهما متأخراً عن العقد على العمّة أو الحالة - بأن يعقد عليهما بدون أن يطلّقهما الزوج المخالف .

وممّا ذكرنا ظهر لك حال طلاق السكران وطلاق الحائض مع حضور الزوج والطلاق في الطهر الذي قاربها وجامعها فيه ، ففي جميع ذلك يكون الطلاق فاسداً على مذهبنا ويكون صحيحاً عند فقهائهم جميعاً أو في بعض مذاهبهم ، فيجوز إلزامهم بصحة الطلاق في الموارد المذكورة وإن كان فاسداً عندنا ، كل ذلك لأجل شمول قاعدة الإلزام لهذه الموارد المذكورة وأمثالها .

**م ٣٧٧٤) ومنها:** لو طلق المخالف أمراته معلقاً على أمر محتمل الحصول أو متيقن الحصول ، فالأول كما لو قال : امرأتي فلانة طلاق لو قدم زيد من سفره هذا غداً مثلاً أو مطلقاً ثم جاء في ذلك الوقت المعين في الأوّل أو مطلقاً في الثاني ، وبعبارة أخرى : حصل المعلق عليه المحتمل الواقع ، فهذا الطلاق عندنا فاسد لمكان التعليق وصحيح عندهم ، فيجوز ترتيب آثار الصحة على هذا الطلاق - الفاسد عندنا - بقاعدة الإلزام . وأمّا في الصورة الثانية ؛ أي : لو كان طلاقه معلقاً على أمر معلوم الحصول كما لو قال لامرأته : أنت طلاق لو طلعت الشمس أو غربت مثلاً فمن يقول بصحة مثل هذا الطلاق من فقهائنا فلاشكال في أنه يجوز له ترتيب آثار الصحة على مثل هذا الطلاق ، لأنّه رأيه وفتواه ؛ سواء أكانت قاعدة الإلزام في البين أو لم تكن . وأمّا من يقول بفساده لأجل الاجماع على بطلان التعليق في العقود وفي الإيقاعات - التي منها الطلاق - بطريق أولى ، فله ترتيب آثار الصحة على هذا الطلاق بقاعدة الإلزام لأنّهم قائلون بصحة الطلاق المعلق على أمر محتمل الواقع أو متعين الواقع في ما إذا حصل المعلق عليه .

**م ٣٧٧٥) ومنها:** أبواب الضمانات؛ سواءً كان الضمان ضماناً واقعياً أو كان هو ضمان المسئّ كـ«باب المعاوضات». والضابط الكلّي هيهنا هو أنه في كلّ مورد كان الضمان

على المخالف - سواء أكان ضمان المسمى أو الضمان الواقعي - باعتقاده وإن لم يكن عليه ضمان حسب مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام ، فيجوز الزامه بذلك الضمان - الذي يعتقد به حسب مذهبـه - بقاعدة الإلزام ، وهذا المعنى ؛ أي : كون الضمان عليه **أعم** من الواقعي والمسمى حسب مذهبـه يختلف سببه عندـهم ، فقد يكون سبب الضمان عليه صحة المعاملة عندـهم ، وقد يكون فساد المعاملة موجباً لـذلك ، وقد يكون فعلاً موجباً للضمان عندـهم وليس موجباً عندـنا ، وعلى كلّ واحد من التقديرـين لـابد في اجراء قاعدة الإلزام أن يقول فقهائـنا بعدم الضمان وإلا لا معنى لـاجراء القاعدة . وموارد هذا القسم كثيرة في أغلب أبواب المعاملات والضمـانـات بـقسميـه ؛ أي : المسمـي والـواقـعي ، ونـذـكـر جـملـةً مـنـها :

**م ٣٧٧٦) الأول:** لو باع حـيوـاناً من المـخـالـف وـقـبـصـهـ المشـتـريـيـ المـذـكـورـ فـتـلـفـ فـيـ يـدـهـ قبل انـقضـاءـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ؛ أي : وـقـعـ التـلـفـ فـيـ زـمـانـ خـيـارـ المشـتـريـيـ فـيـكـوـنـ الضـمـانـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ الـبـاعـ الـإـمـامـيـ لـقـاعـدـةـ : «ـالتـلـفـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ مـاـ مـالـ مـنـ لـخـيـارـ لـهـ»ـ ، وـفـيـ الـفـرـضـ مـنـ لـخـيـارـ لـهـ هوـ الـبـاعـ ، فـيـكـوـنـ الضـمـانـ عـلـيـهـ حـسـبـ مـذـهـبـهـ . وـلـكـنـ الـمـخـالـفـينـ قـائـلـونـ بـأـنـ الضـمـانـ عـلـيـ المشـتـريـ لـأـنـهـ بـعـدـ أـنـ قـبـصـ الـمـبـيعـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ يـنـتـقـلـ الضـمـانـ مـنـ الـبـاعـ إـلـيـ المشـتـريـ بـوـاسـطـةـ الـقـبـصـ ؛ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـيـعـتـبـرـونـ قـاعـدـةـ : «ـالتـلـفـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ مـاـ مـالـ مـنـ لـخـيـارـ لـهـ»ـ دـلـيـلـاًـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـيـرـكـنـ إـلـيـهـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـلـبـاعـ الشـيـعـيـ أـنـ لـأـ يـرـدـ إـلـيـهـ الثـمـنـ بـقـاعـدـةـ الإـلـزـامـ وـإـنـ كـانـ بـحـسـبـ مـذـهـبـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ الثـمـنـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـحـدـ القـولـيـنـ أـوـ قـيـمةـ الـمـبـيعـ إـنـ كـانـ قـيـمـيـاًـ وـمـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاًـ عـلـىـ الـقـوـلـ الآـخـرـ .

**م ٣٧٧٧) ثـانـيـها:** ما تـقـدـمـ أـيـضاًـ مـنـ أـنـهـ لـوـأـ عـارـ لـلـمـخـالـفـ ماـ يـمـكـنـ اـخـتـفـاءـهـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ منـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـأـيـضاًـ لـيـسـ بـدـرـهـمـ وـلـاـ دـيـنـارـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ أـيـضاًـ عـلـيـهـ الضـمـانـ فـعـلـيـ مـذـهـبـ الـمـعـيـرـ الشـيـعـيـ لـيـسـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـارـيـةـ ضـمـانـ إـذـاـ تـلـفـ الـمـعـارـ ، وـلـكـنـهـ فـيـ بـعـضـ مـذـاهـبـهـ يـقـولـونـ بـالـضـمـانـ ، إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـعـيـرـ مـنـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ لـلـمـعـيـرـ الشـيـعـيـ إـلـزـامـ بـالـضـمـانـ إـذـاـ تـلـفـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـإـنـ كـانـ مـذـهـبـهـ عـدـمـ الضـمـانـ .

**م ٣٧٧٨) ثـالـثـيـها:** لو باعـ شـيـئـاًـ مـنـ الـمـخـالـفـ وـكـانـ الـمـخـالـفـ حـنـفـيـاًـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ خـيـارـاًـ

لهمأ أو لخصوص المشتري الحنفي ، فلو فسخ ذلك المشتري وما بعد في المجلس ولم يتفرقا فللبائع الشيعي إزامه ببقاء المعاملة وعدم صحة هذا الفسخ وعدم تأثيره في انحلال العقد ، وذلك من جهة أنّ مذهب ذلك المشتري أنه لا خيار في المجلس إلا بالشرط فإذا لم يكن شرط الخيار في المجلس فلا خيار وإن كان هذا خلاف مذهب البائع؛ لأنّ الشيعة متّفقون على ثبوت خيار المجلس لقوله ﷺ : «البياع بالخيار ما لم يفترقا» ، وكذلك الأمر أيضاً لو كان المشتري مالكيّاً؛ لأنّ مذهبهم أنه لا خيار في المجلس أصلاً.

م ﴿٣٧٧٩﴾ رابعها: لو باع الشيعي للخالف ما اشتراه قبل أن يقبحه عن المالك الأول فهذا البيع صحيح عند فقهاء الإمامية ، غاية الأمر يقول بعضهم بالكرامة في خصوص ما إذا كان المبيع مثماً يكال أو يوزن ، وقول شاذ بالتحرير إذا كان ذلك المبيع الذي لم يقبحه طعاماً ، ولكن هذا البيع ؛ أي : بيع ما اشتراه قبل أن يقبحه ، باطل عند الشافعي ، فلو باع الشيعي من أحد من الشافعية مثل هذا المبيع ؛ أي : ما اشتراه قبل أن يقبحه فندم يجوز له أن يلزم المخالف بما هو طبق مذهبه من فساد المعاملة ويسترجع المبيع وإن كان مذهب البائع صحة هذه المعاملة . وكذلك الأمر لو كان المشتري حنفياً وكان المبيع - الذي لم يقبحه عن المالك الأول وباعه قبل أن يقبحه من الأعيان المنقوله فإنّ الحنفية يقولون بفساد بيع الأعيان المنقوله قبل أن يقبحها ؛ سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره ، فالبيع الثاني باطل وفاسد ، وأمّا البيع الأول فيبقى على صحته .

م ﴿٣٧٨٠﴾ خامسها: لو باع عبداً صفة واحدة لحنفي فعندها البيع بالنسبة إلى الحرّ باطل وبالنسبة إلى العبد صحيح ، ولكن عند أبي حنيفة أبطل في الجميع ، فللبائع إزام ذلك المشتري بالبطلان في الجميع إذا ندم من بيع عبده وإن كان صحيحاً عند البائع بالنسبة إلى العبد ، وكذلك الأمر بعينه في ما إذا كان بعض الصفقة الواحدة مالاً وبعضها ليس بمال ، كما إذا باع خمراً أو خلاً أو شاةً وخنزيراً .

م ﴿٣٧٨١﴾ سادسها: لو باع شاةً في ضر عها لbin بشاة في ضر عها لbin والمشتري كان

شافعيًّا ، فعندها هذا البيع جائز و عند الشافعية باطل ، فإذا ندم البائع من بيعه هذا يجوز له إلزام المشتري بالبطلان بقاعدة الالزام .

**م ٣٧٨٢ سابعها:** إذا كان هناك اثنان ، أحدهما راكب على دابة والآخر أخذ لجامها فتنازعا في تلك الدابة ولم تكن لأحدهما بيته على ما يدعيه من ملكية تمام الدابة أو أمارة أخرى أو دليل آخر ، ولو كان أصلًا عمليًّا كالاستصحاب فتجعل بينهما نصفين عملاً بقاعدة العدل والانصاف ، أو لكون يد كل واحد منها على تلك الدابة ، حيث أنها ليست يدًا مستقلة على التمام ، فتكون عند العرف والعقلاء بمنزلة اليد التامة المستقلة على النصف إذا كانا اثنين وعلى الثالث إن كانوا ثلاثة ، وهكذا بالنسبة إلى عدد الشركاء قلة وكثرة ، فبكثرة الشركاء ينقص الكسر ، وبقللهم يتضاعف حتى يصل إلى النصف في ما إذا كان الشريك - في كونه أيضًا ذا اليد - واحدًا أو من جهة التصالح القهري ، هذا ما عندها . وبافي الفقهاء من مخالفينا قالوا يحكم بأنّها للراكب ، ولو كان الراكب منّا يجوز له إلزام آخر اللجام بذلك إن كان منهم .

**م ٣٧٨٣ الثامن:** شركة الأبدان عندها باطلة ، وهي أن يشترك العاملان أو أكثر؛ سواء أكانا متّفقي الصنعة والمهنة - كالحدادين أو النجارين - أو مختلفي الصنعة والمهنة ، كما إذا كان أحدهما نجّاراً والآخر خبازاً على أن كل ما يحصل من كسبهما لهما أو كسبهم لهم يكون مشتركاً بينهما أو بينهم بالسوية أو بالاختلاف حسب شرطهم . وقال أبو حنيفة يجوز ذلك فإذا كان أحد الشريكين في شركة الأبدان حنفيًّا ويكون صحة هذه الشركة - بعد أن عملا مدةً - مضرّةً له ونافعاً للطرف الآخر الذي مذهبة بطلان هذه الشركة يجوز لهذا الأخير الزامه للأخر بصحّة هذه الشركة بهذه القاعدة وإن كانت في مذهبها باطلة .

**م ٣٧٨٤ التاسع :** لا تثبت الشفعة بالجوار عندها وقال أبو حنيفة وبعض آخر من الفقهاء للجار حق الأخذ بالشفعة ولكن في طول الشريك لا في عرضه؛ بمعنى : أن الشريك لو ترك ولم يأخذ فالجار أحق من غيره ، فإذا كان المشتري حنفيًّا ، أو ممن يقول بحق الشفعة للجار من سائر الفقهاء ، فللجار إلزامه بهذه القاعدة إن كان منا وإن لم يكن

هذا الحقّ من مذهبنا ، وما ذكرنا في موارد هذه القاعدة قليل من كثير مما لم نذكرها ، لأنّ استقصاء جميع موارد الخلاف يحتاج إلى تأليف مجلّدات كبيرة ، وهو الذي يسمّى الآن بـ«الفقه المقارن» .

## ٦٥-كتاب الحدود

وفيه فصول :

### الفصل الأول في حد الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحد والواحق .

#### القول في الموجب

م ٣٧٨٥) يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرّمة عليه أصالّة من غير عقد نكاح دائمًا أو منقطعاً ولا ملك من الفاعل للسابقة ولا تحليل ولا شبهة مع شرائط يأتي بيانها .

م ٣٧٨٦) لا يتحقق الزنا بدخول الختى ذكره الغير الأصلي، ولا بالدخول المحرّم غير الأصلي ، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً.

م ٣٧٨٧) يتحقق الدخول بغيروبة الحشفة قبلأً أو دبراً، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة ، وفي إجراء الحد لابد من إحراز حصوله بمقدارها ، ويدرك بما دونها .

م ٣٧٨٨) يتشرط في ثبوت الحد على كلّ من الزاني والزانية البلوغ ، فلا حد على

الصغير والصغيرة ، والعقل ، فلا حدّ على المجنونة ، ولا على المجنون ، والعلم بالتحرير حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً ، فلا حدّ على الجاهل بالتحرير ، ولو نسي الحكم يدرء عنه الحدّ ، وكذا لو غفل عنه حال العمل والاختيار ، فلا حدّ على المكره والمكرهة ولا شبهة في تحقق الإكراه في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة .

م ﴿٣٧٨٩﴾ لو تزوج امرأة محرمٌ عليه كالأم والمرضعة ذات البعل وزوجة الأب والابن فوطأ مع الجهل بالتحرير فلا حدّ عليه ، وكذا لا حدّ مع الشبهة بأن اعتقاده فالله الجواز ولم يكن كذلك ، أو جهل بالواقع جهالةً مغتفرةً كما لو أخبرت المرأة بكونها خلية وكانت ذات بعل ، أو قامت البيينة على موت الزوج أو طلاقه ، أو شك في حصول الرضاع المحرم وكان حاصلاً ، ولا تحصل الشبهة مع الظنّ غير المعتبر فضلاً عن مجرد الاحتمال ، فلو جهل الحكم ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل لم يكن في شبهة دارئة ، نعم لو كان جاهلاً قاصراً أو مقسراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال فيكون في شبهة دارئة .

م ﴿٣٧٩٠﴾ لو عقد على محمرة عليه كالمحارم ونحوها مع علمه بالحرمة لم يسقط الحدّ ، وكذا لو استأجرها للوطىء مع علمه بعدم الصحة ، فالحدّ ثابت ، وكذا لا يشترط في الحدّ كون المسألة إجماعيةً ، فلو كانت اختلافيةً لكن أدى اجتهاده أو تقليده الحرمة ثبت الحدّ ، ولو خالف اجتهاد الوالي لاجتهاد المركب وقال الوالي بعدم الحرمة فلا يجري عليه الحدّ ، كما أنه لو كان بالعكس لا حدّ عليه .

م ﴿٣٧٩١﴾ يسقط الحدّ في كلّ موضع يتوهّم الحلّ كمن وجد على فراشه امرأة فتوهّم أنها زوجته فوطأها ، فلو تشبهت امرأة نفسها بالزوجة فوطأها فعليها الحدّ دون واطتها .

م ﴿٣٧٩٢﴾ يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبيهًا بالنظر إلى المدعى لها ، فلو أدعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما سقط عنه دون صاحبه ، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعلم كذبه ولا يكلّف اليمين ولا البيينة .

م ﴿٣٧٩٣﴾ يتحقق الإحسان الذي يجب معه الرجم باستجمام أمور : الأقل - الوطىء بأهله في القبل ، وفي الدبر لا يوجد به ، فلو عقد وخلا بها خلوةً تامةً أو

جامعها في ما بين الفخذين أو بما دون الحشة أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول لم يكن محسناً ولا المرأة محسنة ، ولا يشترط الإنزال ، فلو التقى الختانان تحقق ، ولا يشترط سلامه الخصيتيين .

**الثاني** - أن يكون الواطيء بأهله بالغاً ، فلا إحسان مع إل姣 الطفل وإن كان مراهقاً ، كما لا تحصن المرأة بذلك ، فلو وطأها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً لم يكن محسناً ولو كانت الزوجية باقيةً مستمرةً .

**الثالث** - أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجته ، فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جنّ وطأها حال الجنون لم يتحقق الإحسان .

**الرابع** - أن يكون الواطيء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين ، فلا يتحقق الإحسان بوطيء الرزنا ولا الشبهة ، وكذا لا يتحقق بالمتعة ، فلو كان عنده متعة بروح ويندو عليها لم يكن محسناً .

**الخامس** - أن يكون متمنكاً من وطيء الفرج يندو عليه ويروح إذا شاء ، فلو كان بعيداً وغائباً لا يمكن من وطئها فهو غير محسن ، وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع من حبسه أو حبس زوجته أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ليس محسناً .

**السادس** - أن يكون حراً .

م ) ٣٧٩٤ ) يعتبر في إحسان المرأة ما يعتبر في إحسان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يندو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

م ) ٣٧٩٥ ) الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الإحسان ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم ، ولو تزوجت عالمةً كان عليها الرجم ، وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة ، ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حدّ ، ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو أدعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في

حّقّه ، ولو ادعى الجهل بالموضع قبل كذلك .

م ﴿٣٧٩٦﴾ يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحسان بالطلاق البائن كالخلع والمبارة ، ولو راجع المخالف ليس عليه الرجم إلّا بعد الدخول .

م ﴿٣٧٩٧﴾ لا يشترط في الإحسان الإسلام في أحد منهما ، فيحسن النصراني النصرانية وبالعكس ، والنصراني اليهودية وبالعكس ، فلو وطأ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى بيرجم ، ولا يشترط صحة عقدهم عندهم ، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم .

م ﴿٣٧٩٨﴾ لو ارتد المحسن عن فطرة خرج عن الإحسان؛ لبينونة زوجته منه . ولو ارتد عن ملة فإن زنى بعد عدة زوجتها ليس محسناً ، وإلّا فهو محسن .

م ﴿٣٧٩٩﴾ يثبت الحدّ رجماً أو جلدًا على الأعمى ، ولو ادعى الشبهة مع احتمالها في حّقّه فيقبل ، وإن لم يكن عدلاً .

م ﴿٣٨٠٠﴾ في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاعات دون الفرج تعزير ولا حدّ لها ، كما لا تحديد في التعزير ، بل هو منوط بنظر المحكّم .

### القول في ما يثبت به

م ﴿٣٨٠١﴾ يثبت الزنا بالإقرار ، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله و اختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا بإقرار المجنون حال جنونه ، ولا بإقرار المكره ، ولا باقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهالzel ونحوهم .

م ﴿٣٨٠٢﴾ لابد وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلاني ، ولابد من تكراره أربعاً ، ويعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس ، ولا يكفي الأربع في مجلس واحد ، ولو أقر دون الأربع لا يثبت الحدّ ، وليس للحاكم تعزيره ، ويستوي في كلّ ما ذكر الرجل والمرأة ، وإشارة الآخرين المفهومة للمقصود تقوم مقام النطق ، ولو

احتاجت الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان.

م ٣٨٠٣ لوقال : «زنيت بفلانة العفيفة» لم يثبت الزنا الموجب للحد في طرفه إلا إذا كرّرها أربعاً ، ولا يثبت القذف بذلك للمرأة ، نعم لو قال : «زنيت بها وهي أيضاً زانية بزنانئي» ، فعليه حد القذف .

م ٣٨٠٤ من أقر على نفسه بما يوجب الحد ولم يعيّن لا يكلّف بالبيان ، ولا يجلد تعزيراً .

م ٣٨٠٥ لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ، ولو أقر بما لا يوجهه لم يسقط بالإنكار ، ويلحق القتل بالرجم ، فلو أقر بما يوجب القتل ثم أنكر لم يحكم بالقتل .

م ٣٨٠٦ لو أقر بما يوجب الحد ثم تاب كان لولي الأمر عفوه أو إقامة الحد عليه ؛ رجماً كان أو غيره .

م ٣٨٠٧ لو حملت المرأة التي لا بعل لها لم تحد إلا مع الإقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البيينة على ذلك ، وليس على أحد سؤالها ولا التفتيس عن الواقعه .

م ٣٨٠٨ لو أقر أربعاً أنه زنى بأمرأة حد دونها وإن صرّح بأنّها طاوعته على الزنا ، وكذا لو أقرت أربعاً بأنه زنى بي وأنا طاوعته حدّت دونه ، ولو ادعى أربعاً أنه وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا لم يثبت عليه حد وإن ثبت أنّ المرأة لم تكن زوجته ، ولو ادعى في الفرض أنها زوجته وأنكرت هي الوطىء والزوجية لم يثبت عليه حد ولا مهر ، ولو ادّعى أنه أكرّها على الزنا أو تشبه عليها فلا حد على أحد منهم .

م ٣٨٠٩ يثبت الزنا بالبيينة ، ويعتبر أن لا تكون أقل من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وأمرأتين . ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وستّ نساء فيه ، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم ، ويثبت بها الحد دون الرجل ، ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحد رجماً ولا جلداً ، بل حدّوا للفريدة .

م ٣٨١٠ لابد في شهادة الشهود على الزنا من التصرير أو نحوه على مشاهدة الولوج

في الفرج كالدليل في المحكمة أو الإخراج منه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه . ولا يكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبباً للتحليل ، ولا يكفي أيضاً الشهادة مع اليقين وإن لم يبصر به .

م ﴿٣٨١١﴾ تكفي الشهادة على نحو الإطلاق بأن يشهد الشهود أنه زنى وأولج كالدليل في المحكمة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما ، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف شهادتهم فيها كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلانة والآخر بغيرها ورجعت شهاداتهم على اختلاف المعنى بحيث صارت الشهادة متناحفةً لم تسمع شهادتهم ولا يحدّ ، ويحدّ الشهود للقذف ، ولو ذكر بعضهم خصوصيةً وأطلق بعضهم يكفي ذلك ولا احتياج مع ذكر أحدهم خصوصيةً أن يذكرها الباقون .

م ﴿٣٨١٢﴾ لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حدّ من شهد للفريضة ، ولم يتظر مجيء البقية لاتمام البيينة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا : لنا رابع سيجيء حدّوا ، نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعاً لا يصحّ ، بل لا بدّ أن يشهدوا واحداً بعد واحد ، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهادته وهكذا ثبت الزنا ولا حدّ على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة ، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة السائرين تم النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحدّ من شهد للفريضة .

م ﴿٣٨١٣﴾ لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيّين كلّهم أو بعضهم كالفساق حدّوا للقذف ، يكفي إن كان ردّ الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدّوا ، وإن كان الردّ لأمر خفي كالفسق الخفي لا يحدّ إلا المردود ، ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حدّ عليهم للشبهة .

م ﴿٣٨١٤﴾ تقبل شهادة الأربعة على الإثنين فما زاد ، فلو قالوا : إنْ فلاناً وفلاناً زنياً قبل

منهم وجرى عليهمما الحدّ .

**م ٣٨١٥** إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ ، ولا يسقط بتصديق المشهود عليه مرّةً أو مرات دون الأربع ، وكذا لا يسقط بتكررها .

**م ٣٨١٦** يسقط الحدّ لو تاب قبل قيام البيينة ؛ رجماً كان أو جلداً ، ولا يسقط لو تاب بعده ، وليس للإلتئام عليلًا أن يغفر بعد قيام البيينة ، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ ، ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ .

### القول في الحدّ

وفيه مقامان :

#### المقام الأول في أقسامه

للحدّ أقسام :

**الأول** - القتل ، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالأم والبنت والأخت وشبيهها ، ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسب ولا تلحق الأم والبنت ونحوهما من الزنا بالشرع عي منها ، ويلحق المحارم السببية كبنت الزوجة وأمهها بالنسبية ، ويلحق أيضاً امرأة الأب بها ، فيقتل بالزنا بها ، ويقتل الذي إذا زنى بمسلمة مطاعةً أو مكرهةً ؛ سواء كان على شرائط الذمة أم لا ، ويجري الحكم في مطلق الكفار ، فلو أسلم يسقط عنه الحدّ ، وكذا يقتل من زنى بأمرأة مكرهاً لها .

**م ٣٨١٧** لا يعتبر في الموضع المتقدمة الإحسان ، بل يقتل محسناً كان أو غير محسن ، ويتساوي الشيخ والشاب والمسلم والكافر والحرّ والعبد ويجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدمة ثم يقتل فيجمع فيها بين الجلد والقتل .

**الثاني** - الرجم فقط ، فيجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة ، وعلى المحسنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابين ، ولا يجمع في الشاب والشابة بين الجلد والرجم .

م ﴿٣٨١٨﴾ لوزنى البالغ العاقل المحسن بغير البالغة أو بالمحنة فعليه الرجم، ولو زنى المجنون بالعاقلة البالغة مع كونها مطاويةً فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد، وليس على المجنون حد.

**الثالث - الجلد خاصة ، وهو ثابت على الزاني غير المحسن إذا لم يملك ولم يتزوج ، وعلى المرأة غير المحسنة إذا زنت .**

**الرابع - الجلد والرجم معاً ، وهما حد الشیخ والشیخة إذا كانوا محسنين ، فيجلدان أولاً ثم يرجمان .**

**الخامس - الجلد والتغريب والجز ، وهي حد البكر ، وهو الذي تزوج ولم يدخل بها .**

م ﴿٣٨١٩﴾ الجز حلق الرأس ، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه ويلزم حلق جميع رأسه ، ولا يكفي حلق شعر الناصية .

م ﴿٣٨٢٠﴾ حد النفي سنة من البلدة التي كان مقيناً فيها أو وطناً لها ، وتعيين البلد مع الحاكم . ولو كانت بلدة الحد غير وطنه لم يجز النفي منها إلى وطنه ، بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه ، ولو حدّه في فلاة لم يسقط النفي ، فينفيه إلى غير وطنه ، ولا فرق في البلد بين كونه مصرأً أو قريّةً .

م ﴿٣٨٢١﴾ في تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بأمرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها ، هذا إذا اقتضى الزنا المتكرر نوحاً واحد من الحد كالجلد مثلاً ، وأمّا إن اقتضى حدوداً مختلفةً كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فتكرر بتكرار سببه .

م ﴿٣٨٢٢﴾ لو تكرر من الحرّ غير المحسن ولو كان امرأة فأقيم عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة .

م ﴿٣٨٢٣﴾ الحاكم بالختار في الذمّي بين إقامة الحد عليه وتسليميه إلى أهل نحلته وملته ليقيموا الحد على معتقدهم ، ويصبح إجراء الحد عليه ، هذا إذا زنى بالذمّية أو الكافرة ، وإلا فيجري عليه الحد .

م ٣٨٢٤ لا يقام الحدّ رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حمله من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلدضرر على ولدها، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة ولو كان جلداً إن خيف الإضرار برضاعها، ولو وجد له كافل يجب عليها الحدّ مع عدم الخوف عليه.

م ٣٨٢٥ لا يصيّح الحدّ على المريض ونحوه كصاحب القروه والمستحاضة إذا كان رجماً أو قتلاً، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية، وينتظر البرء ولو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضعف المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما، ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمراح إلى جسده، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً، ولو براء قبل الضرب بالضعف حدّ كالصحيح، وأماماً لو براء بعده لم يحدّ، ويؤخر حدّ الحائض والنساء إن لم تكونا على الحالة العادمة.

م ٣٨٢٦ يسقط الحدّ باعتراض الجنون، ولا يسقط بالارتداد، فإن أوجب على نفسه الحدّ، وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ثمّ جنّ لا يقام عليه الحدّ رجماً أو جلداً، ولو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجبه في دور إفاقته وصحته لا يقام عليه الحدّ في دور جنونه، وينتظر به الإفاقه، ولا فرق بين أن يحسّ بالألم حال الجنون أو لا.

م ٣٨٢٧ لا يقام الحدّ إذا كان جلداً في الحر الشديد ولا البرد الشديد، فيتوخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف في ساعة برده خوفاً من الهلاك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحدّ، ولا يقام في أرض العدو ولا في الحرم على من التجأ إليه، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدث موجب الحدّ في الحرم يقام عليه فيه إن كانت المصلحة فيه.

### المقام الثاني في كيفية إيقاعه

م ٣٨٢٨ إذا جتمع على شخص حدود بدء بما لا يفوت معه الآخر، فلو اجتمع الجلد

والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم ، ولو كان عليه حد البكر والمحصن فيجب أن يكون كون الرجم بعد التغريب ، ويجب توقع براء جلده في ما اجتمع الجلد والرجم .

م ﴿٣٨٢٩﴾ يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد ، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوه تحت الصدر ، فإن فرّ أو فرّت من الحفيزة ردّاً إن ثبت الزنا بالبينة ، وإن ثبت بالإقرار لا يرد مطلقاً بعد إصابة الحجر ولو واحداً أو قبلها . هذا في الرجم ، وأماماً في الجلد فالفارغ غير نافع فيه ، بل يردّ ويحدّ مطلقاً .

م ﴿٣٨٣٠﴾ إذا أقرَّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام عليهما السلام ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام عليهما السلام ثم الناس .

م ﴿٣٨٣١﴾ يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا ساتر عورته ويضرب أشد الضرب ، ويفرق على جسده من أعلى بدنـه إلى قدمـه ، ولكن يتقي رأسـه وجـهـه وفـرجـهـ ، وتضرـبـ المرأةـ جـالـسـةـ ، وترـبطـ عـلـيـهاـ ثـيـابـهاـ ، ولو قـتـلـهـ أو قـتـلـهـ الـحـدـ فلا ضـمـانـ إنـ لمـ يـكـنـ فيهـ الـافـراـطـ .

م ﴿٣٨٣٢﴾ ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحـدـ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحـدـ ، ولا بدّ من حضور طائفة من المؤمنين كفاية ثلاثة أو أكثر ، وينبغي أن يكون الأحجار صغاراً ، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصى ، ولا بصرخة كبيرة تقتلـهـ بـواحدـةـ أوـ إـثـنـيـنـ ، ويـكـرـهـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ مـنـ كـانـ عـلـىـ عـنـقـهـ حـدـ سـيـئـاـ إـذـ كـانـ ذـنـبـهـ مـثـلـ ذـنـبـهـ ، ولو تـابـ عـنـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ ، ولا فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ ثـبـوتـ الزـناـ بـالـإـقـرـارـ أـوـ الـبـيـنـةـ .

م ﴿٣٨٣٣﴾ إذا أـرـيدـ رـجـمـهـ يـأـمـرـهـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ عـلـيـلـاـ أـوـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـغـتـسـلـ غـسـلـ المـيـتـ بـمـاءـ السـدـرـ ثـمـ مـاءـ الـكـافـورـ ثـمـ الـقـرـاحـ ، ثـمـ يـكـفـنـ كـنـكـفـيـنـ الـمـيـتـ يـلـبـسـ جـمـيعـ قـطـعـهـ وـيـحـنـطـ قـبـلـ قـتـلـهـ كـحـنـوـطـ الـمـيـتـ ، ثـمـ يـرـجـمـ فـيـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ بـلـاـ تـغـسـيلـ فـيـ قـبـورـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ غـسـلـ الدـمـ مـنـ كـفـنـهـ ، وـلـوـ أـحـدـثـ قـبـلـ القـتـلـ لـاـ يـلـزـمـ إـعـادـةـ الغـسـلـ ، وـنـيـةـ الغـسـلـ مـنـ الـمـأـمـورـ ، وـمـنـ الـآـمـرـأـيـضاـ .

## القول في اللواحق

وفيها مسائل :

م ٣٨٣٤) إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلًا فادعَتْ أنّها بكر وشهد أربع نساء عدول بذلك يقبل شهادتهنّ ويدرء عنها الحدّ، بل لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل ولا الدبر فشهادت النساء بكونها بكرًا يدرء الحدّ عنها ، فلا تحدّ الشهود للفريضة ، وكذا يسقط الحدّ عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة ؛ سواء شهدوا بالزنا قبلًا أو أطلقوا فشهادت النساء بكونها بكرًا ، نعم لو شهدوا بزناه دبرًا حدّ ، ولا يسقط بشهادة كونها بكرًا ، ولو ثبت علمًا بالتواتر ونحوه كونها بكرًا وقد شهد الشهود بزناها قبلًا أو زناه معها كذلك فيثبت حد الفريضة إلا مع احتمال تجديد البكارة وإمكانه ولو ثبت جب الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجب بعد درء عنه الحدّ وعن المرأة التي شهدوا أنه زنى بها ، وحد الشهود للفريضة إن ثبت الجب علمًا ، وإنّا فلا يحدّ .

م ٣٨٣٥) لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحدّ لو ماتوا أو غابوا ، نعم لو فرّوا يسقط للشبهة الدارئة ، ويجب على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمةً لوجوب بذلهم بالرجم ، كما يجب على الإمام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبيده بالرجم إذا ثبت بالإقرار ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة .

م ٣٨٣٦) إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فلا تقبل ولا ترجم المرأة أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفريضة .

م ٣٨٣٧) للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس ، فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب ، فيحدّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البينة والإقرار ، ولا يتوقف على مطالبة أحد ، وأمامًا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً ، فمع المطالبة له العمل بعلمه .

م ٣٨٣٨) من افتضّ بكرًا حرّةً باصبعه لزمه مهر نسائها ، ويعزّره الحاكم بما رأى .

م ﴿٣٨٣٩﴾ من ذنبي في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة عوقب زيادةً على الحدّ ، وهو بنظر الحاكم ، وتلاحظ الخصوصيات في الأذمنة والأمكنة أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف ، كمن ارتكب في ليلة القدر المصادفة في المسجد ، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة .

م ﴿٣٨٤٠﴾ لا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع عدم عذر كحبيل أو مرض ، ولا شفاعة في إسقاطه .

## الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

م ﴿٣٨٤١﴾ اللواط وطء الذكران من الآدمي بايقاب وغيره ، وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة مع جامعيتهم لشرائط القبول .

م ﴿٣٨٤٢﴾ يشترط في المقرّ فاعلاً كان أو مفعولاً البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار والقصد ، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل .

م ﴿٣٨٤٣﴾ لو أقر دون الأربع لم يحدّ ، وليس للحاكم تعزيره ، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت ، بل كان عليهم الحدّ للفريدة ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات ، والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره .

م ﴿٣٨٤٤﴾ لو وطأ فأعقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً ، ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ العاقل بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي ، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون ، ومع شعور المجنون أدبه الحاكم بما يراه ، ولو لاط الصبي بالصبي أدبه معاً ، ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل دون المجنون ، ولو لاط صبي ببالغ حدّ البالغ وأدب الصبي ، ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقد ، ولو لاط ذمي بذمي كان الإمام عليهما مخيّراً بين إقامة الحدّ وبين دفعه إلى

أهل ملته ليقيموا عليه حدّهم ، ويصحّ منه إجراء الحدّ عليه .

م ٣٨٤٥ ؛ الحاكم مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاء جدار عليه ؛ فاعلاً كان أو مفعولاً ، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والإحراق بأن يقتل ثم يحرق .

م ٣٨٤٦ ؛ إذا لم يكن الإتيان ايقاباً كالتفخيد أو بين الإليتين فحده مأة جلدة ، من غير فرق بين المحسن وغيره والكافر والمسلم فإذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، وإن قتل كما مرّ ، ولو تكرّر منه الفعل وتخلّله الحد قتل في الرابعة .

م ٣٨٤٧ ؛ المجتمعان تحت إزار واحد يعزّزان إذا كانوا مجرّدين ولم يكن بينهما رحم ولا تقضي ذلك ضرورة ، والتعزير بنظر الحاكم ، وكذا يعزّز من قبل غلاماً بشهوة ، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة .

م ٣٨٤٨ ؛ لو تاب الالائط ايقاباً أو غيره قبل قيام البيينة سقط الحدّ ، ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان الشبوت بإقراره فتاب للإمام عليهما العفو والاجراء ، وكذا نائبه .

م ٣٨٤٩ ؛ يثبت السحق ؛ وهو وطىء المرأة مثلها ، بما يثبت به اللواط ، وحدّه مأة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار ؛ محسنة كانت أم لا ، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة ، ولا الكافرة والمسلمة .

م ٣٨٥٠ ؛ إذا تكررت المساحقة مع تخلّلها الحد قتلت في الرابعة ، ويسقط الحد بالتبعة قبل قيام البيينة ، ولا يسقط بعده ، ولو ثبتت بالإقرار فتابت كان الإمام عليهما مخيراً كما في اللواط ، ونائبه مخير أيضاً .

م ٣٨٥١ ؛ الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجرّدين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ .

م ٣٨٥٢ ؛ إن تكرر الفعل منهما والتعزير مرّتين أقيمت عليهما الحدّ ، ولو عادتا بعد الحد فأقيمت عليهما التعزير مرّتين والحد في الثالثة ، ولا تقتلان .

م ٣٨٥٣ ؛ لو وطأ زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر فالولد للواطئ صاحب الماء ،

و على الصبية الجلد مأة بعد وضعها إن كانت مطاوعةً ، والولد يلحق بها أيضاً ، ولها بعد رفع العذرة مهر مثل نسائها ، وأمّا المرأة ففيها الجلد مأة .

م ﴿٣٨٥٤﴾ ثبتت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبية لزنا أو الرجل بالرجل أو الصبي للواط بالإقرار مرتين ، ويعتبر في الإقرار بلوغ المقرّ وعقله و اختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل ونحوه ، وتثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين .

م ﴿٣٨٥٥﴾ يحدّ القواد خمس وسبعون جلدًا ثلاثة أرباع حدّ الزاني وينفي من البلد إلى غيره ، ولا يحلق رأسه ولا يشهر ، ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة إلا أنه ليس في المرأة إلا الجلد ، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها ، وحدّ النفي يكون بنظر الحاكم .

### الفصل الثالث في حدّ القذف

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقدّف والأحكام .

#### القول في الموجب

م ﴿٣٨٥٦﴾ موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط ، وأمّا الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف ، نعم للإمام عاشور تعزيز الرامي .

م ﴿٣٨٥٧﴾ يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه كقوله : «أنت زنيت» أو «أنت لطت» أو «أنت زان» أو «لأطّ» أو «ليط بك» أو «أنت منكوح في دبرك» أو «يا زاني» أو «يا لاطي» ونحو ذلك مما يؤدي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه ، وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومقاده في اللغة التي يتكلّم بها ، فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً ، ولا حدّ عليه ولو علم المخاطب ، وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف ، وعليه

الحد .

م ٣٨٥٨ لوقال لولده الذي ثبت كونه ولده بإقرار منه أو بوجهه شرعاً : «لست بولدي» فعليه الحدّ ، وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجهه شرعاً أنه ولد زيد : «لست بولد زيد» أو «أنت ولد عمرو» ، نعم لو كانت في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف ولو للتعارف فليس عليه الحدّ ، فلو قال : «أنت لست بولدي» مریداً به ليس فيك ما يتوقع منك أو «أنت لست بابن عمرو» مریداً به ليس فيك شجا عنده مثلاً فلا حدّ عليه ، ولا يكون قدفاً .

م ٣٨٥٩ لو قال : «يا زوج الزانية» أو «يا أخت الزانية» أو «يابن الزانية» أو «زنت أمك» ، وأمثال ذلك فالقذف ليس للمخاطب ، بل لمن نسب إليه الزنا ، وكذا لو قال : «يابن اللاتي» أو «يا بن الملوط» أو «يا أخ اللاتي» أو «يا أخ الملوط» مثلاً فالقذف لمن نسب إليه الفاحشة لا للمخاطب ، نعم عليه التعزير بالنسبة إلى إيذاء المخاطب وتهتكه في ما لا يجوز له ذلك .

م ٣٨٦٠ لوقال : «ولدتك أمك من الزنا» ثبت فيه الحدّ ، وان احتمل انفراد الأب بالزنا أو الأمّ بذلك ، فلا يكون القذف لمعين ، ويثبت الحدّ مع مطالبة الأبوين ، وكذا لو قال : «أحدكم زان» ثبت الحدّ بمطالبتهم .

م ٣٨٦١ لو قال : «زنيت أنت بفلانة» أو «لطفت بفلان» ، فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه ، فعليه الحدّ .

م ٣٨٦٢ لوقال لابن الملاعنة : «يا ابن الزانية» أو لها «يا زانية» فعليه الحد لها ، ولو قال لامرأة : «زنيت أنا بفلانة» أو «زنيت بك» فعليه الحدّ ، ولو أقرّ بذلك أربع مرات يحدّ حدّ الزاني .

م ٣٨٦٣ كلّ فحش نحو «ياديّوث» أو تعرّض بما يكره المواجه ولم يفدي القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحدّ ، كقوله : «أنت ولد حرام» أو «يا ولد الحرام» أو «يا ولد الحيض» أو يقول لزوجته : «ما وجدتك عذراء» أو يقول : «يا فاسق» أو «يا فاجر» أو «يا شارب الخمر» وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً ففيه

التعزير لا الحد ، ولو كان مستحقاً لم يجب شيئاً .

### القول في القاذف والمقدوف

م ﴿٣٨٦٤﴾ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي لم يحدّ وإن قذف المسلم البالغ ، نعم لو كان مميتاً يؤيّر فيه التأديب أذب على حسب رأي الحاكم ، وكذا المجنون ، وكذا يعتبر فيه الاختيار ، فلو قذف مكرهاً لا شيء عليه ، والقصد ، فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزاً لم يحدّ .

م ﴿٣٨٦٥﴾ لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله ثم جن العاقل وعاد دور جنون الأدواري لا يجري عليه الحد حتى يفيق ، ولا يحدّ حال جنونه .

م ﴿٣٨٦٦﴾ يشترط في المقدوف الإحسان ، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرّية والاسلام والعفة ، فمن استكملها وجب الحد بقذفه ، ومن فقدتها أو فقد بعضها فلا حدّ على قاذفه ، وعليه التعزير ، فلو قذف صبياً أو صبيّة أو مملوكاً أو كافراً يعزّر ، وأما غير العفيف فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له ، فلا حدّ على القاذف ولا تعزير ، ولو لم يكن متظاهراً بهما فقدفه يوجب الحد ، ولو كان متظاهراً بأحد هما ففي ما يتظاهر لا حدّ ولا تعزير ، وفي غيره الحد ، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقدفه يوجب الحدّ .

م ﴿٣٨٦٧﴾ لو قال للمسلم : «يا بن الزانية» أو «أمك زانية» وكانت أمّه كافرة فعليه التعزير دون الحد .

م ﴿٣٨٦٨﴾ لو قذف الأب ولده بما يوجب الحد لم يحدّ ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد ، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّة ولا وارث لها إلّا ولده ، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره ، ويكون الجد والدًا ، فلا يحدّ بقذف ابنه ، ويحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا وتحدّ الأم لو قذفت ابنها ، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً .

م ٣٨٦٩ ﴿ إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ؛ سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرقين ، ولو قذفهم بلفظ واحد بأن يقول : «هؤلاء زناة» فإن افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ ، وإن اجتمعوا بها فللكلّ حدّ واحد ، ولو قال : «زيد و عمرو وبكر مثلاً زناة» فأنّه قذف بلفظ واحد ، وكذا لو قال : «زيد زان و عمرو وبكر» ، وأمّا لو قال : «زيد زان و عمرو زان وبكر زان» فلكلّ واحد حدّ اجتمعوا في المطالبة أم لا ، ولو قال : «يابن الزانيين» فالحدّ لهما ، والقذف بلفظ واحد فيحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدّين مع التعاقب .

### القول في الأحكام

م ٣٨٧٠ ﴿ يثبت القذف بالإقرار ، ولا يعتبر فيه أن يكون مررتين ، ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، ويثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمة .

م ٣٨٧١ ﴿ الحدّ في القذف ثمانون جلدةً؛ ذكرأً كان المفترى أو أنسى ، ويضرب ضرباً متوضطاً في الشدة لا يبلغ به الضرب في الزنا ، ويضرب فوق ثيابه المعتادة ، ولا يجرّد ، ويضرب جسده كله إلّا الرأس والوجه والمذاكير ، ولا حاجة في أن يشهر القاذف حتى تجتنب شهادته .

م ٣٨٧٢ ﴿ لو تكرر الحدّ بتكرر القذف فيقتل في الرابعة ، ولو قذف فحدّ فقال: «إنّ الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير ، ولو قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال : «أنت زان» وكرره ليس عليه إلّا حدّ واحد ، ولو تعدد المقدوف يتعدد الحدّ ، ولو تعدد المقدوف به بأن قال : «أنت زان وأنت لانط» فتكرر الحدّ .

م ٣٨٧٣ ﴿ إذا ثبت الحدّ على القذف لا يسقط عنه إلّا بتصديق المقدوف ولو مرّةً ، وبالبينة التي يثبت بها الزنا ، وبالعفو ، ولو عفا ثمّ رجع عنه لا أثر لرجوعه ، وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً .

م ﴿٣٨٧٤﴾ إذا تنازع في ثنا سقط الحدو عزرا؛ سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر كما لو قذف كلّ صاحبه باللواء؛ فاعلاً أو مفعولاً أو اختلف كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقدف الآخر إيه باللواء.

م ﴿٣٨٧٥﴾ حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوف ولم يعف عنه ويرثه من يرث المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة، لكن لا يورث كما يورث المال من التوزيع، بل لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر.

#### فروع

**الأول** - من سب النبي ﷺ - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز، ولو خاف على ماله المعتدّ به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله، ولا ينوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه، وكذا الحال لو سب بعض الآئمة عليهما السلام أو الصديقة الطاهرة عليها السلام؛ سواء رجع إلى سب النبي ﷺ أو لا.

**الثاني** - من ادعى النبوة يجب قتله، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف كما تقدم، ومن كان على ظاهر الإسلام وقال : «لا أدرى أنَّ محمد بن عبد الله عليهما السلام صادق أو لا» يقتل.

**الثالث** - لا يقتل الساحر بمجرد عمل السحر في جميع الصور إن كان مسلماً، ويؤدب إن كان كافراً، ويثبت ذلك بالإقرار، بلا حاجة إلى مرتين، ويثبت بالبينة، ولو تعلم السحر لإبطال مدعي النبوة فلا بأس به بل ربما يجب.

**الرابع** - كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى يثبت بالإقرار بلا حاجة إلى أن يكون مرتين، وبشاهددين عدلين.

**الخامس** - كلّ من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام عليه السلام ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبار، والتعزير دون الحدّ، وحده بنظر المحكم.

**السادس** - تأديب الصبي بحسب نظر المؤدب والولي، فربما تقتضي المصلحة أقلّ

وربما تقتضي الأكثر ، ولا يجوز التجاوز ، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ بل يكون دون تعزير .

#### الفصل الرابع في حد المسكر

والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه .

##### القول في موجبه وكيفيته

م (٣٨٧٦) وجوب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع وإن لم يكن مسکراً بشرط أن يكون التناول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع ، فلا حد على الصبي والجنون والمرأة والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه .

م (٣٨٧٧) لافرق في المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنبر: وهو الخمر، أو التمر: وهو النبيذ، أو النبيذ: وهو النقيع، أو العسل: وهو البتع، أو الشعير وهو المزر، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها ، ويلحق بالمسكر الفقاع وإن فرض أنه غير مسكر ، ولو عمل المسكر من شيئين فما زاد ففي شربه حد .

م (٣٨٧٨) لا إشكال في حرمة العصير العنبي؛ سواء على نفسه أو بالنار أو بالشمس إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ، لكن لم يثبت إسکاره ، ولا يلحق بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسکراً ، بل منع سيما إذا على النار أو بالشمس ، والعصير الزبيبي والتمرى لا يلحق بالمسكر حرمةً ولا حدًا .

م (٣٨٧٩) لا إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله ولو كان قطرةً منه ولم يكن مسکراً فعلاً ، فما كان كثيره مسکراً يكون في قليله حد ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه وكان غيره مستهلكاً فيه ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسکراً ولم يخرج بامتزاجه عن الإسکار ، ففي كل ذلك حد ، وأماما

إذا امترج بغیره كالأغذية والأدوية بنحو استهلك فيه لم يصدق اسمه ولم يكن الممترج مسکراً فلا يثبت فيه الحدّ ، وإن كان حراماً لأجل نجاسته الممترج ، فلو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسته الممترج ، ولكن لا يثبت فيه أيضاً حدّ المسكر عليه .  
م ﴿٣٨٨٠﴾ لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهاك أو من المرض الشديد فشرب ليس عليه الحدّ .

م ﴿٣٨٨١﴾ لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحدّ ولو جهل أنه موجب للحدّ ، ولو شرب مائعاً بتخييل أنه محرّم غير مسكر فاتضح أنه مسكر لم يثبت الحدّ عليه ، ولو علم أنه مسكر وتخيل أن الموجب للحدّ ما أسفر بالفعل فشرب قليلاً فيجب فيه الحد .  
م ﴿٣٨٨٢﴾ يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتين ، ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد ، ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه كقوله : شربت للتداوي أو مكرهاً ، ولو أقرّ بنحو الإطلاق وقامت قرينة على أنه شربه معدوراً لم يثبت الحدّ ، ولو أقرّ بنحو الإطلاق ثم أذعى عذراً قبل منه ، ويدرك أنه الحدّ لو احتمل في حقه ذلك ، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر .

م ﴿٣٨٨٣﴾ ويثبت بشهادتين عادلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ، ولو شهد العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت ، ولو اختلفا في الخصوصيات كأن يقول أحدهما : «إنه شرب الفقاع» والآخر «إنه شرب الخمر» أو قال أحدهما : «إنه شرب في السوق» والآخر : «إنه شرب في البيت» لم يثبت الشرب ، فلا حدّ ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه شرب عالماً بالحكم والآخر بأنه شرب جاهلاً وغيره من الاختلافات ، ولو أطلق أحدهما وقال : «شرب المسكر» وقيد الثاني وقال : «شرب الخمر» ثبت فيه الحد .

م ﴿٣٨٨٤﴾ الحدّ في الشرب ثمانون جلدةً؛ كان الشارب رجلاً أو امرأةً ، والكافر إذا ظهر بشربه يحدّ ، وإذا استتر لم يحدّ ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يحد .

م ﴿٣٨٨٥﴾ يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده ، ويتنقى وجهه ورأسه وفرجه ، والرجل يضرب عرياناً ما عدا العورة قائماً ، والمرأة تضرب قاعدةً مربوطةً في

ثيابها ، ولا يقام عليهم الحد حتى يفيقا .

م ٣٨٨٦ لا يسقط الحد بعرض الجنون ولا بالارتداد ، فيحد حا جنونه وارتداده .

م ٣٨٨٧ لو شرب كراراً ولم يحد خلالها كفى عن الجميع حد واحد ، ولو شرب فحد قتل في الرابعة .

### القول في أحكامه وبعض اللواحق

م ٣٨٨٨ لو شهد عدل بشربه وآخر بقيئه وجوب الحد ؛ سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتّحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحد ، ويحد إذا شهدا بقيئه مع الاتّحاد .

م ٣٨٨٩ من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتب ، فإن تاب أقيم عليه الحد ، وإن لم يتتب ورجع إنكاره تكذيب النبي ﷺ قتل ، من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً ، ولا يقتل مستحلاً شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً ، بل يحد بشربه خاصة مستحلاً كان له أو محرماً ، وبائع الخمر يستتاب مطلقاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتتب ورجع استحلله إلى تكذيب النبي ﷺ قتل ، وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتتب .

م ٣٨٩٠ لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط عنه الحد ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد ، ولو تاب بعد الإقرار فيتخير الإمام عليهما السلام في الإقامة والعفو .

م ٣٨٩١ من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميّة والدم ولحم الخنزير والربا ، فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو إنكار الشرع ، وإلا فيعزز ، ولو كان إنكاره لشهمة ممن صحت في حقه فلا يعزز ، نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبي ﷺ ، ولو ارتكب شيئاً من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حدًا عالماً بتحريمها لا مستحلاً عزز ؛ سواء كانت المحرمات من الكبار أو الصغار .

م ٣٨٩٢ من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتتجاوزه .

م ﴿٣٨٩٣﴾ لو أقام الحكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الديمة في بيت المال ، ولا يضمنها الحكم ولا عاقلته ، ولو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فكانت دية الجنين على بيت المال .

### الفصل الخامس في حد السرقة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحد واللواحق .

#### القول في السارق

م ﴿٣٨٩٤﴾ يشترط في وجوب الحد عليه أمر :  
الأول - البلوغ ، فلو سرق الطفل لم يحُدّ ، ويؤدب بما يراه الحكم ولو تكرّرت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق .

الثاني - العقل ، فلا يقطع المجنون ولو أدواراً إذا سرق حال ادواره وإن تكرّرت منه ، ويؤدب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه .

الثالث - الاختيار ، فلا يقطع المكره .

الرابع - عدم الاضطرار ، فلا يقطع المضطر إذا سرق لدفع اضطراره .

الخامس - أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منها وإن جاءا معاً للسرقة والتعاون فيها ، ويضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما سرقه .

السادس - أن يخرج المتابع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره ، ويتحقق الإخراج بال المباشرة كما لو جعله على عاتقه وأخرجه ، وبالتسبيب كما لو شهد بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز ، أو يضعه على دائنة من الحرز ويخرجها ، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ، أو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز أو مميزاً بالإخراج .

**السابع** - أن لا يكون السارق والد المسرور منه ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، ويقطع الولد إن سرق من والده ، والأم إن سرقت من ولدتها ، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض .  
**الثامن** - أن يأخذ سرراً ، ولو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع ، بل لو هتك سرراً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك .

م ٣٨٩٥) لو اشتراك في الهتك وانفرد أحدهما بالسرقة يقطع السارق دون الهاتك ، ولو انفرد أحدهما بالهاتك واشترك في السرقة قطع الهاتك السارق ، ولو اشتراكا فيهما قطعا مع تحقق سائر الشرائط .

م ٣٨٩٦) يعتبر في السرقة وغيرها ممّا فيه حدّ ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً ، ولو أخذ الشريك المال المشترك بضمّ جواز ذلك بدون إذن الشريك لا يقطع فيه ولو زاد ما أخذ على نصيبيه بما يبلغ نصاب القطع ، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن لا للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع ، نعم لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع ، وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهّم ماله ، فإنه لا يكون سرقةً ، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبيه لم يقطع ، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع .

م ٣٨٩٧) السرقة من المغنم لا يقطع وإن زاد ما سرقه على نصيبيه بقدر نصاب القطع .

م ٣٨٩٨) لا فرق بين الذكر والأنثى ، فتقطع الأنثى في ما يقطع الذكر ، وكذا المسلم والذمّي فيقطع المسلم وإن سرق من الذمّي ، والذمّي كذلك سرق من المسلم أو الذمّي .

م ٣٨٩٩) لو خان الأمين لم يقطع ولو لم يكن سارقاً ، ولو سرق الراهن لم يقطع ، وكذا لو سرق المؤجر عين المستأجرة .

م ٣٩٠٠) إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استدامنه عليه فلا يقطع ، وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرز وسرق يقطع ، وكذا يقطع كلّ من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه ، ومع عدم الإحراز فلا ، نعم إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقه عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا يقطع عليها إذا لم يزيد على النفقة بمقدار النصاب ، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه وإن لا يقطع .

م ﴿٣٩٠١﴾ لوأخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب الحرز أنه سرقه وقال المخرج : «وهبني» أو «أذن لي في إخراجه» سقط الحد إلا أن تقوم البينة بالسرقة ، وكذا لو قال : «المال لي» وأنكر صاحب المنزل فالقول وإن كان قول صاحب المنزل بيمنيه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع .

### القول في المسروق

م ﴿٣٩٠٢﴾ نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائي من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة ؛ رطبةً كانت أو لا ، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا ، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا ، وبالجملة كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام .

م ﴿٣٩٠٣﴾ لافرق في الذهب بين المسكوك وغيره ، ولو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة دينار مسكوك قطع ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع ، ولو انعكس وبلغ قيمته وكانت وزنه أقلّ قطع .

م ﴿٣٩٠٤﴾ لفرض رواج دينارين مسكونيين بسكتين وكانت قيمتها مختلفة لأجل النقص أو الغش في أحدهما ، بل لأجل السكّة فلا يقطع إلا ببلوغه ربع قيمة الأكثر .

م ﴿٣٩٠٥﴾ المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائع ، ولو فرض وجود مسكوك غير رائح فلا اعتبار في ربع قيمته ، ولو بلغ ربع قيمته ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج لم يقطع .

م ﴿٣٩٠٦﴾ لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حد النصاب كأن سرق ديناراً بتخيل أنه درهم فيقطع ، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيل النصاب لم يقطع .

م ﴿٣٩٠٧﴾ ربع الدينارين أو ما بلغ قيمة الربع هو أقلّ ما يقطع به ، ولو سرق أكثر منه قطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ ، وليس في الزيادة شيء غير القطع .

م ٣٩٠٨ يشترط في المسروق أن يكون في حرز كونه في مكان مغلّ أو مغلق، أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الأنثار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعده عرفاً محرازاً، وما لا يكون كذلك لا يقطع به وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه ، فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه.

م ٣٩٠٩ لاما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزأ لشيء من الأشياء فلم يكن حرزأ لكل شيء ، فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الاصطبل والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه لا يقطع عدم إخراجه من حرزه ، نعم لو أخفي المال ديناره في الاصطبل فأخرجه السارق يقطع .

م ٣٩١٠ ما ليس بمحراز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة ، وبالجملة كل موضع أذن للعموم أو لطائفة ، ولا تكون صرف مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز ، فلو كانت دائته في الصحراء وكان لها مراعياً لا يقطع بسرقتها ، كما لا يقطع سارق ستارة الكعبة وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن .

م ٣٩١١ لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرازاً كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبيه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فيقطع ، وإن كان في جيبيه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع ، ولو كان الجيب في بطنه الأعلى فيقطع ، فالميزان صدق الحرز .

م ٣٩١٢ لا إشكال في ثبوت القطع في أشجار الأشجار بعد قطفها وحرزها ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرازةً ، وأما إذا كانت محرازةً كأن كانت في بستان مغلّ فيقطع بسرقة ثمرتها .

م ٣٩١٣ لا يقطع على السارق في عام مجاورة إذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوّة كالحبوب وكان السارق مضطراً إليه ، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد

الاضطرار لا يقطع، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يقطع أيضاً.

م ﴿٣٩١٤﴾ لو سرق حرزاً كبيراً أو صغيراً ذكرها أو أنثى لم يقطع حدّاً ولا يقطع دفعاً للفساد بل يعزر بما يراه الحكم.

م ﴿٣٩١٥﴾ لو أuar بيتاً مثلاً فهتك المعير حرزاً فسرق منه مالاً للمستعير قطع، ولو آجر بيته مثلاً وسرق منه مالاً للمستأجر قطع، ولو كان الحرزاً مغصوباً لم يقطع بسرقة المالك، ولو كان ماله في حرزاً فهتكه وأخرج ماله لم يقطع وإن كان ماله مخلوطاً بمالي الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

م ﴿٣٩١٦﴾ لو كان المسروق وقفًا يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف كما في بعض الصور أو للموقوف عليه، ولو قلنا إنه فك ملك لدرّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع، ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناءً على عدم الملك لأحد لم يقطع، ولو سرق مالاً يكون للإمام عليهما قطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرطين، وبناءً على عدم الملك وكونه عليهما ولـيـ الأـمـرـ لا يـقطـعـ.

م ﴿٣٩١٧﴾ بـابـ الـحرـزاـ وـكـذـاـ ماـ بـنـىـ عـلـىـ الـبـابـ وـالـجـدارـ مـنـ الـخـارـجـ لـيـسـ مـحرـزاـ، فلا قطع بها، نعم بـابـ الدـاخـلـ وـرـاءـ بـابـ الـحرـزاـ يـكـوـنـ مـحرـزاـ بـبابـ الـحرـزاـ فيـقـطـعـ بـهـ، وـكـذـاـ ماـ عـلـىـ الـجـدارـ دـاخـلاـ، فـإـذـاـ كـسـرـ الـبـابـ وـدـخـلـ الـحرـزاـ وـأـخـرـجـ شـيـئـاـ مـنـ أـجـزـاءـ الـجـدارـ الدـاخـلـ يـقطـعـ.

م ﴿٣٩١٨﴾ يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب، ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعذر، وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش وأخرجه لم يقطع به، ولو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن وهرب من السلطان لم يقتل.

### القول في ما يثبت به

م ﴿٣٩١٩﴾ يثبت الحد بالاقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين، ولو أقر مرتين واحدةً لا

يقطع ، ولكن يؤخذ المال منه ، ولا يقطع بشهادة النساء منضمات ولا منفردات ، ولا يشاهد ويمين .

م ٣٩٢٠ ) يعتبر في المقر البالوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يقطع بإقرار الصبي حتى مع القول بقطعه بالسرقة ، ولا بإقرار المجنون ولو أدواراً دور جنونه ، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى عليه ، فلو أقر مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع ، ولم يثبت المال .

م ٣٩٢١ ) لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه فأقر ثم أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع .

م ٣٩٢٢ ) لو أقر مرتين ثم أنكر لم يقطع ولو أنكر بعد الإقرار مرّةً أخرى منه المال ولا يقطع ، ولو تاب أو أنكر بعد قيام البيينة يقطع ، ولو تاب قبل قيام البيينة وقبل الإقرار سقط عنه الحد ، ولو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع ولا يتخيّر الإمام علّي بين العفو والقطع .

### القول في الحد

م ٣٩٢٣ ) حد السارق في المرّة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والإبهام ، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم حتى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محل المسح ، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يموت ، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً ، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل .

م ٣٩٢٤ ) لو تكررت منه السرقة ولم يتخلل الحد كفى حد واحد ، ولو تكررت منه السرقة بعد الحد قطعت رجله ، ثم لو تكررت منه حبس ، ثم لو تكررت قتل .

م ٣٩٢٥ ) لا تقطع اليسار مع وجود اليمين ؛ سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو العكس أو كلاهما شلاء ، نعم لو خيف الموت بقطع الشلاء لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي كإخبار الطبيب بذلك لم تقطع لحياة السارق ، فلا تقطع اليسار الصحيحة في هذا

الفرض أو اليسار الشّلّاء مع الخوف في اليمين دون اليسار.

م ﴿٣٩٢٦﴾ لولم يكن للسارق يسار لا يقطع يمناه، ولو كان له يمين حيث ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

م ﴿٣٩٢٧﴾ من سرق وليس له اليمنى إن كانت مقطوعةً في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى فلا يقطع يسراه ، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى لا يقطع رجله اليسرى ، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس وفي جميع ذلك سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير .

م ﴿٣٩٢٨﴾ لو قطع الحداد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة ، ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الدية ، فيسقط قطع اليمين بها .

م ﴿٣٩٢٩﴾ سراية الحدّ ليست مضمونةً لا على الحاكم ولا على الحداد وإن أقيم في حرّ أو برد ، نعم يستحبّ إقامته في الصيف في أطراف النهار وفي الشتاء في وسطه لتوقي شدة الحرّ والبرد .

### القول في اللواحق

م ﴿٣٩٣٠﴾ لو سرق إثنان نصابةً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصابةً فيقطع كلّ واحد منهما أو واحد منها .

م ﴿٣٩٣١﴾ لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيةً فأخذ وأقيمت عليه البينة بهما جميعاً معاً دفعهً واحدةً أو أقرّ بهما جميعاً كذلك قطع بالأولي يده و لم تقطع بالثانية رجله ، بل يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود فشهد إثنان بالسرقة الأولى ثم شهد إثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ ، أو أقرّ مرتين دفعهً بالسرقة الأولى ومرتين دفعهً أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت حتى أقيم الحدّ وقطع يمينه ثم قامت الأخرى قطعت رجله .

م ٣٩٣٢ لو أقيمت البيتة عند الحاكم أو أقر بالسرقة عنده أو علم ذلك لم يقطع حتى يطالبه المسروق منه ، فلو لم يرفعه الحاكم لم يقطعه ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحد ، وكذا لو وهبه المال قبل الرفع ، ولو رفعه إليه لم يسقط الحد ، وكذا لو وهبه بعد الرفع ، ولو سرق مالاً فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع إلى الحاكم وثبتوه سقط الحد ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط .

م ٣٩٣٣ لو أخرج السارق المال من حرزه ثم عاد إليه فإن وقع تحت يد المالك ولو في جملة أمواله لم يقطع ، ولو أرجعه إلى حرزه ولم يقع تحت يده كما لو تلف قبل وقوته تحت يده فيقطع بذلك .

م ٣٩٣٤ لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصة ، ولو قربه أحدهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له ، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالقطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلاً ولا خارجاً عرفاً لم يقطع على واحد منهما ، نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج .

م ٣٩٣٥ لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدّت سرقةً واحدةً كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزء فجزء بلا فصل طويل يخرجه عن اسم الدفعة عرفاً يقطع ، وأماماً لو سرق جزء منه في ليلة وجزء منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع ، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فلا يقطع .

م ٣٩٣٦ لو دخل الحرز فأخذ النصاب وقبل الإخراج منه أخذ لم يقطع ، ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع ، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز .

م ٣٩٣٧ لو ابتلع النصاب داخل الحرز فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع ، وإن

لم يستهلك لكن تعدد إخراجه فلا قطع ولا سرقة ، ولو لم يتعذر إخراجه من الجوف ولو بالنظر إلى عادته فخرج وهو في جوفه فيقطع إذا كان للسرقة بهذا النحو ، وإلا فلا قطع .

### الفصل السادس في حدّ المحارب

م ﴿٣٩٣٨﴾ المحارب هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهزه لـإخافته الناس وإرادة الإفساد في الأرض ، في بـرّ كان أو في بـحر ، في مصر أو غيره ، ليلاً أو نهاراً ، ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تحقق ما ذكر ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولا يثبت للمجرّد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقق من إخافته خوف لأحد ، نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بـحدّ لا يتحقق الخوف من إخافته بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص فيكون داخلـاً فيه .

م ﴿٣٩٣٩﴾ لا يثبت الحكم للطليع ، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق ، ولا للردة ، وهو المعين لضبط الأموال ، ولا لمن شهر سيفه أو جهزه سلاحه لـإخافـة المحارب ولدفع فساد أو لدفع من يقصدـه بسوء ونحو ذلك مما هو قطع الفساد لا الفساد ، ولا للصغير والمجنون ، ولا للملـاعـب .

م ﴿٣٩٤٠﴾ لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز ، بل وجـب الدـفاع في الثاني لو انجـرـ إلى قـتـله ، لكن لا يـثـبـتـ لهـ حـكـمـ المحـارـبـ ، ولوـ أـخـافـ النـاسـ بالـسوـطـ والعـصـاـ والـحـجـرـ لمـ يـثـبـتـ بهاـ الحـكـمـ أيـضاـ .

م ﴿٣٩٤١﴾ يـثـبـتـ المحـارـبـ بـالـإـقـرـارـ مـرـّـةـ ، وـيـشـاهـدـ عـدـلـينـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ منـفـرـدـاتـ وـلـاـ مـنـضـمـاتـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـلـصـوصـ وـالـمـحـارـبـينـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ شـهـادـةـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـمـ بـعـضـهـمـ لـعـضـهـمـ بـأـنـ قـالـوـاـ جـمـيـعاـ : تـعـرـضـوـاـ لـنـاـ وـأـخـذـوـاـ مـنـاـ ، وـأـمـاـ لـوـ شـهـدـ بـعـضـهـمـ لـعـضـهـمـ وـقـالـ : عـرـضـوـاـ لـنـاـ وـأـخـذـوـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ مـنـاـ » قبلـ .

م ﴿٣٩٤٢﴾ فيـ المحـارـبـ يـتـخـيرـ الـحاـكـمـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقطـعـ مـخـالـفاـ وـالـنـفـيـ ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـلـاحـظـ الـجـنـاـيةـ وـيـخـتـارـ مـاـ يـنـاسـبـهـ ، فـلـوـ قـتـلـ اـخـتـارـ الـقـتـلـ أـوـ الـصـلـبـ ، وـلـوـ أـخـذـ الـمـالـ اـخـتـارـ الـقطـعـ ، وـلـوـ شـهـرـ السـيـفـ وـأـخـافـ فـقـطـ اـخـتـارـ النـفـيـ .

م ٣٩٤٣ ماذكروا في المسألة السابقة حد المحارب؛ سواء قتل شخصاً ولا، وسواء رفعولي الدم أمره إلى الحاكم أو لا، نعم مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً، ومع عفوه فالحاكم مختار بين الأمور الأربعة؛ سواء كان قتله طالباً للمال أو لا، وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الولي ، فلو اقتضى كان الحاكم مختاراً بين الأمور المتقدمة حدّاً، وكذا لو عفا عنه .

م ٣٩٤٤ لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال ، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد أيضاً .

م ٣٩٤٥ اللص إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه ما تقدم وإلا فله أحکام تقدّمت في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

م ٣٩٤٦ يصلب المحارب حياً ، ولا يجوز البقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ، فإن كان ميتاً يغسل ويكتفى عليه ويدفن ، وإن كان حياً يجهز عليه .

م ٣٩٤٧ إذا نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب الوالي إلى كل بلد يأوى إليه بالمنع عن مؤاكلته وعاشرته ومبaitته ومناكحته ومشاورته ، وأن لا يكون أقل من سنة وإن تاب ، ولو لم يتبع استمر النفي إلى أن يتوب ، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها ، وإن مكّنوه من دخولها قتلوا حتى يخرجوه في صورة الإمكان وجود المصلحة .

م ٣٩٤٨ لا يعتبر في قطع المحارب السرقة فضلاً عن اعتبار النصاب أو الحرز ، بل الإمام عليه السلام مخير بمجرد دق المحارب ، ولو قطع فالبدأ بقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسري ، والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى تحسّم ، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام عليه السلام غير القطع .

م ٣٩٤٩ لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها ، كما لو أخذ المال وهرب ، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح ، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك ، وفيها لا يجري حد المحارب ولا حد السارق ، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم .

## خاتمة في سائر العقوبات

### القول في الارتداد

م ﴿٣٩٥٠﴾ ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه وبعض أحكماته، فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً ، يقتل إن كان رجلاً ، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة ، بل تحبس دائماً ويتصعب ويشدد عليها ويضيق عليها في المعيشة ، وتقبل توبتها ، فإن تابت أخرجت عن الحبس ، والمرتد الملي يستتاب ، فإن امتنع قتل ، واستتابته ثلاثة أيام ، وقتل في اليوم الرابع .

م ﴿٣٩٥١﴾ يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا عبرة بردة الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون وإن كان أدوارياً دور جنونه ، ولا المكره ، ولا بما يقع بلا قصد كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه ، ولو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد .

م ﴿٣٩٥٢﴾ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتمال أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله قبل منه ، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه .

م ﴿٣٩٥٣﴾ ولد المرتد الملي قبل ارتداده بحكم المسلم ، فلو بلغ واختار الكفر استتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم ، فإذا بلغ واختار الكفر ، وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام ، فلا يجري حكم المرتد فطرياً عليهما بل يستتابان وإلا فيقتلان .

م ﴿٣٩٥٤﴾ إذا تكرر الارتداد من الملي يقتل في الرابعة .

م ﴿٣٩٥٥﴾ لو جنّ المرتد الملي بعد ردّته وقبل استتابته لم يقتل ، ولو طرء الجنون بعد استتابه وامتناعه المبيح لقتله يقتل ، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد ردّته .

- م ٣٩٥٦ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة لا يكون عليه القود،  
نعم عليه الديمة في ماله .
- م ٣٩٥٧ لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً، وهو مقدم على قتله بالردة، لو  
عفا الوالي أو صالحه على مال قتل بالردة .
- م ٣٩٥٨ يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالإقرار، ويكون إقراره مرتين ، ولا يثبت  
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات .

### **القول في وطء البهيمة والميت**

- م ٣٩٥٩ في وطء البهيمة تعزير ، وهو منوط بنظر المحاكم ، ويشترط فيه البلوغ  
والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها ، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميزاً يؤثر فيه  
التأديب أدب المحاكم بما يراه ، ولا على المجنون ولو أدواراً إذا فعل في دور جنونه ، ولا  
على المكره ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حقه حكماً أو موضوعاً .
- م ٣٩٦٠ يثبت ذلك بشهادة عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا  
منضمات ، وبالاقرار إن كانت البهيمة له ، وإلا يثبت التعزير بإقراره ، ولا يجري على  
البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدقه المالك .
- م ٣٩٦١ لو تكرر منه الفعل فإن لم يتخلله التعزير فليس عليه إلا التعزير ، ولو تخلله  
فيكون قتله في الرابعة .
- م ٣٩٦٢ الحد في وطء المرأة الميتة كالحد في الحياة؛ رجماً مع الإحسان وحداً مع  
عدمه بتفصيل مر في حد الزنا ، والإثم والجناية هنا أفحش وأعظم ، وعليه تعزير زائداً  
على الحد بحسب نظر المحاكم ، ولو وطأ أمرأته الميتة فعليه التعزير دون الحد ، وفي اللواط  
بالميت حد اللواط بالحيي ويعذر تغليظاً .
- م ٣٩٦٣ يعتبر في ثبوت الحد في الوطء بالميت ما يعتبر في الحي من البلوغ والعقل  
والاختيار وعدم الشبهة .

م ﴿٣٩٦٤﴾ يثبت الزنا بالميّة واللواط بالميّت بشهادة أربعة رجال، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات حتّى ثلاثة رجال مع امرأتين في وطىء الميّة والميّت، وبالإقرار أربع مرات.

م ﴿٣٩٦٥﴾ من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر، ويقدّر بنظر الحاكم، ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار، ولا يثبت بشهادة النساء منضّمات ولا منفردات.

## ٦٦-كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس وإمّا في ما دونها .

### القسم الأول في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب ، والشروط المعتبرة فيه ، وما يثبته ، وكيفية الاستيفاء .

#### القول في الموجب

وهو إزهاق النفس المحترمة عمداً مع الشروط الآتية .

م ٣٩٦٦ يتحقق العمد محسناً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً ، وبقصد فعل يقتل به غالباً ، وإن لم يقصد القتل به ، وسيأتي تفصيل الأقسام في كتاب الديات .

م ٣٩٦٧ العمد قد يكون مباشراً كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشر عرفاً ففيه القود ، وقد يكون بالتسبيب بنحو ، وفيه صور ذكرها في ضمن المسائل الآتية .

م ٣٩٦٨ لورماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به ، وكذا لو خنقه بحبيل ولم يزح عنه حتى مات ، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد

الجاني في التسبيب المختلف فهي من العمد.

م ﴿٣٩٦٩﴾ في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متعدد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

م ﴿٣٩٧٠﴾ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسيبه فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإلا فالدية، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

م ﴿٣٩٧١﴾ لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغر أو كبر ونحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة ففيه القصاص لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه وإلا ففيه التفصيل المتقدم.

م ﴿٣٩٧٢﴾ لو ضربه بعصا مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنـه ككونـه ضعيفاً أو صغيراً أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلاً فمات فهو عمد.

م ﴿٣٩٧٣﴾ لو ضربـه بما لا يوجـب القـتل فأـعقبـه مـرضـاً بـسيـبهـ وـماتـ بهـ فـانـهـ معـ عدمـ قـصدـ القـتلـ لاـ يكونـ عـمـداًـ وـلاـ قـوـدـ،ـ وـمعـ قـصـدـهـ عـلـيـهـ القـودـ.

م ﴿٣٩٧٤﴾ لو منعـهـ عنـ الطـعامـ أوـ الشـرابـ مـدـدـاًـ لـاـ يـتـحـمـلـ لـمـثـلـهـ الـبـقـاءـ فـهـ عـمـدـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ القـتلـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـدـدـاًـ يـتـحـمـلـ مـثـلـهـ عـادـةـ وـلـاـ يـمـوتـ بـهـ لـكـنـ اـتـقـقـ المـوـتـ أوـ اـعـقـبـهـ بـسـيـبـهـ مـرـضـ فـمـاتـ فـيـهـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ القـتـلـ مـقـصـودـاًـ وـلـوـ رـجـاءـ أـوـ لـاـ.

م ﴿٣٩٧٥﴾ لو طـرـحـهـ فـيـ النـارـ فـعـجـزـ عـنـ الـخـرـوجـ حـتـىـ مـاتـ أوـ منـعـهـ عـنـهـ حـتـىـ مـاتـ قـتـلـ بـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ عـمـداًـ وـتـخـازـلـاًـ فـلـاـ قـوـدـ وـلـاـ دـيـةـ قـتـلـ،ـ وـعـلـيـهـ دـيـةـ جـنـاـيةـ الـإـلـقاءـ فـيـ النـارـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـظـهـرـ الـحـالـ وـاحـتـمـلـ الـأـمـرـ لـاـ يـثـبـتـ قـوـدـ وـلـاـ دـيـةـ.

م ﴿٣٩٧٦﴾ لو أـلـقـاهـ فـيـ الـبـحـرـ وـنـحـوـهـ فـعـجـزـ عـنـ الـخـرـوجـ حـتـىـ مـاتـ أوـ منـعـهـ عـنـهـ حـتـىـ مـاتـ قـتـلـ بـهـ،ـ وـمـعـ عـدـمـ خـرـوجـهـ عـمـداًـ وـتـخـازـلـاًـ أـوـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ فـحـكـمـهـ كـالـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ،ـ وـلـوـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـخـرـوجـ لـكـونـهـ مـنـ أـهـلـ فـنـ السـبـاحـةـ فـأـلـقـاهـ ثـمـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ وـلـمـ يـقـدرـ

الملقى على نجاته لم يكن عمدًا .

م ٣٩٧٧ لو فصده ومنعه عن شدّة فنزف الدم ومات فعليه القود ، ولو فصد وتركه فإن كان قادراً على الشك فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قود ولا دية النفس ، وعليه دية الفصد ، ولو لم يكن قادرًا فان علم الجاني ذلك فعليه القود ، ولو لم يعلم فإن فصده بقصد القتل لو رجاءً فمات فعليه القود ، وإن لم يقصده بل فصده برجاء شدّه فليس عليه القود ، وعليه دية شبه العمد .

م ٣٩٧٨ لو ألقى نفسه من علو إنسان عمدًا فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً ولو لضعف الملقي عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاءً فكذلك هو عمد عليه القود ، وإن لم يقصد فهو شبه عمد ، وفي جميع التقادير دم الجاني هدر ، ولو عشر فوق على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً ، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه .

م ٣٩٧٩ لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله وإلا فليس بعمد ، بل شبهه ، من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا ، ولو كان مثلاً لهذا السحر قاتلًا نو عًا كان عمدًا ولو لم يقصد القتل به .

م ٣٩٨٠ لو جنى عليه عمدًا فسرت فمات فإن كانت الجنائية مما تسرى غالباً فهو عمدًا ، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك ، وأمّا لو كانت مما تسرى ولا تقتل غالباً ولو يقصد الجنائي القتل فلا يقتل بها ويثبت فيه دية شبه العمد .

م ٣٩٨١ لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل ومات فعليه القود ، ولا أثر لمباشرة المجنى عليه ، وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميت؛ سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعم الآكل .

م ٣٩٨٢ لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً فأكل متعمداً وعن اختيار فلا قود ولا دية ، ولو قال كذباً أنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود ، ولو قال فيه سمّ وأطلق فأكله فلا قود ولا دية .

م ٣٩٨٣ لو قدم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً فإن قصد قتله ولو رجاءً فهو عمد لو

جهل الآكل ، ولو لم يقصد القتل فلا قود .

م ﴿٣٩٨٤﴾ لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمدا ولا قود فيه .

م ﴿٣٩٨٥﴾ لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل ، وأمّا لو جعله بقصد قتل كلب مثلاً فأكله صاحب المنزل فلا قود ولا دية أيضاً ، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فعليه القود .

م ﴿٣٩٨٦﴾ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات فلا قود ولا دية ، ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود .

م ﴿٣٩٨٧﴾ لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها ودعا غيره الذي جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط ومات فعليه القود ، ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيها لا قود ولا دية .

م ﴿٣٩٨٨﴾ لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سمي مجهر بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس ، وفي الجرح قصاص إن كان مما يوجبه وإلا فأرش الجنابة ، ولو لم يكن مجهاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معًا سقط ما قابل فعل المجروح ، فللولي قتل الجار بعد ردّ نصف ديته .

م ﴿٣٩٨٩﴾ لو ألقاه في مسبعة كزببة الأسد ونحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود ، وكذلك لو ألقاه إلىأسد ضارٍ فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفارار ، ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمد لا قود ولا دية ، ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد ، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود ، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله ، بل يكون ذلك لو لم يقصده .

م ﴿٣٩٩٠﴾ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفًا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال ، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراض ولو رجاءً ، نعم مع

- علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد ، ويثبت الدية .
- م ٣٩٩١ لو ألقاه عند السبع فعشه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود .
- م ٣٩٩٢ لو أنهشه حيّة لها سم قاتل بأن أخذها وألمها شيئاً من بدنها فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلةً فنهشته فهلك ، وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبير فإنّ في جميعها ، وكذا في نظائرها قواداً .
- م ٣٩٩٣ لو أغري به كلباً عقراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود ، وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً أو لم يعلم حاله وقد وله رجاء القتل فهو عمد .
- م ٣٩٩٤ لو ألقاه إلى الحوت فالنقمه فعليه القود ، ولو ألقاه في البحر ليقتله فالنقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق ، ولو ألقاه في البحر وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية ، ولو التقى الحوت قبل وصوله إليه فإنّ عليه القود .
- م ٣٩٩٥ لو جرّحه ثمّ عشه سبع وسراً فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية ، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عض السبع هو الجارح فعليه القود ، ومع العفو على الدية عليه تمام الدية .
- م ٣٩٩٦ لو جرّحه ثمّ عشه سبع ثمّ نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية ، ولو صالح بها فعليه ثلثها وهكذا ، وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .
- م ٣٩٩٧ لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلاً فقده نصفين أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر ، فإنّ القاتل هو المضارب لا الملقي .
- م ٣٩٩٨ لو أمسكه شخص وقتلته آخر وكان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل لا

المسك ، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس ، والربيئة تشمل عيناه بميل محمي ونحوه .

م ٣٩٩٩ ﴿لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره وإن أو عده على القتل ، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت ، ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميت فالقصاص على المكره الآخر ، ولو أمر شخص طفلاً مميتاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود ، والدية على عاقلة الطفل ، ولو أكرهه على ذلك فعلى الرجل المكره القود .

م ٤٠٠٠ ﴿لو قال بالغ عاقل لآخر : «اقتلتني وإلا قتلتتك» لم يجز له القتل ولا ترفع الحرمة ، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتلته جاز قتله دفاعاً ، بل وجب ، ولا شيء عليه ، ولو قتله بمجرد اليعاد كان آثماً ، وعليه القود .

م ٤٠٠١ ﴿لو قال : «اقتلت نفسك» فإن كان المأمور عاقلاً مميتاً فلا شيء على الأمر وعليه عدم الإطاعة حتى لو هجم عليه ، بل أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك ، ولا عليه الحبس في ما صدق الإكراه ، كما لو قال : «اقتلت نفسك وإلا قتلتتك شر قتلة» .

م ٤٠٠٢ ﴿يصح الإكراه بما دون النفس ، فلو قال له : «اقطع يد هذا وإلا قتلتتك» كان له قطعها ، وليس عليه قصاص ، بل القصاص على المكره إن اطمأن بقوله ، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر ، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شيء ، وإنما القصاص على المكره الأمر .

م ٤٠٠٣ ﴿لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات فأنّ عليه الدية لا القصاص ، بل الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً .

م ٤٠٠٤ ﴿لو شهد إثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد ، وكان القود على الشهود زوراً مع رد الدية على حساب الشهود ، ولو

طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً فالقود على الشهود وعلى الولي التعزير . م ٤٠٠٥ لو جنى عليه فصيরه في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول ، وهو القاتل عمداً ، وعلى الثاني دية الجناية على الميت ، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرةً فذبحه آخر فالقود على الثاني ، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً ؛ سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالباً . م ٤٠٠٦ لو جرمه إثنان فاندلع جراحة أحدهما وسرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة ، وعلى الثاني القود فيقتل بعد ردّ دية الجرح المندلع . م ٤٠٠٧ لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني كما لو كانت الآلة مسمومةً وسرى السم في الدم وهلك به وبالقطع الثاني كان القود عليهما ، كما أنه لو كان القتل مستندًا إلى السم القاتل في القطع ولم يكن في القطع سرايته كان الأول قاتلاً ، فالقود عليه ، وإذا كان سرايته القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً .

م ٤٠٠٨ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس ، ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس إذا كانت الجنائيات العديدة متوااليةً كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات ، وبين ما إذا كانت متفرقةً كمن قطع يده في يوم وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات فلم يدخل قصاصها في قصاصها ، نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجهه اندمل بعض الجراحات ، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندلعت جراحتها ثم قطع رجله فاندلعت ثم قتله يقتضي منه ثم يقتل .

م ٤٠٠٩ لو اشترك إثنان فيما زاد في قتل واحد اقتضي منهم إذا أراد الولي ، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول ، فإذا أخذ كل واحد ما فضل عن ديته ، ولو قتله إثنان وأراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثلاثة ديته وهكذا ، وللولي أن يقضى من بعضهم ويرد الباقون المتراكبون دية جنابتهم إلى الذي اقتضى منه ، ثم لو فضل للمقتول أو للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام الولي به ، ويرده إليهم كما لو

كان الشركاء ثلاثة فاقتضى من إثنين ، فيردة المتروك دية جنابته ، وهي الثالث إليهما ، ويرد الولي البقية إليهما ، وهي دية كاملة ، فيكون لكل واحد ثلثا الديه .

م ﴿٤٠١٠﴾ تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد كان أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق ، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت ، وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنابة ، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً لكن سرت الجميع فمات عليهم القود نحو ما مرّ ، ولا يعتبر التساوي في عدد الجنابة ، فلو ضربه أحدهم ضربةً والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء ، والدية عليهم سواء ، وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنابة ، فلو جرحه أحدهما جائفةً والآخر موضحةً مثلاً أو جرحه أحدهما وضربه الآخر أقتضى منهما سواء ، والدية عليهم كذلك بعد كون السراية من فعلهما .

م ﴿٤٠١١﴾ لو اشترك إثنان أو جماعة في الجنابة على الأطراف يقتضى منهم كما يقتضى في النفس ، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحبت أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما ، وإن أحبت أخذ منها دية يد ، وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الديه ، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة .

م ﴿٤٠١٢﴾ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد أو يضعوا خنجرًا على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع ، وأمّا لو انفرد كلّ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آلتة فوق يده والآخر تحتها فقطع كلّ جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليد فلا شركة ولا قطع ، بل كلّ جنى جنابةً منفردةً ، وعليها القصاص أو الدية في جنابته الخاصة .

م ﴿٤٠١٣﴾ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء ، ولو كان أكثر فللولي قتلهنّ وردّ فاضل ديته يقسم عليهم بالسوية ، فإنّ كنّ ثلثاً وأراد قتلهنّ ردّ عليهم دية امرأة ، وهي بينهم بالسوية ، وإن كنّ أربعًا فدية امرأتين كذلك وهكذا ، وإن قتل

بعضهن رد البعض ما فضل من جنابتها ، ولو قتل في الثلاث إثنتين ردت المتروكة ثلث ديتها على المقتولين بالسوية ، ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكタン على المقتولة ثلث ديتها و على الولي نصف دية الرجل .

م ٤٠١٤) لو اشترك في قتل رجل وامرأة فعلى كلّ منها نصف الديه ، ولو قتلهمما الولي فعليه رد نصف الديه على الرجل ، ولا رد على المرأة ، ولو قتل المرأة فلا رد ، وعلى الرجل نصف الديه ، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديتها لا ديتها .

م ٤٠١٥) كلّ موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى ، ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك .

### القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور :

**الأول** - التساوي في الحرّية والرقىّة ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة لكن مع رد فاضل الديه ، وهو نصف دية الرجل الحرّ ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن لا يؤخذ من ولیها أو تركتها فاضل دية الرجل .

م ٤٠١٦) لو امتنع ولیّ دم المرأة عن تأدية فاضل الديه أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديه أو كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة .

م ٤٠١٧) يقتضي للرجل من المرأة في الأطراف ، وكذا يقتضي للمرأة من الرجل فيها من غير رد ، وتتساوى ديتهاما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحرّ ، فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما ، فحينئذ لا يقتضي من الرجل لها إلا مع رد التفاوت .

**الثاني** - التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار .

م ٤٠١٨) لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي والحربي والمستأمن وغيره ، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يغفر لقتله ، ويغفر للمسلم دية الذمي لهم .

- م ﴿٤٠١٩﴾ لواتعاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته .
- م ﴿٤٠٢٠﴾ يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل الديه ، والذمية بالذمية وبالذمي من غير رد الفضل كال المسلمين ، من غير فرق بين وحدة ملتهم واختلافهما ، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس .
- م ﴿٤٠٢١﴾ لوقتيل ذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخربون بين قتلها واسترقاقة ، من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها .
- م ﴿٤٠٢٢﴾ أولاد الذمي القاتل أحراز لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم ، ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتلها .
- م ﴿٤٠٢٣﴾ لوقتيل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به ، بل عليه الديه إن كان المقتول ذاتية .
- م ﴿٤٠٢٤﴾ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه بالإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ ، وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه فلا يقتل .

### فروع من لواحق هذا الباب

منها - لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ، ولا قود في النفس ، وعليه دية النفس كاملة ، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنائيه لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس ، وعلى عاقلته دية النفس .

ومنها - لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ، ولا دية ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود وعليه الديه ، وكذا الحال لو رمى ذميّاً فأسلم ثم أصابه فلا قود ، وعليه الديه .

ومنها - لو قتل مرتد ذميّاً يقتل به ، وإن قتلها ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي ، ولو قتل ذميّ مرتدًا ولو عن فطرة قتل به ، ولو قتلها مسلم فلا قود ، ولا دية عليه وللإمام عليه تعريره .

**ومنها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عَلَيْهِ الْمُحَاجَّةُ فعليه القود .**

**الشرط الثالث - انتفاء الأبوة ، فلا يقتل أب بقتل ابنه ، ولا يقتل أب الأب وهكذا أيضاً .**

**م ٤٠٢٥ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الديمة ، فيؤتى به الديمة إلى غيره من الوارث ، ولا يرث هو منها .**

**م ٤٠٢٦ لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافأة ، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم .**

**م ٤٠٢٧ يقتل الولد بقتل أبيه ، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدتها ، والولد بقتل أمه ، وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبل الأم ، والأخوة من الطرفين ، والأعمام والعصمات والأخوال والخلات .**

**م ٤٠٢٨ لو أدعى إثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ، ولو قتلاه معاً فهو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما ، ولو أدعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلته توجّه القصاص على الراجم بعد ردّ ما يفضل عن جنابته ، وعلى الآخر نصف الديمة بعد الانتفاء القصاص عنه ، ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص ، ولو قتله الآخر لا يقتضي منه ، ولو رجعوا معاً فللوارث أن يقتضي منهما بعد ردّ دية نفس عليهما ، وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل ، بل أنه لو رجع من آخر جنته القرعة كان الأمر كذلك بقي الآخر على الدعوى .**

**م ٤٠٢٩ لو قتل رجل زوجته بثبت القصاص عليه لولدها منه .**

**الشرط الرابع والخامس - العقل والبلوغ ، فلا يقتل المجنون ؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، نعم تثبت الديمة على عاقلته ، ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار ، فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات ، والديمة على عاقلته .**

م ﴿٤٠٣٠﴾ لو قتل عاقل ثم خولط وذهب عقله يسقط عنه القود حتى يفيق؛ سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته .

م ﴿٤٠٣١﴾ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص ، ولو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود .

م ﴿٤٠٣٢﴾ لو اختلفت الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته فقال الولي : قتلته حال بلوغك أو عقلك ، فأنكره الجاني ، فالقول قول الجاني بيمنيه ، ولكن تثبت الديمة في مالها بإقرارهما لا العاقلة ، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر ، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ ، وأما في الاختلاف في عروض الجنون فيكون الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي ، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني ، ولو لم يعهد للقاتل حال جنونه فالقول قول الولي أيضاً .

م ﴿٤٠٣٣﴾ لو أدعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو ، وإلا فالقول قوله بلا يمين ، ولا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به .

م ﴿٤٠٣٤﴾ لو قتل البالغ الصبي قتل به ، ولا يقتل العاقل بالجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه ، ويثبت الديمة على القاتل إن كان عمداً أو شبهه ، وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ، ولو كان الجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين .

م ﴿٤٠٣٥﴾ لا يكون القود على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد والاختيار ، نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد ، وكذا الحال في كلّ ما يسلب العمد والاختيار ، ولو فرض أنّ في البنج وشرب الممرقة حصول ذلك يلحق بالسكران ، ومع الشك يعمل معه معاملة العمد ، ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود ، ولا قود على النائم والمغمى عليه ، ويكون في الأعمى القود .

**الشرط السادس** - أن يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسابق للنبي ﷺ فليس عليه القود ، وكذا لا قود على من قتله بحقه كالقصاص والقتل دفاعاً ، والقود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط والزاني والمرتد فطرة بعد التوبة ، ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد .

### القول في ما يثبت به القود

وهو أمور :

#### الأمر الأول الأقرارات بالقتل

ويكفي فيه مرّة واحدة .

م ٤٠٣٦) يعتبر في المقرّ البالوغ والعقل والاختيار والقصد والحرمة ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره .

م ٤٠٣٧) يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العدمي ، فيؤخذ بإقراره ، ويقتضي منه في الحال من غير انتظار لفک حجره .

م ٤٠٣٨) لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً كان للولي الأخذ بقول صاحب العدم ، فيقتضي منه ، والأخذ بقول صاحب الخطأ فيلزم به بالدية ، وليس له الأخذ بقولهما .

م ٤٠٣٩) لو اتهم رجل بقتل وأقر المتهم بقتله عمداً فجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقرّ الأول عن إقراره درىء عنهما القصاص ، ويؤدي دية المقتول الثاني ، فلو لم يرجع الأول عن إقراره فعليهما الدية ، فلا قود عليهما حتى لو لم يكن لهما مال .

#### الأمر الثاني البينة

لا يثبت ما يوجب القصاص ؛ سواء كان في النفس أو الطرف إلا بشهادتين عدلتين ، ولا

اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضادات إلى الرجل ، ولا توجب بشهادتهنّ الديمة في ما يوجب القصاص ، نعم تجوز شهادتهنّ في ما يوجب الديمة كالقتل خطأً أو شبه عمد ، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها ، ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعى .

م ﴿٤٠٤٠﴾ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحةً أو كالصريحة نحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه» ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل ، نعم عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً ، مثل أن يقال في قوله : «ضربه بالسيف فمات» ، يتحمل أن يكون المسوت بغیر الضرب ، بل اعتبار الظهور العقلائي ، ولا يلزم التصریح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً .  
م ﴿٤٠٤١﴾ يعتبر في قبول الشهادة أن تردد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد ، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيّةً أو شهد أحدهما أنه قتله بالسمّ والآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما : أنه قتله في السوق وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما ، وأنّه ليس من اللوث أيضاً ، نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما ، ولكنّه من اللوث .

م ﴿٤٠٤٢﴾ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه ، فحينئذ يكفل المدعى عليه بالبيان ، فإن إنكر أصل القتل لا يقبل منه ، وإن أقر بالعمد قبل منه ، وإن إنكر العمد وادعه الولي فالقول قول الولي ، ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فيكون بينهما التداعي .

م ﴿٤٠٤٣﴾ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثاً ، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القسامه .  
م ﴿٤٠٤٤﴾ لو شهد إثنان بأن القاتل زيد مثلاً وآخر بأنه عمر ودونه يسقط القصاص ، ووجب الديمة عليهم نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لو كان خطأً ، كما لو أقر إثنان كل واحد بقتله منفرداً ، والوجه سقوط القود والديمة جميعاً .

م ٤٠٤٥ لو شهدا بأنه قتل عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله ، إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة شهد عليه نصف الديمة خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوا هما ، وإن أرادوا أن يأخذوا الديمة فهي بينهما نصفان وعدم التهجم على قتيلهما .

م ٤٠٤٦ لو فرض في المسألة المتقدمة أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر ، فإن ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر ، وإن ادعوا على المقر سقطت البينة .

### الأمر الثالث القسامية

والبحث فيها في مقاصد :

#### المقصد الأول في اللوث

م ٤٠٤٧ والمراد به أمارة ظنية قامت عند المحكمة على صدق المدعى كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشرطاً بدمه وعنه ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محله منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صفة قتال مقابل الخصم بعد المراマة ، وبالجملة كل أمارة ظنية عند المحكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه ، والفاشق الموثوق به في إخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة ونحوهم .

م ٤٠٤٨ لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهب أو محلة منفردة كانت أو مطروقة فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

م ٤٠٤٩ لو وجد قتيل بين القرىتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء في اللوث ، نعم لو كانت في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .

م ﴿٤٠٥٠﴾ لولم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامة ولا تغليظ، والبيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فللولي مع عدم البيّنة إخلاف المنكر يميناً واحداً .

م ﴿٤٠٥١﴾ لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد أو وجد في فلأة أو سوق أو على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين ، نعم لو كان في الموارد المذكورة أمارة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين مثلاً حصل اللوث .

م ﴿٤٠٥٢﴾ لو تعارض الأمارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم وسيع من شأنه قتل الإنسان ولم تكن أمارة لحصول القتل بأيّهما وفي كل طرف شكل محضر ، فلابدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة .

م ﴿٤٠٥٣﴾ لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل بعد قيام الأمارة الظنية على أصل القتل ، ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات .

م ﴿٤٠٥٤﴾ لو ادّعى الولي أنّ فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها حصل اللوث ، وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل ، وإلاّ فلا لوث بالنسبة إليه ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

### المقصد الثاني في كمية القسامة

م ﴿٤٠٥٥﴾ وهي في العمد خمسون يميناً ، وفي الخطأ وшибه خمس وعشرون .

م ﴿٤٠٥٦﴾ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كلّ واحد يميناً وإن نقصوا عنه كررت عليهم اليمان حتّى يكملوا القسامة ، ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

م ﴿٤٠٥٧﴾ لو لم يكن للمدعى قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلاًّ أو بعضًا حلف المدعى ومن يوافقه إن كان ، وكثير عليهم حتّى تتمّ القسامة ، ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتّى يأتي بتمام العدد .

م ﴿٤٠٥٨﴾ لو كان العدد ناقصاً فيجب التوزيع عليهم بالسوية ، فإن كان عددهم عشرة

يحلف كل واحد خمسة ، ولو كان في التوزيع كسر كما إذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقي الكسر واحداً فلهم الخيرة ، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء ، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيارات ، ولو وقع فيهم تشاش فالرجوع إلى القرعة ، وليس هذا نكولاً .

م ٤٠٥٩ لا يعتبر في القسامه أن تكون من الوراث فعلاً أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً ، بل يكفي كونها من قبيلة المدعى وعشيرته عرقاً وإن لم تكن من أقربائه ، نعم يكون اعتبار ذلك في المدعى ، وأما سائر الأفراد فيكفي كونهم من القبيلة والعشيرة ، وتعتبر الزوجية في القسامه ، وأما في المدعى فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين ، ومع عدم العدد من الرجال فلا يكفي النساء ، فلا بد من التكرير بين الرجال ، ومع فقد يحلف المدعى تمام العدد ولو كان من النساء .

م ٤٠٦٠ لو كان المدعى أكثر من واحد فيكفي خمسين قسام ، وأما لو كان المدعى عليه أكثر فلا يكفي خمسين قساماً ، وتعدد القسامه حسب تعدد المدعى عليه ، ولو كان إثنين أحلف كلّ منهما مع قومه خمسين قسامه على ردّ دعوى .

م ٤٠٦١ لو لم يحلف المدعى أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعى عليه ، فعليه أيضاً خمسون قسامه ، فليحصر من قومه خمسين يشهدون ببرائته ، وحلف كلّ واحد ببرائته ، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ، وحكم ببرائته قصاصاً وديةً ، وإن لم يكن له قسامه من قومه يحلف هو خمسين يميناً ، فإذا حلف حكم ببرائته قصاصاً وديةً ، وإن لم تكن له قسامه ونكل عن اليمين ألزم بالغرامة ، ولا يرد في المقام اليمين على الطرف .

م ٤٠٦٢ تثبت القسامه في الأعضاء مع اللوث ، وهل القسامه فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره في ما بلغت الجنائية الديه كالأنف والذكر وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه أو ستة أيمان في ما فيه دية النفس وبحسابه من الست في ما فيه دون الديه ، وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل

الواحدة، وكلّ ما فيه نصف الديمة ثلاثة أيّام ، وفي ما فيه ثلثها اثنتان وهكذا وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ، إذ لا تكسر اليمين ، فحينئذ في الإصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الأنملة الواحدة ، وكذا الكلام في الجرح ، فيجزي الستّ بحسب النسبة ، وفي الكسر يكمل بيمين .

م ﴿٤٠٦٣﴾ يشترط في القسامـة علم الحالـف ، ويكون حلفـه عن جـزم و عـلم ، ولا يـكفي الـظن .

م ﴿٤٠٦٤﴾ لا تقبل قسامـة الكافـر على دعـواه على المـسلم في العـمد والـخطأ في النـفس وغـيرـها .

م ﴿٤٠٦٥﴾ لابدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما وصفهما بما ينزل الإبهام والاحتمال ، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمـد ، وذكر الانـفراد أو الشـرـكة ونحو ذلك من الـقيـود .

### المقصد الثالث في أحكامها

م ﴿٤٠٦٦﴾ يثبت القصاص بالقسامـة في قـتـلـ العـمـد ، والـدـيـمة عـلـىـ القـاتـلـ فيـ الخطـأـ شـبـيهـ العـمـدـ ، وـعـلـىـ العـاقـلـةـ فـيـ الخطـأـ المـحـضـ .

م ﴿٤٠٦٧﴾ لو ادّعى على إثنين وله على أحدهما لوث فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامـة ، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعـوى كـسـائـرـ الدـعاـويـ ، الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـلـاـ قـسـامـةـ ، فـلـوـ حـلـفـ سـقطـتـ دـعـواـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ حـلـفـ ، وـهـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الخـمـسـينـ ، بـلـ لـابـدـ فـيـ اللـوـثـ مـنـ خـمـسـينـ غـيرـ هـذـاـ حـلـفـ .

م ﴿٤٠٦٨﴾ لو أراد قـتـلـ ذـيـ اللـوـثـ بـعـدـ الشـبـوتـ عـلـيـهـ بـالـقـسـامـةـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـصـفـ دـيـةـ ، وـكـذـاـ لوـ ثـبـتـ عـلـىـ الآـخـرـ بـالـيـمـينـ المـرـدـوـدـةـ وـأـرـادـ قـتـلـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ .

م ﴿٤٠٦٩﴾ لو كان لـوـثـ وـبـعـضـ الـأـلـيـاءـ غـائـبـ وـرـفـعـ الـحـاضـرـ الدـعـوىـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ تـسـمـعـ

دعواه ، ويطالبه خمسين قساماً ، ومع فقد يحلفه خمسين يميناً في العمد ، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت ، ويثبت حقه ، ولم يجب انتظار سائر الأولياء ، وله الاستيفاء ولو قوداً ، ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه قالوا حلف بقدر نصيبه ، فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون ، وإن كان إثنين فلكلّ ثلث وهكذا ، وفي الكسور يجبر بواحدة وعدم ثبوت دعوى الغائب إلا بخمسين قساماً ، ومع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر ، ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى الجميع كفاهم خمسين قساماً أو خمسين يميناً من جميعهم .

م ٤٠٧٠ لوكذب أحد الوالدين صاحبه لم يقدح في اللوث في ما إذا كانت أمارات على القتل ، نعم لا يبعد القدر إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً ، والمقامات مختلفة .

م ٤٠٧١ لومات الولي قبل إقامة القساماً أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى ، فعليه إذا أراد إثبات حقه القساماً ، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يميناً ، وإن مات الولي في أثناء اليمان فالظاهر لزوم استئناف اليمان ، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .

م ٤٠٧٢ لوحلف المدعى مع اللوث واستوفى الديمة ثم شهد إثناان أنه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل أو محبوساً كذلك بطلت القساماً بذلك واستعيدهت الديمة ولا مجال لرد البيّنه حتى بعد فصل الخصومة ، لو علم ذلك وجداً فواضح وبطلت القساماً واستعيدهت الديمة ، ولو اقتضى بالقسماً أو الحلف أخذت منه الديمة لو لم يعترض بتعمّد الكذب ، وإلا اقتضى منه .

م ٤٠٧٣ لاستوفى حقه بالقسماً فقال آخر : «أنا قتلتته منفردًا» فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القساماً فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقرّ ، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القساماً ، ولا بد من رد ما استوفاه ، وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه ، فإذا أدعى جزماً فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه ، وإن أدعى ظنناً وقلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع إلى المقرّ

وجاز العمل بمقتضى القساممة ، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى الترديد أو الظنّ .

م ﴿٤٠٧٤﴾ لو انهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البينة ، فيجوز إجابتة إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ، ولو أخر المدعى إقامة البينة إلى ستة أيام يخلّى سبيله .

#### القول في كيفية الاستيفاء

م ﴿٤٠٧٥﴾ قتل العمد يوجب القصاص عيناً ، ولا يوجب الديمة لا عيناً ولا تخييراً ، ولو عفا الولي القود يسقط ، وليس له مطالبة الديمة ، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها ، ولو عفا الولي بشرط الديمة فللجنائي القبول وعدمه ، ولا تثبت الديمة إلا برضاه ، ولو رضي بها يسقط القود وتثبت الديمة ، ولو عفا بشرط الديمة صحيح ، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود ، ولو كان الشرط إعطاء الديمة لم يسقط القود إلا باعطائه ، ولا يجب على الجنائي إعطاء الديمة لخلاص نفسه .

م ﴿٤٠٧٦﴾ يجوز التصالح على الديمة أو الزائد عليها أو الناقص ، ولو لم يرض الولي إلا بأضعف الديمة جاز ، وللجنائي القبول ، فإذا قبل صحيح ، ويجب عليه الوفاء .

م ﴿٤٠٧٧﴾ لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية ، فإن اشتبه عنده ولم تقم بينة على ذلك ولم يثبت بإقرار الجنائي اقتصر على القصاص أو الأرش في الجنائية لا النفس ، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم ولو بالبينة أو الإقرار أن القتل حصل بالجناية لم يجز القتل .

م ﴿٤٠٧٨﴾ يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصاً .

م ﴿٤٠٧٩﴾ يرث الديمة من يرث المال حتى الزوج والزوجة ، نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأم ، بل مطلق من يتقرب بها .

م ﴿٤٠٨٠﴾ لا تتجاوز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص؛ سيما في الطرف إلا مع

إذن والي المسلمين ، ولو بادر فللوالي تغزيره ، ولكن لا قصاص عليه ولا دية .

م ٤٠٨١ ) لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فلم يجز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع وإذن الوالي ، لا بمعنى ضرب كل واحد إياه ، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيлем أحداً ، نعم لو بادر واستبد فلا قود ، بل عليه حصر البقية مع عدم الإذن ، وللإمام عَلَيْهِ تغزيره .

م ٤٠٨٢ ) لو تشاخ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقع بينهم ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول في القرعة ليوكّل قادرًا في الاستيفاء يجب إدخاله فيها .

م ٤٠٨٣ ) ينبغي لولي المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطينين عارفين بمواقعه وشرائطه لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتضى وأولياء المقتضى منه ، وإن يعتبر الآلة لثلا تكون مسموعةً موجبةً لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل أو الدفن ، ولو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لم يجز استعمالها في قصاص المؤمن ، ويعذر رفاعله .

م ٤٠٨٤ ) لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسموعة التي توجب السراية ، فإن استعملها الوالي المباشر ضمن ، ولو علم بذلك ويكون السم متى يقتل به غالباً أو أراد القتل ولم يكن قاتلاً غالباً يقتضى منه بعد رد نصف ديته إن مات بهما ، ولو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول ، ولو سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى ديةً وقصاصاً مع الشرائط .

م ٤٠٨٥ ) لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ولو فعل أثم وعزر لكن لا شيء عليه ، ولا يقتضى إلا بالسيف ونحوه ، ويجوز بما هو أسهل من السيوف كالبندقة على المخ ، بل وبالاتصال بالقوّة الكهربائية ، ولو كان بالسيف قصر على ضرب عنقه ولو كانت جنائيته غير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ، لم يجز التمثيل به .

م ٤٠٨٦ ) أجراة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ، وأجراة المقتضى على ولي

الدم لو كان الاقتراض في النفس ، وعلى المجنى عليه ، وكان في الطرف ، ومع إعسارهما استدين عليهما ، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال ، ويحتمل أن تكون ابتداء على بيت المال .

م ﴿٤٠٨٧﴾ لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتاصه ، فلو كان متعتمداً اقتضى منه في الزائد إن أمكن ، ومع عدمه يضمن الديه أو الأرث ، ولو أدعى المقتضى منه تعمد المقتضى وأنكره فالقول قول المقتضى بيمنه ، بل لو أدعى الخطأ وأنكر المقتضى منه فالقول قول المقتضى بيمنه ، ولو أدعى حصول الزيادة باضطرار المقتضى منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتضى منه .

م ﴿٤٠٨٨﴾ كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ، ومن لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف ، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ، ولا يد مسلم لقطع يد كافر .

م ﴿٤٠٨٩﴾ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فإن حضر بعض وغاب بعض لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب ، فيحبس الجاني إلى مجئه لو كان في معرض الفرار ، ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي ، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب ، ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه ، ولو كان صغيراً فانتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغو خيراً ، فإن أحبوه قتلوا أو عفوا أو صالحوا .

م ﴿٤٠٩٠﴾ لو اختار بعض الأولياء الديه عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الديه ، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الديه أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه ، فلو كان نصيبه الثالث يرد إليه الثالث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتضى بعد ردّ نصيب شريكه ، نعم لو اقتصر على مطالبة الديه وامتنع الجاني لم يجز الاقتراض إلا بإذن الجميع ، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص للباقيين القصاص بعد ردّ نصيب من عفا

على الجاني .

م ٤٠٩١) إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولي نصفها ويطالع الآخر به ، ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً فالقود على العاهم بعد ردّ نصف الديه على المقتضى منه ، فإن كان القتل خطأً محسناً فالنصف على العاقلة ، وإن كان شبه عمد كان الردّ من الجاني ، ولو شارك العاهم سبع ونحوه يقتضى منه بعد ردّ نصف ديته .

م ٤٠٩٢) لا يمنع الحجر لفلس أو سفة من استيفاء القصاص ، فللمحجور عليه الاقتراض ، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال ورضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحكم جديداً عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقلّ من الديه .

م ٤٠٩٣) لو قتل شخص وعليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله ، ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد ، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر ، بجنس ديته أو غيره .

م ٤٠٩٤) لا يجوز للورثة استيفاء القصاص للمدينون إلا بعد ضمان الديه للغرماء ومع هبة الأولياء دمه ، للقاتل ضمان الديه للغرماء .

م ٤٠٩٥) لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مال كان للباقيين القصاص من دون ردّ شيء ، وإن تراضي الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ منهم دية كاملة ، فلا يجوز لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين ، وأماماً مع التعاقب فيقدم حقّ السابق ، فلو قتل عشرة متّعاقباً يقدّم حقّولي الأول لم يجز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا فالحقّ للمتأخر منه وهكذا ، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم ، وللحاكم تعزيره ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله ، ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة ، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حقّ الباقيين .

٤٠٩٦) يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، ولو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية، ولو عفا المؤكل عن القصاص قبل الاستيفاء فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الديمة، ويرجع فيها بعد الأداء على المؤكل.

﴿٤٠٩٧﴾ لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنابة، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، وإن تجرّدت دعوه فلا بدّ من التأخير إلى اتضاح الحال، ولو وضع حملها لم يجز قتلها إذا توّقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لم يجز ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فله القصاص، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل.

﴿٤٠٩٨﴾ لو قطع بدرجٍ آخر قطعت يدها أو لا ثم يقتل ، من غير فرق بين كون القطع أو لا أو القتل ، ولو قتله ولٰي المقتول قبل القطع أثماً ، وللواالي تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق ولٰيه ولٰي المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فلا يجب شيئاً في تركة الجاني ، ولو قطع فاقتصر منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلو لٰيه القصاص في النفس .

م ٤٠٩٩ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية ، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات فإن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب .

م ٤١٠٠ لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنه مات فبرء فيعتبر الضرب، فإن كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتضي من الولي، بل جاز له قتله قصاصاً، وإن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به لأن ضربه بالحجر ونحوه كان للجاني الاقتراض، ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتداركها.

م ٤١٠١ لقطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس ، وهو يقتص بلا ردّ ، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به ، بلا ردّ دية عليه ، ولو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بلا ردّ دية الأصابع .

## القسم الثاني في قصاص ما دون النفس

- م ٤١٠٢) الموجب له هيئنا كالموجب في قتل النفس، وهو الجنية العمدية مباشرةً أو تسبيباً حسب ما عرفت، ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد؛ قصد الإتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاءً.
- م ٤١٠٣) يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتضي في الطرف لمن لا يقتضي له في النفس.
- م ٤١٠٤) لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة فيقتضي فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل، ويقتضي للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت في ما بلغ الثالث كما مرّ.
- م ٤١٠٥) يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل ونحوه على ما يجيء أو كون المقتضى منه أخفض ، والتساوي في الأصلة والزيادة ، وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه ، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء ولو بذلها ، وتقطع الشلاء بالصحيحة ، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسرابة ، بل خيف منها يعدل إلى الديمة .
- م ٤١٠٦) المراد بالشلل هو بيس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حس وحرمة غير اختيارية ، والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات ، ولو قطع يداً بعض أصحابها شلاء فلا يقادق باليد الصحيحة ولعدل بالدية ، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه ، فيقطع اليد القوية بالضعفية ، واليد السالمة باليد البراءة والمجروحة .
- م ٤١٠٧) يعتبر التساوي في المحل مع وجوده ، فتقطع اليمين باليدين واليسار باليسار ، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله ، وتقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى في اليد اليسرى ، ولو

قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فقطع اليمنى ، ومع عدمهما قطع الرجل ، ولو قطع الرجل من لا رجل له فتقطع يده بدل الرجل ، ولا تبعد إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل ، والتعدّي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن وال الحاجب وغيرها إلا مع نوع من الموازنة .

م ﴿٤١٠٨﴾ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأخير ، وعليه للباقين الديمة ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديمة .

م ﴿٤١٠٩﴾ يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضًا ، ولا يعتبر عمّا وزنولاً ، بل يعتبر حصول اسم الشجاع ، بل الوجه التساوي مع الإمكان ، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش ، ولو لم يمكن إلا بالنقص يثبت الأرش في الزائد ، هذا في الحارضة والدامية والمتألمة ، وأماماً في السمحاق والموضحة فلا يعتبر التساوي في العمق ، فيقتصر المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة .

م ﴿٤١١٠﴾ لا يثبت القصاص في ما فيه تعزير بنفس أو طرف ، وكذا في ما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجائفة والمأومة ، ويثبت في كل جرح لا تغrier في أخذه بنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة ، فيثبت في الحارضة والمتألمة والسمحاق والموضحة ، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسري شيء من العظام ، ويثبت القود في السن والذراع إذا كسرها عمداً .

م ﴿٤١١١﴾ يجوز الاقتراض قبل اندمام الجنابة مع الأمان من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس ، ويصبر في ما لا يؤمّن من السراية ، ولو قطع عدّة من أعضائه خطأً يجوز أخذ مقدار دية النفس حتى يتضح الحال ، فإن اندملت أخذ الباقي وإلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس ولو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس .

م ﴿٤١١٢﴾ إذا أريد الاقتراض حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه ، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب ، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتراض ، ثم يشقّ من إحدى العلامتين

إلى الأخرى ، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً ، وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعهً يجوز الاستيفاء بدفعات ، ويجوز ذلك مع رضا المجنى عليه .

م ٤١١٣ لواضطراب الجاني فزاد المقتضى في جرحه لذلك فلا شيء عليه ، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فإن كان عن عمد يقتضى منه وإلا فعليه الديمة أو الأرش ، ولو أدعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله ، ولو أدعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني فالقول قول المباشر .

م ٤١١٤ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجوباً إذا خيف من السراية ، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك ، ولا يجوز التأخير ، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه .

م ٤١١٥ لا يقتضى إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتاصص مثله ، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه ، فلو قلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع لم يجز قلعها بالآلة كانت أكثر تعذيباً ، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل ، والأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة ، وجاز له المماطلة ، ولو تجاوز واقتضى بما هو موجب للتعذيب وكان أصعب مما فعل به فللوالي تعزيره ، ولا عليه ، ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه ، أو بما يوجب الأرش أو الديمة أخذ منه .

م ٤١١٦ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقلّ في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجنى عليه شرين وجنى عليه بشبر يقتضى الشبر وإن استوعبه ، وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشرين لا يتجاوز عن عضو بعضاً آخر ، فلا يقتضى من الرقبة أو الوجه ، بل يقتضى بقدر شبر في الفرض ، و يؤخذ للباقي ببنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر وإلا فالحكومة ، وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو ، ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغير فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه مثلاً لم يستوعب في القصاص رأس الجاني ، بل يقتضى بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه .

م ﴿٤١١٧﴾ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس فللجمني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة ، وله الخيار في الابتداء بأي جهة ، وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر ، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة ، ولو كان أكبر يقتضى من الجاني بمقدار مساحة جنايته ، ولا يسلخ جميع رأسه ، ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة ، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي .

م ﴿٤١١٨﴾ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال كالعينين والأذنين والأنثرين والمنخرین ونحوها لا يقتضى إدحاهما بالأخرى ، فلو فقىء عينه اليمنى لا يقتضى عينه اليسرى ، وكذا في غيرهما ، وكلّ يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ ، فلا يقتضى الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين .

م ﴿٤١١٩﴾ في الأذن قصاص يقتضى اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وتساوي أذن الصغير والكبير ، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف ، والصغيرة والكبيرة والصماء والسامعة ، والسمينة والهزيلة ، وتوخذ الصحيحة بالمخرومة والمثقوبة والمحكومة مع ردّ دية الخرم والثقب والحكومة ، ولو قطع بعضها جاز القصاص .

م ﴿٤١٢٠﴾ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه والتincta فلا يسقط القصاص ، ولو اقتضى من الجاني فألصق الجاني أذنه والتincta قطعت ثانية لبقاء الشين ، ولو صارت بالإلصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميتةً ويصحّ الصلاة ، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها ، بل لو أبانته شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم ، وإلا فالدية ، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت وإلا فلا ، وله القصاص ولو مع إلصاقها .

م ﴿٤١٢١﴾ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان ، ولو قطع أذناً مستحشفةً شلاء لا يثبت فيه القصاص ، بل يثبت فيه ثلث الديمة .

م ﴿٤١٢٢﴾ يثبت القصاص في العين ، وتنقض مع مساواة المحلّ ؛ فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس ، ولو كان الجاني أعزور اقتضى منه وإن عمى ، فإن الحقّ أعماه ، ولا

يرد شيء إليه ولو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ، ولا فرق بين كونه أور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص ، ولو قطع أور العين الصحيحة من أور يقتضى منه .

م ٤١٢٣ لوقلع ذو عينين عين أور اقتضى له بعين واحدة ، فله مع ذلك الرد بنصف الدية وتخبيه المجنى عليه بينأخذ الديمة كاملة وبينالاقتصاص وأخذ نصفها ، كما أن الحكم ثابت في ما تكون لعين الأور دية كاملة ، كما كان خلقة أو بآفة من الله ، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً .

م ٤١٢٤ لوقلع عيناه عمياً قائمة فلا يقتضى منه ، وعليه ثلث الديمة .

م ٤١٢٥ لواذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالمثل بما ممكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة ، فيرجع إلى حذف الأطباء ليفعلوا به ما ذكر ، وقيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو لم يكن إذهب الضوء إلا بايقاع جناية أخرى كالتس溟 ونحوه سقط القصاص وعليه الديمة .

م ٤١٢٦ يقتضى العين بالعمشا والحولاء والخفشاء والجهراء والعشباء .

م ٤١٢٧ يثبت القصاص لشعر الحاجر والرأس واللحبة والأهداب ونحوها ، نعم لو جنى على المحل بجرح ونحوه يقتضى منه مع الإمكان .

م ٤١٢٨ يثبت القصاص في الأجياف مع التساوي في المحل ، ولو خلت أجياف المجنى عليه عن الأهداب فلا يثبت القصاص وعليه الديمة .

م ٤١٢٩ في الأنف قصاص ، ويقتضى الأنف الشام بعادمه ، والصحيح بالمجدوم ما لم يتناثر منه شيء ، وإنما فيقتضى بمقدار غير المتناثر ، والصغير والكبير والأفطس والأشم والأقني سواء ، ولا يقتضى الصحيح بالمستحبش الذي هو كالشلل ، ويقتضى بقطع المارن وبقطع بعضه ، والمارن هو مalan من الأنف ، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فيقتضى المجموع ما لم يصل القصبة إلى العظم ، فيقتضى العضروف مع المارن ، ولا يقتضى العظم .

م ﴿٤١٣٠﴾ يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ، فتقتص اليمني باليمنى واليسرى باليسرى ، وكذا يقتضي الحاجز بالحاجز ، ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتضي من الجانبي بحسابه ، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه فإن كان نصفاً يقطع من الجانبي النصف أو ثلثاً فالثالث ، وما ينظر إلى عظم المارن وصغره ، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لئلا يستو用 ب الأنف الجانبي إن كان صغيراً .

م ﴿٤١٣١﴾ يقتضي الشفه بالشفه مع تساوي المحلّ ، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى ، وتستوي الطويلة والقصيرة ، والكبيرة والصغيرة والصحيحة والمريبة ما لم يصل إلى الشلل ، والغلظة والرقبة ، ولو قطع بعضها فيحساب المساحة كما مرّ ، وقد ذكرنا حد الشفة في كتاب الدييات .

م ﴿٤١٢٢﴾ يثبت القصاص في اللسان ، وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق ، فلا يقطع الناطق بالأخرس ، ويقطع الآخرس بالناطق وبالآخرس والفصيح بغيره ، والخفيف بالثقيل ، ولو قطع لسان طفل يقتضي به إلا مع إثبات خرسه ، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديمة .

م ﴿٤١٣٣﴾ في ثدي المرأة وحلمته قصاص ، ولو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتضي منها ، وكذا في حلمة الرجل القصاص ، ولو قطع حلمته يقتضي منه مع تساوي المحلّ ، فاليمنى واليسرى باليمنى واليسرى ، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فالها القصاص من غير ردّ .

م ﴿٤١٣٤﴾ في السن قصاص بشرط تساوي المحلّ ، فلا يقلع ما في الفلك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس ، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ، ولا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس ، ولا تقلع الأصلية بالزائدة ، ولا الزائدة بالأصلية ، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحلّ .

م ﴿٤١٣٥﴾ لو كانت المقلوعة سن مثغر؛ أي: أصلية نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ، ففيها القصاص ، وفي كسرها القصاص ، لكن لابد في الاقتراض كسرها بما يحصل به

المماطلة كالألات الحديثة ، ولا يضرر بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً .

م ٤١٣٦ ) لو عادت المقلوبة قبل القصاص فلا يسقط القصاص ، فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت ، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ، ففيه الأرش .

م ٤١٣٧ ) لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناء على سقوط القصاص إلا مع عود سن الجاني أيضاً ، و تستعاد الديه لو أخذها صلحاً ، ولو اقتضى و عادت سن الجاني ليس للمجنى عليه إزالتها ، ولو عادت سن المجنى عليه ليس للجاني إزالتها .

م ٤١٣٨ ) لoclع سن الصبي يتطلب به مدة جرت العادة بالإثبات فيها ، فإن عادت فيها الأرش ، ويكون في كل سن منه بغير ، وإن لم تعد ففيها القصاص .

م ٤١٣٩ ) يثبت القصاص في قطع الذكر ، ويتساوى في ذلك الصغير ولور ضياعاً والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحول والذي سلت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه ، والأغلف والمختون ، ولا يقطع الصحيح بذكر العينين ومن في ذكره شلل ، ويقطع ذكر العينين بال الصحيح والمسلول به ، وكذا يثبت في قطع الحشمة ، فتقطع الحشمة بالخشنة ، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل ، إن نصفاً فنصافاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا .

م ٤١٤٠ ) في الخصيتين قصاص ، وكذا في إدحهما مع التساوي في المحل فتفتتص اليمنى واليمنى واليسرى واليسرى ، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الديه ، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتضى ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجاني فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص ، وإلا فعليه الديه ، ولو قطع الذكر والخصيتين اقتضى منه ؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا .

م ٤١٤١ ) في الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وكذا في إدحهما ، وتساوی فيه البكر والثيب ، والصغرى والكبيرة ، وال الصحيح والرقاء والقرناء والعفباء والمختونة وغيرها ، والمفضة والسليمة ، نعم لا يقتضى

الصحيحة بالشلاء ، والقصاص في الشفرين إنما هو في ما جنت عليها المرأة ، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه ، وعليه الديمة ، وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها ، وعليه الديمة .

م ﴿٤١٤٢﴾ لو أزالـت بـكـرـةـأـخـرى فـفـيـهـ القـصـاصـ مـعـ اـمـكـانـ المـسـاـواـةـ وـإـلـاـ فـفـيـهـ الـدـيـمـةـ ،  
وـكـذـاـ تـثـبـتـ الـدـيـمـةـ فـيـ كـلـ مـورـدـ تـعـدـرـ الـمـمـاثـلـةـ وـالـمـسـاـواـةـ .

#### فروع

**الأول** - لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملةً صحيحةً فللجمني عليه القصاص ، فله بعد القطعأخذ دية ما نقص عن يد الجاني ؛ سواء كان قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقّها ، أو كانت مفقودة خلقةً أو بافة لم يستحق المقتضى شيئاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم فتقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من الجاني عليه .

**الثاني** - لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندرلت ثبت القصاص فيهما ، فتقطع كفه من المفصل ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع ، وفي الزائد الحساب بالمسافة ، ولو قطعها من المرفق فالقصاص ، وفي الزيادة ما مرّ ، وحكم الرجل حكم اليد ، ففي القطع من المفصل قصاص ، وفي الزيادة ما مرّ .

**الثالث** - يشترط في القصاص التساوي في الأصلية والزيادة ، فلا تقطع أصلية بزيادة ولو مع اتحاد المحلّ ، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحلّ ، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحلّ ، والزيادة بالزيادة كذلك ، وكذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحلّ وقد ان الأصلية ، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزيادة اليسرى وبالعكس ، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى ، وكذا العكس .

**الرابع** - لو قطع كفه فإن كان للجمني والجمني عليه إصبعاً زائدةً في محلّ واحد كالابهام الزائدة في يمينهما وقطع اليمين من الكف اقتضى منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصةً فإن كانت خارجةً عن الكف يقتضى منه وتبقي الزائدة ، وإن كانت في سمت

**الأصابع منفصلةً فيقتضي الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكفّ وفي الكف الحكومة ، ولو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصةً فله القصاص في الكف ، وله دية الإصبع الزائدة ، وهي ثلث دية الأصلية ، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة ، ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة ، وللمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف .**

**الخامس -** لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتضي منه ، وللآخر اقتصاص الوسطى ، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا آخر حقه إلى اتضاح حال الآخر ، فإن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى ، وإن عفا أو أخذ الديمة فليس له القصاص ، بل لا بد من الديمة ، ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حقه ، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا .

**السادس -** لو قطع يميناً مثلاً بذل شمالاً للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنّها الشمال فيكون القصاص في اليمنى باقياً ، ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار ، ولا دية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع عامداً ، بل عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم ، ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني بل عليه القود ، وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم ، وعليه الديمة .

**السابع -** لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر اقتضي للأول ، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر ، ورجع الثاني بدية إصبع على الجاني ، ولو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتضي للأول ، فيقطع يده ، وعليه دية إصبع الآخر .

**الثامن -** إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندماج ، فإن اندملت فلا قصاص في عدمه ، ولا دية في خطئه وشبه عدمه ، ولو قال : عفوت عن الجنابة فكذلك ، ولو قال في

مورد العمد : عفوت عن الديمة لا أثر له ، ولو قال : عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الديمة وليس له مطالبتها ، ولو قال : عفوت عن القطع أو عن الجنائية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الإصبع ، ولا بد من الرجوع إلى دية الكف ، ولو قال : عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس ، وعليه رد دية الإصبع المعفو عنها ، ولو قال : عفوت عن الجنائية ثم سرت إلى النفس فكذلك ، ولو قال : عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهة في صحته في ما كان ثابتاً ، وأما في ما لم يثبت ففيه الصحة .

**الناتس** - لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل ، فلا يستحق واحد منهم الديمة ؛ رضى الجاني أو لا ، ولو قال : عفوت إلى شهر أو إلى سنة لم يسقط القصاص وكان له بعد ذلك القصاص ، ولو قال : عفوت عن نصفك أو عن رجلك فإن كنت عن العفو عن النفس صحيح وسقط القصاص ، وإلا فلا ، ولو قال : عفوت عن جميع أعضائك إلاّ رجل مثلاً لم يجز له قطع الرجل ، ولا يصح الإسقاط .

**العاشر** - لو قال : عفوت بشرط الديمة ورضى الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل .

## ٦٧-كتاب الديات

وهي جمع الدية بتخفيف اليماء ، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها ؛ سواء كان مقدراً أو لا ، وربما يسمى غير المقدّر بالأرش والحكومة والمقدّر بالدية ، والنظر فيه في أقسام القتل ومقادير الديات وموجبات الضمان والجناية على الأطراف واللواحق .

### المقصد الأول في أقسام القتل

م ٤١٤٣) القتل إما عمد محضر أو شبيه عمد أو خطأ محضر .

م ٤١٤٤) يتحقق العمد بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً ، وبقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل ، بل تتحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجل القتل فاتفاق ذلك .

م ٤١٤٥) إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما فاتفاق القتل فهو ليس بعمد ، وهو من موارد الخطاء .

م ٤١٤٦) لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتى مات فهو عمد وإن لم يقصد به القتل ، وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء ، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصد .

م ﴿٤١٤٧﴾ شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفاق القتل، ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج، ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ، ومنه الضرب عدواً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.

م ﴿٤١٤٨﴾ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد التصاقه فبان الخلاف أو بظنّ أنه صيد فبان إنساناً.

م ﴿٤١٤٩﴾ الخطأ المحسن المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله، ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله.

م ﴿٤١٥٠﴾ يلحق بالخطأ محسناً فعل الصبي والمجنون شرعاً.

م ﴿٤١٥١﴾ تجري الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضاً، فمنها عمد، ومنها شبه عمد، ومنها خطأ محسن.

### فصل في مقادير الديات

م ﴿٤١٥٢﴾ في قتل العمد حيث يتعمّن الدية أو يصالح عليها مطلقاً مأة إبل أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

م ﴿٤١٥٣﴾ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة، وأما البقرة فلا يعتبر فيها السنّ ولا الذكورة والأنوثة وكذا الشاة، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، ولا تعتبر الفحولة في الإبل أيضاً.

م ﴿٤١٥٤﴾ الحلة ثوبان، ولا حاجة في أن تكون من برود اليمين، والدينار والدرهم هما المسكوكان، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

م ﴿٤١٥٥﴾ الستة المذكورة تكون على سبيل التخيير، والجاني مخير بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذلك، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الغنم

الغم وهكذا ، فلأهل البوادي أداء أيّ فرد منها ، وهكذا غيرهم .

م ٤١٥٦) الستة أصول في نفسها ، وليس بعضها بدلًا عن بعض ولا بعضها مشروطًا

بعدم بعض ، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي ، فالجاني مخير في بذل أيّها شاء .

م ٤١٥٧) يعتبر في الأنعم الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحضر السلامة من

العيوب والصحة من المرض ، ولا يعتبر فيها السمن ، ولا يصح أن تكون مهزولةً وعلى

خلاف المتعارف ، وفي الثلاثة الآخر السلامة من العيوب ، فلا تجزي الحلة المعيوبة ، ولا

الدينار والدرارهم المغضوشان أو المكسوران ، ويعتبر في الحلة أن لا تقصير عن التوب ، فلا

تجزى الناقصة عنه بأن يكون كلّ من جزئيها بمقدار ستة العورة ، فإنه لا يكفي .

م ٤١٥٨) تستأدي دية العمد في سنة واحدة ، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي ، وله

الأداء في خلال السنة أو آخرها ، وليس للولي عدم القبول في خلالها ، فدية العمد مغاظة

بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ المحضر في السن في الإبل والاستيفاء كما يأتي الكلام

فيهما .

م ٤١٥٩) للجاني أن يبذل من إبل البلدة وغيرها ، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو

أعلى مع وجdan الشرائط من الصحة والسلامة والسن ، فليس للولي مطالبة الأعلى أو

مطالبة الإبل المملوک له فعلاً .

م ٤١٦٠) لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع

وجود الأصول ، ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها ، نعم لو تعذر جميع

الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها ، والجاني مخير في ذلك ،

وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين .

م ٤١٦١) لا يجزي التلفيق بأن يؤدّي مثلاً نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً ، أو

النصف من الإبل والنصف من غيرها .

م ٤١٦٢) يجوز النقل إلى القيمة مع تراضيهما ، كما يجوز التلفيق بأن يؤدّي نصف

المدر أصلًاً عن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمةً عنه لا أصلًاً .

م ﴿٤١٦٣﴾ هذه الدية على الجاني ، لا على العاقلة ولا على بيت المال ؛ سواء تصالح على الدية وتراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الدية .

م ﴿٤١٦٤﴾ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة ، وكذا دية الخطأ ، ويختص العمد بالتلطيف في السن في الإبل والاستيفاء كما تقدم .

م ﴿٤١٦٥﴾ دية شبيه العمد أربعون خلقة ؛ أي : الحامل ، وثنية ، وهي الدخلة في السنة السادسة ، وثلاثون حقة ، وهي الدخلة في السنة الرابعة ، وثلاثون بنت ليون ، وهي الدخلة في السنة الثالثة ، أو ثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وهي الدخلة في السنة الخامسة ، وأربع وثلاثون ثنية كلّها طرفة ؛ أي : البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت ، أو بدل كلّها طرفة كلّها خلقة ، أو جمع بينهما فقال كلّها خلقة من طرفة الفحل إلى غير ذلك ، فالقول بالتخيير للجاني بينها جميعاً .

م ﴿٤١٦٦﴾ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة ، ولو لم يكن له مال استساعي أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون ، ولو لم يقدر عليها فتكون على بيت المال .

م ﴿٤١٦٧﴾ على الجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين ، وللولي أن يمهله إلى سنتين ، وإن يقال تستأدي في سنتين .

م ﴿٤١٦٨﴾ لو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحمل في إعطاء الحوامل فالمرجع أهل الخبرة ، ولا يعتبر فيه العدالة أو التعدد ، وتكفي الوثاقة ، ولو تبيّن الخطأ لزم الاستدراك ، ولو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الإيدال ، وإلا فلا .

م ﴿٤١٦٩﴾ دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت ليون وعشرون بنت مخاض وهي الدخلة في السنة الثانية وعشرون ابن ليون ، أو خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة بالتلطيف بينهما .

م ﴿٤١٧٠﴾ دية الخطأ المحسن مخففة عن العمد وشبيهه في سن الإبل وصفتها لواعتبرنا الحمل في شبهه ، وفي الاستيفاء فإنّها تستأدي في ثلاثة سنين في كل سنة ثلاثة ، وفي

غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها .

م ٤١٧١) تستأدي الدية في سنة أو سنتين أو ثلاثة سنين على اختلاف أقسام القتل؛ سواء كانت الدية تامةً كدية الحرّ المسلم ، أو ناقصةً كدية المرأة والذمي والجنين أو دية الأطراف .

م ٤١٧٢) إن كانت دية الطرف قدر الثالث أخذ بالتوزيع إلى ثلاثة سنين .

م ٤١٧٣) دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي ، إن شاء الله تعالى ، ولا يضمن الجاني منها شيئاً ، ولا ترجع العاقلة على القاتل .

م ٤١٧٤) لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، فعليه الدية وثلث من أيِّ الأجناس كان تغليظاً ، وكذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة ، ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهدة المشرفة ، ولا تغليظ في الأطراف ولا في قتل الأقارب .

م ٤١٧٥) لو رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ ، ولو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحل فقتله فيه فلم يلزم ، وكذا لو رماه في الحل فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزم ، سواء كان الرامي في الحل أو الحرم .

م ٤١٧٦) لو قتل خارج الحرم والتوجأ إليه لا يقتضي منه فيه ، لكن ضيق عليه في المأكول والمشرب إلى أن يخرج منه ، فيقاد منه ، ولو جنى في الحرم اقتضي منه فيه ، ويلحق به المشاهد المشرفة .

م ٤١٧٧) ما ذكر من التقادير دية الرجل الحرّ المسلم ، وأماماً دية المرأة الحرّة المسلمة ، فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة ، فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمس مائة ، وهكذا

م ٤١٧٨) تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديةًّا حتى تبلغ ثلث دية لحرّ ، فينتصف بعد ذلك ديتها ، فما لم تبلغ الثالث يقتضي كلّ من الآخر بلا ردّ ، فإذا بلغته يقتضي

للرجل منها بـلـارـد ، ولـهـا منـ الرـجـلـ منـ الرـدـ ، ولا يـلـحقـ بـهاـ الخـنـشـيـ المشـكـلـ .

م ﴿٤١٧٩﴾ جـمـيـعـ فـرـقـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـحـقـقـةـ وـالـمـبـطـلـةـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـدـيـةـ إـلـاـ الـمـحـكـومـ مـنـهـمـ

بـالـكـفـرـ كـالـنـوـاصـبـ وـالـخـوارـجـ وـالـغـلـةـ مـعـ بـلـوـغـهـ غـلـوـهـ الـكـفـرـ .

م ﴿٤١٨٠﴾ دـيـةـ وـلـدـ الزـنـاـ إـذـأـظـهـرـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ بـلـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ حـدـ التـمـيـزـ أـوـ قـبـلـ ذـلـكـ

دـيـةـ سـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ .

م ﴿٤١٨١﴾ دـيـةـ الـذـمـيـ الـحرـ ثـمـانـ مـأـةـ درـهـمـ يـهـودـيـاـ كـانـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ أـوـ مـجـوسـيـاـ ، وـدـيـةـ

الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ مـنـهـمـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ ، بـلـ دـيـةـ أـعـضـائـهـمـ وـجـرـاحـاتـهـمـ مـنـ دـيـتـهـمـ كـدـيـةـ

أـعـضـاءـ الـمـسـلـمـ وـجـرـاحـاتـهـ مـنـ دـيـتـهـ ، كـمـاـ أـنـ دـيـةـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـنـهـمـ تـتـسـاوـيـ حـتـىـ تـبـلـغـ

الـثـلـثـ مـثـلـ الـمـسـلـمـ ، بـلـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـالـتـغـلـيـظـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ يـغـلـظـ بـهـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـ .

م ﴿٤١٨٢﴾ لـاـ دـيـةـ لـغـيرـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ الـكـفـارـ ؛ سـوـاءـ كـانـواـ ذـوـيـ عـهـدـأـمـ لـاـ ، وـسـوـاءـ بـلـغـتـهـمـ

الـدـعـوـةـ أـمـ لـاـ ، بـلـ لـاـ دـيـةـ لـلـذـمـيـ لـوـ خـرـجـ عـنـ الـذـمـةـ ، وـكـذـاـ لـاـ دـيـةـ لـهـ لـوـ اـرـتـدـ عـنـ دـيـنـهـ إـلـىـ غـيرـ

أـهـلـ الـذـمـةـ ، وـلـوـ خـرـجـ ذـمـيـ مـنـ دـيـنـهـ إـلـىـ دـيـنـ ذـمـيـ آخـرـ فـيـشـتـ لـهـ ذـلـكـ .

## فصل في موجبات الضمان

وفيـهـ مـبـاحـثـ :

### المبحث الأول في المباشر

م ﴿٤١٨٣﴾ الـمـرـادـ بـالـمـبـاـشـرـةـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـصـدـرـ الـفـعـلـ مـنـهـ بـلـ آلـةـ كـخـنـقـهـ بـيـدـهـ أـوـ ضـرـبـهـ بـهـ

أـوـ بـرـجـلـهـ فـقـتـلـ بـهـ أـوـ بـآلـةـ بـسـهـمـ وـنـحـوـهـ أـوـ ذـبـحـهـ بـمـدـيـنـةـ أـوـ كـانـ الـقـتـلـ مـنـسـوـبـاـ إـلـيـهـ بـلـ تـأـوـلـ

عـرـفـاـ كـإـلـقـائـهـ فـيـ النـارـ أـوـ غـرـقـهـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ إـلـقـائـهـ مـنـ شـاهـقـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـسـائـطـ الـتـيـ

مـعـهـ تـصـدـقـ نـسـبـةـ الـقـتـلـ إـلـيـهـ .

م ﴿٤١٨٤﴾ لـوـ وـقـعـ الـقـتـلـ عـمـداـ يـثـبـتـ فـيـهـ الـقـصـاصـ ، وـالـكـلـامـ هـيـهـنـاـ فـيـ مـاـ لـاـ يـقـعـ عـمـداـ ،

نـحـوـ أـنـ يـرـمـيـ غـرـضاـ فـأـصـابـ إـنـسـانـاـ أـوـ ضـرـبـهـ تـأـدـيـاـ فـاـتـقـقـ الـمـوـتـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ مـمـاـ مـرـّ

الكلام فيها في شبيه العمد والخطأ الممحض .

م ٤١٨٥ لو ضرب تأدبياً فاتتفق القتل فهو ضامن ، زوجاً كان الضارب أو ولیاً للطفل أو وصیاً للولی أو معلماً للصبيان ، والضمان في ذلك في ماله .

م ٤١٨٦ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً ، أو عالج قاصراً بدون إذن ولیه أو بالغاً بلا إذنه وإن كان عالماً متقدناً في العمل ، ولو أذن المريض أو ولیه الحاذق في العلم والعمل لا يضمن ، وكذا البيطار ، هذه كله مع مباشرة العلاج بنفسه ، وأماماً لو وصف دواء وقال : إنه مفید للمرض الفلاني أو قال إن دواءك كذا من غير أمر بشربه فلا يكون فيه الضمان أيضاً ، ولا يكون الضمان في التطبيق على النحو المتعارف إن كان حاذقاً في العلم والعمل .

م ٤١٨٧ الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان ماهراً ، وإذا لم يتجاوزه كما إذا أضرر الختان بالولد فمات فلا يكون فيه الضمان .

م ٤١٨٨ براءة الطبيب ونحوه من البيطار والختان يمكن بالابراء قبل العلاج أيضاً ، ويعتبر إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً في ما لا ينتهي إلى القتل ، والولی في ما ينتهي إليه ، وصاحب المال في البيطار ، والولی في القاصر ، ويکفى إبراء المريض الكامل العقل حتى في ما ينتهي إلى القتل .

م ٤١٨٩ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حرکاته على وجه يستند الإتلاف إليه فضمانه في مال العاقلة ، وفي الظئر إذا انقلبت فقتلت الطفل ، ولو كان ظئرها للفقر والفاخر معاً فالدليمة على العاقلة ، والأمم لا تلحق بالظئر .

م ٤١٩٠ لوأ عنف الرجل بزوجته جما عاً فماتت يضمن الدية في ماله ، وكذا لوأ عنف بها ضماً ، وكذا الزوجة لو اعنفت بالرجل ضماً ، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل .

م ٤١٩١ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنایته عليه في ماله .

م ﴿٤١٩٢﴾ من صاحب بالغ غير غافل فمات أو سقط فمات فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه ، فحينئذ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتضي منه وإلا شبيهه عمد فالدية من ماله ، فلو صاح بطفيل أو مريض أو جبان أو غافل فمات فيثبت فيه الدية إلا أن يثبت عدم الاستناد ، فمع قصد القتل بفعله فهو عمد ، وإلا شبيهه مع عدم الترتيب نوعاً أو غفلته عنه ، ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل ، ففيه التفصيل المتقدم ، كمن شهر سيفه في وجه إنسان أو أرسل كلبه إليه فأخافه إلى غير ذلك من أسباب الإخافة .

م ﴿٤١٩٣﴾ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة في ضمن المخيف ، وإنّ بلا ضمان ، ولو صادفه في هرمه سبع فقتله فلا ضمان .

م ﴿٤١٩٤﴾ لو وقع من علوّ على غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد علىه القود ، وإن لم يقصده وقصد الواقع وكان مما لا يقتل به غالباً فهو شبيهه عمد يلزم الدية في ماله ، وكذا لو وقع إجاءً واضطراراً من قصد الواقع ، ولو ألقته الريح أو زلت بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ، ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير .

م ﴿٤١٩٥﴾ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شبيهه على الدافع ، ولو دفعه فوق على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع وعلى الذي وقع على الرجل كليهما ، فقتله لأولياء المقتول ، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه إذا كان الدفع اضطرب إلى الواقع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه .

م ﴿٤١٩٦﴾ لو صدمه فمات المتصدوم فإن قصد القتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يقتضي منه ، وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً فديته في مال الصادم ، ولو مات الصادم فهدر لو كان المتصدوم في ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع ، ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المتصدوم ديته ، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان ، نعم لو كان قاصداً لذلك قوله مندوحة فدمه هدر ، وعليه ضمان المتصدوم .

م ٤١٩٧) إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد ، وإن لم يقصد ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته ، ويسقط النصف الآخر ، ويستوي فيهما الراجلان والفارسان والفارس والراجل ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة مركب الآخر لو تلف بالتصادم ، من غير فرق بين اتحاد جنس المركب واختلافه وإن تفاوتا في القوّة والضعف ، ومن غير فرق بين شدّة حركة أحدهما دون الآخر أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم ، نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر فلا ضمان على المصدوم ، ولو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة كان الحكم كما ذكر ، فيقع التقاض في الديمة والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر .

م ٤١٩٨) لو لم يتعتمد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانوا غافلين أو أعميّين فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر ، وكذا لو كان المصطدمان صبيان أو مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من ولتها في ما إذا كان سائغاً له ، ولو أركبهما أحنجي أو الولي في غير مورد الجواز ؛ أي : مورد المفسدة فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركبهما ، وكذا قيمة دابتهمما لو تلفتا .

م ٤١٩٩) لو اصطدم حرّان فمات أحدهما وكان القتل شبيه عمد يضمن الحي نصف دية النالف ، ولو تصادم حاملان فأسقطنا وما تنا سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف ، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد ، ولو كان خطأ فعلى العاقلة .

م ٤٢٠٠) لودعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه ، فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادعى على غيره وأقام ببيانه فقد برئ وإن عدم البيانة فعليه الديمة ، ولا قود عليه ، وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادعاه على غيره ، وإن وجد ميتاً فإن علم أنه مات حتف نفسه أو بلدغ حية أو عقرب ولم يتحمل قتله فلا ضمان ،

ومع احتمال قتله فعليه الضمان .

### المبحث الثاني في الأسباب

والمراد بها هيئنا كلّ فعل يحصل التلف عنده بعلّة غيره بحيث لولاه لما حصل التلف كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعاشر ونحوها .

م ﴿٤٢٠١﴾ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو تدوّأ أو ألقى معاشر ونحو ذلك لم يضمن دية العاشر ، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله ، ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فيسقط الضمان من الحافر ، ولو فعل ذلك لمصلحة المارة فليس عليه الضمان ، كمن رشّ الماء في الطريق لدفع الحرّ أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك .

م ﴿٤٢٠٢﴾ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثمّ دعا من لم يطلع كالاعمى أو كان الطريق مظلماً ضمه ، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الإذن فلا يضمن .

م ﴿٤٢٠٣﴾ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته ، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر نحو المحل الأول أو أضرّ منه فلا إشكال في الضمان ، وأمثاله دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة فليس عليه الضمان .

م ﴿٤٢٠٤﴾ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدخل ثالث فيه عدواً ووقع في البئر ضمن الحافر .

م ﴿٤٢٠٥﴾ الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه وإلقاء الأشياء للبيع ، وكذا إيقاف السيارات إلا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه رکوبهم ونقلهم .

م ﴿٤٢٠٦﴾ ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق ، ففيه الضمان ، ومع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فليس عليه الضمان ، وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة ، والضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدمه ، فكل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله ، كالخروج الرواشن غير المضرة ونصب

الميازيب كذلك ، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان ، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان ، ولو تلف بسببه فالضمان ثابت .

م ٤٢٠٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال فإن كان ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد ، وإن لم يكن عن تعمد وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفریط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبيب إليه فهو شبيه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان ، فلكلّ منها على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ، وعلى كلّ منها نصف دية صاحبه لو تلفتا ، وعلى كلّ منها نصف دية من تلف فيهما ، ولو كان القيمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما ، فالضمان في أموالهما نفساً كان التالف أو مالاً ، ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تفریط منهما بأن غلبتهم الرياح فلا ضمان ، ولو فرط أحدهما دون الآخر فلمفرط ضامن ، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقة ولم يفرط صاحبها لا يضمن .

م ٤٢٠٨ لو بني حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادةً فسقط من دون ميل ولا استهدام بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير ، وكذا لو بناء مائلاً إلى ملكه ، ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن ، وكذا لو بناء في غير ملكه بلا إذن من المالك ، ولو بناء في ملكه مستوىً فما إلى غير ملكه فإن سقط قبل تمكّنه من الإزالة فلا ضمان ، وإن تمكّن منها فعليه الضمان ، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكّن المالك من الإزالة ، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير ، فلا ضمان على المتعدي .

م ٤٢٠٩ لو أجج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدي لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت نفسها أو مالاً بلا إشكال ، كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدي ، ويضمن مع علمه بالتعدي وإن كان بمقدار الحاجة ، بل يضمن لو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة العادة عدم التعدي فاتفق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدي فليس عليه الضمان ، ولو كان التعدي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيج

بقدر الحاجة .

م ﴿٤٢١٠﴾ لو أَجْجَهَا فِي مُلْكٍ غَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ فِي الشَّارِعِ لَا لِمُصْلَحَةِ الْمَارِّةِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفَّ بِهَا بِوَقْعِهِ فِيهَا مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ أَلْقَى مَالًاً أَوْ شَخْصًا فِي النَّارِ لَمْ يَضْمِنْ مَؤْجِجَهَا، بَلِ الضَّمَانُ عَلَى الْمُلْقِيِّ، وَلَوْ وَقَعَتِ الْجَنَاحِيَّةُ بِفَعْلِهِ التَّوْلِيدِيِّ كَمَا أَجْجَهَا وَسَرَتْ إِلَى مَحْلٍ فِيهِ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ كَانَ ضَامِنًاً لِلْأَمْوَالِ، وَأَمَّا الْأَنْفُسُ فَمَعَ الْعَمَدِ وَتَعْدُرُ الْفَرَارُ فِيهِ الْقَاصِصُ، وَمَعَ شَبِيهِهِ الْدِيَّةُ فِي مَالِهِ، وَمَعَ الْخَطْأِ الْمُحْضِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْتِي فِي فَتْحِ الْمَيَاهِ مَا ذَكَرْنَا فِي إِضْرَامِ النَّارِ .

م ﴿٤٢١١﴾ لَوْ أَلْقَى فَضْوَلَاتِ مَنْزِلَةِ الْمَزْلَقَةِ كَقُشُورِ الْبَطْيَنِ فِي الشَّارِعِ أَوْ رَشَّ الدَّرَبِ بِالْمَاءِ عَلَى خَلَافِ الْمُتَعَارِفِ لَا لِمُصْلَحَةِ الْمَارِّةِ فَرَلَقَ بِهِ انسَانٌ ضَمِنَ، نَعَمْ لَوْ وَضَعَ الْمَارِّ الْعَاقِلَ مَتَعَمِّدًا رَجْلَهُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ تَلَفَّ بِهِ حَيْوانٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ غَيْرُ مَمِيزٍ ضَمِنَ .

م ﴿٤٢١٢﴾ لَوْ وَضَعَ عَلَى حَائِطِهِ إِنَاءً أَوْ غَيْرِهِ فَسَقَطَ وَتَلَفَّ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يَضْمِنْ إِلَّا أَنْ يَضْعِعَهُ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَضْعِعَهُ بِنَحْوِ تَقْتِضِيِ الْعَادَةِ سَقْوَطِهِ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ يَضْمِنْ حِينَئِذٍ .

م ﴿٤٢١٣﴾ يَجِبُ حِفْظُهُ دَائِتَهُ الصَّائِلَةَ كَالْبَعِيرِ الْمُغْتَلَمِ وَالْفَرِسِ الْعَضُوضِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لَوْ اقْتَنَاهُ، فَلَوْ أَهْمَلَ حِفْظَهَا ضَمِنَ جَنَاحِيَّتَهَا، وَلَوْ جَهَلَ حَالَهَا أَوْ عَلِمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِهَا وَلَمْ يَفْرَطْ فَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ صَالَتْ عَلَى شَخْصٍ فَدَفَعَهَا بِمَقْدَارِ يَقْتَضِيِ الدَّفَاعِ ذَلِكَ فَمَا تَأْتِيَ أَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهَا جَنَاحِيَّتَهُ لَمْ يَضْمِنَ، بَلْ لَوْ دَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ مُحْتَرِمَةً أَوْ مَالَ كَذَلِكَ لَمْ يَضْمِنَ، فَلَوْ أَفْرَطَ فِي الدَّفَاعِ فَجَنَى عَلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ دَفْعَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا لِغَيْرِ الدَّفَاعِ ضَمِنٌ، وَيَجْرِي الْحُكْمُ فِي الطَّيُورِ الْضَّارِيَّةِ وَالْهَرَّةِ كَذَلِكَ حَتَّى فِي الضَّمَانِ مَعَ التَّعْدِيِّ عَنْ مَقْدَارِ الدَّفَاعِ .

م ﴿٤٢١٤﴾ لَوْ هَجَمَتْ دَائِتَهُ عَلَى أَخْرَى فَجَنَتِ الدَّاخِلَةُ فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمَالِكِ فِي الاحْتِفَاظِ ضَمِنٌ، وَإِنْ جَنَتِ الْمَدْخُولُ عَلَيْهَا كَانَ هَدْرًا .

م ٤٢١٥ من دخل دار قوم فعقره كليهم ضمنوا إن دخل بإذنهم ، وإنّ فلا ضمان ، من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله ، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره و عدمه .

م ٤٢١٦ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وإن لم يكن عن تفريط لا برجليها ، ويضمن ما تجنيه برأسها أو بمقاديمها بدنها ، ولو ركبها على عكس المتعارف فيضمن ما تجنيه برجليها دون بيديها ، وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة فيضمن جنائية بيديها ورجليها ، ويعتبر في الضمان التفريط ، نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً فلا ضمان لا برجلها ولا بيدها ومقاديم بدنها ، وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم ؛ أي : ضمان ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها ، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تفريط ، وبلا فرق بين الطريق الضيق والواسع ، وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً ، ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً ، وكذا لو ضربها غيره فجنت ذلك الغير إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه ، فإنه لا يضمن حينئذ الصاحب ولا غيره .

م ٤٢١٧ لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو إثنان منها قضية الاشتراك في ما فيه الاشتراك والانفراد في ما فيه كذلك ، من غير فرق بين المالك وغيره .

م ٤٢١٨ لو ركبها رديفان تساوياً في الضمان إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر ، فالضمان على الآخر .

### المبحث الثالث في تزاحم الموجبات

م ٤٢١٩ إذا اجتمع السبب والمبادر فمع مساواتهما أو كان المبادر أقوى ضمن المباشر ، كاجتمع الدافع والحاfer ، واجتمع واضح المعاشر وناصب السكين والدافع ، واجتمع مؤجّج النار مع الملقي ، واجتمع الباني لحائط مائل مع مسقطه ، ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب ، كما لو حفر ثيراً في الشارع وغطاها

- فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر ، فإنّ الضمان على الحافر .  
 م ﴿٤٢٢٠﴾ لواجتمع السبيان فالضمان على السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متاخراً كما  
 لو حفر بثراً في الشارع وجعل آخر حجراً على جنبها فسقط العاشر بالحجر في البئر  
 فالضمان على الواضع ، ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان  
 على الحافر ، ولو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر وسقط على آخر  
 فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره ، وهكذا . هذا مع تساويهما في العدوان ، ولو كان  
 أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة ، كما لو وضع حجراً في ملكه وحفر المتعدي بثراً  
 فعثر بالحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر المتعدي .  
 م ﴿٤٢٢١﴾ لوحفر بثراً قليل العمق فعمقها غيره ، فالضمان على الثاني إن كان العمق علةً  
 للجناية وإلا على الأول .  
 م ﴿٤٢٢٢﴾ لو اشتراك إثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع بالسوية  
 وان اختلف قواهم .  
 م ﴿٤٢٢٣﴾ لو سقط إثنان في البئر فهلك كلّ منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر .

### فصل في الجناية على الأطراف

وفيه مقاصد :

#### المقصد الأول في دييات الأعضاء

- م ﴿٤٢٢٤﴾ إعلم أنّ كلّ مالم تقدير فيه شرعاً فيه الأرش المسمى بالحكومة ، فيفرض  
 الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعييه ويؤخذ الأرش ، ولا بدّ من ملاحظة  
 خصوصيات الصحيح والمعيب حتى كونه معيباً في أمد كما في شعر الرأس الذي ينبع في  
 مدة ، وأما التقدير ففي موارد :

**الأول : الشعر**

- م ﴿٤٢٢٥﴾ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً كثيفاً أو خفيفاً الديمة كاملة إن لم

ينبت ، كما لو صبّ على رأسه ماءً حارّاً فسقط شعره ولم ينبت أو أذهب شعره بأيّ وجه كان ، وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت مثلاً ولم تنبت الدية كاملة ، وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية ، وفي شعر الرأس الأرش ، وأمّا الأنثى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت ، ولو نبت فيه مهر نسائها ، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

م ٤٢٢٦ لونبت بعضه دون بعض فأخذ في غير النابت من الديه بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الديه إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا ، ولا يلاحظ خفة الشعر وكتافته ، وفي النابت لا يسقط الأرش .

م ٤٢٢٧ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكل إلى أهل الخبرة ، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الديه ، ولو نبت بعد ذلك فيرجع إلى ما فضل من الديه .

م ٤٢٢٨ لوزاد مهر مثل المرأة على مهر السيدة يؤخذ مهر المثل ، نعم لو زاد على الديه الكاملة فليس لها إلا الديه .

م ٤٢٢٩ في شعر الحاجبين معاً خمس ماء دينار ، وفي كل واحد نصف ذلك ، وفي بعض منه على حساب ذلك ، هذا إذا لم ينبت ، وإلا فيه الأرش ، فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب ، وفي النابت الأرش .

م ٤٢٣٠ في الأهداب الأربع ؛ أي : الشعور النابتة على الأجنان الديه كاملة مع النبت .

م ٤٢٣١ لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر ، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً ، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو الجلد إذا كشط ، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجنان ، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعا زائداً على دية العضو .

م ٤٢٣٢ يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل ، وكذا في لحية امرأة لو فرض النقص ، وفي كل مورد مما لا تقدير فيه ، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه إلا التعزير ، ولو فرض التعبيب بذلك وجوب الأرش .

### الثاني : العينان

م ﴿٤٢٣٣﴾ في العينين معاً الديمة ، وفي كلّ واحدة منها نصفها ، والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح ، ولو كان على سواد عينه بياض ، فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة ، وإلا سقطت بالحساب من الديمة لو أمكن التشخيص ، وإلا ففيه الأرش .

م ﴿٤٢٣٤﴾ في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملة إن كان العور خلقةً أو آفة من الله تعالى ، ولو أعورها جان واستحق ديتها منه كان في الصحيحه نصف الديمة ؛ سواء أخذ ديتها أم لا ، وسواء كان قادرًا على الأخذ أم لا ، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً .

م ﴿٤٢٣٥﴾ في العين العوراء ثلث الديمة إذا خسفها أو قلعها ؛ سواء كانت عوراء خلقةً أو بجنائية جان .

م ﴿٤٢٣٦﴾ في الأجهان الديمة ، وفي كلّ واحد ربع الديمة .

### الثالث : الأنف

م ﴿٤٢٣٧﴾ في الأنف إذا قطع من أصله الديمة كاملة ، وكذا في مارنه ، وهو ما لان منه ونزل عن قصبه ، ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعه فالدية كاملة ، ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة ، ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة في المارن الديمة ، فللقصبة الأرش ، ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن .

م ﴿٤٢٣٨﴾ لو فسد الأنف وذهب بكسرأو إحراق أو نحو ذلك ففيه الديمة كاملة ، ولو جبر على غير عيب فمأة دينار .

م ﴿٤٢٣٩﴾ في شلل الأنف ثلثا ديتها صحيحاً ، وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها .

م ﴿٤٢٤٠﴾ في الروثة نصف الديمة إذا قطعت ، فهي طرف الأنف الذي يقتصر منه الدم ، وهو مجمع المارن وهو محل الحاجز ، فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف ، وهو مجمع المارن .

م ﴿٤٢٤١﴾ في أحد المنخرتين ثلث الديمة ، ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد

كرمح أو سهم فخرقت المنخرین وال حاجز فثلث الديه ، وكذا لو ثقیبته ، فإن جبر وصلح فخمس الديه .

#### الرابع : الأذن

م ٤٢٤٢ في الأذنين إذا استوصل الديه كاملة ، وفي استوصل كل واحدة منها نصفها ، وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلاثةً فثلث وهكذا .

م ٤٢٤٣ في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وفي بعضها بحسابها ، وفي خرم الأذن ثلث ديتها .

م ٤٢٤٤ لو ضربها فاستحشفت ، أي : يبست فعليه ثلاثة ديتها ، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها في الموضعين .

م ٤٢٤٥ الأصم في ما مر كالصحيح ، ولو قطع الأذن متلاًّ فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل ، وكذا لو قطعها بنحو أوضح لأعظم وجوب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل .

#### الخامس : الشفتان

م ٤٢٤٦ في الشفتين الديه كاملة ، وفي كل واحدة منها النصف ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضأً .

م ٤٢٤٧ حد الشفة في العليا ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخرین وال حاجز عرضأً ، وطولها طول الفم ، وحد السفلی ما تجافي عن اللثة عرضأً وطولها طول الفم ، وليست حاشية الشدقين منها .

م ٤٢٤٨ لو جنى عليها حتى تقلّصت فلم تنطبق على الأسنان فيه الحكومة ، ولو استرختا بالجنایة فلم تنفصل عن الأسنان بضحك ونحوه فثلاثة الديه ، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

م ٤٢٤٩ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلاثة الديه ، فإن برأت فخمس الديه ، وفي إداتها ثلاثة ديتها إن لم تبرء ، وإن برأت فخمس ديتها على قول معروف في

الجميع .

السادس : اللسان

م ﴿٤٢٥٠﴾ في لسان الصحيح إذا استوصل الديمة كاملة ، وفي لسان الآخرين ثلث الديمة مع الاستيصال .

م ﴿٤٢٥١﴾ لو قطع بعض لسان الآخرين في حساب المساحة ، وأماماً الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم ، وتبسط الديمة على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقيلها ، واللسنية وغيرها ، فإن ذهبت أجمع فالديمة كاملة ، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة .

م ﴿٤٢٥٢﴾ حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً ، فتجعل الديمة موزعة عليها ، وأماماً غير العربية فإن كان موافقاً لها فبها الحساب ، ولو كان حروفة أقل أو أكثر فالتقسيط عليها بالسوية كلّ بحسب لغته .

م ﴿٤٢٥٣﴾ الا اعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان ، ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة ، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الديمة .

م ﴿٤٢٥٤﴾ لو لم يذهب الحرف بجناية لكن تغيير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيباً أو تغيير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعد عيباً فالمرجع الحكومة .

م ﴿٤٢٥٥﴾ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعده فذهب بعض الباقي أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأولى إلى ما بقي بعدها ، ولو ذهب بجناية الأولى نصف كلامه فعليه نصف الديمة ، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي ، فعليه نصف هذا النصف ؛ أي : الربع وهكذا .

م ﴿٤٢٥٦﴾ لوأ عدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الديمة ، ولو نقص من كلامه بالنسبة كما مرّ ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الديمة ، وإن بقية اللسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن من غير فرق بين قدر

المجني عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا .

م ٤٢٥٧ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة ، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلا الثالث ، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني .

م ٤٢٥٨ لو جنى بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فتستعاد الديمة ، وأما لو قلع سنه فعادت فلا تستعاد ديتها .

#### السابع : الأسنان

م ٤٢٥٩ في الأسنان الديمة كاملة ، وهي موزعة على ثمان وعشرين سنًا إثنتنا عشرة في مقدام الفم ثنتان ورباعيتان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل ، وفي كل واحدة منها خمسون ديناراً ، فالجميع سنت مائة دينار وست عشرة في آخر الفم ، في كل جانب من الجوانب الأربع ضواحك وأضراس ثلاثة ، في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً ، فالجميع أربع مائة دينار ، ولا تلحظ الجوانب في الحساب ولا الأسنان الزائدة .

م ٤٢٦٠ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بازائه ، كان النقص خلقة أو عارضاً .

م ٤٢٦١ ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة ، ويرجع إلى الحكومة ؛ سواء كانت الزيادة من قبيل الواجب التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلأ أو خارجاً ، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء وإن كان الفاعل ظالماً آثماً ، وللحاكم تعزيره .

م ٤٢٦٢ لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا عارض وعيوب ، ولو أسودت بالجنائية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة ، ولو قلع السن السوداء بالجنائية أو لعارض فثلث الديمة ، وفي الصداع السن بلا سقوط الحكومة .

م ٤٢٦٣ لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ ، أي : أصله المدفون فيها فالدية كالسن المقلوبة ، ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للنسخ ؛ سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين .

م ﴿٤٢٦٤﴾ لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر إلى مضي زمان جرت العادة ببناتها، فإن نبتت ف تكون دية كل سن بعيداً، وإن لم تنبت فديتها كسن البالغ.

م ﴿٤٢٦٥﴾ لو قلعت سن فأثبتت في محلها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة، ولو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابته في قلعها دية الأصلية كاملة.

#### الثامن : العنق

م ﴿٤٢٦٦﴾ في العنق إذ كسر فسار الشخص أصغر؛ أي: مال عنقه وينتني في ناحية، الدية كاملة، وكذا لو جنى عليه على وجه ينتني عنقه وصغر، وكذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد وعاشه كذلك با يصل الغذاء إليه بطريق آخر.

م ﴿٤٢٦٧﴾ لو زال العيب؛ أي: تمایل العنق وبطلان الازدراد فلا دية، وعليه الأرش، وكذا لو صار ب نحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر.

#### التاسع : اللحيان

م ﴿٤٢٦٨﴾ في الحيين إذا قلعا الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصفها خمس مائة دينار، وهو العظمان اللذان ملتقاهما الذقن، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلية.

م ﴿٤٢٦٩﴾ لو قلع بعض من كلّ منهما أو من أحد هما بالحساب مساحة، ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع، وبالحساب للبعض الآخر.

م ﴿٤٢٧٠﴾ ما ذكرناه ثابت في ما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، كقلعهما عمن لا سن له، وأماماً لو قلعا مع الأسنان فتزداد ديد الأسنان ولا تتدخلان.

م ﴿٤٢٧١﴾ لو جنى عليهمما ونقص المرض أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة.

#### العاشر : اليدان

م ﴿٤٢٧٢﴾ في اليدين الدية كاملة، وفي كل واحد نصفها، من غير فرق بين اليمنى واليسرى، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية.

م ﴿٤٢٧٣﴾ حد اليدين التي فيها الدية المعصم؛ أي: المفصل الذي بين الكف والذراع، فلو

قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الديمة ، وإن كانت فيها الأصابع ، فلا ديمية للأصابع في الفرض ، ولو قطعت الأصابع منفردةً ففيها خمس مائة دينار نصف الديمة .

م ٤٢٧٤ في قطع الكف من فقد الأصابع الحكومية ؛ سواء كان بلا أصابع خلقةً أم بأفة أم بجناية جان .

م ٤٢٧٥ لو قطعت الكف ذات الأصابع من زباده من الزند في اليدين خمس مائة دينار ، وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع ، ففي الزباده لا اعتبار بحساب المساحة .

م ٤٢٧٦ في قطع اليدين المرفق خمس مائة دينار ؛ كان لها كف أو لا ، ومن المنكب كذلك ؛ كان لها مرفق أو لا ، ولو قطعت من فوق المرفق ففي الزباده الحساب مساحةً .

م ٤٢٧٧ لو كان له يدان على زباده أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية ديمية اليدين كاملة ، وفي الزباده الحكومية ، والتشخيص بينهما عرفي أو موکول إلى أهل الخبرة ، ومع الاشتباه وعدم التمييز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الديمة والأرش ، ومع تعدد القاطع وبالحكومة بالنسبة إلى كلّ منهما ، ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فيلزم الديمة الكاملة عليه .

#### الحادي عشر : الأصابع

م ٤٢٧٨ في أصابع اليدين الديمة كاملة ، وكذا في أصابع الرجلين وفي كلّ واحدة منهما عشر الديمة من غير فرق بين الإبهام وغيره .

م ٤٢٧٩ ديمية كلّ إصبع مقسومة على ثلاثة عقد في كلّ عقدة ثلثها وفي الإبهام مقسومة على اثنتين في كلّ منهما نصفها .

م ٤٢٨٠ في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلاثة ثلث الأصلية ، ويجري الحكم أيضاً بالنسبة إلى الأنملة الزائدة .

م ٤٢٨١ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكذا عدد أنا ملهم الأصلية زائداً على القدر المتعارف ويكون التقسيط على حسيها .

م ٤٢٨٢ في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلاثة ديمتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلاثة .

م ﴿٤٢٨٣﴾ في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير ، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير .

### الثاني عشر : الظهر

م ﴿٤٢٨٤﴾ في كسر الظهر الديمة كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر ، وكذا لو احدها دب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي .

م ﴿٤٢٨٥﴾ لو عولج وبقي على الأحدياد فالدية كاملة ، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأسن لا يقدر على المشي إلا بعصا أو ذهب بذلك جماعة أو مأوه أو حدث به سلس ونحوه ذلك .

م ﴿٤٢٨٦﴾ لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمأة دينار .

م ﴿٤٢٨٧﴾ المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب ، وكسره يوجب الديمة .

م ﴿٤٢٨٨﴾ لو كسر فشلت الرجال فدية لكسر الظهر ، وثلثا الديمة لشلل الرجلين .

### الثالث عشر : النخاع

م ﴿٤٢٨٩﴾ في قطع النخاع دية كاملة ، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة .

م ﴿٤٢٩٠﴾ لو قطع النخاع فعيّب به عضو آخر فإن كان فيه الديمة المقدرة يثبت مضافاً إلى دية النخاع دية أخرى ، وإن لم تكن فيه الديمة فالحكومة .

### الرابع عشر : الثديان

م ﴿٤٢٩١﴾ الثديان من المرأة فيما ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها .

م ﴿٤٢٩٢﴾ لو قطعتا أو قطعت واحدة منها مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ ، وفي الجلد الحكومة ، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

م ﴿٤٢٩٣﴾ لو أصيب الثدي وانقطع لبنيها مع بقائها أو تعدد نزول اللبن مع كونه فيها أو تعدد نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قل لبنيها أو عيّب كما إذا ذر مختلطًا بالدم أو القيح ففيه الحكومة .

م ٤٢٩٤ لو قطع الحلمتين من المرأة فحاسب بالمساحة .

م ٤٢٩٥ في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مأة وخمسة وعشرون ديناراً وفيهما معاً الربع .

#### الخامس عشر : الذكر

م ٤٢٩٦ في الحشفة فما زاد الديمة كاملة وإن استوصل إذا كان بقطع واحد ، ومن غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقةً ومن سلت أو رضت خصيتها ، وغيره إذا لم يكن موجباً للشلل .

م ٤٢٩٧ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الحشفة حسب لا جميع الذكر .

م ٤٢٩٨ لو انخرم مجرى البول من دون قطع فيه الحكومة ، ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لخرم المجرى فلا شيء إلا ما للحشفة ، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جنائياً زائداً فله الحكومة ، وللحشفة ما تقدم .

م ٤٢٩٩ لو قطع الحشفة وقطع آخر أو هم بقطع آخر ما باقي فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي ، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما باقي منها فعلى كلّ منهما بحساب المساحة .

م ٤٣٠٠ لو قطع بعض الحشفة وقطع آخر الذكر باستيصال ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة ، وفي قطع الباقي فيه الحكومة والأحسن الديمة كاملة .

م ٤٣٠١ في ذكر العنين ثلث الديمة ، وكذا في قطع الأشلّ ، وفي قطع بعضه بحسابه ، ويكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة .

م ٤٣٠٢ لو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه فنصف الديمة ، وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الديمة للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل ، فعليه خمسة أسداس .

م ٤٣٠٣ في ذكر الخنثى المشكّل أو المعلوم أنوثته الحكومة .

#### السادس عشر : الخصيتان

م ﴿٤٣٠٤﴾ في الخصيتيين الدية كاملة ، فلكلّ واحدة نصفها .

م ﴿٤٣٠٥﴾ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ، ومقطوع الذكر وغيره ، وأسلله وغيره ، والععنين وغيره .

م ﴿٤٣٠٦﴾ في أدرة الخصيتيين وهي انتفاخهما أربع مأة دينار ، فان فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمان مأة دينار أربعة أخماس دية النفس .

#### السابع عشر : فرج

م ﴿٤٣٠٧﴾ في شفري المرأة ؛ أي : اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة ، وفي إحداها نصفها ؛ سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً ، ثبباً أو بكرًا ، مختونةً أو غيرها ، قرناً أو رتقاءً أو سليمة ، مفضةً أو غيرها .

م ﴿٤٣٠٨﴾ لو شلتنا بالجناية فعليه ثلثا ديتها ، ولو قطع ما بهما التسلل فيه الثالث .

م ﴿٤٣٠٩﴾ في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة .

م ﴿٤٣١٠﴾ في إفشاء المرأة ديتها كاملة ، وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً ، وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً ، من غير فرق بين الأجنبي والزوج إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطىء بعد البلوغ ، وأماماً قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها .

م ﴿٤٣١١﴾ لو كانت المرأة مكرهةً من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية ، ولو كانت مطاوعةً فلها الدية دون المهر ، ولو كانت المكرهة بكرًا فيجب لها أرش البكارية زائداً على المهر والدية .

م ﴿٤٣١٢﴾ المهر والأرش في ماله ، وكذا الدية .

#### الثامن عشر : الأليان

م ﴿٤٣١٣﴾ في الألئبين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصفها ، وكذا في المرأة ديتها ، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها ، وفي بعض كلّ منها بحساب المساحة .

م ﴿٤٣١٤﴾ الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهت إلى العظم ، فلو

لم يبلغ العظم فالدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم.

#### النالس عشر : الرجال

م ٤٣١٥ في الرجلين الدية كاملة ، وفي كلّ منهما نصفها ، وحدّهما مفصل الساق .

م ٤٣١٦ البحث هيئنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ، وفي كلّ واحدة منهما ، وفي قطع بعض الساق مع مفصله ، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وأخر بعض الساق ، فالكلام فيهما واحد .

م ٤٣١٧ في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة ، وفي كلّ واحدة منها عشرة ، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنّها مقسومة فيها على اثنين .

م ٤٣١٨ الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة ، وكذا في الأصابع .

#### العشرون : الأضلاع

م ٤٣١٩ الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر إذا كسر منها ضلع في كلّ منها خمسة وعشرون ، وأمّا في غيرها مما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن فدية كلّ ضلع عشرة دنانير .

#### الحاد والعشرون : الترقوة

م ٤٣٢٠ في الترقوتين الدية ، وفي كلّ واحدة منها إذا كسرت فجبرت من غير عيبأربعون ديناراً .

م ٤٣٢١ لو كسرت واحدة منهما ولم تبرء ففيها نصف الدية ، ولو برأت معيوباً فكذلك .

#### خاتمة وفيها فروع

**الأول** - لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة ، وهو إمّا عظم الورك أو العصعص ؛ أي : عجب الذنب أو عظيم دقيق حول الدبر ، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه ففيه الحكومة .

**الثاني** - لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الديمة كاملة ، والعجان ما بين الخصيتيين وحلقة الدبر ، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر ففيه الديمة أيضاً ، ولو ضرب غير عجانه فلم يملكتهما ففيه الديمة ، ولو لم يملك أحدهما .

**الثالث** - في كسر كلّ عظم من عضو له مقدار خمس دية ملك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضعه ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرء ، فإن براء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث يتعلّل ثلثا دية ذلك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

**الرابع** - من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الديمة ، والحدث بول أو غائط ، ولو أحدث بالربيع ففيه الحكومة .

**الخامس** - من افتضّ بكرأً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر مثل نسائها .

### المقصد الثاني في الجنائية على المنافع

وهي في موارد :

**الأول** - العقل ، وفيه الديمة كاملة ، وفي نقصانه الأرش ، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه .

م ﴿٤٣٢٢﴾ لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الأسباب ، ولو أفرز عنه حتى ذهب عقله فعليه الديمة كاملة ، وكذا لو سحره .

م ﴿٤٣٢٣﴾ لو جنى عليه جنائية كما شجّ رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين .

م ﴿٤٣٢٤﴾ لو ذهب العقل بالجنائية ودفع الديمة ثمّ عاد العقل فيرجع إلى الحكومة .

م ٤٣٢٥) لو اختلف الجاني وولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء، ويعتبر التعدد مع الوثاقة، ويمكن اختباره في حال خلواته وغفلته، فإن ثبت اختلاله فهو، وإن لم يتضح لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً ولا من الاختبار فالقول قول الجاني من اليمين.

الثاني - السمع، وفي ذهابه من الأذنين جميعاً الديمة، وفي سمع كلّ أذن نصف الديمة.

م ٤٣٢٦) لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أشد من الأخرى أم لا، ولو ذهب سمع إحداهما بسبب من الله تعالى أو بجنائية أو مرض أو غيرها ففي الأخرى النصف.

م ٤٣٢٧) لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرر الديمة، وإن أملّ أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقف انقضاؤها فإن لم يعُد استقررت، ولو عاد قبلأخذ الديمة فالأرش، وإن عاد بعده فلا يرجع، ولو مات قبل أخذها ففيه الديمة.

م ٤٣٢٨) لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديستان، ولو جنى عليه بجنائية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجنائية والسمع، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية ونصف.

م ٤٣٢٩) لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوّة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حججها عن السمع فيثبت فيه الديمة لا الحكومة، وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه وبالنسبة إلى تعطل النطق الحكومية مضافاً إلى الديمة.

م ٤٣٣٠) لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه أو قال لا أعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقق ما ادعاه أعطى الديمة، ويصحّ الرجوع إلى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة والتعدد بهم، وإن لم يظهر الحال أحلف القسامه للوث وحكم له.

م ٤٣٣١) لو ادعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى، وتلزم الديمة بحساب التفاوت، وطريق المقايسة أن تسد الناقصة سداً شديداً وتطلق الصحيحة ويضرب له

بالجرس مثلاً حيال وجهه ويقال له : سمع فإذا خفي الصوت عليه علم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكانه ، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإلا كاذب ، ويصلح تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً ، ثم تسد الصححة سداً جيداً وتطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع بها كما صنع بإذنه الصحيحة أو لا ، ثم يقاس بين الصححة والمتعللة فيعطي الأرش بحسابه ، ولا بد في ذلك من توخي سكون الهواء ، ولا يقاس مع هبوب الرياح ، وكذا يقاس في الموضع المعتدلة .

**الثالث - البصر ، وفي ذهاب الإبصار من العينين الديمة كاملة ، ومن إدحاهما نصفها .**

م ﴿٤٣٣٢﴾ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديثها وغيره حتى الحولاء والعشواء ، والذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار والعمشاء بعد كونها باصرة .

م ﴿٤٣٣٣﴾ لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة ، ويكون الإبصار تبعاً لها ، ولو جنى عليه بغير ذلك كما لو شج رأسه فذهب إبصاره عليه دية الجنابة مع دية الإبصار .

م ﴿٤٣٣٤﴾ لو قامت العين بحالها وأدعى المجنى عليه ذهاب البصر وأنكر الجناني فالمرجع أهل الخبرة ، فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبتت الديمة ، فإن قالا لا يرجى عوده استقررت ، ولو قالا يرجى العود من غير تعين تؤخذ الدية ، وإن قالا بعد مدة معينة متعارفة فانقضت ولم يعد استقررت .

م ﴿٤٣٣٥﴾ لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقررت الديمة ، وكذا لو قلع آخر عينه ، نعم لو ثبت عوده فقلعت فعليه الأرش ، كما أنه لو عاد قبل استيفاء الديمة عليه الأرش ، وأماماً بعده فلا يكون فيه الارتجاع .

م ﴿٤٣٣٦﴾ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه .

م ﴿٤٣٣٧﴾ لو أدعى ذهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بينه من أهل الخبرة أحلفه الحكم القسامه وقضى له .

م ﴿٤٣٣٨﴾ لو أدعى نقصان إدحاهما قيست إلى الأخرى وأخذت الديمة بالنسبة بعد القسامه استظهار ، ولو أدعى نقصانهما قيستا إلى من هو من أبناء ستة ، وألزم الجناني

التفاوت بعد الاستظهار بالآيمان إلّا مع العلم بالصحة ، فيسقط الاستظهار .

م ٤٣٣٩ طريق المقايسة هيئنا كما في السمع ، فتشد عينه الصحيحة ، ويأخذ رجل بيضة مثلاً ويبعد حتى يقول المجنى عليه ما أبصرها فيعلم عنده ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق وإلّا كذب ، وفي فرض الصدق تشد المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ، ويؤخذ من الديمة بنسبة النقصان ، وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانهما ، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه .

م ٤٣٤٠ لابد في المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور وقلّته والأراضي من حيث الارتفاع ولا انخفاض ، فلا تقادس مع ما يمنع عن المعرفة ، ولا تقادس في يوم غيم .

**الرابع - الشم** ، وفي إذهابه عن المنخرين الديمة كاملة ، وعن المنخر الواحد نصفها .

م ٤٣٤١ لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته ، فإن تحقق الصدق تؤخذ الديمة ، وإلّا فليستظره عليه بالقسامة ويقضى له ، وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدد والوثاقة ، فمع قيام البيينة يعمل بها .

م ٤٣٤٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو ، وإلّا فالاستظهار بالآيمان ، ويقضى بما يراه الحاكم من الأرش .

م ٤٣٤٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنّه كما في البصر والسمع فيصح القول به .

م ٤٣٤٤ لو عاد الشم قبل أداء الديمة فالحكومة ، ولو عاد بعده فيرجع إلى الحكومة أيضاً ، ولو مات قبل انتهاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة .

م ٤٣٤٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان ، وكذلك لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجنائية ، ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة .

**الخامس - الذوق** ، ففيه الديمة ، ومع النقص ففيه الحكومة .

م ﴿٤٣٤٦﴾ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة ، وإلا فإن اختلافا ولا أمارة توجب اللوث فالقول قول الجاني ، ومع حصوله يستظره بالأيمان .

م ﴿٤٣٤٧﴾ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسّم مادة النزاع بالصالح أو بالحكم .

م ﴿٤٣٤٨﴾ لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان ، والذوق تبع ، ولو جنى عليه جنائية عليه أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجنائية ديتها ، ولو لم يكن دية مقدرة فالحكومة .

م ﴿٤٣٤٩﴾ لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضخ ففيه الحكومة .

م ﴿٤٣٥٠﴾ لو عاد الذوق تستعاد الدية .

**السادس** - لو أصيب بجنائية فتعذر عليه الإزالة ففيه الحكومة ، وكذا لو تعذر عليه الأحوال ، وكذا لو تعذر عليه الالتزام بالجماع ، ولو انقطع الجماع ؛ أي : تكون الجنائية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة ففيه الدية .

**السابع** - في سلس البول الدية كاملة إن كان دائمًا ففيه الدية ، وذلك إن دام تمام اليوم ، وفي ما كان إلى نصف النهار ثلثا الدية وإلى ارتفاعه ثلثها ، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة ، والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام ، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرء ففيه الحكومة .

**الثامن** - في ذهاب الصوت كله الدية كاملة ، وإذا ورد نقص على الصوت كما غن أو بح ففيه الحكومة ، والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر ، ولا ينافي قدرته على الإخفاف .

م ﴿٤٣٥١﴾ لو جنى عليه فذهب صوته كله ونطقه كله فعليه الديتان .

م ﴿٤٣٥٢﴾ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض ففيه التوزيع كما مر في أصل التكلم .

م ﴿٤٣٥٣﴾ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة ، كالنوم واللمس وحصول

الخوف والرعشة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها .

م ٤٣٥٤) الأرش والحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لوقيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة ، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه ، وأماماً لو فرض في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى ، ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه الزائد أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجنائية وغيره فرق فلابد من الحكومة بمعنى آخر ، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إنما بالأمر بالصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره .

### المقصد الثالث في الشجاج والجراح

الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها ، وهي الجراح المختصة بالرأس وتطلق على جراح الوجه أيضاً ، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه وللشجاج أقسام .

**الأول -** الحراثة بالمهملات المعبر عنها في النص بالحرثة ، وهي التي تقرن الجلد شبه الخدش من غير إدماء ، وفيها بغير ، وأنّها غير الدامية موضوعاً وحكمًا ، والرجل والمرأة ؛ سواء فيها وفي أخواتها ، وكذا الصغير والكبير .

**الثاني -** الدامية ، وهي التي تدخل في اللحم بسيراً ويخرج معه الدم ، قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم بسيراً ، وفيها بغيران .

**الثالث -** المتلاحمة ، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة ، وهي السمحاق ، وفيها ثلاثة أبعرة والباضعة هي المتلاحمة .

**الرابع -** السمحاق ، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .

**الخامس -** الموضحة ، وهي التي تكشف عن وضح العظم ؛ أي : بياضه ، وفيها خمسة أبعرة .

**السادس -** الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، والحكم مخصوص بالكسر وإن

لم يكن جرح ، وفيها عشرة أبعرة ، ويعتبر الأنسان هيهنا أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيه العمد ، وقد مرّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمد ، وقلنا فيه التخيير ، فلو قلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بتن لبوت وثلاثون حقة فهيهنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنتات لبون وثلاث حقق ، ولا بد من الأخذ بهذا الفرض أو الفروض الآخر ، وفي شبيه العمد أربع خلفة ثانية وثلاث حقق وثلاث بنتات لبون .

**السابع - المنقلة** ، وهي التي تحوّج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

**الثامن - المأمومة** ، وهي التي تبلغ أم الرأس ؛ أي : الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلت الدية حتّى في الإبل .

#### هنا مسائل

م ﴿ ٤٣٥٥ ﴾ الدامجة ، وهي التي تتفق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة ، وعلى تقديرها تزيد على المأمومة بالحكومة .

م ﴿ ٤٣٥٦ ﴾ الجائفة ، وهي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة ؛ سواء كانت بطناً أو صدرأً أو ظهراً أو جنباً فيها الثالث ، ولو أجاوه واحد وأدخل آخر سكينه مثلاً في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب ، وإن وسعها باطنأً أو ظاهراً ففيه الحكومة ، وإن وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثالث دية الجائفة ، ولو طعنها من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره ففيه التعدد ، ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة فضلاً عن البندقة .

م ﴿ ٤٣٥٧ ﴾ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل كرجله أو يده ففيها مائة دينار ، ويختص الحكم بما كانت ديتها أكثر من مائة دينار ، وأماماً المرأة ففي النافذة في أطرافها الحكومة .

م ﴿ ٤٣٥٨ ﴾ في الجنابة بلطّم ونحوه إذا سوّد الوجه بها من غير جرح ولاكسر أرشها ستة

دنانير ، وإن أحضر ولم يسوّد ثلاثة دنانير ، وإن أحمر دينار ونصف ، وفي البدن النصف ، ففي اسوداده ثلاثة دنانير ، وفي اخضراره دينار ونصف ، وفي احمراره ثلاثة أربع الدينار ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير ، ولا بين أجزاء البدن ؛ كانت لها دية مقررة أو لا ، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه ، ولا في بقاء الأثر مدة وعدمه ، نعم إذا كان اللطم في الرأس فيه الحكومة ، وإن أحدث الجناية توّرّماً من غير تغيير لون فالحكومة ، ولو أحدثهما فيه التقدير والحكومة .

م ٤٣٥٩) كلّ عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته ، كاليدين والرجلين ، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته .

م ٤٣٦٠) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ ، ودية شبّيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس ؛ أي : النفس إن كان للعضو دية مقدّرة ، ففي حارصة اليد نصف بعيّر أو خمسة دنانير ، وفي حارصة إحدى أنملتي الإبهام نصف عشر بعيّر أو نصف دينار وهكذا ، وإن لم يكن له دية مقدّرة فالحكومة .

م ٤٣٦١) المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف ؛ سواء كان الجنائي رجلاً أو امرأة ، ففي قطع الإصبع منها مائة دينار ، وفي الاثنين مائتان ، وفي الثلاثة ثلاث مائة ، وفي الأربع مائتان ، ويقتصر من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث ، ثم يقتصر مع الرد لو جنت هي عليه لا هو عليها .

م ٤٣٦٢) كلّ ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع والجراح فيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمّي ديتها ، ومن الذمّية ديتها .

م ٤٣٦٣) كلّ موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد ، والمراد أنه يقوم المجروح صحّيحاً إن كان مملوكاً تارةً ويقوم مع الجنائية أخرى وينسب إلى القيمة الأولى ويعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من دية النفس بحسابه ، وقد قلنا : إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجنائية أزيد كما لو قطع إصبعه الزائد التي هي نقص وبقطعها

تزيد القيمة فلابد من الحكومة بمعنى آخر ، وهو حكم القاضي بالصالح ، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع .

م ﴿٤٣٦٤﴾ من لا ولبي له فالحاكم وليه في هذا الزمان ، فلو قتل خطأً أو شبيهه عمد فله استيفاؤه ، لم يجز له العفو .

### القول في اللواحق

وهي أمور :

#### الأول في الجنين

م ﴿٤٣٦٥﴾ الجنين إذا ولج فيه الروح ففديه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحرّ وكان ذكرًا ، وفي الأنثى نصفها ، وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففديه مأة دينار ذكرًا كان الجنين أو أنثى ، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففديه ثمانون ديناراً ، وفي المضفة ستّون ، وفي العلقة أربعون ، وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ، من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى .

م ﴿٤٣٦٦﴾ لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه لا عشر دية أمه .

م ﴿٤٣٦٧﴾ لا كفارة على الجنين في الجنين قبل ولوج الروح ، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفار إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة ، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية ، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجنائية .

م ﴿٤٣٦٨﴾ ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء .

م ﴿٤٣٦٩﴾ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها ، فإن علم أنه ذكر فديتها ، أو الأنثى فديتها ، ولو اشتباه فنصف الديتين .

م ﴿٤٣٧٠﴾ لو ألقت المرأة حملها عليها دية ما ألقته ، ولا نصيب لها من هذه الدية .

م ﴿٤٣٧١﴾ لو تعدد الولد تعددت الدية ، ولو كان ذكرًا وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا ،

وفي المراتب المتقدمة كل مورداً حرز التعّدديّة المرتبة متعددة .

م ٤٣٧٢ دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته؛ أي : من حساب المأة ، ففي يده خمسون ديناراً ، وفي يديه مأة ، وفي الجراحات والشجاع على النسبة ، هذا في ما لم تلجه الروح ، وإلا فكغيره من الأحياء .

م ٤٣٧٣ من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة .

م ٤٣٧٤ لو خفى على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدئ نشوء إنسان ، فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة ، ولو وردت على أمّها جنائية فديتها .

م ٤٣٧٥ دية الجنين إن كان عدماً أو شبيهه في مال الجاني ، وإن كان خطأً فعلى العاقلة ؛ سواء ولج فيه الروح أم لا .

م ٤٣٧٦ في قطع رأس الميت المسلم الحرم مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وبهذه النسبة في سائر الجنایات عليه ، ففي قطع يده خمسون ديناراً ، وفي قطع يديه مأة ، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير ، وكذا الحال في جراحه وشجاجه ، وهذه الديمة ليست لورثته ، بل للميت تصرّف في وجوه الخير ، ويتساوی في الحكم الرجل والمرأة والصغرى والكبير ، ويؤدي منها دين الميت .

### الثاني من اللواحق في العاقلة

والكلام فيها في أمرین :

#### الأمر الأول في تعين المحل

م ٤٣٧٧ وهو العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريمة ثم الإمام عليه السلام ، وضابط العصبة من تقرّب بالأبوين أو الأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك .

م ٤٣٧٨ يدخلون الآباء وإن علو والأبناء وإن نزلوا في العصبة .

م ٤٣٧٩ لا تعقل المرأة بلا إشكال ، ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الديمة ، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبة ، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبة ، ولا يشارك القاتل

العصبة في الضمان ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة .

م ﴿٤٣٨٠﴾ لا يتحمل الفقير حال المطالبة - وهو حول الحول - شيئاً .

م ﴿٤٣٨١﴾ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد ، ولا تتحمل ما نقص عنها .

م ﴿٤٣٨٢﴾ تضمن العاقلة دية الخطأ ، وقد مرّ أنها تستأدي في ثلاث سنين كلّ سنة عند انسلاخها ثلثا ، من غير فرق بين دية الرجل والمرأة ، وحكم التوزيع إلى ثلاث سنين جار في مطلق دية الخطأ من النقوس وجنایات آخر .

م ﴿٤٣٨٣﴾ لا رجوع للعاقلة بما تؤديه على الجاني كما مرّ .

م ﴿٤٣٨٤﴾ لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل يثبت بالبيتنة فلو ثبت أصل القتل بالبيتنة وادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين ، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبيتنة ففي مال الجاني .

م ﴿٤٣٨٥﴾ لا يعقل العاقلة العمد وشبيهه كما مرّ ، ولا ما صولح به في العمد وشبيهه ، ولا سائر الجنایات كالهاشمة والمأومة إذا وقعت عن عمد أو شبيهه .

م ﴿٤٣٨٦﴾ لو جنى شخص على نفسه خطأ قتلاً أو مادونه كان هدراً ولا تضمنه العاقلة .

م ﴿٤٣٨٧﴾ ليس بين أهل الذمة معاقة في ما يجرون من قتل أو جراحة وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایة على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية .

م ﴿٤٣٨٨﴾ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل ، وثبت كونه من العصبة ، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبه ، ولو ثبت كونه عصبة بالبيتنة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف .

م ﴿٤٣٨٩﴾ لو قتل الأب ولده عمدأً أو شبهه عمد فالدية عليه ، ولا نصيب له منها ، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام ، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث ، ولا يورث الأب هنا ، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليه السلام .

م ﴿٤٣٩٠﴾ عمد الصبي والجنون في حكم الخطأ ، فالدية فيه على العاقلة .

م ﴿٤٣٩١﴾ لا يضمن العاقلة جنایة بهيمة لو جنت بتغريط من المالك أو بغيره ، ولا

تضمن إتلاف مال ، فلو أتلف مال الغير خطأً أو أتلفه صغير أو مجنون فلا تضمنه العاقلة ، فضمانها مخصوص بالجناية من الآدمي على الآدمي على نحو ما تقدم ، ثم إنّه لا ثمرة مهمة في سائر المحال ؛ أي : المعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام .

### الأمر الثاني في كيفية التقسيط

ويقسّطها الإمام عليه السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف على أحد منهم .

م ٤٣٩٢ في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث ، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات .  
م ٤٣٩٣ التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث ، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى مثلاً منحصراً بأب وابن يؤخذ من الأب سدس الديمة ومن الإبن خمسة أسداس .

م ٤٣٩٤ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ولم يكن ولاع العتق وضمان الجريرة فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال ، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك ، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهو كذلك أيضاً .

م ٤٣٩٥ لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحد لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل بل يؤخذ من الوارث .

م ٤٣٩٦ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأً من حين الموت ، وفي الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية ، وفي السراية من حين انتهاء السراية .

م ٤٣٩٧ بعد حلول الحول يطالب الديمة ممّن تعلّق به ، ولو مات بعد حلوله لم يسقط مالزمه ، وثبت في تركته ، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلّقه بتركه كمن مات بعد حلوله .

م ٤٣٩٨ لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام أو عجزت عن الديمة تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل .

م ٤٣٩٩ قد مرّ أن دية العمد وشبيه العمد في مال الجاني ، لكن لو هرب فلم يقدر عليه

أخذت من ماله إن كان له مال ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، فإن لم تكن له قرابة أذها  
الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا يبطل دم امرئ مسلم .

### الثالث من اللواحق في الجنائية على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام :

الأول - ما يُؤكَل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها ، فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه  
التفاوت بين كونه حياً وذكياً ، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً ، ولو  
أتلفه من غير تذكرة لزمه على قيمتي يوم التلف والأداء ، ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف  
والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للملك ، ويوضع من قيمة التالف التي يغمرها .  
م ٤٤٠٠ ليس للملك دفع المذبح لوذبح مذكراً ومطالبة المثل أو القيمة ، بل له ما به  
التفاوت .

م ٤٤٠١ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالثالف بلا تذكرة .  
م ٤٤٠٢ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللملك  
الأرشن ، ومع عدم الاستقرار فضمان الاتلاف ، لكن في ما إذا فقئت عين ذات القوائم  
الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين  
من الأرش وربع ثمنها يوم فقئت ، كما أنّ في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين من الأرش  
وعشر ثمن البهيمة يوم ألتقت .

الثاني - ما لا يُؤكَل لحمه لكن تقع عليه التذكرة كالسباع ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن  
الأرشن ، وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ، وإن أتلفه بغير ذكاة ضمن  
قيمة أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائه ، ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من  
الميتة كعظم الفيل .

م ٤٤٠٣ إن كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يُؤكَل عادةً كالخيل والبغال والحمير  
الأهلية كان حكمه كغير المأكول ، لكن الحكم في فقئه عينها ما ذكرنا في المسألة

السابقة .

م ٤٤٠٤ في ما لا يؤكل عادةً لو أتلفه بالتنذكية لا يعتبر لحمه مما ينفع به فلا يستثنى من الغرامة ، نعم لو فرض أنّ له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها .

**الثالث -** ما لا يقع عليه الذكاة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، بلا فرق بين السلوقي وغيره ، ولا بين كونه معلماً وغيره ، وفي كلب الغنم عشرون درهماً ، وفي كلب الحائط عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز من برّ ، ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك ، فلا ضمان باتلافه .

م ٤٤٠٥ كلّ ما لا يملكه المسلم كالخمر والخزير لا ضمان فيه لو أتلفه ، وما لم يدلّ دليل على عدم قابليته للملك يتطلّك لو كان له منفعة عقلائية ، وفي إتلافه ضمان الاتلاف كما في سائر الأموال .

م ٤٤٠٦ ما يملكه الذمي كالخزير مضمون بقيمة عند مستحليه ، وفي الجناية على أطرافه الأرش .

#### فروع

**الأول -** لو أتلف على الذمي خمراً أو الله من اللهو ونحوه مما يملكه الذمي في مذهبه ضمنها المخالف ولو كان مسلماً ، ولكن يشترط في الضمان قيام الذمي بشرط الذمة ، ومنه الاستئثار في نحوها ، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمة فلا احترام لها ، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجناني متجرهاً كان أو مستتراً .

م ٤٤٠٧ الخمر التي تُتّخذ للخلّ محترمة لا يجوز إهراقها ، ويضمن لو أتلفها ، وكذا مواد آلات القمار محترمة ، وإنما هيأتها في صورة الحرمة غير محترمة ولا مضمونة إلا أن يكون إبطال الهيئة ملزماً لإتلاف المادة ، فلا ضمان حينئذ .

م ٤٤٠٨ قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة ، ففي كسرها وإتلافها الضمان ، وكذا محال آلات اللهو ومحفظتها .

**الثاني -** إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم

يضمن، هذا إذا جنت الماشية بطبعها، وأماماً لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن، كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة مثل أن تخرب حيطان البعض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت ففي الأمثال والنظائر من ذلك لا ضمان على صاحبها.

**الثالث - دية الكلاب** بما عرفت دية مقدّرة شرعية ، لا أنها قيم في زمان التقدير ، فحينئذ لا يتجاوز عن الديمة ولو كانت قيمتها أكثر أو أقل .

م ﴿٤٤٠٩﴾ لو غصبتها غاصب فإن تلفها بعد الغصب فليس عليه إلّا الديمة المقدّرة، وأماماً لو تلفت تحت يده وبضمانته فعليه ضمان القيمة السوقية لا الديمة المقدّرة ، كما أنه لو ورد عليها نقص وعيوب فالأرش على الغاصب .

م ﴿٤٤١٠﴾ لو جنى على كلب له دية مقدّرة ففيه الضمان، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية ، فيؤخذ بالنسبة من الديمة ، فلو فرض أنّ قيمته سليماً مائة دينار ومعيناً عشرة دنانير يؤخذ عشر ما هو المقدّر .

#### الرابع من اللواحق في كفارة القتل

م ﴿٤٤١١﴾ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

م ﴿٤٤١٢﴾ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحضر وقتل الخطأ شبه العمد ، وهي العتق ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً .

م ﴿٤٤١٣﴾ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بال مباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأويل ، لا بالسبب كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أودى وتدأ في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلاك ، فإنّ فيه الضمان كما مرّ ، وليس فيه الكفارة .

م ﴿٤٤١٤﴾ تجب الكفارة بقتل المسلم ذكرًا كان أو أنثى ، صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام ، بل بقتل الجنين إذا ولجته الروح .

م ٤٤١٥ لا تجب الكفارة بقتل الكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهاً، عن عمد كان أو لا.

م ٤٤١٦ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمدأً أو خطأً فعلى كلّ واحد منهم كفارة.

م ٤٤١٧ لو أمر شخص بقتله فعلى القاتل الكفارة ، ولو أدى العAMD الديه أو صالح بأقل أو أكثر أو عفى عنها لم تسقط الكفارة.

م ٤٤١٨ لو سلم نفسه فقتل قوداً فلا تجب في ماله الكفارة . وقد ذكر في كتاب الكفارات ما يتعلّق بالمقام .

**القسم الثالث عشر**

**ضيق الفرصة**

**في**

**الوصيّة والمواريث**



## ٤٨-كتاب الوصية

م ٤٤١٩) وهي إما تملיקية لأن يوصي بشيء من تركته لزید ، ويلحق بها الایصاء بالتسليم على حق ، وإما عهديّة لأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له ، وإنما فكّية تتعلّق بفک ملك كالإیصاء بالتحرير .

م ٤٤٢٠) إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها ، وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفارات وغيرها ، أو خلقياً إلا الدين المؤجلة ، ولو لم يتمكّن من الإيصال والاتيان بنفسه وجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم ، والإشهاد عليها ، خصوصاً إذا خفيت على الورثة ، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية ؛ إنما خلقياً كالديون والضمادات والديات وأروش الجنائز أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها ، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستئناف والاستئجار كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له ولد يقضيها عنه ، بل ولو كان له ولد لم يصح منه العمل أو كان ممن لا يوثق باتيانه أو يرى عدم صحة عمله .

م ٤٤٢١) إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات لكن يعلم أو يطمئن بأن أخلاقه يوصلون الأموال ويؤدون الحقوق والواجبات لم يجب عليه الإيصال

والإيصاء وإن كان أولى وأحسن .

م ٤٤٢٢ يكفي في الوصية كلّ مادلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان ، ولا يعتبر فيها لفظ خاصّ ، ففي التملبكيّة يقول : «أوصيت لفلان بکذا» أو «أعطوا فلاناً أو ادفعوا إليه بعد موتي أو لفلان بعد موتي كذا» ونحوها بأيّ نحو يفيد ذلك ، وفي العهديّة : «افعلوا بعد موتي كذا وكذا» ، ويصحّ الالكتفاء بالكتابة حتّى مع القدرة على النطق ؛ خصوصاً في الوصيّة المعنى المقصود ، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصيّة ، فيجب تنفيذها ، بل يصحّ الالكتفاء بالإشارة المفهومة حتّى مع القدرة على النطق أو الكتابة وإن كان الأحسن عدم الإيصاء بها اختياراً .

م ٤٤٢٣ للوصيّة التملبكيّة أركان ثلاثة : الموصي والموصى به والموصى له ، وقيام العهديّة بأمرتين : الموصي والموصى به ، نعم إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذ بأمور ثلاثة : هما والموصى إليه ، وهو الذي يطلق عليه الوصي .

م ٤٤٢٤ لا إشكال في أنّ الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى قبول ، نعم لو عين وصيّاً لتنفيذها لابدّ من قبوله ، لكن في وصايتها لا في أصل الوصيّة ، وأمّا الوصيّة التملبكيّة فإنّ كانت تملبكيّاً للنوع كالوصيّة للفقراء والساّدة فهي كالعهديّة لا يعتبر فيها القبول ، وإن كانت تملبكيّاً للشخص فيعتبر فيها القبول من الموصى له لتتمّلكه ، لأنّ تحقق الوصيّة وترتّب أحکامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقف على القبول ، لكن تملك الموصى له متوقف عليه ، فلا يتمّلك قهراً ، فالوصيّة من الإيقاعات ؛ لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض .

م ٤٤٢٥ يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً كأخذ الموصى به والنصرف فيه بقصد القبول .

م ٤٤٢٦ لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصى أو بعد موته كما لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متّصلاً به أو متّاخراً عنه مدة .

م ٤٤٢٧ لورّد بعضاً وقبل بعضاً صحيحاً في ما قبله وبطل في ما ردّه إلا إذا أوصى

بالمجموع من حيث المجموع .

م ﴿٤٤٢٨﴾ لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول فيمثلون الموصى به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته .

م ﴿٤٤٢٩﴾ أنّ الوراث يتلقى المال من الموصى ابتداءً، لأنّه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثمّ إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة مع التعّدد على حسب قسمة المواريث ، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه .

م ﴿٤٤٣٠﴾ إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم صحت الوصيّة في من قبل وبطلت في من ردّ بالنسبة .

م ﴿٤٤٣١﴾ يعتبر في الموصى البالغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصيّة الصبي، نعم تصح وصيّة الممّيز إذا كانت في البر والمعرفة كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبارات ، وكذا لا تصح وصيّة المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ، ولا السكران ولا المكره ولا المحجور عليه إذا كانت متعلقةً بالمال المحجور فيه .

م ﴿٤٤٣٢﴾ يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعتمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب سيناً أو ألقى نفسه من شاهق ونحو ذلك مما يقطع أو يظنّ كونه مؤدياً إلى ال�لاك لم تصح وصيّته المتعلقة بأمواله ، وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً أو كان مع ظنّ السلامة فاتفاق موته به نفذت وصيّته ، ولو أوصى ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيّته وإن كان حين وصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

م ﴿٤٤٣٣﴾ لا تبطل الوصيّة بعرض الأغماء والجنون للموصى وإن بقيا إلى حين الممات .

م ﴿٤٤٣٤﴾ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصيّة، فلا تصح للمعدوم كالموتى أو لما تحمله المرأة في المستقبل ولمن سيوجد من أولاد فلان وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصيّة وإن لم تلجه الروح ، وانفصاله حياً ، فلو انفصل ميتاً بطلت ورجوع المال

ميراثاً لورثة الموصي .

م ٤٤٣٥ تصح الوصية للذمّي ، وكذا للمرتد المُلّي إن لم يكن المال ممّا لا يملكه الكافر كالصحف ، وتصح للحربى والمرتد الفطري اذا لم يضر بالدين .

م ٤٤٣٦ يشترط في الموصى به في الوصية التملوكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص ، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو ممّا متوجّد ، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو يشم الشجر في المستقبل .

م ٤٤٣٧ لابد وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً ، فلا تصح الوصية بالخمر غير المتخذة للتخييل والخنزير والآلات القمار ، ولا بالحشرات وكلب الهراش ونحوها ، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة ، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو ، وكذا منفعة القردة ونحوها .

م ٤٤٣٨ لا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاته نفسه ، وأمّا عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاته مالكه فلا تصح إلا بإجازته .

م ٤٤٣٩ يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء ، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها ، وكذا بصرف المال في ما يكون سفهًا وعيباً .

م ٤٤٤٠ لاإوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً وغير سائغ عند الوصي كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه ، وهو غير جائز عند الوصي لم يجز له تنفيذها ، ولو انعكس الأمر انعكس .

م ٤٤٤١ لاإوصى لغير الولي ب مباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاحة عليه مع وجود الولي فتصح ويقدم على الولي .

م ٤٤٤٢ يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا تكون في الزائد على الشلت ،

وتفصيله أنَّ الوصيَّة إنْ كانت بواجب مالي كأداء دينه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكافارات يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحجّ ولو كان منذوراً ، وإن كانت تملِيكية أو عهديَّة تبرِّعية كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك نفدت بمقدار الثلث ، وفي الزائد صحت إن إجاز الورثة ، وإلا بطلت من غير فرق بين وقوتها في حال الصحة أو المرض ، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي ، كما لو أوصى بالصلة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما .

م ﴿٤٤٤٣﴾ لا فرق في ما ذكر بين ما إذا كانت الوصيَّة بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال ، فكما أنه لو أوصى بالثلث نفدت ولو أوصى بالنصف نفدت في الثلث إلا إذا أجاز الورثة ، كذلك لو أوصى بمال معين كبساته أو بمقدار معين كألف دينار ، فإنه يناسب إلى مجموع التركة فإن لم تزد على ثلث المجموع نفدت ، وإلا تحتاج إلى اذن الورثة .

م ﴿٤٤٤٤﴾ لو كانت أجاز الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفدت بلا إشكال وإن ردها قبل موته ، وكذلك لو أجازها قبل الموت ولم يردها بعده ، وأماماً لو ردها بعده فلا تنفذ الإجازة السابقة .

م ﴿٤٤٤٥﴾ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفدت بمقدار ما أجاز وبطلت في الزائد عليه .

م ﴿٤٤٤٦﴾ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفدت في حق المميز في الزائد ، وبطلت في حق غيره ، فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفدت في ثلثها وهو ستة ، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت ، فان أمضى الابن دون البنت نفدت في اثنين وبطلت في واحد ، وإن أمضت البنت نفدت في واحد وبطلت في اثنين .

م ﴿٤٤٤٧﴾ لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمئة دينار يلاحظ في كونه

بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت؛ لا حين الوصيّة، فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيّة وصارت لجهة بمقدار الثلث مما ترك حين الوفاة نفذت في الكلّ، ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث مما ترك، وبطلت في الزائد، وإذا أوصى بكسر مشاع كما إذا قال: «ثلث مالي لزید بعد وفاتي» تجدد له بعد الوصيّة أموال وأنه تشمل الوصيّة الزيادات المتتجددة بعدها حتى إذا لم تكن متوقعة الحصول نظراً إلى شاهد الحال أنّ المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جمیعه للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة، نعم لو كانت قرينة تدلّ على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصيّة اقتصر عليها.

م ٤٤٤٨ الإجازة من الوراث إمضاء وتنفيذ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول أو فعل يدلّان على الامضاء.

م ٤٤٤٩ لا تعتبر في الإجازة الفوریّة.

م ٤٤٥٠ يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدّيّة، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل موته مثل ما يقع في الشبكة التي نصّبها الميت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميت ووصاياه.

م ٤٤٥١ للموصي تعین ثلاثة في عين مخصوصة من التركة، وله تفویض التعین إلى الوصي، فيتعین في ما عيّنه، ومع الإطلاق كما لو قال: «ثلث مالي لفلان» يصير شریکاً مع الورثة بالإشارة فلابد وأن يكون الإفراز والتعین برضاء الجميع كسائر الأموال المشتركة.

م ٤٤٥٢ إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلاثة.

م ٤٤٥٣ لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت من نوع واحد فإن كانت جمیعاً واجبة مالية ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدینية أو كانت تبرّعية تنفذ من الثلث، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع، وإن لم يجيز وإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر، بل كانت مجتمعةً كما إذا قال:

«اقضوا عشرين سنةً واجبائي البدنيّة» أو «اقضوا عشرين سنةً صلواتي وصيامي» أو قال: «أعطوا زيداً وعمرًا وخالداً كلاً منهم مائة دينار» كانت منزلة وصيّة واحدة ، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة ، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ولم يف الثلث بهما ، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم ينتقص من وصيّة الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم ، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر وأوصى بستة لاستئجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة بطلنا في الثلاثة ، وتوزع النقص عليهما بالنسبة ، فينتقص عن الصلاة إثنان فيصرف فيها أربعة ، وعن الصوم واحد ويصرف فيه إثنان ، وكذا الحال في التبرّعية ، وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى والثالثة بعد تمامية الثانية ، وهكذا وكان المجموع أزيد من الثلث ولم يجز الورثة يبيء بالأول إلى أن يكمل الثلث ولعنة البقية .

م ٤٤٥٤﴾ لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطي مقدار معين خمساً وزكاً ، ومقدار صوماً وصلاة ، ومقدار لإطعام الفقراء فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبيء بالواجب المالي فيخرج من الأصل فإن بقي شيئاً يعيّن ثلثه ويخرج منه البدني والتبرّعي ، فإن وفي بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما ، وإن لم يف ولم يجيزوا يقدّم الواجب البدني ويرد النقص على التبرّعي ، وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث تقدّم الواجبات ؛ مالية كانت أو بدنية على التبرّعي ، وأمّا الواجبات فلا يقدّم بعضها على بعض ، بل أنه لو أوصى مرتبًا يقدّم المقدّم فالمقدّم إلى أن يفني الثلث ، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل ، وإن بقي من البدني يلغ ، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثلث عليها ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني .

م ٤٤٥٥﴾ لو أوصى بوصايا متضادة بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثمّ أوصى بها لآخر أو أوصى بثلثه لشخص ثمّ أوصى به لآخر كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة ، ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثمّ أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر فتكون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام فيبقى النصف

الآخر للأول .

م ٤٤٥٦) متعلق الوصية إن كان كسرأً مثاً من التركة كالثالث أو الرابع ملكه الموصى له بالموت والقبول ، وله من كل شيء ثلثه أو ربعه ، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه ، هذا في الوصية التملوكية ، وأمّا في العهدية كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت ، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث ، فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة ، وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له ، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما ، ولو تلف شيء من التركة كان منهما ، وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختص بالموصى له ، ولا اعتراض فيه للورثة ، ولا حاجة إلى إجازتهم ، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به ، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين ، فلللموصى له أو الوصي التصرف فيه أنحاء التصرفات ، وإن كان ما عدنا ما عين غائباً توقف ذلك على حصول مثليّة بيد الورثة ، نعم للموصى له أو الوصي التصرف في الثلث بمثيل الانتقال إلى الغير ، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتى يتصرفوا فيه كيف شاء وإن لم يكن للورثة التصرف في الشلين بوجه من الوجوه ، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاً : ثلث للموصى له وثلاثان للورثة .

م ٤٤٥٧) يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين ، ويقال له: الموصى إليه والوصي ، ويكتفي فيه الوثاقة .

م ٤٤٥٨) إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً ، وأمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به ، فيستقلُّ الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه ، فإذا بلغ شاركه من حينه ، وليس له الاعتراض في ما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت ، فيردّه إلى ما أوصى به ، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للcomplete الانفراد بالوصاية .

م ﴿٤٤٥٩﴾ لو طرء الجنون على الوصي بعد موت الموصي فلا تبطل الوصاية وإن لم تتفز تصريفاته ، فلو أفاق جازت التصرفات ، نعم لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فتبطل .

م ﴿٤٤٦٠﴾ لا يرد ابن وصيّة والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، وله أن يرددّها مادام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ وإن كان الأولى أن لا يردّ في ما إذا لم يتمكّن الموصي من الإيصاء إلى غيره ، فلو كان الردّ بعد موت الموصي أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات كانت الوصاية لازمةً على الوصي وليس له الردّ ، بل لو لم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصيّاً إلاّ بعد موت الموصي لغته الوصاية وليس له ردّها في صورة الامكان .

م ﴿٤٤٦١﴾ يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق ، فإن نصّ على الاستقلال والانفراد لكلّ منهما أو كان لكلامه ظهور فيه ولو بقرينة حال أو مقال فيتبع ، وإلاّ فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصريح ، لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه ، وليس لهما أن يقسموا الثالث وينفرد كلّ منهما في نصفه ، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق ، ولو تشاّحا ولم يجتمعوا أجيرهما الحاكم على الاجتماع ، فإن تعذر استبدل بهما ، هذا إذا لم يكن التشاّح لاختلاف اجتهادهما ونظرهما ، وإلاّ فألزمهما على نظر ثالث إذا كان في إنتظارهما تعطيل العمل بالوصاية ، فإن امتنعا استبدل بهما ، وإن امتنع أحدهما استبدل به .

م ﴿٤٤٦٢﴾ لو مات أحد الوصيّين أو طرء عليه الجنون أو غيره مما يجب ارتفاع وصايتها فمع عدم استقلال كلّ منهما ضمّ الحاكم شخصاً إليه ، ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله ، فاللازم نصب إثنين على حسب ما وقع من الموصي .

م ﴿٤٤٦٣﴾ يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره ولا يشارك أحدهما الآخر .

م ﴿٤٤٦٤﴾ لو قال : «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحيح ، ويكون وصيّاً بعد موته ، وكذلك لو قال : «أوصيت إلى زيد فإلى كبير ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيبي» فإنه صحيح ، وتنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر .

م ٤٤٦٥ لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة ، ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضم إليه من يساعد ، وأماماً إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله كالهرم الخرف فيجب على الحاكم انزعاله ، ونصب شخص آخر مكانه .

م ٤٤٦٦ لو لم ينجز الوصي ما أوصل إليه في حياته ليس له أن يجعل وصيّاً لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الوصي في الإيصال .

م ٤٤٦٧ الوصي أمين ، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصية ، فيضمن لو تلف .

م ٤٤٦٨ لو أوصل إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه ولم يتتجاوز إلى غيره ، وأماماً لو أطلق بأن قال : «أنت وصيّي» من دون ذكر المتعلق فيقع لغواً إلا إذا كان هناك عرف خاص وتعارف يدلّ على المراد ، فيتبع كما في عرف بعض الطوائف ، حيث أنّ مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون ، واستيفاء ماله على الناس وورد الأمانات والبضائع إلى أهلها ، وإخراج ثلثه وصرفه في ما ينفعه ولو بنظر الحاكم من استئجار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها ، نعم بمجده لا يشمل للقيمة على الأطفال ويكون تصدّيه لأمورهم بإذن من الحاكم ، وبالجملة المدار هو التعارف بحيث يكون قرينةً على مراده ، فيختلف باختلاف الأعصار والأماكن .

م ٤٤٦٩ ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الوصي ولا أن يفوّض أمر الوصية إلى غيره ، نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها مما لم يتعلّق الغرض إلا بوقوعها من أيّ مباشر كان ، خصوصاً إذا كان مما لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي ولم يشترط عليه المباشرة .

م ٤٤٧٠ لونسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً ، فإن تردد بين أشخاص محصورين يقع بينهم أو جهات محصورة يقسّط أو يقع بينها أو التخيير في صرفه في أيّ الجهات شاء منها ، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات ، وإن تردد بين أشخاص أو جهات غير

محصوره يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول ، وعدم الخروج عن طرف الشبهة ، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة .

م ﴿٤٤٧١﴾ لو أوصى الميت وصيّةً عهديّةً ولم يعيّن وصيّاً أو بطل وصاية من عيّنه بموت أو جنون أو غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عيّن من يتولّاه ، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبة تولّاه من المؤمنين من يوثق به .

م ﴿٤٤٧٢﴾ يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ، ووظيفته تابعة لجعله ، فتارة من جهة الاستئناق على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي بأن يكون أعماله باطلاً عه حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قررته الموصي لا عترض عليه ، وأخرى من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي والاطمئنان بأنظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظره ولا يعمل إلا ما رأاه صلحاً ، فالوصي وإن كان ولياً مستقلّاً في التصرف لكنه غير مستقلّ في الرأي والنظر ، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر ، فلو استبدَّ الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه وكان عمله على طبق ما قررته الموصي فيصحّ وينفذ على الأول بخلافه على الثاني ، ولكنَّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول .

م ﴿٤٤٧٣﴾ يجوز للأب مع عدم الجدّ وللجدّ للأب مع فقد الأب جعل القييم على الصغار ، ومعه لا ولاية للحاكم ، وليس لغيرهما أن ينصب القييم عليهم حتى الأم .

م ﴿٤٤٧٤﴾ يشترط في القييم على الأطفال ما اشتراط في الوصي على المال ، ولا تعتبر فيه العدالة ، وتكفي بالأمانة وجود المصلحة .

م ﴿٤٤٧٥﴾ لو عيّن الموصي على القييم تولّي جهة خاصة وتصرّفاً مخصوصاً اقتصر عليه ، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله ، فلو جعله قيّماً في حفظ ماله وما يتعلّق بانفاقه مثلًا ليس له الولاية على أمواله بالبيع والاجارة ونحوهما وعلى نفسه بالإيجارة ونحوها وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء ، ولو أطلق وقال : «فلان قيّم على أولادي» مثلًا كان ولياً على جميع ما يتعلّق بهم مما كان للموصي الولاية عليه ، فله

الإنفاق عليهم بالمعروف والإنفاق على من عليهم نفقته ، وحفظ أموالهم واستئماؤها واستيفاء ديونهم ، وإيفاء ما عليهم ، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس ، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك ، وهكذا ولايته على تزويجهم .

م ٤٤٧٦ يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين مما زاد بالاستقلال والاشتراك وجعل الناظر على الوصي كالوصي بالمال .

م ٤٤٧٧ ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير ، فيطعمه ويلبسه عادةً أمثاله ونظائره ، فإن أسرف ضمن الزيادة ، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيمنيه ، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة ، نعم لو اختلفا في دفع المال إليه البلوغ فادعاه الوصي وأنكره الصبي قدم قول الصبي والبينة على الوصي .

م ٤٤٧٨ يجوز للقيمة الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجراً مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً ، وإن كان الأولى للأول التجنب ، وأمّا الوصي على الأموال فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي واستلزم أخذها إما الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف لم يجز له أن يأخذ الأجرا لنفسه ، وإن عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولي الوقف في أنه لو لم يعيّن له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجراً مثل عمله ، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلاثة أو مقداراً معيناً من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد .

م ٤٤٧٩ الوصيّة جائزة من طرف الموصي ، فله أن يرجع عنها مadam فيه الروح وتبدلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها ، فله تبديل الموصي به كلاً أو بعضاً وتعديل الوصي والموصى له وغير ذلك ، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها حاله ، فلو أوصى بصرف ثلاثة ، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها حاله ، فلو أوصى بصرف ثلاثة في مصارف مخصوصة وجعل الوصيّة لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصيّة زيد

وجعلها لعمره بقي أصل الوصية بحاله ، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى بقت الوصية على يد زيد بحالها وهكذا ، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال .

م ﴿٤٤٨٠﴾ يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول ، وهو كل لفظ دال عليه عرفاً بأي لغة كان ، نحو رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها ونحوها ، وبال فعل ، وهو إما باعدام موضوعها كاتلاف الموصى به ، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض ، وإنما بما بعد عند العرف رجواً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه ، كما إذا وكل شخصاً على بيعه .

م ﴿٤٤٨١﴾ الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ويعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالت المدة ، ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجواً يحكم بيقانها وعدم الرجوع ، هذا إذا كانت الوصية مطلقة بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان قضى الله عليه ، وأما لو كانت مقيدةً بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا ولم يتتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية ، ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما وقامت قرائن حالية أو مقالية على عدم الاطلاق وأن نظره مقصور على موته في هذه الأحوال لا يجوز العمل بها ، وإنما فالأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدة إلا إذا نسخها ، سيما إذا ظهر من حاله أن عدم ايساء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلاً .

م ﴿٤٤٨٢﴾ لا تثبت الوصية بالولاية؛ سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات بالرجال ، وأما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين وشاهد ويمين وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين ، وتمتاز من بين الدعاوى المالية بأمررين : أحدهما

أنّها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضم اليمين ، فتثبت ربّعها بواحدة عادلة ، ونصفها باشتنن ، وثلاثة أرباعها بثلاث ، وتمامها بأربع ، وثانيهما أنّها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم المسلمين ، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار .

م ٤٤٨٣ ) لو كانت الورثة كباراً وأقرّوا كلّهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف في مصرف تثبت في تمام الموصى به ويلزمون بالعمل بها أخذناً بإقرارهم ، ولا يحتاج إلى بيّنة ، وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض فإن كان المقرّ إثنين عدلين تثبت أيضاً في التمام ، لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادـة بالنسبة إلى غيره ، فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى وإلا تثبت بالنسبة إلى حصة المقرّ ، ويحتاج إلى البيّنة في الباقيـن ، نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً وكانت الوصيـة بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضمّ يمين المقرّ له باقرار المقرّ في ثبوت التمام ، بل لو كان امرأةً واحدةً عادلةً تثبت في ربيع حصة الباقيـن على حذو ما تقدّم في المسألة السابقة ، وبالجملة المقرّ من الورثة شاهـد بالنسبة إلى حصـن الباقيـن كالـأجنبي ، فيثبت به ما يثبت به .

م ٤٤٨٤ ) لو أقرّ الوارث بأصل الوصيـة كان كالـأجنبي ، فليس له إنكار وصـاية من يدعـيها ، ولا يسمع منهـ كـغيره ، نعم لو كانت الوصـيـة متعلـقة بالقصر أو العـناـوـين العـامـة كالـفـقـراء أو وجـوهـ القرـبـ كالـمـسـاجـدـ والـمـشاـهدـ أوـ المـيـتـ نفسهـ كـاستـئـجارـ العـبـادـاتـ والـرـياـراتـ لهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـانـ لـكـلـ منـ يـعـلمـ كـذـبـ مـدـعـيـ الـوـصـاـيـةـ ؛ـ خـصـوصـاـ إـذـ رـأـيـ مـنـهـ الـخـيـانـةـ الـانـكـارـ عـلـيـهـ وـالـتـرـافـعـ مـعـهـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ مـنـ بـابـ الـحـسـبـةـ ،ـ لـكـنـ الـوارـثـ وـالـأـجـنـبـيـ فـيـ ذـلـكـ سـيـانـ فـيـ مـاـ تـعـلـقـتـ بـأـمـوـرـ الـمـيـتـ ،ـ لـأـنـ الـوارـثـ أـولـيـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـاـخـتـصـاصـ حـقـ الدـعـوىـ بـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ .

م ٤٤٨٥ ) قدـمـ فيـ كتابـ الحـجـرـ أـنـ الـوـصـيـةـ نـافـذـةـ فـيـ الثـلـثـ ،ـ وـفـيـ الزـائـدـ يـتوـقـفـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الـوارـثـ ،ـ وـالـمـنـجـزـاتـ نـافـذـةـ فـيـ الأـصـلـ حـتـىـ مـنـ الـمـرـيـضـ فـيـ مـرـضـ مـوـتهـ ،ـ وـحتـىـ الـمـجـانـيـةـ وـالـمـحـابـاتـيـةـ .

م ﴿٤٤٨٦﴾ لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة على الموت فإن وفي  
الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به ، وإن لم يف بهما يبدء بالمنجزة ،  
فتخرج من الأصل ، و تخرج المعلقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة .

## ٦٩-كتاب المواريث

وفيه مقدّمات ومقدسان ولوحات ، أمّا المقدّمات فأمور :

### الأمر الأولى في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب ، فالأول ثلات مراتب : الأولى : الأبوان والأولاد وإن نزلوا ، والثانية : الأجداد والجدّات وإن علوا ، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا ، الثالثة : الأعمام والعمات والأخوال والحالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً ، والثاني قسمان : الزوجية والولاء وهو ثلات مراتب : ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريمة ثم ولاء الإمامة .

### الأمر الثاني في موانع الإرث

وهي كثيرة ، منها ما يمنع عن أصله ، وهو حجب الحرمان ، ومنها ما يمنع عن بعضه ، وهو حجب النقصان ، فما يمنع عن أصله أمور :

### الأول : الكفر بأصنافه

أصلياً كان أو عن ارتداد ، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً ، ويختص إرثه

بالمسلم وإن كان بعيداً ، فلو كان له ابن كافر لا يرثه ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبيباً إلا الإمام عليه السلام فيختص إرثه به دون ابنه الكافر .

م ﴿٤٤٨٧﴾ لو مات الكافر أصلياً أو مرتدأ عن فطرة أو ملة وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مرّ ، وإن لم يكن له وارث مسلم ، بل كان جميع وراثته كفّاراً يرثونه على قواعد الإرث إلا إذا كان مرتدأ فطرياً أو ملياً ؛ فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام دون وراثة الكفار .

م ﴿٤٤٨٨﴾ لو كان الميت مسلماً أو مرتدأ فطرياً أو ملياً ولم يكن له وارث إلا الزوج والإمام عليه السلام كان إرثه للزوج لا الإمام عليه السلام ولو كان ورثه منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة والباقية للإمام عليه السلام .

م ﴿٤٤٨٩﴾ لو مات مسلم أو كافر وكان وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام وأسلم ورثه الكافر بعد موته فإن كان ورثه المسلم واحداً اختص بالإرث ، ولم ينفع لمن أسلم إسلامه ، نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه ، ولو كان ورثه المسلم متعددًا فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه ، وأمّا لو كان قبلها فيشاركون فيه إن سواهم في المرتبة ، واحتضن به وحجبهم إن تقدّم عليهم كما إذا كان ابنًا للميت وهم إخوة .

م ﴿٤٤٩٠﴾ لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فأشرك في ما بقي .

م ﴿٤٤٩١﴾ لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث ولا يرثه الباقون ولا الإمام عليه السلام ، وكذا الحال لو مات مرتد وخلف ورثة كفّاراً وأسلم بعضهم بعد موته .

م ﴿٤٤٩٢﴾ لو مات كافر أصلي وخلف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فإنه لا أثر لإسلامه ، وكان الحكم كما قبل إسلامه ، فيختص بالإرث مع تقدّم طبقته ، ويختص غيره به مع تأخرها ، وشاركونه مع المساواة ، ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقين في الصورة الأخيرة في ما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم ، وأمّا إذا كان قبلها اختص بالإرث ، وكذا اختصاص الطبقة السابقة في الصورة الثانية إنما هو في ما

إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختص الإرث به.

م ٤٤٩٣) المراد بالمسلم والكافر وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحجوباً عمّ منهما حقيقةً ومستقلاً أو حكماً وتبعاً ، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً وتبعاً ، فيلتحقه حكمه ، وإن ارتد بعد ذلك المتبع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ ، نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته ، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتد़ين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر حتى أسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعده ، فعلى ذلك لو مات كافر وله أولاد كفار وأطفال آخر مسلم أو أخت مسلمة ترثه تلك الأطفال دون الأولاد ، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم ورثه هو دون ابنه ، ولو مات مسلم وله طفل ثم مات الطفل ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ كما هو الحال في الميت المسلم ، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلهم كفراً ورثه الكفار على ما فرض الله دون الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين ، وأمّا إذا كانا مرتدان فحكم هذا الطفل حكم الكافر الأصلي حتى ترثه ورثته الكفار ، ولا يجري فيه حكم التبعية في الجدة ، كذا في الجد مع وجود الأب الكافر .

م ٤٤٩٤) المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب والأصول والعقائد، فيirth المحقّ منهم عن المبطل ، وبالعكس ، وبطلهم عن مبطلهم ، نعم الغلاة المحكومون بالكفر والخوارج والتواصب ومن أنكر ضروريّاً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة كفّار أو بحكمهم ، فيirth المسلم منهم وهم لا يرثون منه .

م ٤٤٩٥) الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل ، فيirth النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يirth العربي من الذمي ، وبالعكس ، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما مرّ .

م ٤٤٩٦) المرتد هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين: فطري وملّي .

والأول - من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه ؟

والثاني - من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصري بالاصل أسلم ثم عاد إلى نصرانية مثلاً ، فالفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته ، وينفسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعتذر عدّة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت ، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت ، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماليه إليه ، نعم تقبل توبته باطنًا وظاهرًا أيضًا بالنسبة إلى بعض الأحكام ، فيظهر بدنه وتصح عباداته ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة ، والقهرية كالإرث ، ويجوز له التزويج بال المسلمة ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة ، وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها ، وتبيّن من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها ، ومع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدة وهي عدّة الطلاق بقيت الزوجية ، وإلا انكشف عن الانفسان والبيانونة من أول زمن الارتداد .

وأمّا المليّ ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة ، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته وإلا انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد ، ثم إنّ هنا أقسامها آخر في إلهاقها بالفطري أو المليّ خلاف موكول إلى محله .

### الثاني : القتل

م ٤٤٩٧ ﴿ لا يرث القاتل لو كان القتيل عمدًا وظليماً ، ويرث منه إن قتله بحقّ كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله ، وكذا إذا كان خطأً

محضًا كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنه يرثه ، نعم لا يرث من ديته التي تتحمّلها العاقلة ، وأمّا شبه العمد وهو ما إذا كان قاصدًا لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل مما لا يتربّ عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتآديب فادى إلى قتله ، فيكون ذلك كالخطأ المحض ولا يمنع عن الإرث .

م ٤٤٩٨ لفرق في القتل العدمي ظلماً في مانعيته من الإرث بين ما كان بال المباشرة كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص وبين ما كان بالتبسيب كما إذا ألقاه في مسبعة فافترسه السبع أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً أو أحضر عنده طعاماً مسماوماً بدون علم منه فأكله إلى غير ذلك من التسبيبات التي يناسب ويستند معها القتل إلى المسبيب ، نعم بعض التسبيبات التي قد يتربّ عليها التلف مما لا يناسب ولا يستند إلى المسبيب كحفر البئر وإلقاء المزالق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك وإن أوجب الضمان والدية على مسببيها إلا أنها غير مانعة من الإرث ، فيirth حافر البئر في الطريق عن قريبة الذي وقع فيها ومات .

م ٤٤٩٩ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عن دونه في الدرجة ومتا خر عنه في الطبقة ، فوجوده كعدمه ، ولو قتل شخص أبوه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جده ، وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه .

م ٤٥٠٠ لفرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض .

م ٤٥٠١ الدية في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه ، ويخرج منها وصايا وأولاً قبل الإرث ثم يورث الباقى كسائر الأموال ، سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالدية أو شبه عمداً أو خطأ ، سواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساوياً سواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا ، ويرث الديه كل من يتقرب

إليه بالنسبة والسبب حتى الزوجين في القتل العمد وإن لم يكن لهما حق القصاص ، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيهما منها ، نعم لا يرث المتقرّب بالأم وحدها من الديمة شيئاً كالأخ والأخت للأم ، بل سائر من يتقرّب بها كالخوّولة والجدودة من قبلها وإن كان التصالح في غير الأخ والأخت حسن .

### الثالث من الموانع : الرق

الرقية من الموانع على ما فضل في المفصلات ، ولا حاجة إلى البيان في المقام .

### الرابع : التولّد من الزنا

م ﴿٤٥٠٢﴾ إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المنتسبين إليهما ، وإن كان من أحد هما دون الآخر كما كان الفعل من أحد هما شبيه لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المنتسبين إليه .

م ﴿٤٥٠٣﴾ لامانع من التوارث بين المتولّد من الزنا وأقربائه من غير الزنا كولده وزوجته ونحوهما ، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً وبينه وبين المنتسبين إليه .

م ﴿٤٥٠٤﴾ المتولّد من الشيبة كالمتولّد من الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات .

م ﴿٤٥٠٥﴾ لا يمنع من التوارث التولّد من الوطىء الحرام غير الزنا كالوطىء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما .

م ﴿٤٥٠٦﴾ نكاح سائر المذاهب والمملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفًا لشرع الإسلام حتى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل .

م ﴿٤٥٠٧﴾ نكاح سائر المذاهب غير الإثنى عشرى لا يمنع من التوارث لو وقع على

وفق مذهبهم وإن كان باطلًا بحسب مذهبنا ، كما لو كانت المنكوحة مطلقةً بالطلاق البدعي .

#### الخامس : اللعان

م ٤٥٠٨ يمنع اللعان عن التوارث بين الولد والده ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد ، وأماماً بين الولد وأمه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان عنه .

م ٤٥٠٩ لو كان بعض الأقارب من الآبين وبعضاً من الأم فقط يرثون بالسوية للانتساب إلى الأم ، ولا أثر للانتساب إلى الأب ، فالأخ للأب والأم بحكم الأخ للأم .

م ٤٥١٠ لواعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له حق به في ما عليه لا في ماله ، فيرثه الولد ولا يرث الأب إياته ولا من يتقرّب به ، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقرار .

م ٤٥١١ لأثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ، بل ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه .

وهنا أمور عدّت من الموانع ، وفيه تسامح .

**الأول - الحمل** مadam حملًا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمّه ولكن يحجب من كان متّخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة ، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث ولم يعطوا شيئاً حتى تبيّن الحال فإن سقط حيًّا احتضن به ، وإن سقط ميتاً يرثوا .

م ٤٥١٢ لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته كما إذا كان له أولاد يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطى الباقى للباقيين ثمّ بعد تبيّن الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر ، ولو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله .

م ٤٥١٣ لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغيّر بوجوده الحمل وعدمه كنصيب أحد الزوجين والأبوبين إذا كان معه ولد يعطى كمال نصبيه ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه

يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه كالأبوين لو لم يكن هناك ولد غيره.

م ﴿٤٥١٤﴾ لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه ، فلو علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد ، أو أنثى واحدة يعزل نصبيها ، ولو علم أن الحمل أكثر من إثنين يعزل نصبيهم .

م ﴿٤٥١٥﴾ لو عزل نصيب إثنين وقسمت بقيدة التركة فتولّد أكثر استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

م ﴿٤٥١٦﴾ الحمل يرث ويورث لوانفصل حيًّا وإن مات من ساعته ، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث ، ولا يعتبر في ذلك الصياح بعد السقوط لو علم سقوطه حيًّا بالحركة البيئية وغيرهما .

م ﴿٤٥١٧﴾ لا يشترط ولو ج الروح فيه حين موت المؤرث ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات شخص وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه لو انفصل حيًّا .

**الثاني** - وجود طبقة مقدمة ، فإنّها مانعة عن الطبعة المؤخرة إلا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث .

**الثالث** - وجود درجة مقدمة في الطبقات ، فإنّها مع عدم ممنوعيتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتأخرة كالولد عن ولد الولد وكالأخ عن ولد الأخ .

وأماماً حجب النقصان ؛ أي : ما يمنع عن بعض الإرث فأمور :

**الأول** - قتل الخطأ وشبه العمد ، فإنه يمنع القاتل عن إرث خصوص الديمة دون غيرها من التركة .

**الثاني** - أكبر الأولاد الذكور ، فإنه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحياة ، ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً .

**الثالث** - الولد مطلقاً ؛ ذكراً كان أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً ، بلا واسطة أو معها ، فإنه

يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى ؛ أي : النصف والربع .

**الرابع - الوارث مطلقاً النسيبي والسيبي** ؛ ذكرأً كان أو أنثى متحداً أو متعدداً ، فإنّه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما ؛ أي : النصف أو الرابع أو الثمن ، فمنع زيادة التركة عن الفريضة تردد إلى غيرهما ، نعم لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام يرث الزوج النصف فريضة ويرث عليه النصف الآخر ، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام ، فإنّ الرابع لها والباقي لها عليه السلام .

**الخامس - نقص التركة عن السهام المفروضة** ، فإنّه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما ، وهي النصف ، وكذا يمنع البنات المتعددة والأخوات المتعددة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم ، وهي الثالثان ، فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج أو بنات متعددة وأبوان وزوج يرث النقص على البنت أو البنات ، وكذا في سائر الفرض .

**السادس - الأخت من الأبوين أو الأب** ، فإنّها تمنع الاخوة من الأم عن ردّ ما زاد على فريضتهم ، وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب ، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما ، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب ، فإنّه يمنع الاخوة من قبل الأم عمّا زاد عليها .

**السابع - الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدداً** ، فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السادس فريضة لا ردّاً .

**الثامن - الإخوة والأخوات لا أولادهم** ، فإنّهم يمنعون الأم عن الزيادة على السادس فريضة وردّاً بشرط :

**أولها** - أن لا يكون الأخ أقل من إثنين أو الأخت أقل من أربع ، ويكتفي الأخ الواحد والأختان .

**ثانيها** - أن تكون الإخوة حيّاً في الدنيا حين فوت المورث ، فلا يكون الميت والحمل حاجباً .

ثالثها - أن تكون الإخوة مع الميت من الأب والأم أو من الأب ، فلا يحجب الأمي فقط .

**رابعها** - أن يكون أب الميت حياً حين موته .

**خامسها** - أن لا يكون الإخوة والأب ممن عين من الإرث بكفر ورقية وتولّه الاخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورث ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث أيضاً يكون كذلك.

سادسها -أن تكون بين الحاجب والمحجوب مغائرة ، ويتصور عدمها في الوطء بالشيبة .

الأمر الثالث في السهام

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة ، والمراد بالفرض هو السهم المقدر والكسر المعين  
الذى سمّاه الله تعالى في كتابه الكتب ، والفرض ستة ، وأربابها ثلاثة عشر :

**الأول** - النصف ، وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير منوع عن الإرث ، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية ولاخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها آخر كذلك ، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل .

**الثاني - النصف** ، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل ، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل .

**الثالث - الشمن** ، وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وان نزل :

**الرابع - الثالث** ، وهو للأم بشرط أن لا يكون للميّت ولد مطلقاً وإن نزل ، وأن لا يكون له أخوة متعددة كما تقدّم بشيء أطهه ، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد .

**ال السادس - السادس ، وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً ، وللأم مع وجود الحاجب عن**

الثالث ؛ أي : الولد والإخوة على ما مرّ ، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد من قبلها ، فالفرض نصف ونصف نصفه وثلاثة ونصفهما ونصف نصفهما .

م ٤٥١٨ ﴿ قد ظهر مما ذكر أنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم ويرثون بالقرابة فقط ، وأنّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلّا في صورة واحدة ، وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج ، وأمّا الطبقة الأولى والثانية فبعضهم لا فرض له أصلاً كالابن والأخ لابوين أو لأب ، وبعضهم ذو فرض مطلقاً للأم ، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب ، فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميت ، وليس له فرض مع عدمه ، وكذا الأخت والأختان لأب وأبوين ، فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر ، وليس لهنّ فرض إن كان .﴾

م ٤٥١٩ ﴿ ظهر مما ذكر أنّ من كان له فرض على قسمين : أحدهما - من ليس له إلّا فرض واحد ، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالأب ، فإنّه ذو فرض في صورة وجود الولد ، وهو ليس إلّا السادس مطلقاً ، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن ، وكذا الأخت والأختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ ، فإنّ فرضهنّ النصف أو الثالثان مطلقاً ، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض على حال دون حال إلّا أنّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال ، وقد يكون من له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبدل الأحوال ، وذلك كالأخ للأم أو الأخت كذلك ، فمع الوحدة فرضه السادس ، ومع التعدد الثالث لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال .﴾

**الثاني** - من كان فرضه يتغيّر بتبدل الأحوال كالأم ، فإنّ لها الثالث تارةً والسادس أخرى ، وكذلك الزوجان ، فإنّ لهما نصفان وربعها مع عدم الولد ، وربعاً وثمناً معه .

م ٤٥٢٠ ﴿ غير ما ذكر من أصناف ذوي الفرض وارت بالقرابة .﴾

م ٤٥٢١ ﴿ لواجتمع جدّ وجدة من قبل الأم كلاهما أو أحدهما مع المنتسبين من قبل الأب كإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب وكالجد والجدّة من قبل الأب يكون حقّه ثلث مجموع التركة وإن ورد النقص على ذي الفرض ، فإنّ كان الوارث زوجاً

و جداً أو جداً من الأم وأختاً من الأب والأم فالنصف للزوج ، والثلث للجد من قبل الأم واحداً أو متعدداً ، والباقي وهو السادس للأخت الواحدة من قبل الأب مع أن فريضتها النصف ، ومع ذلك إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض .

م ﴿٤٥٢٢﴾ الفروض الستة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منه ستة وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها ، وإذا سقطت الصور المتكررة وهي خمس عشرة بقيت إحدى وعشرون صورة .

م ﴿٤٥٢٣﴾ الصور المتقدمة غير المتكررة : منها ما يصح اجتماعها ، ومنها ما يمنع ما يمتنع ولو بطلان العول ، فالمتمنع ثمانية ، وهي اجتماع النصف مع الشلين ، والرابع مع مثله ، ومع الثمن ، والثمن مع مثله ، ومع الثالث ، والشلين مع مثليهما ، والثالث مع مثله ، ومع السادس ، والصحيح هو البقية ، فإن النصف يجتمع مع مثله كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوبين ، ومع الرابع كبنت واحدة والزوج ، ومع الثمن كبنت واحدة مع الزوجة ، ومع الثالث كالزوج والأم مع عدم الحاجب ، ومع السادس كالزوج وواحد من كلالة الأم ، فالنصف يجتمع من الفرائض الستة إلا واحدة منها بطلان العول ، فإذا أختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض ، ويكون النقص وارداً عليهم ، والرابع يجتمع مع الشلين كزوج وابنتين ، ومع الثالث كزوجة والمتعدد من كلالة الأم ، ومع السادس كالزوجة والمتحدة من كلالة الأم ، والثمن يجتمع مع الشلين كالزوجة وابنتين ، ومع السادس كزوجة وأحد الأبوبين مع وجود الولد ، والثالثان يجتمع مع الثالث كأختين فصاعداً لأب وإخوة من الأم ، ومع السادس كبنتين وأحد الأبوبين ، والسادس يجتمع مع مثله كالأبوبين مع وجود الولد .

### فصل في بطلان التعصيب والعول

م ﴿٤٥٢٤﴾ الوراث الموجودون للميت إن كانوا وراثاً بالفرض فهو على صور :

**الأولى** - ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقيصة كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعددة ، فالثلثان للبنات والثالث للأبوبين لكل سدس .

**الثانية** - ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترتّز الزيادة على أرباب الفرض ولا تعطى لعصبة الميت ، وهي كل ذكر ينتمي إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور ، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأمّا أعطى النصف البنت فرضاً والسدس الأمّ فرضاً ، ويردّ الثلث الباقى عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما ، ولو انحصرت ببنات متعددة وأمّ يعطى الثلثان البنتان فرضاً والسدس الأمّ فرضاً ، والسدس الباقى يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام ، والعصبة في فيها التراب .

**الثالثة** - ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام ، وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً ، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب ، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة ، فيردّ النقص عليهم ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة ، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوبين يردّ فرض الزوج والأبوبين ، ويردّ النقص وهو نصف السدس على البنت ولو كانت في الفرض بنتات متعددة يردّ النقص وهو الرابع عليهم ، وكذا في الأمثلة الأخرى .

م ٤٥٢٥ لا ترتّز الزيادة على طوائف من أرباب الفرض : منها الزوجة مطلقاً ، فتعطى فرضها ويردّ الباقى على غيرها من الطبقات حتى الإقامة عليها ، ومنها الزوج ، فيعطي فرضه ويردّ الباقى على غيره إلا مع انحصار الوارث به وبالإقامة عليها ، فيردّ عليه النصف ، مضافاً إلى فرضه ، ومنها الأمّ مع وجود الحاجب من الرّد كما تقدم ، ومنها الإخوة من الأم مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدّم .

م ٤٥٢٦ الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة ، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميت ، وكذا الجدودة مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم ، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخوالة وأولادهم ، فهو لا يرثون بالقرابة لا بالفرض .

م ٤٥٢٧ لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة بالفرض للوارث بالفرض والباقي للوارث بالقرابة ، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والإناث يعطى فرض الأبوين

وهو السدسان والباقي للأولاد بالقرابة ، ولو كان الوارث الأبوين فللام السدس مع وجود الحاجب والثلث مع عدمه فرضاً والباقي للأب قرابةً ، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأم فالفرض للأخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة ، وهكذا غير ما ذكر .

### المقصد الأول في ميراث الأنساب

وهم ثلات مراتب :

#### المرتبة الأولى

وهي الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب .

م ٤٥٢٨﴾ لو انفرد الأب فالمال له قرابة ، أو الأم فلها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها ، ولو اجتمعا فللام الثلث فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب ، وإلا فلها السدس والباقي للأب ، ولا ترث الإخوة في الفرض شيئاً وإن حجبوا .

م ٤٥٢٩﴾ لو انفرد الابن فالمال له قرابة ، ولو كان أكثر فهم سواء ، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً ، والعصبة لا نصيب لها وفي فيها التراب ، ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ، ولو اجتمع الذكور والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

م ٤٥٣٠﴾ لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين السادس فرضاً والباقي يرد عليهم أرباعاً ، ولو كان بنتين فصاعداً يرد على البنت أربعة أخماس فرضاً وردّاً وعلى أحد الأبوين الخمس فرضاً وردّاً ، ولو كان ذكرًا؛ سواء كان واحداً أو متعدداً ، فلأحد الأبوين السادس فرضاً والباقي للولد .

م ٤٥٣١﴾ لو اجتمع الأولاد مع الأبوين فإن كان الولد بنتاً واحدةً ولم يكن للأم حاجب من الرّد فثلاثة أخماس للبنت فرضاً وردّاً وخمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً وردّاً ، وإن

كان للأم حاًجَبٌ من الرّد فالسدس لها والباقي تقسم بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً، وإن كان اثني متعددة أو ذكراً واحداً أو متعدداً أو إناثاً وذكراناً فالسدسان للأبوين والباقي للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس، وللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

م ٤٥٣٢) لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين فأحد الزوجين نصيبيه الأعلى والباقي لأحد الأبوين ، للأب قرابة ، وللأم فرضاً ورداً .

م ٤٥٣٣) لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فأحد الزوجين نصيبيه الأعلى وللأم الثالث من مجموع التركة مع عدم الحاجب ، والسدس معه فرضاً والباقي للأب قرابة .

م ٤٥٣٤) لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فأحدهما نصيبيه الأدنى والباقي للأولاد متّحداً أو متعدداً للذكر ضعف الأنثى .

م ٤٥٣٥) لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين فلو كان الولد بنتاً واحدةً فأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقي أرباعاً : ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت ، ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة فلهما نصيبيها الأدنى والباقي يقسم بين الباقي أخماساً وإن كان هو الزوج فله نصيبيه الأدنى وأحد الأبوين السادس والباقي للبنتين فصاعداً ، وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فأحدهما نصيبيه الأدنى ، والسدس من أصل التركة لأحد الأبوين ، والباقي للباقي ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٣٦) لو اجتمع الأبوين والأولاد وأحد الزوجين فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصيبيه الأدنى للأبوين سدس من التركة ، والباقي للبنت والنقص يرد عليها ، وللزوجة نصيبيها الأدنى ، وتقسم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأم حاًجَبٌ عن الرّد ، وإلا فلهما السادس ، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً ، ولو كان الولد بنتين فصاعداً فأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ، والسدسان من أصل التركة للأبوين ، والباقي للبنات فيرد النقص عليهن ، ولو كان ذكراً واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فالأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ،

ولأبوبن سدسان من الأصل ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .  
وهيئنا أمور

**الأول** - أولاد الأولاد وإن نزلوا يقumen مقام الأولاد في مقاسمة الآبوبين وحجبهم عن أعلى السهemin إلى أدناهما ومنع من عداهم من الأقارب ؛ سواء كان والدًا للسميت موجودين أم لا ، ويتقدم كل بطن على البطن المتأخر .

**الثاني** - يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث ولد البنت نصيب أمّه ذكرًا كان أو أنثى ، وهو النصف مع انفراده أو كان مع الآبوبين ، ويرث عليه وإن كان ذكرًا كما يرث على أمّه لو كانت موجودةً ، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرًا كان أو أنثى ، فإن انفرد فله جميع المال ، ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة .

**الثالث** - لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم ، وأولاد البنت الثلث نصيب أمّهم ، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى ، والباقي للمذكورين ، الثنان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت .

**الرابع** - أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية ، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .

**الخامس** - يحيى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنها وخاتمه وسيفه ومصحفه .  
م \* ٤٥٣٧ ﴿ تختص الحبوبة بالأ أكبر من الذكور بأن لا يكون ذكرًا أكبر منه ، ولو تعدد الأكبر بأن يكونا بسن واحد ولا يكون ذكرًا أكبر منها تقسم الحبوبة بينهما بالسوية ، وكذا لو كان أكثر من إثنين ، ولو كان الذكر واحداً يحيى به ، وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه .  
م \* ٤٥٣٨ ﴿ لافرق في الثياب بين أن تكون مستعملةً أو مخيطةً لللبس وإن لم يستعملها ، ولا بين الواحد والمتعدد ، كما لا فرق بين الواحد والمتعدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملةً أو معدةً للاستعمال .

م \* ٤٥٣٩ ﴿ لا يكون السلاح غير السيف والرجل والراحلة من الحبوبة .

م ٤٥٤٠ لولم تكن الحبوبة أو بعضها في ما تركه لا يعطى قيمتها.

م ٤٥٤١ يعتبر في الحبوبة أن لا تكون بعض التركة، فلو كانت التركة منحصرةً بها فلا يحيى الولد الأكبر.

م ٤٥٤٢ لا يعتبر بلوغ الولد، ولا كونه منفصلاً حيّاً حين موت الأب، فتعزل الحبوبة له، كما يعزل نصيه من الإرث، فلو انفصل بعد موت الأب حيّاً يحيى، ولو كان الحمل أنتى أو كان ذكرًا ومات قبل الانفصال فكانت الحبوبة لأكبر الموجودين من الذكر.

م ٤٥٤٣ لا يشترط كون الولد عاقلاً رشيداً، أو كونه غير المخالف من سائر فرق المسلمين، ويصبح أن يلزمـه بمعتقدـه إن اعتقادـ عدمـ الحبوبة.

م ٤٥٤٤ يقدم تجهيز الميت وديونـه علىـ الحبوبة معـ تزاحـمـهاـ بـأـنـ لاـ تكونـ لـهـ إـلـاـ الحـبـوـبـةـ،ـ أوـ نـقـصـ ماـ تـرـكـهـ غـيـرـ الـحـبـوـبـةـ عـنـ مـصـرـفـ التـجـهـيـزـ وـالـدـيـنـ،ـ وـعـدـمـ التـزـاحـمـ بـأـنـ يـكـوـنـ ماـ تـرـكـهـ غـيـرـهـ كـافـيـاـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـطـىـ لـلـوـلـدـ الـأـكـبـرـ لـهـمـاـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ.

م ٤٥٤٥ لو أوصى بعينـ منـ التـرـكـةـ فإنـ كـانـ مـاـ أـوـصـىـ هـيـ الـحـبـوـبـةـ فـالـوـصـيـةـ نـافـذـةـ إـلـاـ أـنـ تكونـ زـائـدـةـ عـلـىـ الثـلـثـ،ـ فـيـحـتـاجـ إـجـازـةـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ شـيـءـ مـنـ التـرـكـةـ فـيـ قـبـالـ الـحـبـوـبـةـ،ـ وـلـوـ أـوـصـىـ مـطـلـقاـًـ أـوـ بـالـحـبـوـبـةـ وـغـيـرـهـ فـلـوـ كـانـ الـوـصـيـةـ غـيـرـ زـائـدـةـ عـلـىـ الثـلـثـ تـنـفـذـ،ـ وـفـيـ صـورـةـ الـإـطـلـاقـ يـحـسـبـ مـنـ جـمـيعـ التـرـكـةـ حـتـىـ الـحـبـوـبـةـ،ـ وـفـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ وـمـنـ غـيـرـهـ حـسـبـ الـوـصـيـةـ،ـ وـلـوـ زـادـتـ عـلـىـ الثـلـثـ أـحـتـيـجـتـ فـيـ الـحـبـوـبـةـ إـلـىـ إـذـنـ صـاحـبـهـ،ـ وـفـيـ غـيـرـهـ إـلـىـ إـذـنـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ،ـ وـلـوـ أـوـصـىـ بـمـقـدـارـ مـعـلـومـ كـأـلـفـ أـوـ كـسـرـ مشـاعـ فـكـذـلـكـ.

**السادس - لا يرث الجد ولا الجدة لأب أو لأم مع أحد الآباء لكن يستحب أن يطعم كل من الآباء أبيه سدس أصل التركة لو زاد نصيه من السادس، فلو خلف أبيه وجداً وجدة لأب أو لأم يستحب للأم أن تطعم أباها وأمهما السادس بالسوية، وهو نصف نصيهما، وللأب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيه، ولو كان الموجود واحداً**

منهما كان السادس له .

### المرتبة الثانية

وهي الإخوة وأولادهم المسمون بالكلالة والأجداد مطلقاً ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

م ﴿٤٥٤٦﴾ لو انفرد الأخ لأب وأم فالمال له قرابة ، ولو كان معه أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسوية ، ولو كان معهم إناث أو أنثى كذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين .

م ﴿٤٥٤٧﴾ لو انفردت الأخت لأب وأم كان لها النصف فرضاً والباقي يردد عليها قرابة ، ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً والباقي يردد عليها قرابة .

م ﴿٤٥٤٨﴾ يقوم كلاله للأب مقام كلالله للأب والأم مع عدمهم ، فيكون حكمهم في الانفراد والمجتمع حكم كلالتهما ، ولو انفرد الأخ فالمال له ، ولو تعدد فهو لهم بالسوية ، ولو كان فيهم أنثى فللذكر ضعفها ، ولو انفردت الأخت كان لها النصف فرضاً والباقي ردّاً ، ولو تعددت فلهمَا أو لهنَّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً .

م ﴿٤٥٤٩﴾ لا يرث أخ وأخت لأب مع أحد من الإخوة للأب والأم .

م ﴿٤٥٥٠﴾ لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصةً عمن يرث معه كان له السادس فرضاً والباقي ردّاً قرابةً ؛ ذكرًا كان أو أنثى ، ولو تعدد الولد إثنين فصاعداً فلهمَا أو لهم الثالث فرضاً والباقي قرابةً ، ويقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان .

م ﴿٤٥٥١﴾ لو كان الإخوة متفرقين فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم كان لمن يتقارب بالأم السادس فرضاً مع وحده ، والثالث كذلك مع التعدد يقسم بالسوية ولو مع الاختلاف ، ولمن يتقارب بالأب والأم البقية خمسة أسداس أو الثلثان يقسم بينهم ، ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿٤٥٥٢﴾ مع فقد الإخوة من الأب والأم واجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم كان الحكم كما ذكر في المسألة السابقة ، فيقومون مقامهم .

م ٤٥٥٣) لو انفرد الجد فالمال له لأب كان أو لأم أو لها ، ولو انفردت الجد فكذلك.

م ٤٥٥٤) لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما لأم مع جد أو جدة أو هما لأب فللمتقرّب بالأم منهم الثالث بالسوية وللمتقرّب بالأب الثالثان للذلك مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٥٥) لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأم مع الإخوة من قبلها كان الجد كالأخ منها والجدة كالأخت لها ، ويقسم بينهم بالسوية مطلقاً .

م ٤٥٥٦) لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأب والأم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجد بمنزلة الأخ من قبله ، والجدة بمنزلة الأخت من قبله ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٥٧) لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثالث من التركة للجد ، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والثلثان للإخوة ، ومع التعدد والاختلاف للذكر ضعف الأنثى .

لو كانت أخت واحدة مع الجدودة من الأم فالنصف للأخت فرضاً والثالث للجدودة ، وفي السدس للأخت الثلثين وللجدودة الثالث كسائر الفروض .

م ٤٥٥٨) لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم فمع وحدة الأخ أو الأخت فالسدس له أو لها ، ومع التعدد فالثالث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف ، والباقي في الفرضين للجدودة للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٥٩) لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأم فالسدس مع الاتّحاد والثالث مع التعدد للإخوة من قبل الأم بالسوية ، والباقي للاخوة من قبلهما أو قبله والجدودة ، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الأنثى .

م ٤٥٦٠) لو اجتمع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فالثالث للجدودة من قبل الأم ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، والثلثان للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ونصيب الجد كالأخ والجدة كالأخت .

- م ﴿٤٥٦١﴾ لو اجتمع الجدودة من قبل الأم والاخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرّب بالأم بالسوية ، والثانان للمتقرّب بالأب للذكر الضعف .
- م ﴿٤٥٦٢﴾ لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والاخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرّب بالأم بالسوية ، والثانان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى .
- م ﴿٤٥٦٣﴾ لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرّب بالأم بالسوية ، والثانان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى .
- م ﴿٤٥٦٤﴾ لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى ، والباقي للباقي في الصورتين للذكر ضعف الأنثى ، ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والباقي للباقي في الصورتين بالسوية مطلقاً .
- م ﴿٤٥٦٥﴾ لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والاخوة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، وللمتقرّب بالأم السادس من التركة مع الانفراد والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، وللمتقرّب بالأب أو الأبوين الباقي للذكر ضعف الأنثى .
- م ﴿٤٥٦٦﴾ لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من مجموع التركة للمتقرّب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والباقي للمتقرّب بالأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى .
- م ﴿٤٥٦٧﴾ لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث مع مجموع التركة للمتقرّب بالأم يقسم بالسوية ، والباقي للاخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر الضعف ، وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والاخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها .

م ٤٥٦٨ لواجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيبيه الأعلى . والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الاخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية .

م ٤٥٦٩ لواجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأب أو الأبوين والجدودة من قبل الأب والاخوة من الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والسدس من التركة للاخوة من قبلها مع الانفراد ، والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

م ٤٥٧٠ لواجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٧١ لواجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث للمتقرّب بالأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

هيئنا أمور

**الأول - أولاد الاخوة بحكم أولاد الأولاد** في أنه مع وجود أحد من الاخوة من الأب أو الأم ولو كان أنثى لا يرث أولاد الاخوة ولو كانوا من الأب والأم .

**الثاني - يرث أولاد الاخوة** إرث من يتقرّبون به ، فلو خلّف أحد الاخوة من الأم وارثاً فالمال له فرضاً وردّاً مع الوحدة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، ولو كان من أحد الاخوة من الأب فله المال مع الانفراد ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الأولاد من الاخوة المتعددة من الأم فلابد من فرض حياة الوسائل والتقطيع بينهم بالسوية ، ثم يقسم قسمة كلّ بين أولادهم بالسوية ، ولو كان الأولاد من الأختين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبوين فكالفرض السابق لكن للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الأولاد من الذكر الأبويني أو الأبي أو كانوا من الذكور والإناث من الأب والأم أو من الأب فلابد من فرض الوسائل حيّاً والقسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ثم قسمة نصيب كلّ منهم بين

أولاده للذكر ضعف الأنثى .

**الثالث - الكلام في الأولاد مع الوسائل المتعددة كالكلام في المسألة السابقة في إرث من يتقربون به وكيفية التقسيم .**

**الرابع - لا يرث أولاد الاخوة من الأب فقط مع وجوده أولاد الاخوة للأب والأم في جميع الوسائل بشرط أن يكونوا في درجة واحدة .**

**الخامس - لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة ، ولو كان واحد من الجدودة الأربع بلا وسط موجوداً لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من ذي وسط واحد لا يرث ذو وسائل متعددة ، وهكذا كلّ أقرب مقدم على الأبعد .**

**السادس - الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الاخوة إذا لم يكن في صنفه أقرب منه كما أنّ الاخوة وأولادهم مع أي واسطة يرثون مع الجد بشرط أن لا يكون في صنفهم أقرب منهم ، فلو اجتمع جد الجد وإن علام الأخ يرث فضلاً عما إذا كان مع ولده ، وكذا لو اجتمع ولد الاخوة وإن دنى مع الجد بلا وسط يرث فضلاً عن كونه مع الوسط ، وبالجملة الأقرب من كلّ صنف مقدم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر .**

**السابع - لو اجتمع الأجداد الشمانية ؛ أي : الأبوين من أب الأب وأب الأم وأم الأب وأم الأم فيكون فيهم بالتصالح والتراضي ؛ سواء كان معهم غيرهم أم لا .**

### المرتبة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .  
م ٤٥٧٢ ﴿ لو كان الوراث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فالتركة لهم ، ومع اختلاف الجنس للذكر مثل حظّ الأنثيين .

م ٤٥٧٣ ﴿ لو كان الوراث منحصراً بالعمومة من قبل الأم فالتركة لهم ، ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف يعمل بالتصالح والتراضي .

﴿٤٥٧٤﴾ لاجتمع العموم من قبل الآبين أو من قبل الأب مع العموم من قبل الأم فالسدس لعموم الأم مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط بالصلاح مع الاختلاف ، والباقي للعموم من قبل الآبين أو الأب للذكر ضعف الأئمّي مع الاختلاف .

٤٥٧٥) لو كان الوارث منحصراً بالخوّولة من قبل الأبوين أو الأب فالتركة لهم، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وكذا الحال في الخوّولة من قبل الأم.

٤٥٧٦ ﴿ لِوَاجْتَمَعَ الْخُوَولَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوِ الْأَبُ مَعَ الْخُوَولَةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَالسَّدِسُ لِلْأُمِّيِّ مَعَ الْإِنْفَرَادِ ، وَالثَّلَاثُ مَعَ التَّعْدُدِ يُقْسَمُ بِالسَّوْيَةِ مُطْلَقاً ، وَالبَاقِي لِلْخُوَولَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ فَقْدِهِمْ لِلْخُوَولَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَمَعَ التَّعْدُدِ يُقْسَمُ بِالسَّوْيَةِ مُطْلَقاً .

﴿٤٥٧٧﴾ لواجتمع العمومة من قبل الآبين أو الآب مع الخوّولة من قبل الآبوبين أو الآب فالثالث للخوّولة ، ومع التعّد يقسم بالسوية ، والثانان للعمومة للذكر ضعف الآثنى مع التعّد والاختلاف .

﴿٤٥٧٩﴾ لو اجتمع العموم من الآبوبين أو الأب والخُوَّولة كذلك والعموم من قبل الأم، فالثالث للخُوَّولة بالسوية مع التعُدَّ مطلقاً، والسادس من الثنائي للعموم من قبل الأم مع الاتحاد، والثالث مع التعُدَّ بالسوية، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح، والباقي من الثنائي للعموم من قبل الآبوبين أو الأب، ومع التعُدَّ والاختلاف للذكر مثل حظّ الثنائيين.

٤٥٨٠) لاجتماع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخوولة من قبل الأم فالثالث للخوولة من قبل الأم يقسم مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والسادس من الثلاثين في صورة الاتحاد والثالث في صورة التعدد للعمومة من قبل الأم ، ويحتاط في صورة التعدد

والاختلاف ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

م ﴿٤٥٨١﴾ لاجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخوّولة كذلك ، والخوّولة من قبل الأم فالثالث للخوّولة مطلقاً ، والسدس من الثالث مع الاتحاد ، والثالث منه مع التعدد للأمي منهم يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، وبقيته للخوّولة من الأب أو الأبوين بالسوية مطلقاً ، والثان من التركة للعمومه ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ﴿٤٥٨٢﴾ لاجتمع الخوّولة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومه والخوّولة من قبل الأم فالثالث للخوّولة ، وسدس هذا الثالث مع الانفراد ، وثلثه مع التعدد للخوّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من الثالث للخوّولة من قبل الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً ، والثان من التركة للعمومه ومع التعدد والاختلاف يعمل بالصالح .

م ﴿٤٥٨٣﴾ لاجتمع الأصناف الأربع فالثالث للخوّولة ، وسدس هذا الثالث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد للخوّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثالث للخوّولة من قبل الأبوين أو الأب بالسوية أيضاً ، والسادس من ثلثي التركة مع الاتحاد والثالث مع التعدد للعمومه من قبل الأم ، ومع الاختلاف يحتاط بالصالح ، والباقي من الثلثين للعمومه من قبل الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

م ﴿٤٥٨٤﴾ لو كان أحد الزوجين مع العمومه من قبل الأبوين أو الأب فله نصبيه الأعلى ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع الخوّولة من قبلهما أو قبله فكذلك إلا أنه يقسم الباقي بين الباقي بالسوية مطلقاً ، وكذا لو كان مع الخوّولة من قبل الأم ، ولو كان مع العمومه من قبلها فكذلك إلا مع الاختلاف في الجنس ، فيعمل بالصالح .

م ﴿٤٥٨٥﴾ لو كان أحدهما مع العمومات من قبل الأبوين أو الأب والعمومه من قبل الأم فله نصبيه الأعلى ، وللعمومه من قبل الأم السادس من البقية مع الانفراد والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط مع الاختلاف ، والباقي للعمومه من قبل الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان مع الخوّولة من الأبوين أو الأب والخوّولة من الأم فله نصبيه الأعلى ، والسادس من البقية مع الانفراد ، والثالث منها مع التعدد للخوّولة

من الأم يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي بالسوية كذلك .

م ٤٥٨٦ لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والخوالة كذلك فله نصيه الأعلى ، وثلث مجموع التركة للخوالة يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان في الفرض الخوالة من قبل الأم لا الأب أو الأبوين فله نصيه الأعلى ، والثلث من التركة للخوالة بالسوية ، والباقي للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٨٧ لو كان مع أحدهما العمومة من الأم والخوالة من الأبوين أو الأب فله نصيه الأعلى ، والثلث من المجموع للخوالة يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي ، ويحتاط مع الاختلاف ، ولو كان في الفرض الخوالة من الأم لا الأبوين أو الأب فالحال كما تقدم في التقسيم في العمومة .

م ٤٥٨٨ لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخوالة كذلك ، والعمومة من الأم فله نصيه الأعلى ، والثلث من التركة للخوالة بالسوية مطلقاً ، والسدس من الباقي مع الأفراد والثلث مع التعدد للعمومة من قبل الأم يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف يعمل بالتصالح ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأم والخوالة من الأم فله نصيه الأعلى ، والثلث من التركة للخوالة من الأم يقسم بالسوية مطلقاً ، والسدس من البقية من الانفراد والثلث مع التعدد للعمومة من قبل الأم يقسم بالسوية إلا مع الاختلاف في الجنس ، فيحتاط كما تقدم ، والباقي للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ٤٥٨٩ لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخوالة كذلك والخوالة من الأم فله نصيه الأعلى ، والثلث من التركة للخوالة ، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخوالة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثلث للخوالة من الأبوين أو الأب بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى .

م ٤٥٩٠ لو كان مع أحدهما الخوالة من الأبوين أو الأب والخوالة من الأم والعمومة منها فله نصيه الأعلى ، والثلث من التركة للخوالة ، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه

مع التعدد للخُوَولَة من الأم بالسوية مطلقاً ، وبافي الثلث لسائر الخُوَولَة بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية إلّا مع الاختلاف ، فيعمل فيه بالصالح .

م ﴿٤٥٩١﴾ لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب ومن الأم والخُوَولَة من الأبوين أو الأب ومن الأم فله نصيبيه الأعلى ، والثلث من التركة للخُوَولَة ، والسدس من هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخُوَولَة من الأم يقسم بالسوية ، وبافي الثلث الخُوَولَة من الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للعمومة ، وسدسة مع الانفراد وثلثه مع التعدد للعمومة من الأم يقسم بالسوية إلّا من الاختلاف فيعمل فيه بالصالح والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿٤٥٩٢﴾ لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين ، وكذا الحال في الخُوَولَة .

وهيئنا أمور

م ﴿٤٥٩٣﴾ **الأقل** - لا يرث أحد من أولاد العمومة والخُوَولَة مع وجود واحد من العمومة أو الخُوَولَة ، فمع وجود حالة من قبل الأم مثلاً لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخُوَولَة مطلقاً إلّا في مورد واحد ، وهو ما إذا كان عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين فيقدم الثاني على الأول بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين ، ولا فرق بين كون العم من الأب واحداً أو متعدداً ، وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً ، فحينئذ يكون الإرث لابن العم لا العم ولا أبناء الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه ، ولا يجري الحكم المذكور في تغيير ذلك ، نعم مع كون الوارث العممة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين فيعمل فيه بالصالح .

**الثاني** - أولاد العمومة والخُوَولَة يقومون عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم ، وأنّ الأقرب مقدم وإن اتّحد سببه على الأبعد وإن اتّحد سببه على الأبعد وإن تقرّب بسبعين إلّا في مورد واحد تقدّم آنفًا ، ويرث أولاد العمومة والخُوَولَة إرث من يتقرّبون به .

**الثالث** - المنتسبون بأمّ الميت في هذه الطبقة ؛ سواء كان الحال أو الحالة أو أولادهما

وسواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب يرثون بالسوية مطلقاً ، والمنتسبون بأبيه ؛ أي العمومة وأولادهم يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظ الآشرين ، نعم في العمومة من قبل الأم وأولادهم فيعمل بالصالح .

**الرابع** - مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط ، وكذا في أولاد الخوّولة ، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخوّولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخوّولة من قبل الأبوين ، وكذا مع أولاد الخوّولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين .

**الخامس** - قد مر أنّ أولاد العمومة والخوّولة يقumen مقامهم ، وإذا كانوا من العمومة المتعددة والخوّولة كذلك لابد في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائل والتقطيع بالسوية في المنتسبيين بالأم ، وللذكر مثل حظ الآشرين في المنتسبيين بالأب ، ثم تقسيم نصيب كلّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائل ، وفي أولاد الأعمام من قبل الأم فيعمل بالصالح كما مرّ ، وهكذا الكلام في الوسائل المتعددة .

**السادس** - ترتّب الأرحام الذين هم من حواشي نسب الميت ، فأعمامه وعماته وأولادهم وإن نزلوا مع الصدق العرفي وكذا أخواه وحالاته أحقر بالميراث من أعمام الأب والأم وعماتها وأخواهما وحالاتهما ، نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم مرتبين الأقرب منهم مقدم على الأبعد ومع فقدتهم عمومة جد الميت وخوّولتهما وأولادهم مرتبون بحسب القرب والبعد .

**السابع** - لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر ككون أحدهما مثلاً أقرب من الآخر وإلا يرث من جهة المانع دون الممنوع مثل ابن عم أو أخ لأم ، ولا فرق بين كون الموجب نسبياً أو سبباً ، فلو اجتمع السبيان أو نسب وسبب فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون الآخر كالمعتق وضامن الجريمة ، وإلا بهما كالزوج وابن العم مثلاً ، وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد ، والصالح المتقدم في الأعمام من قبل الأم جار في المقام .

### المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية

م ﴿٤٥٩٤﴾ لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليهما السلام، فيرث الزوج جميع المال فرضاً ورداً كما تقدم، وقد ظهر مما مرّ أنَّ فرض الزوج نصف تارةً وربع أخرى، وفرض الزوجة ربع تارةً وثمن أخرى، ولا يزيد نصيبيهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأي طقة أو درجة إلا في الفرض المتقدم آنفًا.

م ﴿٤٥٩٥﴾ يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائمًا، فلا توارث في الانقطاع لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال ، ومعه من جانب أو جانبيين ترك الشرط ، ولزم التصالح ، ويشترط أن تكون الزوجة في حال الزوج وإن لم يدخل بها ، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول ، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة ، فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر بخلاف ما لومات في العدة البائنة ، نعم لو طلقها في حال المرض ولو بائنةً ومات بهذا المرض ترثه إلى سنة من حيث الطلاق بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا ترث المختلة والمبارأة ، وأن لا تتزوج ، فلو طلقها حال المرض وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج قبل انقضاء السنة لم ترث ، وأن لا يبرء الزوج من المرض الذي طلقها فيه ، فلو براء منه ثم مرض ولو بمثل هذا المرض لم ترث ، ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية .

م ﴿٤٥٩٦﴾ لو نكح المريض في مرضه فإن دخل بها أو براء من ذلك المرض يتوارثان ، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ، ولا مهر لها ولا ميراث ، وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها ، ولو تزوجت وهي مريضة لا الزوج فمات أو ماتت يتوارثان ، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر ، كما أنَّ المعتبر موته في هذا المرض قبل البرء لا بهذا ، فلو مات فيه بعلة أخرى لا يتوارثان أيضًا ، ولا يفرق بين

طول المرض وقصره ، ولو كان المرض شبه الأدوار بحيث يقال بعدم برئه في دور الوقوف فلا يتواتر لو مات فيه .

م ٤٥٩٧ إن تعدد الزوجات فالربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده يقسم بينهن بالسوية ، فلهن الرابع أو الثمن من التركة ، ولا فرق في منع الولد عن نصيتها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ، أو كان من دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها ، والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الرابع أو الثمن مع الشرائط المتقدمة .

م ٤٥٩٨ يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره ، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ، ولا ترث من الأراضي مطلقاً عيناً لا قيمةً ؛ سواء كانت مشغولةً بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا ، وكذلك ترث القيمة خاصةً من آلات البناء كالجذوع والخشب والطوب ونحوها ، وكذا قيمة الشجر والنخل من غير فرق بين أقسام البناء كالحربي والحمام والدكان والاصطبان وغيرها ، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة والليابسة التي معدّة للقطع ولم تقطع والأغصان اليايسة ، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر .

م ٤٥٩٩ المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت ، فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة .

م ٤٦٠٠ المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت ، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها ولو نقصت من نصيتها ، ومع تفاوت القيمتين التصالح أحسن .

م ٤٦٠١ طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفني وتعطى حصتها من ذلك ، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفني عنها غير مثبتة فلها الزيادة .

م ٤٦٠٢ المدار كون الآلات مثبتةً حين الموت ، فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت ورثت من أعيانها كسائر المنقولات ، ومن

المنقول الثمر على الشجر والزرع والبذر المزروع ، وكذا القدر المثبت في الدكان ليطبخ فيه ، فهو من المنقول ، كما أنّ الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول .

٤٦٠٣) الزوجة تستحق القيمة، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان، كما ليس لها مطالبة الأعيان.

٤٦٠٤ لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا سائر الورثة، ولسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير إذنها.

م ٤٦٥ لوزرع الصغير ةأبوها أو جدّها لأبيها بالكافو بمهر المثل أو الأكثر بثها الزوج وترثه ، وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما وجدهما لأبيها ، بل لو كان التزويج بالكافو بدون مهر المثل مع عدم المفسدة فضلاً عما كان فيه الصلاح ، وكذا لوزوج الحاكم في مورد جاز له التزويج ، وقد مر بعض ما يناسب المقام في النكاح .

٤٦٠٦) الإرث بسبب الولاء غير مبتدىء به إلا بسبب الإمامة ، فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق وضمان الحريرة ولم يكن له زوج يرثه الإمام عليه السلام ، ولو كان الوارث الزوجة فقط فالباقيه بعد الربع له عليه السلام ، وأمره في عصر غيبة ولد الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) كسائر ما للإمام عليه السلام بيد الفقيه الجامع للشراط .

وأمّا اللواحق ففيها فصول :

الفصل الأول في ميراث الخنثى

﴿٤٦٠٧﴾ لو كان بعض الوراث ختنى بأن كان له فرج الرجال والنساء، فإن أمكن تعيين كونه رجلاً أو امرأةً بإحدى المرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة فهو غير مشكل، ويعمل على طبقها، وإلا فهو مشكل.

٤٦٠٨) المرجحات المنصوصة أمور:

**الأول** - أن يبول من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادرًا

كالمعدوم ، وإلا فمحل إشكال ، فيirth على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر ، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى .

**الثاني** - سبق البول من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً بنحو عدّ ما عداه كالمعدوم لو بالمنهما ، فإن سبق ممّا للرجال يرث ميراث الذكر ، وإن سبق ممّا للنساء يرث ميراث الأنثى .

**الثالث** - قيل تأخر الانقطاع من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية ، وفيه إشكال فيعمل بالصالح مع فقد سائر الأمارات .

**الرابع** - عد الأضلاع ، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر ، وإن كانتا متساوين يرث إرث الأنثى .

م ٤٦٠٩ لفقد العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء كرؤيه الدم حسب ما ترى النساء أو خاصة بالرجال كإنبات اللحية مثلاً فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه ، وإلا فهو من المشكل .

م ٤٦١٠ الخنثى المشكل ؛ أي: الذي لا تكون فيه المرجحات المنصوصة ولا العلائم الموجبة للاطمئنان يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء .

م ٤٦١١ لولم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء وخرج بوله من محل آخر كدبره فيعمل فيه بالقرعة .

م ٤٦١٢ لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد فطريق الاستعلام أن يوقظ أحدهما فان انتبه دون الآخر فهما إثنان يورثان ميراث الأنثيين ، وإن انتبهما يورث إرث الواحد ، ثم ان لهذا الموضوع فروعًا كثيرةً جداً سيالةً في أبواب الفقه مذكور بعضها في المفصلات .

### الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

م ٤٦١٣ لومات إثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهم مالم يكن بينهما توارث؛ سواء ماتا أحدهما حتف أنف أو بسبب ، كان السبب واحداً أو لكلي سبب ،

فيرث من كلّ منها الحي من وراثه حال موته ، وكذا الحال في موت الأكثرين .  
 م ﴿٤٦١٤﴾ لو مات إثنان حتف أنف أو بسبب وشك في التقارن وعدمه أو عدم عدم التقارن وشك في المتقدم والمتأخّر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر ؛ أي : مجهول التاريخ منه دون العكس ، وكذا في أكثر من واحد ، ولا فرق في الأسباب كما تقدّم .

م ﴿٤٦١٥﴾ لو مات إثنان وشك في التقارن والتقدّم والتأخّر ولم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال في إرث كلّ منها من الآخر ، وإن كان السبب غيرهما بأيّ سبب كان أو كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف أو اختلفا في الأسباب فحكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم ، ويجري الحكم في موت الأكثرين .

م ﴿٤٦١٦﴾ لو ماتا وعلم تقدّم أحدهما على الآخر وشك في المتقدم وجهل تاريخها فيرجع إلى القرعة ؛ سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتف أنف .

م ﴿٤٦١٧﴾ طريق التوريث من الطرفين أن يفرض حياة كلّ واحد منها حين موت الآخر ويرث من تركته حال الموت ثم يرث وارثه الحيّ ما ورثه ، نعم لا يرث واحد منها ممّا ورث الآخر منه ، فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدّم والتأخّر والتقارن وكان للأب غير الابن الذي مات معه ابنته وكان ما تركه تسع مائة وكان للابن الميّت ابن وما تركه ست مائة فيفترض أولاً موت الأب وحياة الابن فيرث من أبيه ست مائة ثلثي التركة ، وهي حق ابنه ؛ أي : ابن ابن الميّت ، والباقي حقّ أخته ، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب منه مائة سدس تركته ، ويؤتى ابنته ، والباقي حقّ ابن ابنه .

م ﴿٤٦١٨﴾ يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منها ، ولو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه ، كما أنه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حقّ يرث ممّن له ذلك ، فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه .

### الفصل الثالث في ميراث المجروس وغيرهم من الكفار

م ٤٦١٩) المجروس وغيرهم من فرق الكفار قد ينكحون المحرمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل ، وقد ينكحون المحللات عندنا ، فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان .

م ٤٦٢٠) لا يرث مجوسي ولا غيره ممّن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبه .

م ٤٦٢١) لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا كما لونكح أحدهم بأمه أو بنته وأولدتها يكون التوارث فيهم بالنسبة والسبب الصحيحين والفسدين .

م ٤٦٢٢) لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحد هم يرث بالجميع مثل أمّ هي زوجته ، فلها نصيب الزوجة من الرابع أو الثمن ونصيب الأئمة ، ولو ماتت فله نصيب الزوج والإبن .

م ٤٦٢٣) لو اجتمع سبيان وكان أحدهما مانعاً من الآخر ورث من جهة المانع فقط مثل بنت هي أخت من أمّ ، فلها نصيب البنت لا الأخت ، وبنت هي بنت بنت ، فلها نصيب البنت فقط .

م ٤٦٢٤) لو كان لإمرأة زوجان أو أكثر وصحّ في مذهبهم فماتت فإنّ زوج؛ أي: النصف أو الربع يقسم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه ، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبيها من الرابع أو الثمن ، ولو ماتا فلها من كلّ منها نصيبيها من الرابع أو الثمن .

م ٤٦٢٥) لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا فيجري حكم الصحيح عليه ، ولكن ألزموا في ما عليهم بما أنزلوا به أنفسهم .

م ٤٦٢٦) المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ، فلو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض كونه عن شبهة ، فلو تزوج أمّه من الرضا أو من الزنا لم يتوارثا به .

م ٤٦٢٧) المسلم يرث بالنسبة الصحيح ، وكذا الفاسد لو كان عن شبهة ، فلو اعتقاد أمّه أجنبيةً فتزوجها وأولد منها يرث الولد منها وهمما منه ، فـ يأتي في المسلمين مع الشبهة

الفروع التي تتصور في المجنوس ، ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمة .  
م ﴿٤٦٢٨﴾ لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحة تزويع وفساده كتروبيح أم المزن尼 بها أو  
المختلفة من ماء الزاني فتررّج القائل بالصحة أو مقلّده ليس لقائل بالفساد ترتيب آثار  
الصحة عليه ، فلا توارث بينهما عند المبطل .



**القسم الرابع عشر**

**البداية الحديثة**



## ٧٠-كتاب أحكام الأموات

م ٤٦٢٩) يجب على من ظهر عنده أمرات الموت أداء الحقوق الواجبة؛ خلقياً أو خالقياً، ورد الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة؛ كالصلوة والصوم والحجّ غالباً ونحوها إذا كان له مال، وفي ما يجب على الولي كالصلوة والصوم يتخير بين إعلامه والإيصاء به.

م ٤٦٣٠) لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينته لأداء الحقوق الواجبة.

م ٤٦٣١) يجب كفايةً على الحاضرين في حال الاحتضار والتزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها؛ رجلاً كان أو امرأةً، صغيراً كان أو كبيراً، ومراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محل الاحتضار، وأمّا مرااعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل ليس بلازم، وهكذا ما بعد الغسل إلى حال الدفن.

م ٤٦٣٢) يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالائمة الإثنى عشر عليهن عليهم السلام كلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه، وقراءة سوري «يس» و«الصفات» عنده لتعجيل راحته، وكذا يستحب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشدّ

فكّيه ، ومدّ يديه إلى جنبيه ، ومدّ رجليه ، وتفطّيته بثوب ، والإسراج عنده في الليل ، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته ، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله ، فينتظر إلى حصول اليقين بموته ، ويكره مسنه في حال النزع ، ووضع شيء ثقيل على بطنه ، وإيقاؤه وحده ، وكذا يكره حضور الجنب والحانض عنده حال الاحضار .

### فصل في غسل الميت

م ٤٦٣٣ يُجب كفاية تغسيل كلّ مسلم ، ولو كان مخالفًا ، والواجب تغسيله بالكيفية التي عندنا وعند الاختلاف أو الغلبة منهم التي عندهم ، ولا يجوز تفسيل الكافر ومن حكم بکفره من المسلمين ؛ كالنواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات ، وأطفال المسلمين ؛ حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهما ، بل يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر ، ويکفن ويدفن على المتعارف ، ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لم يجب غسله ، بل يلف في خرقه ويدفن .

م ٤٦٣٤ يسقط الغسل عن الشهيد ، وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عَلَيْهَا أَو نائبه الخاص أو العام بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتغال الحرب أو في غيرها قبل أن يدركه المسلمون حيًّا ، وأماماً لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رقم يجب غسله وتکفينه لو خرج روحه فيها ، وكذلك لو خرج خارجها ، ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام ، فلا يغسل ولا يحنط ولا يکفن ، بل يدفن بشيابه ، إلا إذا كان عارياً فيکفن ، وكذا يسقط عنّ وجوب قتله برجم أو قصاص ، فإنّ الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغسل غسل الميت ، ثم يکفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل ، وأنّ نية الغسل من المأمور لا من الأمر .

م ٤٦٣٥ القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها ، بل تلف في خرقه وتدفن ، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد اللف في خرقه ، ويلحق بها إن كانت عظماً مجرّداً في الدفن الغسل أيضاً ، وإن

كانت صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر الذي محل القلب في حال الحياة ، وإن لم يشتمل عليه فعلاً تغسل وتكفن ويصلّي عليها وتدفن ، ويجوز الاقتصر في الكفن على التوب واللفاقة إلا إذا كانت مشتملةً على بعض محل المئزر أيضاً ، ولو كان معها بعض المساجد يحيط ذلك البعض ، ولا لزوم في إلحاق المنفصلة من الحي بالميت في جميع ما تقدم ، ولا تلحق في المسن بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه .

م ﴿٤٦٣٦﴾ تغسيل الميت كتكفينه والصلاحة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين ، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه ؛ بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لم يجز مزاحمه ، بل قيام الغير به مشروط بإذنه فلا يجوز بدونه ؛ نعم تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به والاستئذان من المرتبة المتأخرة لازم إن كان ممكناً بلا زحمة ، ولو كان الولي قاصراً أو غائباً وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي إن كان ممكناً بلا زحمة ، والإذن أعم من الصریح والفحوى وشاهد الحال .

م ﴿٤٦٣٧﴾ المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كل من يرثه بحسب أو سبب ، ويترتب ولا يتهم على ترتيب طبقات الإرث ، فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية ، وهي على الثالثة ، فإذا فقدت الأرحام فالواجب الاستئذان من المولى المعتق ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم الشرعي ، وأماماً في نفس الطبقات فتقديم الرجال على النساء ، والبالغون مقدمون على غيرهم ، ومن تقرّب إلى الميت بالأبوين أولى ممن تقرّب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم ، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد ، وهم على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة ، وهم على أولادهم ، وفي الثالثة العم مقدم على الخال ، وهما على أولادهما .

م ﴿٤٦٣٨﴾ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما إلى أن يضعها في قبرها ؛ دائمةً كانت أو منقطعةً .

م ٤٦٣٩) لو أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي وجب الاستئذان منه ومن الولي.

م ٤٦٤٠) يشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثية ، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر إلا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاثة سنين ، فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ، والزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود الممااثل والتجرد حتى أنه يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية ، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية قبل انقضاء عدة الطلاق .

م ٤٦٤١) لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد الممااثل حتى عاريًّا مع ستر العورة ، وأمّا مع وجوده فلا يجوز .

م ٤٦٤٢) يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا معتدةً ولا مبغضةً ، بل ولا مكاتبةً ، وأمّا تغسيل الأمة مولاها لا يجوز .

م ٤٦٤٣) الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الشوب كل من الرجل والأنثى .

م ٤٦٤٤) يعتبر في المغسل الإسلام ، بل والإيمان في حال الاختيار ، فلو انحصر المغسل الممااثل والكتابي أو الكتابية إن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت أو يغسل في الكرّ أو الجاري تعين ، ولو انحصر الممااثل في المخالف فكذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى عدم مس الماء وبدن الميت ، ولا إلى الغسل في الكرّ والجاري ، ولو انحصر الممااثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني .

م ٤٦٤٥) لو لم يوجد الممااثل حتى الكتابي سقط الغسل ، فاللازم ترك غسله ، ودفعه بثيابه وأن ينشف بدهنه قبل التكفين لاحتمالبقاء نجاسته فيتنجس الكفن به .

م ٤٦٤٦) يعتبر البلوغ في المغسل ، فلا يجزي تغسيل الصبي المميز على الاختيار حتى بناءً على صحة عباداته .

### القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنـه ، ويكتفى غسل كلّ عضو قبل تغسيلـه ، أو تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل ، ويجب تغسيلـه ثلاثة أغسـال: أولـها بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الخالص ، ولو خالـف الترتـيب عادـ إلى ما يحصل به مراـعاـة ما حـقـه التـأخـير . وكيفـيـة كلـ غسل من الأـغـسـالـ الثلاثـةـ كـغـسـلـ الجنـابـةـ ، فـيـبـدـءـ بـغـسـلـ الرـأـسـ والـرـقبـةـ ثـمـ الـطـرفـ الـأـيـمـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ ، وـلاـ يـكـفـيـ الـارـتـمـاسـ فـيـ الأـغـسـالـ الثلاثـةـ معـ التـمـكـنـ منـ التـرـتـيبـ بـأـنـ يـكـتـفـيـ فـيـ كـلـ غـسـلـ بـارـتـمـاسـ وـاحـدـةـ ، وـيـجـوزـ فـيـ غـسـلـ كـلـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ مـنـ كـلـ غـسـلـ مـنـ الأـغـسـالـ الثلاثـةـ رـمـسـ الـعـضـوـ فـيـ المـاءـ الـكـثـيرـ مـعـ مـرـاـعاـةـ الـتـرـتـيبـ .

م ﴿٤٦٤٧﴾ يعتبر في كـلـ منـ السـدـرـ وـالـكـافـورـ أـنـ يـكـونـ بـمـقـدـارـ يـصـدـقـ أـنـهـ مـخـلـوطـ بـهـ مـاـعـ بـقـاءـ الـمـاءـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ .

م ﴿٤٦٤٨﴾ لو تعـذر أحدـ الـخـلـيـطـينـ أوـ كـلـاهـماـ غـسـلـ بـالـمـاءـ الـخـالـصـ بدـلـاـًـ عـنـ الأـغـسـالـ الثلاثـةـ ؛ـ قـاصـداـًـ بـهـ الـبـدـلـيـةـ مـرـاـعـيـاـًـ لـلـتـرـتـيبـ بـالـنـيـةـ .

م ﴿٤٦٤٩﴾ لو فقدـ المـاءـ لـلـغـسـلـ يـتـيمـمـ ثـلـاثـ تـيـمـمـاتـ بدـلـاـًـ عـنـ الأـغـسـالـ عـلـىـ التـرـتـيبـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ تـيـمـمـ آـخـرـ بـقـصـدـ بـدـلـيـتـهـ عـنـ الـمـجـمـوعـ ،ـ وـيـتـيمـمـ أـيـضاـًـ لـوـ كـانـ مـجـرـوـحـاـًـ وـمـحـرـوقـاـًـ أـوـ مـجـدـورـاـًـ ؛ـ بـحـيثـ يـخـافـ مـنـ تـتـاثـرـ جـلـدـهـ لـوـ غـسـلـ ،ـ وـيـجـوزـ الـاـكـنـفـاءـ بـيـدـ الـمـيـتـ فـيـ تـيـمـمـ إـنـ أـمـكـنـ ،ـ وـيـكـفـيـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـلـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـعـدـدـ .

م ﴿٤٦٥٠﴾ لوـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاـعـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ غـسـلـ وـاحـدـ غـسـلـهـ غـسـلـاـًـ وـاحـدـاـًـ وـيـتـيمـمـهـ تـيـمـمـيـنـ ،ـ فـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ الـخـلـيـطـانـ أـوـ السـدـرـ خـاصـةـ صـرـفـ المـاءـ فـيـ الغـسـلـ الـأـوـلـ ،ـ وـيـتـيمـمـهـ لـلـأـخـيـرـيـنـ ،ـ وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ عـنـدـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ صـرـفـهـ لـلـثـالـثـ وـالـتـيـمـمـ لـلـأـوـلـيـنـ ،ـ وـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ الـكـافـورـ فـقـطـ لـصـرـفـهـ فـيـ الغـسـلـ الـأـوـلـ وـيـتـيمـمـهـ تـيـمـمـيـنـ لـلـثـانـيـ وـالـثـالـثـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ صـرـفـهـ فـيـ الـثـانـيـ وـالـتـيـمـمـ لـلـأـوـلـ وـالـثـالـثـ ،ـ وـلـوـ كـانـ مـاـعـنـدـهـ مـاـعـنـدـهـ يـكـفـيـ لـغـسـلـيـنـ فـإـنـ كـانـ

عنه الخليطان صرفه في الأولين ويتيممه للثالث ، وكذا لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما .

م ٤٦٥١ لو كان الميت محرماً غسله ثلاثة أغسال كالمحل ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة ، وبعد السعي في الحجّ ، وكذلك لا يحيط بالكافور إلا بعدهما .

م ٤٦٥٢ لو يتيممه عند تعدد الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعدد الخليط ثم ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ، وإعادته مع الخليط في الثاني ، وإن كان بعده مضى .

م ٤٦٥٣ لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزاء عنها غسل الميت .

م ٤٦٥٤ لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نشه لنغسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت لأجل فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه ، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبيّن بطلانه ، وكذا إذا دفن بلا تكفين ، وأماماً لو دفن مع الكفن الغصبي فإن لم يكن في النعش محذور فيجب ، وأماماً مع المحذور المتقدم فلا ، وللمخصوص منهأخذ قيمة الكفن ؛ نعم لو كان الغاصب هو الميت جاز نشه حتى مع الهتك ، ولو تبيّن أنه لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها لم يجز نشه ، بل يصلّي على قبره .

م ٤٦٥٥ لا إشكال في أخذ الأجرة على تغسيل الميت ، ولا يلزم جعل الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة ؛ مثل تلبيين أصابعه ومفاصله ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأسنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

م ٤٦٥٦ لو تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسته أو نجاسة خارجية وجبت إعادة غسله حتى في ما خرج منه بول أو غائط ، ويجب حينئذ إزالة الخبث عن جسده ، ولو كان بعد وضعه في القبر إلا مع التعذر ، ولو لاستلزماته هتك حرمته بسبب الإخراج .

م ﴿٤٦٥٧﴾ اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ولا غسله لميّت متأخّر ، ويظهر بالتبعيّة ، وكذا الحال في الخرقه الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تظهر بالتبع .

م ﴿٤٦٥٨﴾ وضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيأة المحضر من السنن .

م ﴿٤٦٥٩﴾ لا يجب الوضوء للميّت ، وهو مستحبّ ، وينبغي تقديمته على الغسل .

### القول في آداب الغسل

م ﴿٤٦٦٠﴾ من آداب الغسل وضعمه على ساجة أو سرير ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه ، لكن حينئذ يراعى رضا الورثة ، وأن يكون تحت الظلّال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وإن لم ينظر إليها ، أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأسنان أمام الغسل ، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا أن يكون الميت إمراة حاملاً ، وتثليث غسل اليدين والفرجين ، وتثليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل ، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين ، وتنشيف بدنها بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

م ﴿٤٦٦١﴾ لو سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ جعل معه في كفنه ويدفن .

### فصل في التشريح والترقيع

م ﴿٤٦٦٢﴾ لا يجوز تشريح الميت المسلم ، ولو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات ، وأماماً غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره ، ولا دية ولا إثم فيه .

م ﴿٤٦٦٣﴾ لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلّمات الطبيّة لم يجز تشريح المسلم وإن توّقف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه ، ولو فعل مع إمكان تشريح غيره أثّم ،

و عليه الديمة .

م ٤٦٦٤ لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم  
جاز ، وأما لمجرد التعليم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه .

م ٤٦٦٥ لا إشكال في وجوب الديمة إذا كان التشريح لمجرد التعليم ، وأما في مورد  
الضرورة والتوقف المتقدم حتى في التعليم فيجوز مع سقوط الديمة .

م ٤٦٦٦ لا يجوز قطع عضو من الميت لترفيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً إلا إذا  
كان حياته متوقفة عليه ، وأما إذا كان حياة عضوه متوقفة عليه فلا يجوز ، فلو قطعه أثم ،  
وعليه الديمة ، هذا إذا لم يأذن قطعه ، وأما إذا أذن في ذلك فيجوز ، لكن بعد الإجازة ليس  
عليه الديمة وإن قلنا بحرمنه ، ولو لم يأذن الميت فلا يجوز لأوليائه الإذن ، فلو قطعه بإذن  
الأولياء عصى وعليه الديمة .

م ٤٦٦٧ لامانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع ، لكن بعده في ما إذا حل الحياة  
فيه خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي فصار ظاهراً حياً وصحت الصلاة فيه ،  
وكذا لو قطع العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورقة فصار حياً بحياة المسلم .

م ٤٦٦٨ لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته جاز بيعه  
لينتفع به بعد موته ، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه جاز بيعه للانتفاع به ، ولا بد من صرف الثمن  
للميت إما لأداء دينه أو صرفه للخيرات له ، وليس للوارث حق فيه .

### فصل في تكفين الميت

م ٤٦٦٩ التكفين واجب كفائی كالتسيل ، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر بين  
السرّة والركبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقلّ ، وإزار يغطي تمام البدن ، فيجب أن  
يكون طوله زائداً على طول الجسم ، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على  
الآخر ، ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسم ، وعند تعذر الجميع أتى بما تيسّر مقدّماً  
للأشمل على غيره لدى الدوران ، ولو لم يمكن إلا ستراً العورة وجب .

م ﴿٤٦٧٠﴾ لا يجوز التكفين بالمحضوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص، ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميّة ولا بالنجس حتّى ما عفى عنه في الصلاة، ولا بما لا يؤكل لحمه؛ جلدًا كان أو شعراً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكول أيضًا دون صوفه وشعره ووبره، فإنّه لا يأس به.

م ﴿٤٦٧١﴾ يختص عدم جواز التكفين بما ذكر في ما عدا المحضوب بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه التوب جاز في حال الاختيار أيضًا، ومع عدم الصدق لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدّم النجس ثم الحرير ثم المأكول ثم غيره.

م ﴿٤٦٧٢﴾ لو تتجسّس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادر في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعذر غسله ولو من جهة توقيفه على إخراجه تعين القرض، كما أنّه يتعيّن الغسل لو تعذر القرض ولو من جهة استلزمته زوال ساترية الكفن، نعم لو توّقف الغسل على إخراجه من القبر ومتى فلم يجب، بل لا يجوز، ولو تعذر وجوب التبديل مع الإمكان لو لم يلزمه البتّ، وإنّا لا نجوز.

م ﴿٤٦٧٣﴾ يخرج الكفن عدا ما استثنى من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا والميراث، والواجب خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ترك الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم إهانته، وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفار وغيرها من مؤن التجهيز حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلقةً لحقّ الغير بسبب الفلس أو الرهانة فقدّم الكفن عليه، نعم لا يقدّم على حقّ الجنائز، ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن لا يجوز أن يدفن عرياناً بل يجب على المسلمين والحاكم إعطاؤه.

م ﴿٤٦٧٤﴾ كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها؛ كبيرةً كانت أو صغيرةً، مجنونةً أو عاقلةً، حرّةً أو أمّةً، مدخلةً أو غيرها، مطيبةً أو ناشزةً، حتّى في

المنقطعة في ما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة ، وفي المطلقة الرجعية .

م ٤٦٧٥ لو تبرّع متبرّع بكفتها ولم يكن وهنًا عليها سقط عن الزوج .

م ٤٦٧٦ لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارناً لها ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد قدّم عليها .

م ٤٦٧٧ لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها ولو أيسر بعد دفنتها ليس للورثة مطالبة قيمته .

م ٤٦٧٨ لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب ، نعم كفن المملوك على سيده ، إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها .

### **القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين**

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين ، طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر ونصف ، تشدّ من الحقوين ثم تلفّ على الفخذين لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منها شيء إلى أن تصل إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن ، ثم يغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللفّ ، وجعل شيء من القطن بين الإلبيتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الذريرة عليه ، ويحشى دربه بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، بل وقبل المرأة أيضاً ، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه ، كل ذلك قبل اللفّ بالخرقة المذكورة ، ولفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، والأفضل كونها برداً يمانياً ، بل يقوى استحباب لفافة ثالثة ؛ سيما في المرأة ، والرجل خاصة بعمامه يلفّ بها رأسه بالتدوير ، و يجعل طرافها تحت الحنك ، ويلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر وبالعكس ، ثم يمدان إلى صدره ، وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة ، ولفافية يشدّ بها ثدياتها إلى ظهرها ، ويستحبّ إجاده الكفن ، وكونه من طهور المال لا تشوّبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض عدا الحبرة ، فإن الأولى أن تكون برداً أحمر ، وأن يكون من ثياب أحرم فيها ، أو كان يصلّي

فيها ، وأن يخاطر على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يلقى على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة ، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدين : «أنَّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ ، وأنَّ علياً والحسن والحسين - وبعد الائمة إلى آخرهم - آئتها وسادتها وقادتها ، وأنَّ البعث والثواب والعقاب حق» ، وأن يكتب عليه الجوشن الكبير بشرط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ، والواجب التنجُّب عن الكتابة في الموضع التي تناهى إحترامها عرفاً ، والأولى للمباشر للتوكفين لو كان هو المغسل الغسل من المسّ الوضوء قبل التوكفين ، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

### القول في الحنوط

م ﴿٤٦٧٩﴾ الحنوط واجب؛ صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرّم كما تقدّم، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، ويجرور قبل التوكفين وبعده وفي الأثناء وإن كان الأولى .

وكيفيته أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، ويستحب مسح إبطيه ومفاصله به والإتيان به رجاءً، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر؛ حتى عند الضرورة .

م ﴿٤٦٨٠﴾ لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفة، دونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية دونه أربعة دراهم، دونه مثقال شرعى، دونه درهم، ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه، دفن بغير حنوط .

م ﴿٤٦٨١﴾ يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به الموضع المنافية لاحترامها كالإبهامين .

### القول في الجريدةتين

م ٤٦٨٢ من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت؛ صغيراً كان أو كبيراً، ذكرأ أو أنثى، ويوضع مع الصغير رجاءاً، والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر وإلاً فمن الخلاف وإلا فالرمان وإن من كل شجر رطب، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإن أجزاء الأقل إلى شبر والأكثر إلى ذراع؛ كما أن الأولى في كيفية وضعهما جعل إدحاهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة.

### فصل في تشيع الجنائزه

م ٤٦٨٣ فضله كثير وثوابه خطير حتى ورد في الخبر: «من شيع جنازةً فله بكل خطوةٍ؛ حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويمحي عنه مائة ألف ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف ألف درجة، فإن صلى عليها يشيّعه مائة ألف ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنهما وكل الله به مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميّت صلى عليه جبرئيل وسيعون ألف ألف ملك، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحشى عليه من التراب انقلب من الجنائزه، وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر».<sup>١</sup>

م ٤٦٨٤ آدابه كثيرة:

منها - أن يقول حامل الجنائز حين حملها: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات». ومنها - أن يحملوها على أكتافهم لا على الداتة ونحوها إلا لعذر، وبعد المسافة؛ لتلّا

١-وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤٣.

يحرموا من فضل حملها على الأكتاف ، ولا كراهة في حملها على الدابة .  
ومنها - أن يكون المشيع خاسعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ، وقد سأله الرجوع  
إلى الدنيا فأجيب .

ومنها - المشي ، والركوب مكره إلا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع .  
ومنها - المشي خلف الجنازة أو جانبها ، والأول أفضل .

ومنها - التربع بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربع ، والأفضل أن يبتعد  
بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم يحمل مؤخره الأيمن  
على عاتقه الأيمن ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر  
ويضعه على عاتقه الأيسر .

ومنها - أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو معيناً زيه على وجه آخر  
مناسب للمعزى حتى يعرف .

ويكره الضحك واللعي ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والإسراع في المشي على  
وجه ينافي الرفق بالموتى ؛ سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي ، وإتاها  
بالنار إلا المصباح ، بل مطلق الضياء في الليل ، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً إلا إذا  
كان الميت كافراً فيقوم ، ولا إشكال للنساء في تشيع الجنازة حتى في تشيع الرجال مع  
الحفظ للعفاف حتى للشابة .

### فصل في الصلاة على الميت

م ﴿٤٦٨٥﴾ تجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا للحق ، ولا يجوز على الكافر  
بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بکفره ممن انتحل بالإسلام كالنواصب والخوارج ومن  
وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، وكذا لقيط دار الإسلام ، وأماماً لقيط دار الكفر إن  
وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه فتجب ، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم  
في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين ، و تستحب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا

ولد حيًّا ، وأمّا من ولد ميَّتاً فلا تستحبّ وإن وله الروح قبل ولادته ، وحكم بعض البدن إن كان صدرًا أو مشتملاً عليه أو كان بعض الصدر الذي محل القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه ، كما تقدّم سابقاً .

م ٤٦٨٦ محل الصلاة بعد الغسل والتکفين ، فلا تجزي قبلهما ، ولا تسقط بتعذرهما ، كما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً ، ولو وجد في الفلاة ميَّت ولم يمكن غسله وتكفيفه ولا دفنه يصلّي عليه ويخلّي ، والميزان في التکليف أن كلّ ما تعذر من الواجبات يسقط ، وكلّ ما يمكن ثبت .

م ٤٦٨٧ يعتبر في المصلي على الميَّت أن يكون مؤمناً ، فلا يجزي الصلاة المخالف فضلاً عن الكافر ، ويعتبر فيه البلوغ ، فتصح صلاة الصبي المميَّز ، لكن لا يجزي عن المكالفين البالغين ، ولا يعتبر فيه الذكرية ، فتصح الصلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط في صحتها عدم الرجال ، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم .

م ٤٦٨٨ الصلاة على الميَّت وإن كان فرضاً على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولادهم بميراثه ، ولو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لم يجز مزاحمته ، بل يشترط إذنه في صحة عمل غيره ، ولو أوصى الميَّت بأن يصلّي عليه شخص معين فينبعي للولي الإذن وللوصي الاستئذان منه .

م ٤٦٨٩ يستحب فيها الجماعة ، ويعتبر اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً ، بل اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحال ونحوه ، لا يشترط شيء من شرائط الإمامة والجماعة إلا في ما يشترط في صدقها عرفاً ، كعدم البعد المفرط والحال الغليظ ، ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمورين شيئاً .

م ٤٦٩٠ يجوز على كراهيّة أن يصلّي على ميَّت واحد في زمان واحد أشخاص متعدد فرادي ، بل بالجماعات المتعددة ، ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرابة ، وكذلك الحال في المصليين المتعددين في جماعة واحدة .

م ﴿٤٦٩١﴾ يجوز للمأمور نية الانفراد في الأثناء ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

### القول في كيفية الصلاة على الميت

م ﴿٤٦٩٢﴾ صلاته خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلاحة على النبي ﷺ وآلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ وـآلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاة للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ، ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقىة ، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام ، ويكتفى في الأدعية الأربع مسمها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله» ، وبعد الثانية : «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ، وبعد الثالثة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» وبعد الرابعة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيْتَ» ، ثم يقول : «الله أكبر» وينصرف .

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا فرداً حيًّا قيومًا دائمًا أبداً لم يتَّخذ صاحبة ولا ولدًا، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون»، وبعد الثانية : «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وارحم مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين» ، وبعد الثالثة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ؛ الأحياء منهم والأموات، تابع اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، وبعد الرابعة : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَبضْتَ رُوحَهِ إِلَيْكَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْبِئًا فَتَجَازُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ،

اللّهم احشره مع من يتولّه ويحبّه ، وأبعده ممّن يتبرّء منه ويبغضه ، اللّهم ألحّقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللّهم اكتبه عندك في أعلى علّيin ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمّد وآلـ الطاهرين ، وارحّمه وإياـنا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللّهم عفوـك عفوـك عفوـك .

وإن كان الميت إمراة يقول بدل قوله : «هذا المسجي إلى آخره» ، «هذه المساجة قداماـنا أمـتك وابنة عبدـك وابنة أمـتك» ، وأتـى بالضمـائر المؤـنـنة ، وإنـ كانـ المـيـتـ طـفـلاـ دـعـاـ فـيـ الرابـعـةـ لأـبـويـهـ بـأـنـ يـقـولـ : «الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ لـأـبـويـهـ وـلـنـاـ سـلـفـاـ وـفـرـطـاـ وـأـجـراـ» .

م ٤٦٩٣ في كلـ منـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـجـوـزـ تـذـكـيرـ الضـمـائـرـ بـاعـتـبـارـ أـنـهـ مـيـتـ أوـ شـخـصـ ، وـتـأـنـيـثـهـ بـاعـتـبـارـ أـنـهـ جـنـازـةـ ، فـيـسـهـلـ الـأـمـرـ فـيـ ماـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـيـتـ رـجـلـ أوـ مـرـأـةـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـكـرـارـ الدـعـاءـ أوـ الضـمـائـرـ .

م ٤٦٩٤ لو شـكـ فيـ التـكـبـيرـاتـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـالـإـتـيـانـ بـوـظـيـفـةـ الـأـقـلـ كـافـ وـالـأـكـثـرـ رـجـاءـ الـأـدـعـيـةـ ، فـإـذـاـ شـكـ بـيـنـ الإـثـيـنـ وـالـثـلـاثـ مـثـلـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، فـأـتـىـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـدـعـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ ، وـكـبـرـ وـدـعـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـدـعـاـ لـلـمـيـتـ ، وـكـبـرـ وـدـعـاـ لـهـ رـجـاءـ وـكـبـرـ .

### القول في شرائط الصلاة على الميت

م ٤٦٩٥ تـجـبـ فـيـهـ نـيـةـ الـقـرـبـةـ ، وـتـعـيـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـفـعـ الإـبـهـامـ ، وـلـوـ بـأـنـ يـقـضـدـ الـمـيـتـ الـحـاضـرـ أـوـ مـنـ عـيـنـهـ الـإـمـامـ ، وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ، وـالـقـيـامـ ، وـأـنـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ أـمـامـهـ مـسـتـلـقـيـاـ عـلـىـ قـفـاهـ مـحـاذـيـاـ لـهـ إـذـاـ كـانـ إـمامـاـ أـوـ مـنـفـرـاـ ؛ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـأ~مـو~ماـ فـيـ صـفـ اـتـصـلـ بـمـنـ يـحـاذـيـهـ ، وـأـنـ يـكـونـ رـأـسـهـ إـلـىـ يـمـينـ الـمـصـلـيـ وـرـجـلـهـ إـلـىـ يـسـارـهـ ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـمـصـلـيـ حـائـلـ كـسـتـرـ أـوـ جـدارـ مـمـاـ لـاـ يـصـدـقـ مـعـهـ اـسـمـ عـلـيـهـ ؛ـ بـخـلـافـ الـمـيـتـ فـيـ النـعـشـ وـنـحـوـ مـمـاـ هـوـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـيـ ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـمـاـ بـعـدـ مـفـرـطـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـصـدـقـ الـوـقـوفـ عـلـىـهـ إـلـاـ فـيـ الـمـأ~م~و~مـ معـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ مـنـ

الآخر علوّاً مفرطاً ، وأن تكون الصلاة بعد التغسيل التكفين والحنوط إلّا في من سقط عنه ذلك كالشهيد ، أو تعدد عليه فيصلّى عليه بدون ذلك ، وأن يكون مستور العورة ، ومن لم يكن له كفن أصلاً ، فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّى عليه ، فليحفر قبره ويوضع في لحده مستلقياً على قفاه ويواري عورته بلبن أو أحجار أو تراب فيصلّى عليه ، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة فيواري في قبره .

لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولا ترك موانعها إلّا مثل القهقةة والتكلّم ، والأفضل مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

م ﴿٤٦٩٦﴾ لو لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكّن من تحصيل العلم بها فقدت الأمارات التي يرجع إليها عند فقد العلم يعمل بالظنّ مع إمكانه ، وإلّا فليصلّ إلى أربع جهات .

م ﴿٤٦٩٧﴾ لو لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين عليه الصلاة جالساً ، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكن ، ولا يجزي عنه الصلاة العاجز ، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته ، ولو فقد المتمكن وصلّى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن فالواجب إعادة المتمكن ، نعم الأفضل الإعادة في ما إذا اعتقد عدم وجوده ثم تبيّن خلافه وظهر كونه موجوداً من الأول .

م ﴿٤٦٩٨﴾ من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه ، وتابعه في التكبير ، وجعل أول صلاته أول تكبيراته ، فإذا تبّأني بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه وكانت له الثانية ، فإذا تبّأني بالصلاحة على النبي وآلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ ، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخففة ، وإن لم يمهلهو اقتصر على التكبير ولاه من غير دعاء في موقفه .

م ﴿٤٦٩٩﴾ لا تسقط صلاة الميت عن المكلّفين مالم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شكّ أصل الإتيان بنى على العدم ، وإن علم به وشك في صحة ما أتى به حمل على الصحة ، وإن علم بفساده وجب عليه الإتيان وإن كان المصلي قاطعاً بالصحة ، نعم لو

تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد بأن كانت صحيحةً بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده فاسدة عند غيره بحسبهما فلا إشكال في اجتزائه .

م ٤٧٠٠ ي يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّي على قبره مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت ، بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فليتركها .

م ٤٧٠١ يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهة إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

م ٤٧٠٢ لو حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تزاحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميت لو أخررت صلاته فتخير بينهما ، والأفضل تقديم صلاته ، ولو زاحمت مع وقت الفضيلة فلا ترجيح في التقديم ، ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميت من الفساد إن أخررت صلاته ؛ كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وأماماً مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفاسد بوجه ولو بالدفن وإitan الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً فتعين ذلك ، وإن لم يمكن ذلك ، بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه من الفساد فيقدم الفريضة مقتضاً على أقل الواجب .

م ٤٧٠٣ لو اجتمعت جنائزات متعددة فالاولى انفراد كل منها بالصلاوة إن لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ، ويجوز التشير إلى بينها في الصلاة واحدةً بأن يوضع الجميع قدام المصلّي مع رعاية المحاذاة ، وبراوى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تتنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيته .

م ٤٧٠٤ لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنائز كما بعد النكبة

الأولى فجاز تشيريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقيه ، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية ، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا ، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتى ببقية تكبيرات الثانية ، فياً تى بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء ، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين ، فياً تى بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاه على النبي وآلـهـ عـلـيـهـ لـأـوـلـىـ ، وهكذا .

### القول في آداب الصلاة على الميت

م ٤٧٠٥ ﴿آداب الصلاة على الميت أمور :

منها - أن يقال قبل الصلاة : «الصلاه» ثلاث مرات ، وهي بمنزلة الإقامة للصلاه ، وياً تى بها رجاءً .

ومنها - أن يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجдан الماء إن خاف فوت الصلاه لو توضاً أو اغتسلاً ، بل مطلقاً .

ومنها - أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل ، بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة ، بل مطلق الأنثى .

ومنها - نزع النعل ، بل يكره الصلاة بالحذاء ، وهو النعل دون الخف والجورب ، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان ؛ خصوصاً للإمام .

ومنها - رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيما الأولى .

ومنها - اختيار الموضع المعدّ للصلاه على الجنازة ، وهو من الراجحات العقلية ، وأماماً رجحانه الشرعي فغير ثابت .

ومنها - أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام .

ومنها - إيقاعها جماعة .

### فصل في الدفن

م ٤٧٠٦ يجب كفايةً دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة من الأرض ، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه حتى يواري ، ولا وضعه في تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض ؛ نعم لو تعدد الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزاء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة ، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب ، والأفضل كون الحفيرة بحيث ترث جثته من السباع ، وتكتم رائحته عن الناس ، وإن يكفي مجرد المواراة في الأرض مع الأمان من الأمرين ، ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته .

م ٤٧٠٧ راكب البحر مع تعدد إصاله إلى البر لخوف فساده أو لمانع آخر أو تعسره يغسل ويكتن ويحيط ويصلّى عليه ويوضع في خاتمة ونحوها يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه ، والأفضل اختيار الأول مع الإمكان ، ولو خيف على ميت من نبش العدوّ قبره والتمثيل به ألقى في البحر بالكيفية المزبورة .

م ٤٧٠٨ يجب كون الدفن مستقبل القبلة ، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق مثلاً في البلاد الشمالية ، وبعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره ، وكذا في دفن الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، إلا إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم ، فإنّها تدفن مستديرة القبلة جانبها الأيسر ؛ ليصير الولد في بطنه مستقبلاً .

م ٤٧٠٩ مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القير والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائز للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة ، وكذا مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به ، أو الخاتمة التي يوضع فيها .

م ٤٧١٠ لو اشتبهت القبلة فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه ولو بالتأخير على

وجه لا يخاف على الميت ولا يضر بالمبashرين وجب ، وإلا فيعمل بالظن ، ومع عدمه يسقط الاستقبال .

م ﴿٤٧١١﴾ يجب دفن الأجزاء المبنية من الميت حتى الشعر والسن والظفر ، ولا يلزم إلهاقتها بيدن الميت ، وبالدفن معه ما لم يستلزم النبش ، وإلا ففيه إشكال .

م ﴿٤٧١٢﴾ لو مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله يخلّى على حاله ، ويسدّ البئر يجعل قبرًا له مع عدم لزوم محذور ، ككون البئر ملكاً لغير أو لزوماً للناس .

م ﴿٤٧١٣﴾ لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة ؛ ملاحظاً للأرفق ولو بتقطيعه قطعةً قطعةً ، ويكون المبasher مع الإمكان الجراح المماطل بإذن زوجها وإلا فالمحارم من الرجال ، فإن تعدد فالجانب ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه بيد الجراح ولو بشق بطنها ، والاختيار في نوع الشق أو الموضع بيد الجراح ومع عدم وجوده وشق غيره الأفضل شق جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من المواقع ، فيشتق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم ، ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاءبقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه ، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتى يقضى .

م ﴿٤٧١٤﴾ لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعةً ، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، وما تعلّق بها حق الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن ، واللازم ترك دفنه في قبر ميت آخر قبل صدوره رمياً ، نعم لا يجوز النبش لذلك ، ولا يجوز الدفن في المساجد حتى مع عدم الإضرار بال المسلمين وعدم المزاحمة للمصلين وكذلك في البيوت ، ويلزم أن يكون الدفن في المراكز العامة لذلك إلا أن تكون المصلحة في غير ذلك ؛ مثل أن يكون له مقبرة خاصة أو مكاناً خاصاً بلا مزاحمة لجهه أخرى .

م ﴿٤٧١٥﴾ لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دفونا بشوا ؛ سيما إذا كانت مسيلةً للمسلمين ، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولو دفن

عصياناً أو نسياناً فلابدّ من نبشه ؛ خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له ، فيجب النبش والنقل .

### القول في مستحبات الدفن ومكروهاته

م ٤٧١٦ أما المستحبات فهي أمور :

منها - حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة .

ومنها - اللحد في الأرض الصلبة بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جتنّه ، فيوضع فيها ، والشق في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها الميت ، ويسقف عليه .

ومنها - وضع جنازة الرجل قبل إزالته في القبر مما يلي الرجلين ، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر .

ومنها - أن لا يفجأ به القبر ، ولا ينزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ، ويصبر عليه هنيأة ، ثم يقدهه قليلاً ويصبر عليه هنيأة ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبيته للسؤال ، فإن للقبر أهواً عظيمة - نستجير بالله منها - ثم يسلّه من نعشة سلاًًا فيدخله برفقٍ ، سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، وعراضاً إن كان إمراة .

ومنها - أن يحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها - أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب ، ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلاً يستلقي على قفاه .

ومنها - أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لثلاً يصل إليه التراب ، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن .

ومنها - أن يكون من ينزله في القبر متظهراً ، مكشوف الرأس ، حالاً إزراه ، نازعاً عمانته ورداءه ونعليه .

ومنها - أن يكون المباشر لإزالة المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم

فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ، ثمّ الأجانب ، والزوج أولى من الجميع .  
ومنها - أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكفّ .

ومنها - أن يقرء بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة عند سلّه من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إزالته فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحده ، وحال اشتغاله بسدّ اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التراب عليه .

ومنها - تلقينه العقائد الحقّة من أصول دينه ومذهبة بالتأثير بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده .

ومنها - رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضبوطة أو مفرّجة .

ومنها - تربيع القبر؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذاً أربع زوايا قائمة ، ويكره تسنيمه .

ومنها - أن يرشّ الماء على قبره ، والأولى في كفيتته أن يستقبل القبلة ويبدأ بإرشان الرشّ من عند الرأس إلى الرجل ، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس ، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء .

ومنها - وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثراً ، وقراءة : «إِنّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ، سبع مرات ، والاستغفار والدعاء له بنحو : «اللّهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيْهِ ، واصعد إِلَيْكَ رُوحِي ، وَلْقَهْ مِنْكَ رَضْوَانًا ، وَأَسْكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ» ، ونحو : «اللّهُمَّ ارْحُمْ غَرْبَتِهِ ، وَصَلِّ وَحْدَتِهِ ، وَآنْسِ وَحْشَتِهِ ، وَآمِنْ رُوعَتِهِ ، وَأَفْضِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسَعْةِ غَفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ» .

ولا يختصّ استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن في كلّ زمان وعلى كلّ حال ، كما أنّ لها آداباً خاصةً وأدعيةً مخصوصةً مذكورة في الكتب المبسوطة .

ومنها - أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ، من الإقرار بالتوحيد ، ورسالة سيد المرسلين ﷺ ، وإماماة الآئمة المعصومين عليةما يحيى ، والإقرار بما جاء به النبي ﷺ ، والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى .

ومنها - أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

ومنها - دفن الأقارب متقاربين .

ومنها - إحكام القبر .

م ٤٧١٧ \* وأما المكرهات ، فهي أيضاً أمور :

منها - دفن ميتين في قبر واحد ، كجمعهما في جنازة واحدة .

ومنها - فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض ندية ، ولا كراهة في فرشه بغير الساج كالحجر والآجر وإن كان وضع الميت على التراب مستحبًا .

ومنها - نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره .

ومنها - أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب .

ومنها - سدّ القبر وتطيئنه بغير ترابه .

ومنها - تجديد القبر بعد إندراسه إلا قبور الأنبياء عليةما يحيى ، والأوصياء والصلحاء والعلماء .

ومنها - الجلوس على القبر .

ومنها - الحديث في المقابر .

ومنها - الضحك فيها .

ومنها - الإتكاء على القبر .

ومنها - المشي عليه من غير ضرورة .

ومنها - رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات .

### خاتمة تشتمل على مسائل

م ﴿٤٧١٨﴾ يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهيّة إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة ، فلا كراهة في النقل إليها ، بل فيه فضل ورجحان ، وإنما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد ، وبدونها فيها لو لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميت وفساده وهتكه ، وأماماً مع استلزماته ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، والترك فيها مع استلزماته وإيذاء الأحياء لازم جداً ، وأماماً بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب كان بحكم غير المدفون ، وأماماً نبشه للنقل فيجوز إلى المشاهد فقط ، وأماماً ما يعمله بعض من توديع الميت وعدم دفنه بالوجه المعروف لينقل في ما بعد إلى المشاهد بتوهّم التخلص عن محذور النبش غير جائز ، ودفنه بالمواراة تحت الأرض في حكم الدفن ولا يصح الإخراج منها .

م ﴿٤٧١٩﴾ يجوز البكاء على الميت ، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن ، ولكن لا يقول ما يسخط الرب ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنشر لو لم يشتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرمات ، بل والويل والثبور ، ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ونتفه والصراخ الخارج عن حد الاعتدال ، ولا يجوز شق الشوب على الأب والأخ وغيرهما ، بل في بعض الأمور المزبورة تستحب الكفار ، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفار شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليمين ، وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمنت ، بل مطلقاً ، وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده ، وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة ، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

م ﴿٤٧٢٠﴾ يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلا مع العلم باندراسه وصيورته رمياً وتراياً ، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والآئمة عليهما السلام ، وإن طالت المدة ، بل وكذا قبور أولاد

الائمة والصلحاء والشهداء مما اتّخذ مزاراً أو ملاداً ، والمراد بالنبش كشف جسد الميّت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن ، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميّت لم يكن من النبش المحرّم ، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءً ، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج .

م \* ٤٧٢١ \* يجوز النبش في موارد :

**منها** - في ما إذا دفن في مكان معصوب ؛ عيناً أو منفعةً عدواً أو جهلاً أو نسياناً ، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض ؛ وإن كان الأولى إبقاءه ولو بالعوض ؛ خصوصاً في ما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتباهاً ، ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن ؛ نعم لو خرج الميّت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والإذن بدفعه ثانياً ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه ، والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب ، فيجوز النبش لأخذه ، ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه فلم يجز نبش الورثة إياها لأخذه ؛ خصوصاً في ما إذا لم يجحف بهم .

**ومنها** - لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط في ما إذا دفن بدونها مع التمكّن ، كل ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهنك على الميّت ، ولو دفن بدونها للذر ، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن ، فلم يجز النبش لتدارك الفائت ، ولا سيّما إذا لم يوجد الماء فتبيّم بدلاً عن الغسل ودفن ثم وجد ، فلا يجوز لتدارك الغسل حينئذ ، وإذا دفن بلا صلاة فلا ينش لأجل تداركها ، بل يصلّي على قبره كما تقدّم .

**ومنها** - إذا توّقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده .

**ومنها** - في ما إذا دفن في مكان يوجب هتكه ، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار .

**ومنها** - لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيقاع الميّت بنقله إليها بعد دفنه في مكان آخر

لو لم يتغير البدن ولا يتغير إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء .  
ومنها - لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو ونحو ذلك .

م ﴿٤٧٢٢﴾ يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها إذا لم يكن فيه محذور، كون الآثار ملكاً للباني أو الأرض مباحة حازها ولبي الميت لقبره ونحو ذلك ، وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المسبيلة للمسلمين مع حاجتهم عدا ما تقدم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمة مما جعلت مزاراً .

م ﴿٤٧٢٣﴾ لو أخرج الميت عن قبره عصياناً وبنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر .

#### ختام فيه أمران :

م ﴿٤٧٢٤﴾ الأمر الأول : من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم ، وتخفيض حزنهم بذكر ما يناسب المقام ، وما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها ، وأن كل نفس فانية ، والآجال متقاربة ، ونقل ما ورد في ما أعد الله تعالى للمصاب من الأجر ، ولا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه ؛ حتى أن السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنة فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبواي ، فيدخلهما الله الجنة ، إلى غير ذلك ، وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، وإن كان الأفضل كونها بعده ، وأجرها عظيم ، ولا سيما تعزية الشكلي واليتيم ، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء ، و﴿ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكراهة﴾ ، و﴿كان في ما ناجي به موسى عليه السلام ، ربه أنه قال : يا رب ما لمن عزّى الشكلي ؟ قال : أظلله في ظلّي يوم لا ظلّ إلا ظلّي﴾ ، و﴿إن من سكت يتيمًا عن البكاء وجبت له الجنة﴾ ، و﴿ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلا ويكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة﴾ ، إلى غير ذلك مما ورد الأخبار ، ويكتفى في

تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه ، فإنّ له دخل في تسلية الخاطر ، وتسكين لوعة الحزن ، ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية لا كراهة فيه ، نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام ، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة ، بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقلّ .

**ثانيهما** - يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت ، وهي المشتهرة في الألسن بالصلاحة الوحشة ، ففي الخبر النبوى ﷺ : «لا يأتي على الميت ساعة أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركتعين» - وكيفيتها على ما في الخبر المزبور - «أن يقرء الأولى بـ«فاتحة الكتاب» مرتّة ، وـ«قل هو الله أحد» مرتّين ، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» مرتّة ، وـ«ألهيكم التكاثر» عشر مرات ، وبعد السلام يقول : «اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كلّ ملك ثوب وحلّة ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح الصور ، ويعطى المصلي بعد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون درجة»<sup>١</sup> .

وعلى رواية أخرى : «يقرء في الركعة الأولى «الحمد» وـ«آية الكرسي» مرتّة ، وفي الثانية «الحمد» مرتّة ، وـ«إنا أنزلناه» عشر مرات ، ويقول بعد الصلاة : اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» .

وإن أتى بكلّ واحد من الكيفيّتين لكتفي ، وتكفي الصلاة واحدة عن شخص واحد ، وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد ، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع ، وقراءة آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» والاستئجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة جائز ، والبذل بنحو العطية والاحسان وتبّرع المصلي بالصلاحة أفضل ، ووقتها تمام الليل وإن كان الأولى ايقاعها في أوله .

١- بحار الانوار ، ج ٨٨ ، ص ٢١٩ .

### فصل في غسل مسّ الميت

م ﴿٤٧٢٥﴾ سبب وجوبه مسّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله؛ لا  
بعد ولو كان غسلاً اضطرارياً، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء الراوح لفقد الخليطين،  
بل ولو كان المغسل كافراً فقد المسلم المماشل، ويلحق بالغسل التيمم عند تعذرها، ولا  
فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، كما  
لا فرق بين ما تحله الحياة وغيره، ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل  
بمسّ ظفره بالظفر، نعم لا يوجبه مسّ الشعر ماساً وممسوساً.

م ﴿٤٧٢٦﴾ القطعة المبادنة من الحيي يحكم الميت في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت  
على العظم دون المجردة عنه، وكذلك إلحاقي العظم المجرد باللحام المشتمل عليه، وأما  
القطعة المبادنة من الميت فكل ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك  
حال الانفصال.

م ﴿٤٧٢٧﴾ الشهيد كالمغسل، فلا يوجب مسّه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو  
حدّاً فأمر بتقديم غسله ليقتل.

م ﴿٤٧٢٨﴾ لو مسّ ميتاً وشك أنه قبل برد أو بعده لم يجب الغسل، وكذلك الوشك في أنه  
كان شهيداً أو غيره، بخلاف ما إذا في أنه كان قبل الغسل أو بعده، فيجب الغسل.

م ﴿٤٧٢٩﴾ إذا بيس عضو من أعضاء الحيي وخرج منه الروح بالمرة لا يوجب مسّه  
الغسل مادام متصلةً، وأما بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم، وإلا  
فلا، وكذلك لو قطع عضو منه واتصل بيده ولو بجلدة لم يجب الغسل بمسّه في حال  
الاتصال، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم.

م ﴿٤٧٣٠﴾ مسّ الميت لا ينقض الوضوء، فلا يجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به.

م ﴿٤٧٣١﴾ يجب غسل المسّ لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، وشرط في ما  
يشترط فيه الطهارة، كالصلاحة والطهافت الواجب ومسّ كتابة القرآن.

م ٤٧٣٢ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكت فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطؤه لو كان إمراً ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل لا لصلة ونحوها .

م ٤٧٣٣ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدداً .

تم كتاب تحرير التحرير بعون الله الملك المنان في عام ألف وأربعين وأمانية للهجرة النبوية ، والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين المعصومين وسلم تسليماً كثيراً .